



العامي

مجلة علمية محكمة

تصدر مرتين سنوياً عن النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي

ربيع 2021

العدد 33

رئيس هيئة التحرير

أ.د. النعمي السائح العالم

المشرف العام

أ.عبدالفتاح خليفة السائح

أعضاء الهيئة الاستشارية:

أ.د.عبدالكريم محمد احتاش - جامعة طرابلس - ليبيا

أ.د.عابدين الدردير الشريف - جامعة طرابلس - ليبيا

أ.د.المدني عبدالحفيظ - جامعة سبها - ليبيا

أ.د.أبوالقاسم محمد شلوف - الجامعة المفتوحة - ليبيا

أ.د.ماهر موسى درغام - الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين

أ.د.عبد الناصر إبراهيم نور - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

د.محمد أبوالقاسم زكري - جامعة لنكستر - المملكة المتحدة

أ.د.محمد بشير سويسي - جامعة الزيتونة - ليبيا

أعضاء هيئة التحرير:

د.مفتاح محمد دياب

د.عبدالمجيد خليفة الكوت

د.محمد السائح الكوربو

سكرتير هيئة التحرير:

أ.أسامة سالم الرياني



إخراج وتنفيذ
مراجعة لغوية:
القيس للخدمات الإعلامية



الجامعة الجامعي

AL-JAMEAI

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر مرتين سنوياً عن النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي

ISSN: 2706 -5820 (PRINT)

رقم الإيداع الدولي:

ISSN: 2706 -5839 (ONLINE)

(931740/1993)

رقم الإيداع القانوني:

دار الكتب الوطنية - بنغازي



الرواد في قواعد المعلومات العربية

حقوق النشر والطبع محفوظة للمجلة الجامعي

العنوان

- المراسلات: باسم هيئة التحرير
- العنوان: مجلة الجامعي. النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي - طرابلس - ليبيا
- رقم الهاتف 0918831843
- البريد الإلكتروني: university 2015aa@gmail.com
- info@aljameai.org.ly
- الموقع الإلكتروني: <http://www.aljameai.org.ly>

نبذة عن المجلة:

أنشئت مجلة الجامعي بموجب قرار النقيب العام لنقابة
أعضاء هيئة التدريس الجامعي رقم (4) لسنة 1993م
وتحمل الترتيم الدولي:
ISSN: 2706 -5820 (PRINT)
ISSN: 2706 -5839 (ONLINE)

كما تحمل رقم الإيداع القانوني (931740 / 1993) دار الكتب الوطنية بنغازي وهي مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي بدولة ليبيا، وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية، باللغتين العربية والإنجليزية والفرنسية، إلى جانب عرض ملخصات الكتب والدوريات، والرسائل العلمية (المجستير والدكتوراه)، والتقارير الصادرة عن المؤتمرات والندوات، وورش العمل داخل ليبيا وخارجها.

الرسالة:

• نشر البحوث العلمية الجادة والمبتكرة في العلوم
الإنسانية والتطبيقية وفق المعايير العالمية للنشر

رؤية المجلة

• التميز والريادة والابتكار في
نشر البحوث العلمية المحكمة

أهداف المجلة:

■ تهدف مجلة الجامعي إلى:

- 1- دعم البحث العلمي وإثراؤه في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية في الجامعات الليبية.
- 2- الاهتمام بقضايا التنمية الشاملة في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.
- 3- إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم ودراساتهم العلمية، ونقل أفكارهم العلمية من أجل توسعة دائرة المعرفة لدى الباحثين داخل ليبيا وخارجها.
- 4- خلق حوار علمي بناء بين الباحثين والمهتمين بالموضوعات المستجدة في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات الجامعية.

قواعد عامة للنشر

1. تنشر المجلة الدراسات الأصلية والبحوث المبتكرة الرصينة المكتوبة بأسلوب علمي منهجي، على ألا تكون قد سبق نشرها أو قدمت للنشر في مطبوعات أخرى، وغير مستلة من أطروحة علمية للمتقدم بالدراسة أو البحث .
2. تنشر المجلة المراجعات العلمية والنقدية للبحوث والدراسات، وكذلك مراجعات وعروض الكتب ذات القيمة الفكرية والعلمية والثقافية .
3. تنشر المجلة أيضاً وثائق المؤتمرات والندوات العلمية ونتائجها، بما يحقق خدمة المجتمع الليبي، وتنمية أو رصد وقائع هذه المؤتمرات والندوات ومقرراتها تعميماً للفائدة بين قرائها .
4. تكتب الدراسات والبحوث باللغة العربية، ويقبل المكتوب منها باللغة الأجنبية شريطة تقديم ملخص لها باللغة العربية .
5. تقدر المجلة سلفاً الجهد العلمي المبذول في كتابة الدراسات والبحوث من قبل أصحابها، وعلى هذا الأساس فإن الدراسات والبحوث المقدمة للنشر تخضع للتقييم والنقد من قبل مقومين اثنين متخصصين في الموضوع المراد نشره، تختارهما هيئة التحرير على نحو سري .
6. تقبل المجلة الدراسات والبحوث المترجمة في مختلف ميادين العلم والمعرفة ذات المضامين العلمية، أو تلك التي تتناول حاضر عالمنا العربي والإسلامي والأفريقي ومستقبله، شريطة توفير الدقة في الترجمة والأمانة في العرض ومصحوبة بصورة من النص الأجنبي .
7. لا يحق لأصحاب الدراسات والبحوث نشر المادة في أي مجلة علمية أخرى، كما لا يحق لهم استرجاعها سواءً قبلت للنشر أو لم تقبل .

ضوابط ومواصفات الدراسات والبحوث المقدمة للنشر :

1. تقدم البحوث مطبوعة على وجه واحد من ورق مقاس (A4) ومرقمة ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المصادر والمراجع .
2. تحمل الصفحة الأولى اسم الباحث ثلاثياً ووظيفته ودرجته العلمية، وجهة عمله وعنوان البحث .
3. يجب ألا يزيد عدد الصفحات على 20 صفحة مطبوعة، بما في ذلك صفحات الجداول والصور والرسومات وغيرها .
4. التقيد بأصول البحث العلمي وقواعده وشكلياته من حيث أسلوب العرض والمصطلحات وتوثيق المصادر والمراجع في بيانات كاملة لنشرها .
5. الهوامش ينبغي أن ترد بأرقام متسلسلة في المتن وفقاً لترتيب ورودها .
6. تقدم الأوراق البحثية على قرص مضغوط (CD) مرفقة بثلاث نسخ ورقية .

- المجلة ترحب بما يرد إلى ها من دراسات وأبحاث علمية في مختلف التخصصات .
- كافة الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتابها لا تعبر إلا عن آراء أصحابها .
- جميع حقوق الطبع محفوظة للنقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ويجوز إعادة طبع الدراسات والأبحاث بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة المجلة

الاشتراك السنوي

- لأعضاء هيئة التدريس والطلاب بليبيا 15 د.ل
- المؤسسات 20 د.ل
- الوطن العربي وخارجه 30 د.ل

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال قدرته وعظيم سلطانه كما ينبغي والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، صلاة وسلاماً لا ينقطعان إلى يوم الدين
وبعد...

يسرنا أن نقدم إلى القراء والباحثين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمعاهد العليا العدد الثالث والثلاثون من مجلة الجامعي ، يشتمل على عدد من البحوث والدراسات المميزة. أن التعليم العالي في بلادنا كما هو الحال في سائر أقطار الوطن العربي ودول العالم الثالث لا يتميز بالديناميكية والحيوية كما هو الحال في معظم الدول الأوروبية، حيث أن روح المنافسة والسعي الدءوب إلى الامتياز شبه مفقود، ويعانى تعليمنا العالي من الركود مع وجود بعض المؤشرات الايجابية هنا وهناك في بعض مؤسساتنا التعليمية العليا، كما أن عملية تطوير العملية التعليمية من أستاذ ومنهج، وطالب بالإضافة إلى مؤسسة تعليمية وبيئة ملائمة للتعليم العالي ، أصبحت حاجة ضرورية في عالم اليوم ، وأنه لا أمل لنا في التقدم الحقيقي في هذا القرن إلا بتطوير نظامنا التعليمي من ناحية الكم والكيف ، أن تطوير وتحسين التعليم العالي لكي يسهم في حركة التنمية الشاملة في المجتمع مهمة للجميع.

وانجاز هذه المهمة لا يأتي إلا بتضافر جهود جميع المهتمين المعنيين بالدرجة الأولى من مهنيين، مسئولين، مخططين، وفاعلين اقتصاديين كل حسب تخصصه وموقعه وبؤرة تأثيره ، أننا نعمل على تطوير المنظومة التعليمية الحالية وتحليل مكوناتها وبحث إشكالياتها والتحديات التي تواجهها ليكون التعليم أداة فاعلة في بناء التنمية الحقيقية والشاملة للمجتمع على كافة الأصعدة والمجالات. وتأمل مجلة الجامعي من الأساتذة الكرام والباحثين أن يستمروا في العمل والجد والبحث والمثابرة والدراسة للمشاركة في هذه الدوربة العلمية وإثرائها بأبحاثهم حتى يعم العلم ، وفي الختام فإن هيئة تحرير مجلة الجامعي ترحب بالنقد الهادف الذي يبني ولا يهدم.

والله ولي التوفيق

أ.د. النعمى السائح العالم

رئيس هيئة التحرير

فهرس المحتويات

أثر الجأحة في عقد الإجارة عند علماء المالكية

11 ■ د. انتصار المهدي التوي

العقيقة وأحكام المولود

35 ■ د. المبروك عون سالم

المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

59 ■ د. محمد السائح الكوربو

الآثار النفسية للعقم لدى عينة من النساء المترددات على مركز علاج العقم بمدينة سبها

89 ■ د. سليمة محمد على الرشيد

ثقافة الفقر من منظور انثروبولوجي تنموي

108 ■ د. جميلة الهادي مفتاح بن محمد

الإطار العام والتصور المقترح لميثاق أخلاقي عربي للاختصاصيين الاجتماعيين

131 ■ أ. مريم حسين ميلود

الصعوبات الحسابية أساليب التشخيص واستراتيجيات العلاج

153 ■ د.مسعودة مفتاح أحمد الحسيني

آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي

178 ■ أ.حمزة سالم سلطان

مخاطر السيولة وأثرها على ربحية المصارف التجارية الليبية

201 ■ د. إبراهيم مسعود الفرجاني ■ أ.عبدالله جادالمولى الدرسي

تطوير نظم المعلومات الحاسوبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر

221 ■ أمينة محمد سالم علي

نحو مؤشر إلزامي للإفصاح المحاسبي البيئي

دراسة ميدانية على قطاع النفط الليبي

245 ■ د. داليا علي محمد منصور

نظام الإدارة الالكترونية ودورها في تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات

276 ■ د.عبد الرؤوف علي البيصاص ■ د. هلال هدية المنتصر ■ محمد سالم القمبيري

298 دور وأهمية الخدمات الإرشادية الزراعية في تمكين وتعزيز دور المرأة
الريفية في ليبيا

■ د مصباح سالم صالح الهوش

317 التطور العمراني والمعماري لمدينة بنغازي في القرن العشرين وبداية
الألفية الثالثة

■ د. حنين إبراهيم نخلة ■ أ. حنان منصور فركاش ■ م. هيام رمضان السنني

أثر الجائحة في عقد الإجارة عند علماء المالكية

■ د.انتصار المهدي التومي*

■ ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة من مسائل الفقه الإسلامي ألا وهي أثر الجائحة في عقد الإجارة عند علماء المالكية، وقد بينت في هذا البحث معنى الجائحة في اللغة وعند فقهاء المالكية، وأدلة مشروعيتها اعتبارها، وأنواعها، وأثرها في عقد الإجارة. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن للجائحة أثرا في عقد الإجارة، فقد يترتب على حدوث الجائحة إنقاص الأجرة بقدر نقصان المنفعة من العين المؤجرة، أو سقوط الأجرة بأكملها إذا تعذر استيفاء كامل المنفعة، أو تعليق العقد، أو فسخه.

■ Abstract:

This research took a place to solve one of the islamic jurisprudence cases which is “The impact of the pandemic on the lease contracts among Malikia scholars”, and in this study I have shown the meaning of “pandemic” in the language, it’s meaning among Malikia scholars, It’s legitimate evidence, its kinds, and it’s effect in lease contracts.

This study has found that the pandemic has an effect on lease contracts, because the pandemic might cause the fare to decrease by the same amount as the benefit decreases from the rented place or thing (this includes real estate, farms etc) , or dropping the whole fare if the rented place or thing couldn’t be used to its full potential, or suspending the contract, or terminating it.

*محاضر مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية بقصر بن غشير- جامعة طرابلس

■ مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

من فضل الله ونعمه علينا أن منّ علينا بشريعة سمحاء، امتازت بأحكام وقواعد مبنية على التيسير، ورفع المشقة والضرر عن العباد؛ فقد قال الله في محكم آياته: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: 185) ، ومن صور هذا التيسير في جانب المعاملات ما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة « وضع الجوائح » حيث درس الفقهاء أدلة مشروعيتها، واستنبطوا أحكامها التفصيلية، وقعدوا عليها القواعد، وفرّعوا عليها العديد من المسائل، وأصلّوا إحدى نظريات الفقه الإسلامي ألا وهي «نظرية الجوائح»؛ فأوجدوا من خلالها حلولاً لكثير من المشكلات الاقتصادية الحديثة بتطبيق أحكامها على الجوائح المعاصرة التي قد تواجه الناس في حياتهم، وتيسر لهم معاملاتهم، وتدفع عنهم الضرر، وترفع عنهم الحرج؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أثر الجائحة في عقد الإجارة عند علماء المالكية، الذين فصلّوا القول في مسائل الجوائح وبيّنوا أحكامها؛ ولقد كان لأبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطّاب فضل السبق حين جمع أحكام الجوائح في تأليف مستقل بذاته سماه « القول الواضح في بيان الجوائح »؛ حيث لم يفرد علماء المالكية قبله موضوع الجوائح بالدراسة في كتاب مستقل؛ بالرغم من تناولهم لأحكام الجوائح في جل كتبهم .

■ أسباب اختيار هذا الموضوع :

سبب اختياري لدراسة هذا الموضوع هو بيان الأحكام الفقهية لعقد الإجارة عندما أصدرت السلطات بالبلاد أوامر تقضي بحظر التجول وإغلاق المحال أثناء تفشي وباء كورونا، الأمر الذي أثار سلباً على كثير من المستأجرين حين عجزوا عن دفع إيجار محالهم، فكثرت التساؤلات عن حكم مطالبة المؤجّر المستأجرين أن يدفعوا كامل الإيجار في هذا الوقت، وعن حكم الشرع في ذلك، فعكفت على دراسة هذا الموضوع؛ لإيضاح الحكم الشرعي لعقد الإجارة وما يعترضه من عوارض تؤثر في التزام كل من العاقدين بما التزما به في هذا الظرف الطارئ .

■ أسئلة البحث:

- 1 - ما مفهوم الجائحة لغة واصطلاحاً ؟
- 2 - ما المدلول الحديث للفظ الجائحة ؟
- 3 - ما أنواع الجوائح عند علماء المالكية ؟
- 4 - ما أثر الجائحة في عقد الإجارة ؟

■ أهداف البحث:

- يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:
- 1 - التعريف بمفهوم الجائحة عند علماء اللغة وفقهاء المالكية .
 - 2 - مناقشة المدلول الحديث للفظ الجائحة .
 - 3 - توضيح أنواع الجوائح في المذهب المالكي .
 - 4 - بيان الأثر الفقهي للجائحة في عقد الإجارة .

■ الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع هذا البحث:

- 1 - النظريات الفقهية، تأليف د. فتحي الدريني، وهو كتاب مطبوع تناول فيه المؤلف النظريات الفقهية في الفقه الإسلامي، وقد تعرض لوضع الجوائح ضمن تطبيقات نظرية الظروف الطارئة .
- 2 - أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، تأليف عادل مبارك المطيرات، وهذا الكتاب أصله رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، تناول فيه أحكام الجوائح في باب بيع الأصول والثمار وذكر صوراً من الجوائح في العقود (القرض والمهر والوديعة والعارية)، وفي غير العقود (الزكاة والغصب واللقطة والسفن)، ثم ختم كتابه ببيان الصلة بين الجوائح ونظرية الضرورة، والصلة بين الجوائح ونظرية الظروف الطارئة .
- 3 - بحث " الجوائح عند المالكية "، تأليف د. عبد الله الصيفي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (المجلد الثالث: العدد الثاني سنة 2007م) تناول فيه المؤلف أحكام الجائحة في باب بيع الثمار عند علماء المالكية، فذكر معنى

الجائحة، وطبيعتها، وشروطها، وكيفية احتساب الخسارة، ووقتها، ثم ختم بحثه ببيان علاقة الجوائح بنظرية الظروف الطارئة .

4 - بحث " نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي"، تأليف د. حسين بن سالم الذهب، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية (المجلد الثامن سنة 2011م) تناول فيه المؤلف مفهوم النظرية العامة، ومفهوم نظرية وضع الجوائح، وأحكام حالات وضع الجوائح وتفصيلها في باب بيع الثمار ثم ختم بحثه بذكر الحلول التي تقدمها النظرية وشروطها .

■ منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي .

■ خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع المستخدمة.

● المقدمة: تناولت فيها التعريف بموضوع البحث، وأسئلته، وبيان الأهداف التي يهدف اليها البحث لتحقيقها، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وخطة البحث .

● المطلب الأول: تعريف الجائحة .

● المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الجائحة .

● المطلب الثالث: أنواع الجائحة .

● المطلب الرابع: أثر الجائحة في عقد الإجارة .

● الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع .

■ المطلب الأول: تعريف الجائحة :

● أولاً: التعريف اللغوي:

قال ابن فارس: " الجيم والواو والحاء أصلٌ واحد، وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يَجُوحُه: استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"¹.

وفي " لسان العرب " : جاحتهم السَّنة جَوْحاً وجياحةً وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم، والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المالَ من سَنَةٍ أو فتنة، ويقال:

أصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحاً، والوجاح: بقية الشيء من مال أو غيره، وهي: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتأه كُله، وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه، وجاح الله ماله وأجاحه: بمعنى أهلكه بالجائحة²، وفي كتاب العين: "السنة الجائحة: الجدبة، واجتاح العدو ماله: أتى عليه³."

والجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرة: جائحة، والجمع: جوائح⁴. وجاح يجوح: إذا عدل عن المحجة إلى غيرها، والجائح: الجراد، والأجوح: الواسع من كل شيء⁵. من خلال ما سبق أطلق علماء اللغة لفظ الجائحة على معانٍ كثيرة، منها:

الاستئصال، والشدة والنازلة العظيمة، والسنة الشديدة، والمصيبة، والإهلاك، والجذب، والإتيان على المال، والآفة التي تهلك الثمار والأموال .

● ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عرّف علماء المالكية الجائحة بعدة تعريفات منها:

قال ابن القاسم: "هي ما لا يُستطاع دفعه لو علم به⁶." وبناء على هذا لا يكون السارق جائحة⁷؛ لأنه لو علم به يستطاع دفعه بخلاف الجيش فإنه جائحة⁸. وعرّفها ابن القاسم أيضاً بأنها: "كل ما أصاب الثمرة من الجراد، والريح، والنار، والفرق، والبرد، والمطر، والطير الغالب، والدود، وعض الثمرة في الشجر، والسموم فذلك كله جائحة"⁹. وقال مطرف وعبد الملك: «هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع آدمي، فلا يكون الجيش جائحة»¹⁰. وقال ابن عرفة: "ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"¹¹.

● شرح تعريف ابن عرفة:

قوله: "ما أتلّف" التلف هو الهلاك، وأصل الجائحة في اللغة: المصيبة العامة المذهبة لمال أو نفس أو غيرها¹². قوله: "من معجوز" من: لبيان الجنس.

والمقصود بـ"معجوز عن دفعه عادة": الذي يعجز عن دفعه كالبرد، والنار، والريح، والفرق، والجراد، والسموم، وبهذا القيد أخرج به ما لم يعجز عن دفعه.

قوله: "قدرا" لم يحدد القدر وجعله مطلقاً؛ ليتناول الكثير والقليل؛ لأن كلامه شامل

للثمار وغيرها، إلا إن الثمار يشترط فيها الثلث بخلاف أنواع النبات والبقول فتوضع مطلقاً.¹³ قوله: « من ثمر أو نبات » لم يقيد الثمر وجعله مطلقاً؛ ليشمل أي ثمر كان، وكذلك أطلق في النبات كالبقول وما شابهها.¹⁴ ونلاحظ أن تعريف ابن عرفة قد اقتصر على جوائح الثمار والنبات ولم يشمل أفعال الأدميين .

وعرّفها أبو الحسن المالكي: « وهي ما لا يستطيع دفعه كالبرد، والريح، والجيش».¹⁵ ونلاحظ من التعريفات السابقة بأن علماء المالكية اتفقوا على أن ما لا يستطيع دفعه ولم يكن من صنع الأدمي كالأفات السماوية فهو جائحة، واختلفوا في صنع الأدمي كالجيش والسارق.

● المدلول الحديث للفظ الجائحة:

إن المتأمل في المدلول اللغوي للفظ الجائحة كما ورد في معاجم اللغة أنها تعني عند علماء اللغة السنة الجذبة، وهذا المعنى قد قصره الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ) على لفظ الجائحة في معجمه " العين"¹⁶، وهو أقدم معجم لغوي وصل إلينا، وقد كرر ابن عباد (ت 385 هـ) هذا المعنى وزاد معنى آخر لكلمة "الجَوْح" وهو الواسع من كل شيء¹⁷، ثم أضيفت معانٍ آخر تمثلت في الاستئصال، والإهلاك، والشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهذا ما أضافه الجوهري (ت 393 هـ) في صحاحه¹⁸، بينما قصر ابن دريد (ت 321 هـ) في جمهرته وابن فارس (ت 395 هـ) في مقاييسه معنى الجائحة على الاستئصال ولم يذكر للجائحة معنى غيره¹⁹، وأضاف ابن منظور (ت 711 هـ) في لسانه على المعاني اللغوية للجائحة ما قاله بعض الفقهاء في تعريفها كالشافعي وغيره²⁰، إلا أن الفقهاء أطلقوا لفظ الجائحة على الآفات السماوية التي تصيب الثمار والزرع فتهلكها كالعوامل الطبيعية من برد، وجفاف، ومطر، ورياح، وغير ذلك مما يسبب ضرراً للزرع فينتج عنه تلف المال، وقد أخذ الفقهاء بعين الاعتبار الجائحة وما ينجم عنها من معاوضات مالية، ومن هنا تحول المعنى تماماً لينتقل من آفة تصيب الزرع فتتلفه إلى التعويض المادي، فالفقيه عند ذكره للجائحة لا يذكرها لشرح الآفة التي أصابت الزرع؛ بل ليحدد مقدار العوض المادي الذي يجب على البائع للمشتري في تلك الحالة²¹.

كما اعتبر بعض الفقهاء الجيش الذي يمنع مشتري الثمرة من الوصول إليها حتى تسقط الثمرة وتتلف والسارق المجهول من الجوائح التي توجب العوض المادي للمشتري.

ومن الفقهاء من فسّر الجائحة في اللغة بأنها المصيبة العامة المذهبة لمال أو نفس أو غيرهما، فقد ذكر الرصاع ذهاب النفس من الجوائح عند شرحه لتعريف ابن عرفة للجائحة²²، وهذا مما يندر ذكره عند الفقهاء، فالجائحة من المنظور اللغوي والفقهية هي التي تتلف الأموال والثمرات.

وقد شاع في وقتنا الحالي استعمال لفظ الجائحة في كثير من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ومواقع التواصل الاجتماعي للدلالة على تفشي الوباء المتمثل في فيروس كورونا، وهذا يخالف ما ورد في كتب اللغة والفقه، فالباحث في الجوائح في الفقه الإسلامي يجد أحكامها تتعلق بالثمار والزروع، وما تتعرض له من آفات يترتب عليها من وضع الثمن عن المشتري مقدار ما أصابته الجائحة، أما ما يصيب الإنسان من أمراض وأوبئة فيجد الباحث أحكامها الفقهية في الأبواب المتعلقة بالطاعون والوباء.

■ المطلب الثاني: أدلة مشروعية اعتبار الجائحة :

استدل علماء المالكية على مشروعية وضع الجوائح بعدة أدلة من السنة النبوية والآثار²³، منها:

1 - حديث جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ »²⁴.

” ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في وضع الجائحة عن المشتري “²⁵.

2 - وروي عن جابر بن عبد الله : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ »²⁶.

3 - وَعَنْ أُسْرِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهَى، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تَرْهَى؟ قَالَ : « حَتَّى تَحْمَرَ »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ »²⁷.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن الحديثين قد نصا على تحريم أخذ مال المشتري إذا أصابت الثمار جائحة بقوله : « فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا »، وقد أكد هذا التحريم بالاستفهام الإنكاري: « بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ »، والمعنى: يجب ألا يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء، كما أكد هذا التحريم بوصف الأخذ بأنه «بغير حق»²⁸، قال الشوكاني : « وفيه دليل على وضع الجوائح؛ لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض »²⁹.

وقد استدل ابن عبد البر بقول طائفة من أهل العلم في حديث رسول ﷺ " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ... » حيث قال: « دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنها؛ لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه، قالوا: وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب، قالوا: وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا في الثمار أصل في نفسه، مخالف لحكمه في سائر السلع، يجب التسليم له»³⁰.

4 - وفي " الموطأ " عن مالك: " أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. »³¹.

وممن قال بوضع الجوائح أكثر أهل المدينة، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك ابن أنس وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي ﷺ، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث، والشافعي في القديم.³²

المطلب الثالث: أنواع الجائحة عند المالكية :

قسّم علماء المالكية أنواع الجائحة إلى قسمين:

● أحدهما: ما لم يكن أمرا غالبا وأمكن الاحتراس منه وقدر على دفعه: فهذا ليس بجائحة أصلا.

● والثاني: ما كان أمرا غالبا ولم يمكن دفعه ولا قدر الاحتراس منه، فإن ذلك ينقسم على قسمين:

أ- أن يكون ذلك من فعل الله تعالى ولا اكتساب لمخلوق فيه (الآفات السماوية): فلا خلاف فيه بأنه جائحة يجب القضاء بها، كالريح تسقط الثمرة أو تفسدها، والمطر، والبرد، والثلج، والحر، وما أشبه ذلك من الجراد، والجليد، والطير الغالب، والعضن، والدود، والنار، والفرق، والسموم، وأما انقطاع الماء، فإنه جائحة في القليل والكثير بإجماع واتفاق .

ب- أن يكون من اكتساب المخلوقين المكلفين ولا يمكن الاحتراس منه (أفعال آدميين): كالجيش والسارق، فاختلف فيه هل هو جائحة أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك جائحة؛ لأنه عنده مما لا يمكن الاحتراس منه، ولا يقدر على دفعه، وذهب ابن الماجشون ومُطَرِّف إلى أن ذلك ليس بجائحة، لأن ذلك مما يمكن عنده دفعه؛ لأن السلطان يكف الجيش ويمنعه، وكذلك السارق يتحصن منه؛ وقال ابن نافع:

الجيش جائحة وليس السارق بجائحة، فكأنه رأى أن الجيش مما لا يمكن دفعه، وأن السارق يقدر على التحفظ والتحصن منه.³³

من خلال ما سبق اتفق علماء المالكية على أن الآفات السماوية تعتبر جائحة، واختلفوا فيما يفعله الأدميون إلى أربعة أقوال:

- **القول الأول:** لا يعتبر أفعال الأدميين جائحة وهو قول مُطَرِّف وابن الماجشون .
- **القول الثاني:** يعتبر أفعال الأدميين جائحة إذا لم يمكن دفعها والاحتباس منها كالجيش واللصوص وهو قول ابن القاسم .
- **القول الثالث:** اعتبر الجيش جائحة والسارق ليس بجائحة وهو قول ابن نافع .
- **القول الرابع:** رأى بعض متأخري المالكية أن الجيش إذا كان منضبطاً فلا يكون جائحة، وأما إن كان غير منضبط، أو كان مجبولاً على الفساد، وسعى في خراب البلاد، فإنه يكون جائحة وكذلك السارق.³⁴

ووجه الاختلاف بين العلماء أن من جعل الجائحة في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: “ «رَأَيْتَ إِذَا مَنَّ اللَّهُ الثَّمَرَ»، ومن جعلها في أفعال الأدميين شبهها بالأمور السماوية، ومن استثنى اللص قال: يمكن أن يتحفظ منه.³⁵

- وعدَّ علماء المالكية الفتنة والحرب والجلء من الجوائح، فإذا حدثت فتنة أو حرب تسببت في جلاء أهل البلد فهذه جائحة تمنع من استيفاء المنفعة من العين المؤجرة .
- كذلك اعتبر علماء المالكية أوامر السلطان بإغلاق الحوانيت جائحة إذا ترتب على هذا الإغلاق عدم استيفاء المنفعة.³⁶

● كما اعتبر علماء المالكية الغاصب الذي لا تتأله الأحكام جائحة، قال محمد بن رشد: “ وكذلك السلطان والغاصب الذي لا تأخذه الأحكام هو جائحة على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك؛ لأنه أمر غالب.”³⁷

وفيما يلي بيان كيف يؤثر كل نوع من أنواع الجوائح السابقة في عقد الإجارة .

■ **المطلب الرابع: أثر الجائحة في عقد الإجارة:**

● **أولاً: أثر الجوائح السماوية في عقد الإجارة :**

يعد عقد الإجارة من العقود اللازمة عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة³⁸، وقد

نص الفقهاء في أحكامه على استحقاق المؤجر للأجرة، وللمستأجر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة، وهذا الحكم الشرعي يكون في الظروف العادية، أما عند حلول النوازل واجتياح الجوائح التي لا دخل للإنسان فيها أو ما يعرف عند فقهاءنا بالجوائح السماوية فإن الحكم الشرعي المتعلق بعقد الإجارة يتغير تبعاً للظروف الطارئة .

فإذا أصابت الجائحة المعقود عليه وترتب على ذلك تعطل منافع الإجارة بأمر سماوي قبل التمكن من استيفائها فإن الأجرة تسقط، وذلك كمن استأجر أرضاً للزرع فغرقت، سقط عنه كراؤها لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، بخلاف من استأجر أرضاً للزراعة فزرعها، وأمكته شربها، فلم ينبت زرعها، فعليه الأجرة؛ لأن الذي على المؤجر: تسليم الأرض، وتمكينه من استيفاء المنفعة، وليس عليه سلامتها، وكذلك إن نبت الزرع ثم أصابته جائحة من غير جهة الشرب لم يسقط عنه الكراء؛ لأن التمكين قد وجد، واستيفاء المنفعة غير متعذر، وامتناع خروج الزرع أو سلامته ليس من مقتضى العقد فلم يلزم.³⁹

وكذلك من أكرى أرضاً وزرعها، ونبت الزرع، فأصابته جائحة بانقطاع ماء السماء، فتلف الزرع، فلا كراء لرب الأرض فيها.⁴⁰ أما لو استأجر أرضاً للزراعة فزرعها، ففسد زرعها بجائحة أصابته بعد نبت الزرع كالطير، أو الجراد، أو الجليد، أو البرد، أو السيل، أو غير ذلك من جوائح الزرع مما عد في جوائح الثمار فلا يسقط شيء من الأجرة لذلك. وأما إن فسد الزرع من جهة فساد الأرض، بأن كانت الأرض كثيرة الدود والفأر، وكان السبب في فساد الزرع، فإن الكراء يسقط عن المستأجر.⁴¹

وخلاصة القول إن الكراء - عند علماء المالكية - يسقط على من أكرى أرضاً لزراعتها فأصابته جائحة من قحط أو غرق بسبب توالي الأمطار حتى فات إبان⁴² حراستها، أو هلك زرعها فيها بدود أو فأر، فإن ذلك كله جائحة توجب سقوط الكراء عن المكتري، ويسقط الكراء جميعه إذا أجيح الزرع كله، وإذا لم يجح جميعه فيسقط من الكراء بحساب ما لحق الزرع من فساد، فإذا أجيح أغلب الزرع وسلم القليل كخمسة أو ستة أفدنة من مائة فدان فإنه لا كراء عليه، أما إن كان المجاح قليل فإنه يسقط عنه بحصته.⁴³

ولا يسقط الكراء بسبب البرد الشديد، أو الحر الشديد، أو الطير، أو الجليد وغير ذلك مما لا دخل للأرض فيه، وعلل علماء المالكية عدم سقوط الكراء بالبرد وما معه؛ لأن المؤجر قد مكّن المستأجر من الأرض وسلم منفعتها له، ولأن هذه عاهة لا سبب للمؤجر فيها من قبل مائه ولا من قبل أرضه، بخلاف القحط والفرق والفأر والدود فإن لأرضه

سبباً فيه، والقحط والفأر جائحة مطلقاً بخلاف الغرق، فإنما هو جائحة إذا كان في الإبان، فإن زال قبل فوات الإبان أو حدث بعده لزمه الكراء .⁴⁴

● ثانياً: أثر أفعال الأدميين في عقد الإجارة:

أ. الجيش والسرقة والغصب:

اعتبر بعض علماء المالكية فعل الأدميين مما لا يقدر على دفعهم كالجيش واللصوص والغاصب جائحة، قال مالك: « والجيش يمرون بالحائط فيأخذون ثمرته فذلك جائحة، قال ابن القاسم: ولو سرقها سارق كانت جائحة أيضاً»⁴⁵، وقد سبق ذكر خلاف علماء المالكية في اعتبار الجيش والسارق من الجوائح، ومحل القول بأن السارق جائحة عند من رأى ذلك إذا كان السارق مجهولاً، وأما إن عُرفَ فيتبعه المشتري بقيمة ما سرق ولا يوضع عنه شيء من الثمن وإن كان معدماً، ولا يكون حينئذ جائحة، والظاهر عند المالكية أن السارق إذا كان معدماً غير مَرَجُوٍّ يُسْرَهُ عن قُرْب أنه جائحة.⁴⁶

والراجع اعتبار السارق المجهول الذي لا يمكن الاحتراس منه والجيش الذي لا يمكن دفعه جائحة؛ لأن فيهما شبهة بالجائحة السماوية من حيث التضمين؛ لتعذر الرجوع على السارق المجهول والجيش الغالب .⁴⁷

وبناء على ذلك إذا هدم الجيش منازل بلدة ودمر محالها، وكانت هذه المنازل والمحال مؤجرة، فإن عقد الإيجار يفسخ عند علماء المالكية؛ لأن عقد الإجارة عند علمائنا يفسخ بذهاب محل المنفعة⁴⁸؛ فيسقط على المستأجر أجره ما بقي من المدة وعليه دفع ما مضى إن لم يكن قد دفع الأجرة، وإن كان المستأجر قد دفع الأجرة مقدماً فللمؤجر أن يأخذ من الأجرة بقدر ما استوفاه المستأجر من المنفعة و يرد للمستأجر أجره ما بقي من المدة التي لم ينتفع بها المستأجر من العين المؤجرة .

كذلك عدَّ علماء المالكية الغصب من الجوائح، كمن استأجر داراً شهراً أو سنة وقبضها ثم غصبها غاصب لا تناله الأحكام الشرعية فلا أجره لمالكها؛ لأن المستأجر مُنَع من استيفاء المنفعة.⁴⁹

ب الفتن والحرب والجللاء:

إذا حدثت فتنة أو حرب تسببت في جلاء أهل البلد فهذه جائحة من الجوائح عند المالكية، وقد مثل فقهاؤنا لهذه الجائحة بعدة صور منها:

- من استأجر رحي لمدة سنة، فأصاب أهل ذلك البلد فتنة جلوا بسببها من منازلهم وجلا معهم المستأجر، أو أقام المستأجر آمناً إلا إنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحي من نقص الماء أو كثرته، فهذه جائحة يوضع عنه من الكراء قدر المدة التي جلوا فيها.⁵⁰
- من استأجر بيتاً في بلدة فأصاب أهل ذلك البلد فتنة فجلا أهل تلك البلدة وجلا المستأجر من هذا البيت لخوف، فهذه جائحة يسقط بسببها الكراء عنه مدة الجلاء، بخلاف لو أقام المستأجر آمناً، أو رحل منه للوحشة وهو آمن، فإن هذا لا يعد جائحة، ويلزمه دفع الكراء كله.⁵¹
- من استأجر أرضاً ثم وقعت فتنة منعه من زراعتها، فإن ذلك جائحة توجب سقوط الكراء عن المكتري.⁵²
- من اكترى حماماً أو فندقاً فخلا ذلك البلد أو قل وارده ولم يجد من يسكنه، فقال المتقدمون: له أن ينحل عن الكراء.⁵³

ج أوامر السلطان:

قد تحل بالبلد نازلة من النوازل تضطر فيها السلطات بإصدار أوامر وتشريعات استثنائية، كنازلة انتشار وباء فيروس كورونا في وقتنا الحالي، فتفشي هذا الوباء أجبر الدول على اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية للحد من تفشي هذا الوباء، ومن هذه الإجراءات فرض حظر التجول، وإغلاق المحال التجارية، والشركات، وصالات الأفراح، والصالات الرياضية، والمطاعم، والمقاهي وغير ذلك، الأمر الذي أثار سلباً على الالتزامات العقدية التي انعقدت قبل طروء هذه النازلة والتي منها عقود الإجارة حيث تضرر المستأجرون بإصدار الأوامر من قبل السلطات في البلاد بإغلاق الكثير من الأنشطة الاقتصادية، فهل تعتبر أوامر السلطان، أو التشريعات الصادرة من الدولة من الطوارئ الموجبة لفسخ عقد الإجارة ؟

لقد اعتبر علماء المالكية خلافاً للشافعية⁵⁴ أن الأوامر التي تصدر من السلطان جائحة إذا كان لها أثر على الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين فتحمل أحد العاقدين بسببها خسارة كبيرة لم يلتزمها بالعقد⁵⁵، فرأى هؤلاء العلماء أن الإيجار لا يلزم ويسقط عن المستأجر، قال ابن الحاجب : "وتنفسخ بغصب الدار، وغصب منفعتها، وبأمر السلطان

بإغلاق الحوانيت⁵⁶، وقال ابن حبيب: " وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها لا كراء على مكترها من رباها"⁵⁷، وقد وضع ابن يونس ذلك بقوله: " لأن كل ما منع المكتري السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله سبحانه، كانهدام الدار، وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى"⁵⁸، ولا شك أن إصدار قرار الإغلاق للمحال التجارية وغيرها يؤثر في وفاء المستأجرين بالتزاماتهم المنصوص عليها بعقد الإيجار كما يحول بينهم وبين استيفاء المنفعة من العين المؤجرة .

وبناء على ما قرره جمهور العلماء من أن الأجرة تلزم باستيفاء المنفعة فإن من دفع عربونا أو مبلغا كاملا لحجز صالة أفراح ورجب المستأجر في فسخ عقد الإجارة بسبب قرار من السلطات في البلاد بإغلاق الصالات وغير ذلك فعلى المؤجر أن يرد العربون أو المال الذي دفعه المستأجر له مقدما؛ لأن المنفعة لم تستوفَ بسبب أمر الإغلاق، ولم يكن للمستأجر علاقة به، كذلك يجب رد ما دفعه أولياء الأمور مقدما لسائقي الحافلات من أجرة نظير نقل الطلاب لمدارسهم؛ لأن المدارس تعطلت فلا يستحقون الأجرة إلا على المدة التي تم فيها نقل الطلاب، أما ما بقي من السنة فلا أجرة لهم لتوقف النقل .

أما حكم عقود الإيجار المتعلقة بالمحال التجارية فيجب النظر في حجم الضرر الذي نجم عن هذا الإغلاق، والتفرقة بين من تضرر نشاطه وبين من لم يتأثر، فبعض الأنشطة التي لم تصدر الدولة قرارا بإغلاقها كالصيدليات والمصحات فمثل هذه الأنشطة يجب عليهم دفع الكراء، والوفاء بالتزاماتهم العقدية لعدم تعطل أعمالهم .

أما المحال والشركات التي تأثرت نشاطها نتيجة الحظر الجزئي الذي فرض من قبل السلطات في البلاد فانخفض مدخولها نتيجة هذا الحظر، فإنه يخفض من الأجرة بقدر الضرر الواقع بناء على القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار " وهذا ما قرره علماءنا الأفاضل، جاء في المدونة: " وكذلك قال مالك في الأرض: تتكارى ثلاث سنين أو أربعا، فيزرع الرجل السنة أو السنتين فيعطش أولها أو آخرها أو وسطها، وقد تكارها أربع سنين كل سنة بمائة دينار صفقة واحدة فيعطش سنة منها . قال مالك: تُقَوَّمُ كل سنة بما كانت تساوي من نفاقها⁵⁹ عند الناس، وتَسَاحُ الناس فيها، ثم يُحْمَلُ بعض ذلك على بعض، فيقسم الكراء على قدر ذلك، ويرد من الكراء على قدر ذلك، ويوضع عنه بقدر ذلك، ولا ينظر إلى قدر السنين

فيقسم الكراء عليها، إن كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أرباعاً؛ ولكن على قدر الغلاء والرخص»⁶⁰، وقال أصبغ: «من اكرت رحي سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكثري أو بقي آمناً إلا إنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس ... يوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها»⁶¹ هذا ما ذهب إليه علماء المالكية، وقرره علماء الحنابلة كابن تيمية بقوله: « فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه»⁶²، كما أجاز علماء الحنابلة تعليق عقد الإجارة إلى حين زوال العذر الطارئ إذا رغب المتعاقدان في ذلك، وهذا ما نص عليه ابن قدامة حين قال: «ولو اكرت دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى موضع معين، فانقطعت الطريق إليها لخوف حادث، أو اكرت إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، ملك كل منهما فسخ الإجارة، وإن اختار إبقاها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز»⁶³ وفي تعليق العقد توسعة لأصحاب الأنشطة التجارية الذين لا يرغبون في فسخ عقد إيجار محلالهم في هذه الفترة نظراً لما يترتب على هذا الفسخ من أضرار قد تكون أكبر من أضرار دفع قيمة الإيجار .

وخلاصة القول إن للجائحة أثراً في عقد الإجارة، فقد يترتب على حدوث هذه الجائحة إنقاص الأجرة بقدر نقصان المنفعة من العين المؤجرة، أو سقوط الكراء بأكمله، أو تعليق العقد أو فسخه.

● ثالثاً: أثر الجوائح في فسخ عقد الإجارة:

يرى علماء المالكية عقد الإجارة من العقود اللازمة التي لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب أو ذهاب محل المنفعة كانهدام الدار كلها أو غصبها⁶⁴، لهذا أجاز علماء المالكية فسخ عقد الإجارة في الأحوال الآتية:

- إذا طرأ ما يمنع استيفاء المنافع فإن العقد يفسخ معه، فإذا أصابت جائحة العين المؤجرة قبل استيفاء المنفعة فألتفتها، وذلك كانهدام الدار واحتراقها وغصبها حتى فات وقت الإجارة، فإن العقد يفسخ لتعذر استيفاء المنافع المعقود عليها، لأنها مستحقة على وجه لا يمكن فيها القضاء، ولا يلزم المؤجر إن يأتي بغيرها؛ لأن امتناع استيفاء المنافع لا يلزم معه الأجرة⁶⁵، قال ابن رشد: " عند مالك: أن أرض المطر إذا أكرت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط أن الكراء يفسخ"⁶⁶.

● إذا ألتفت الجائحة العين المؤجرة بعد استيفاء بعض المنافع دون جميعها، فإن العقد

ينفسخ فيما بقي، ويلزمه من الأجرة بقدر ما استوفاه من المنفعة بقيمته من الأجرة ويسقط عنه الباقي.⁶⁷

● إن طرأ على العين المؤجرة ما ينقص منها نقصاً يتضرر به المستأجر فإن الإجارة تفسخ لحصول الخلل في المعقود عليه⁶⁸، كمن استأجر أرضاً للزراعة ففرق بعض الأرض أو عطش قبل الزراعة وهو أكثرها رد جميعها لذهاب جل الصفقة⁶⁹، فعقد الإجارة ينفسخ عند علماء المالكية بفوات المنفعة كلها أو بفوات بعضها .

● يفسخ عقد إجارة المحال والحوانيت إذا أمر السلطان ومن لا تتاله الأحكام بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكثري من استيفاء المنفعة وهو المشهور، وقالوا: وعلى السلطان الأجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات،⁷⁰ وعلل فقهاؤنا فسخ العقد بأن المكثري منع من استيفاء المنفعة فوجب الفسخ كالنكاح.⁷¹

● إذا غصبت العين المؤجرة أو غصب منفعتها بشرط أن يكون الغاصب مما لا تتاله الأحكام، فللمستأجر الخيار إن شاء فسخ عقد الإجارة، وإن شاء بقي على إجارته، فإن فسخها كان لمالك الذات المغصوبة الأجرة على الغاصب.⁷²

● إذا طرأت جائحة عمت أهل بلدة كنشوب فتنة، أو حرب، أو خوف عام يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة من العين المؤجرة، أو يحصر فيمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المستأجرة للزرع، ثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع من استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار كغصب العين.⁷³

وخلاصة القول إن عقد الإجارة قد يفسخ بفوات كل المنفعة المعقود عليها أو بفوات بعضها، وبأمر السلطان بإغلاق الحوانيت بحيث لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها، وبغصب العين المؤجرة أو غصب منفعتها، وبحدوث خوف عام يمنع المستأجر من استيفاء منفعة المعقود عليه.

■ الخاتمة:

● اختتم هذا البحث بذكر النتائج الآتية:

1 - الجائحة في اللغة تعني الاستئصال، والهلاك، والمصيبة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال.

2 - لم يرد معنى الجائحة في معاجم اللغة بمعنى تفشي الوباء .

- 3 - عرّف علماء المالكية الجائحة بأنها ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه، أو بما لا يستطاع دفعه لو علم به .
- 4 - ثبتت مشروعية وضع الجوائح بأدلة صحيحة من السنة النبوية .
- 5 - الجائحة تشمل الآفات السماوية وفعل الأدميين عند علماء المالكية .
- 6 - اعتبر علماء المالكية أوامر السلطان بإغلاق الحوانيت وأفعال الغاصب الذي لا تتاله الأحكام وحدوث الفتن من الجوائح .
- 7 - تسقط الأجرة كلها إذا تعطلت منافع الإجارة بجائحة قبل التمكن من استيفائها .
- 8 - ينقص من الأجرة بقدر نقصان المنفعة من العين المؤجرة .
- 9 - يفسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها .
- 10 - إذا أتلّفت الجائحة العين المؤجّرة بعد استيفاء بعض المنافع دون جميعها، فإن العقد يفسخ فيما بقي ويلزمه من الأجرة بقدر ما استوفاه من المنفعة بقيمته من الأجرة ويسقط عنه الباقي .
- 11 - إذا طرأ على العين المؤجرة ما ينقص منها نقصًا يتضرر به المستأجر فإن عقد الإجارة يفسخ لحصول الخلل في المعقود عليه .
- 12 - يفسخ عقد إجارة المحال والحوانيت إذا أمر السلطان ومن لا تتاله الأحكام بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة .
- 13 - يثبت للمستأجر خيار الفسخ إذا غصبت العين المؤجرة، أو غصبت منفعتها، بشرط أن يكون الغاصب مما لا تتاله الأحكام .
- 14 - يثبت للمستأجر خيار الفسخ إذا طرأت جائحة عمت أهل بلدة كغصبت فتنّة، أو حرب، أو خوف عام يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة من العين المؤجرة، أو يحصر فيمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المستأجرة للزرع .

■ التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث المتخصصين في الفقه الإسلامي بإجراء المزيد من البحوث حول موضوع الجوائح، فالموضوع ما يزال بحاجة إلى بحث ونظر؛ وذلك لمعالجة ما يستجد من قضايا معاصرة، وتقديم الحلول العادلة لكثير من المشكلات الاقتصادية وفق الشريعة الإسلامية .

■ الهوامش:

- 1 - مقاييس اللغة 1 / 492 (مادة: جوح) .
- 2 - ينظر لسان العرب 2/ 431 (مادة: جوح) .
- 3 - ينظر كتاب العين 3 / 260 (مادة: جوح) .
- 4 ينظر النهاية في غريب الأثر 1 / 312 (باب الجيم مع الواو) .
- 5 ينظر لسان العرب 2 / 431 (مادة: جوح)، وتاج العروس 6 / 355 (مادة: جوح) .
- 6 الذخيرة 5 / 212 .
- 7 بيّن خليل أن السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف، وأما إن عرف فيتبعه المشتري ملياً أو معدماً . ينظر التوضيح 5 / 574 .
- 8 ينظر الذخيرة 5 / 212 ، والتوضيح 5 / 573 .
- 9 التاج والإكليل 4 / 507، وانظر المدونة 3 / 590 .
- 10 الذخيرة 5 / 212 ، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 530 .
- 11 شرح حدود ابن عرفة ص 392 .
- 12 - المصدر نفسه .
- 13 - ينظر الفواكه الدواني 3 / 1204 .
- 14 - ينظر حاشية العدوي 2 / 281 .
- 15 - كفاية الطالب 2 / 281 .
- 16 ينظر كتاب العين 3 / 260 .
- 17 - ينظر المحيط في اللغة 3 / 143 .
- 18 ينظر الصحاح ص 210 .
- 19 - ينظر جمهرة اللغة ص 451، ومعجم مقاييس اللغة 1 / 492 .
- 20 - ينظر لسان العرب 2/ 431 .
- 21 - ينظر التفكير السحري وعلاقته بالمفاهيم... لماذا نستخدم كلمة جائحة ؟ // <https://raseef22.net/article/1077912>

- 22 - ينظر شرح حدود ابن عرفة ص 392 .
- 23 - ينظر الإشراف على نكت الخلاف 2 / 546 ، والجامع لمسائل المدونة 14 / 325 ، والمقدمات الممهدة 2 / 538 ، وتحبير المختصر 4 / 16 .
- 24 - صحيح مسلم 5 / 29 (كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح) رقم 9063 .
- 25 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 2 / 580 .
- 26 - صحيح مسلم 5 / 29 (كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح) رقم 4058 .
- 27 - صحيح البخاري 2 / 766 (كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) رقم 2086 .
- 28 - ينظر شرح الزرقاني على الموطأ 3 / 336 ، وأثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي ص 37 .
- 29 - نيل الأوطار 6 / 495 .
- 30 - التمهيد 2 / 194 195 .
- 31 - موطأ مالك 2 / 621 (كتاب البيوع: باب الجائحة في الثمار والزرع) رقم 1287 .
- 32 - ينظر التمهيد 2 / 195 196 ، والمغني 4 / 233 ، والحاوي في فقه الشافعي 5 / 205 .
- 33 - ينظر المقدمات الممهدة 2 / 544 545 ، والجامع لمسائل المدونة 14 / 353 - 354 .
- 34 - ينظر مناهج التحصيل 7 / 355 ، ونظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري ص 49 .
- 35 - ينظر بداية المجتهد 2 / 187 - 188 .
- 36 - ينظر الشرح الكبير للدردير 4 / 31 .
- 37 - البيان والتحصيل 12 / 179 .
- 38 - ينظر المعونة 2 / 1091 ، والحاوي في فقه الشافعي 7 / 392 ، و المغني 6 / 24 .
- 39 - ينظر المعونة 2 / 1096 .
- 40 - ينظر الكافي في فقه أهل المدينة 2 / 761 .
- 41 - ينظر الكافي في فقه المدينة 2 / 761 ، والتبصرة 11 / 5093 ، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 859 .

- 42 - الإبان (بكسر الهمز وتشديد الباء) إِبَّانُ كُلِّ شَيْءٍ: وَقْتُهُ وَحَيْثُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، فَاتِ إِبَانَ حَرَائِثُهَا: فَاتِ وَقْتِ حَرْثِهَا . ينظر لسان العرب 13 / 3 (مادة: ابن) .
- 43 - ينظر البهجة في شرح التحفة 2 / 277 .
- 44 - ينظر البهجة في شرح التحفة 2 / 278 ، وتحرير المختصر 4 / 602، وشرح الخرشي على مختصر خليل 7 / 50 .
- 45 - الجامع لمسائل المدونة 14 / 354 .
- 46 - ينظر التوضيح 5 / 574، وشرح الخرشي على مختصر خليل 5 / 193 .
- 47 - ينظر نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري ص 50 .
- 48 - ينظر القوانين الفقهية ص 282 .
- 49 - ينظر التوضيح 7 / 203، ومنح الجليل 7 / 521 .
- 50 - ينظر الجامع لمسائل المدونة 16 / 199 .
- 51 - ينظر التاج والاكليل 4 / 508 .
- 52 - ينظر البهجة في شرح التحفة 2 / 277 .
- 53 - ينظر التوضيح 5 / 572، والبهجة في شرح التحفة 2 / 53 .
- 54 - يرى علماء الشافعية أن أوامر السلطان ليست من الأعذار التي تفسخ الإجارة بسببها حيث مَثَّلُوا لذلك: لو أَبْطَلَ أَمِيرُ الْبَلَدَةِ التَّفْرِجَ فِي السَّفْنِ وَقَدْ اكْتَرَاهَا لَا تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ خُلَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. ينظر نهاية المحتاج 5 / 315 .
- 55 - ينظر أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي ص 52 .
- 56 - التوضيح 7 / 203 .
- 57 - شرح ميارة 2 / 167 .
- 58 - شرح ميارة 2 / 167، والتاج والإكليل 5 / 433 .
- 59 - نِفَاقٌ (بكسر النون): جَمْعُ التَّفَقُّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ . ينظر لسان العرب 10 / 357 .
- 60 - المدونة 3 / 584 .
- 61 - منح الجليل 7 / 521 .

- 62 - مجموع الفتاوى 30 / 290 .
- 63 - المغني 6/31 .
- 64 - ينظر القوانين الفقهية ص 282 .
- 65 - ينظر المعونة 2 / 1093 - 1094 .
- 66 - بداية المجتهد 2 / 231 .
- 67 - ينظر المعونة 2 / 1094 .
- 68 - ينظر عقد الجواهر الثمينة 2/859 .
- 69 - ينظر الذخيرة 5 / 536 .
- 70 - ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل 7 / 31 .
- 71 - ينظر التوضيح في شرح مختصر خليل 7 / 203 .
- 72 - ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 31 .
- 73 - ينظر فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ص 351 .

■ المصادر والمراجع:

- 1 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تح: الحبيب ابن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م.
- 2- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م.
- 3 - البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م،
- 4 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تح: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.
- 5- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 6- التاج والإكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ.

- 7 - التبصرة، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011 م.
- 8 - تحبير المختصر، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ود. حافظ ابن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013 م.
- 9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: مصطفى ابن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
- 10 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008 م.
- 11 - الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر، ط1، 2013 م.
- 12 - جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، 1987.
13. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت .
- 14- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعدي العدوي المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.
- 15- الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994 م.
- 16 - الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرايفي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.
- 17- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تح: محمد أبو الأجناف والطاهر المعموري، دار الغرب، ط1 1993 م.
- 18 - شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة بيروت.
- 19- شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي ابن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002 م.
- 20 - الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير (طبع مع حاشية الدسوقي) دار الفكر.

- 21 - شرح ميارة الفاسي (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، محمد بن أحمد بن محمد المالكي،
تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.
- 22 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: د. محمد محمد تامر، دار
الحديث، القاهرة، 2009م .
- 23 - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل البخاري، تح: د. مصطفى ديب
البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1987م.
- 24 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الآفاق
الجديدة بيروت.
- 25 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تح: د. محمد
أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب، ط1، 1995م .
- 26 - فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، أحمد إدريس عبده، دار الهدى، الجزائر .
- 27 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، تح: رضا
فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- 28 - القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، الدار العربية للكتاب، 1988م .
- 29 - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: محمد محمد
أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.
- 30 - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم
السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 31 - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد
البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- 32 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، ط1 .
- 33 - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء،
ط3، 2005م .
- 34 - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون
- بيروت، 1995م.

- 35 - المدونة، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- 36- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة 1399هـ - 1979م.
- 37 - المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تح: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- 38 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.
- 39 - المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988 م.
- 40- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجرجاني، تح: أبو الفضل الدِّمِّيَّاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 2007 م.
- 41 - منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر - بيروت .
- 42 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة، الرياض - ط1 2012 م.
- 43 - موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- 44 - المحيط في اللغة، صاحب، إسماعيل بن عباد، تح: محمد حسن آل الشيخ، عالم الكتب، ط1، 1994م.
- 45 - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تح: الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 46 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1984م.
- 47- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتنقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم دار ابن عفاان ط1 2005 م .

● الرسائل الجامعية:

- 1 - أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، هرزشي عبد الرحمن، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة 2005 م 2006 م .
- 2 - نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري، نوار السادات الصالح بزعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر سنة 2019 م .

● المواقع الإلكترونية:

التفكير السحري وعلاقته بالمفاهيم... لماذا نستخدم كلمة جائحة ؟

https: //raseef22.net/article/1077912 -

العقيقة وأحكام المولود

■ د.المبروك عون سالم*

■ ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

فإن مجمل الحديث في هذا البحث يدور حول العقيقة وأحكام المولود، والعقيقة: هي الشاة التي تذبح في سابع ولادة المولود، وأوصافها وكيفية التصرف في لحمها وجلدها . والمولود الجديد هو الذي ينزل إلى هذه الدنيا، وما يجب له من تحنيك، وتسمية، وختان، وحلق، وعقيقة، ثم أول ما يولد المولود يؤذن في أذنه اليمنى، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى، بحيث أول ما يطرقت سماعه كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم اختيار أفضل الأسماء وأحبها إلى الله، ويهنأ الوالد بالمولود، ويرد هو على المهني، ويختن الصبي عند بلوغ سن سبع سنين إلى عشر سنين، ويجوز قبل ذلك والختان واجب في حق الرجال مباح في حق النساء، وهو من خصال الفطرة.

Abstract:

This paper addresses the practices associated with a new barn. Of these practices is “ Aquqa “ , which is a sheep slaughtered on the seventh day of getting a baby . The meat of this sheep is share with the relatives, the poor and the needy.

The process of “ Tahneek “ is explained too ; in this process chewed dates are rubbed against baby’s cheek . Also “ Athan “ is said on baby’s right ear an “Iqama “ on his left .

Parents are required to choose a good name for the baby . Parents receive congratulations from relatives and friends . Boys are usually circumcised when they are seven years old ; it can also be done before that .

* أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - ككلة - جامعة غريان

■ المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين وبعد .

فإن النسل نعمة كبرى من الله بها على عباده، وأباح من أجلها الزواج، ورغب فيه، لتكثر أمته الإسلامية، ويكثر من يعبد الله من هذه الأمة، وتحصل به القوة والمنعة، لقول الرسول ﷺ، "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم الأمم⁽¹⁾".

وأولى الإسلام اهتماماً كبيراً بأحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته مادام صغيراً، من عقيقة وأحكامها، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه .

والعقيقة هي من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، حيث كثر عنها الجدل في هذا الزمن، من حيث هي سنة أم واجبة على الأب أو من يقوم مقامه، ولتعريف الناس وخاصة الشباب منهم بهذه السنة، وبأحكامها وما يتعلق بها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي الصحيح، وحتى تحل السنن محل العادات الجاهلية، التي مازالت عند بعض الناس اليوم، حتى غدت أحكام الشرع غريبة لدى المسلمين .

■ مشكلة البحث:

من أساسيات البحث العلمي تحديد مشكلة الدراسة حيث تكمن في الآتي:

- عدم تطبيق السنة الشريفة في حق المولود الجديد الذي نزل إلى هذه الدنيا .
- عدم فهم الأسماء التي تعطى للمواليد سواء الذكور منهم أو الاناث
- عدم القيام بالحلق أو التحنيك للمواليد في سابع ولادة المولود
- عدم معرفة حكم العقيقة مع شروطها، هل هي سنة أم واجبة أم تطوع .
- من لم يعق عنه أبوه في الصغر، هل يعق عنه في الكبر؟

■ أسباب اختيار الموضوع:

- نشر الثقافة الإسلامية بين الناشئة وخاصة الشباب منهم .
- التعريف بأحكام المولود من تسمية وختان وتحنيك .

- اختيار أحسن وأفضل الأسماء للمواليد ذكوراً وإناثاً.
- التطبيق العملي للقيام ببعض السنن التي قام بها الرسول - ﷺ - نحو المولود.
- التعريف بالعقيقة وسننها وشروطها وعددها وكيفية التصرف فيها، بعد ذبحها .
- إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا بالأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى .

وقد لاحظت التساهل والتهاون في بعض السنن وعدم الإتيان بها على الوجه المطلوب شرعاً، وتطبيق هذه الأحكام الشرعية تجاه المولود، مما دفعني للبحث في هذا الموضوع، واخترت له عنواناً " العقيقة وأحكام المولود " دراسة فقهية، وحصرت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

■ المبحث الأول: العقيقة وما يتعلق بها من أحكام، ويحتوي على خمسة مطالب هي:

- المطلب الأول: حكم العقيقة وحكمتها.
- المطلب الثاني: جنسها وسننها وصفتها.
- المطلب الثالث: عددها .
- المطلب الرابع: وقتها أي وقت الذبح.
- المطلب الخامس: حكم التصرف في لحمها وجلدها.
- المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالمولود ويحتوي على خمسة مطالب هي:
- المطلب الأول: حكم الأذان في أذن المولود .
- المطلب الثاني: التهئة والتحنيك .
- المطلب الثالث: حلق رأس المولود .
- المطلب الرابع: تسمية المولود .
- المطلب الخامس: ختان المولود .
- الخاتمة: تناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال دراستي لهذا الموضوع.

■ المبحث الأول

● العقيقة وما يتعلق بها من أحكام

ويحتوي على خمسة مطالب هي :

■ المطلب الأول: حكم العقيقة وحكمتها :

قبل الحديث عن حكم العقيقة وحكمتها نأتي إلى تعريفها في اللغة: العقيقة، عق يعق عقاً: إذا شق وقطع فهو معقوق وعقيق، ومنه تسمية شعر المولود عقيقة، لأنه كان على رأس الأنسي حُلُق وقُطِع، والزيجة تسمى عقيقة، لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق، وعق عن المولود يعق ويعق: حلق عقيقته، أو ذبح عنه شاة⁽²⁾.

والعقيقة: شعر كل مولود من الناس والبهائم وهو في بطن أمه والذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عند حلق شعره⁽³⁾.

العقيقة اصطلاحاً: هي ما يذبح من النعم في سابع ولادة المولود⁽⁴⁾.

وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها⁽⁵⁾.

ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت الحقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة⁽⁶⁾.

بعد هذا التعريف ننتقل إلى حكم العقيقة فنقول:

العقيقة سنة مؤكدة يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه ودليل استحبابها فعل الرسول ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، عن سلمان بن عامر الضبي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في الغلام عقيقته، فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"⁽⁷⁾ أي أزيلوا عنه القاذورات، وأميطوا عنه الأذى والنجاسة⁽⁸⁾.

قال الإمام أحمد⁽⁹⁾: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال ﷺ، "الغلام مرتين بعقيقته...."⁽¹⁰⁾. في حق أب لا غيره، ولو كان معسراً ويقترض⁽¹¹⁾.

والعقيدة مشروعة في الإسلام، قيل سنة غير واجبة يكره تركها وهو قول ابن حبيب⁽¹²⁾ من المالكية، وقيل مستحبة وليست سنة لقول رسول الله ﷺ "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل"⁽¹³⁾.

وما روي عن النبي ﷺ من قوله "الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى"⁽¹⁴⁾ يدل على وجوبها، وتأويل ذلك، أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: "من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل"⁽¹⁵⁾ وسقط الوجوب، قال: محمد بن رشد⁽¹⁶⁾: اعتبار مالك رحمه الله، في أن العقائق من شرائع الإسلام بما ذكره اعتبار بين، ويوضحه أن العقيدة كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام، فروي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران"⁽¹⁷⁾.⁽¹⁸⁾

ومنها أن وجوب الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيدة والرجية والعتيرة، وهذه قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها ومنها العقيدة كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الاضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وإنما جاء نسخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله : ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها"⁽¹⁹⁾. "ولا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير"⁽²⁰⁾.

والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأن انتساح الحكم ما لا يدرك بالاجتهاد، ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ⁽²¹⁾.

● خلاصة حكم العقيدة:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن العقيدة منسوخة بالأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهو تطوع، بينما ذهب فقهاء المالكية إلى أنها مشروعة وقيل سنة غير واجبة يكره تركها، وقيل مستحبة وليست سنة.

وذهب فقهاء الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه .

وقال الإمام أحمد: العقيدة سنة في حق أب لا غيره ولو كان معسراً ويقترض .

والذي يميل إليه الباحث أن العقيقة سنة للقادر عليها دون الاقتراض في ثمنها إن كان الأب معسراً.

هذا هو حكم العقيقة ثم نأتي إلى الحكمة منها :

- هي شكر نعمة الله سبحانه وتعالى برزق الأولاد.
 - تنمية فضيلة الجود والسخاء والكرم عند الآباء.
 - تطيب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء يجمعهم على طعام العقيقة حيث تطبخ وتؤكل.
 - نشر المحبة والمودة والألفة بين الأهل والجيران.
 - وتميز الذكر بشاتين والأنثى بشاة إظهار مزيته ؛ ولأن النعمة به أتم والسرور به أوفر.
- تفاعلاً بأن هذه العقيقة فادية للمولود من أنواع الشرور⁽²²⁾.

■ **المطلب الثاني: جنس العقيقة وسنها وصفتها:**

العقيقة مباحة من شاء فعلها ومن شاء تركها لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق - كأنه كره الاسم- وقال: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"⁽²³⁾.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ مما لا يعد خلافاً، قال مالك⁽²⁴⁾: من عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظمها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمه، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه يتجنب في العقيقة من العيوب ما يتجنب في الأضحية، ويؤكل منها ويهدى إلى الجيران⁽²⁵⁾.

وأما تخصصها بالأنعام الثلاثة، الإبل والبقر والغنم ؛ لأن هذه الذبائح أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها، فشرع لها أي العقيقة أن يكون المذبوح فيها أشرف أنواع الحيوانات، وحقق هذا المعنى بأن شرط فيها تمام السن الذي تصلح فيه لكامل لحمها ولدته، وهو الشيء من الإبل والبقر والمعز والجدع من الضأن لنقص ما دون ذلك ذاتاً ولحمياً، كما اشترط

سلامتها من العيوب ليكون ما يخرجها الإنسان كاملاً مكملاً، ولهذا شرع استحسانها واستسمانها، وأن تكون على أكمل الصفات⁽²⁶⁾.

● تعريف الألفاظ المشابهة:

● الأضحية: هي الشاة التي تذبح ضحوة أي وقت ارتفاع الشمس في كبد السماء، أو هي الشاة التي تذبح يوم الأضحى تقرباً إلى الله في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وهي تشترك مع العتيرة في أنها ذبيحة بقصد التقرب، فقد كان المسلمون يفعلون العتيرة في أول الإسلام⁽²⁷⁾.

● العقيقة: هي ما يذكى من النعم شكراً لله تعالى على ما أنعم به من ولادة مولود، ذكراً كان أو أنثى، وكره علماء الشافعية تسميتها عقيقة، وقالوا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة⁽²⁸⁾.

● العتيرة: أول ولد للناقة أو الشاة، يذبح، ويأكله صاحبه، ويطعم منه، وقيل إنها الشاة التي تذبح في شهر رجب، وفاء لنذر، أو إذا انتجت الشاة عشراً، فتذبح واحدة منها⁽²⁹⁾.

● الرجبية: شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في شهر رجب فيأكل منها أهل البيت، ويطبخون ويطعمون⁽³⁰⁾.

● الهدى: ما يذكى من الأنعام في الحرم أيام النحر لتمتع أو قران، أو ترك واجب من واجبات النسك، أو فعل محظور من محظورات النسك حجاً كان أو عمرة، أو لمحض التقرب إلى الله تطوعاً، وتجتمع العقيقة والهدى في أنهما قرية، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود، وفي أي مكان، أما الهدى في أيام النحر وفي الحرم⁽³¹⁾.

■ المطلب الثالث: عدد العقيقة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة"⁽³²⁾.

وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة والذكر والأنثى في ذلك سواء⁽³³⁾.

وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنن الثابتة صريحة بالترتيب (34).

قال الشافعي: عن الغلام شاتان والجارية شاة، وقال مالك: شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى وهو المعقول والأيسر (35).

وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، فلو ولد له توأمان، كانت لهما عقيقتان، ولا تكفي واحدة عنهما (36).

ومما جاء في وصف العقيقة: أن تكون الشاتان متقاربتين سناً وحجماً وشبهاً وسمناً، وكلما كانتا متقاربتين كان أفضل، فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود، لكن إذا كان غنياً فالاثنتان أفضل (37).

وجاء في المغنى: عن الغلام وعن الجارية شاة، هذا قول أكثر القائلين بها، وبه قال: ابن عباس، وعائشة والشافعي، وإسحاق وأبو ثور، وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية، لما روي عن النبي ﷺ: أنه عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة (38).

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، لأن العقيقة شراً للنعمة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا يشرع لها العقيقة (39) ويجوز في العقيقة ذبح الذكر أو الأنثى لما روي في حديث أم كرز أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً (40).

والذكر أفضل من الأنثى؛ لأن النبي ﷺ: "عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً" (41).

وضحى بكبشين أقرنين، والعقيقة تجرى مجرى الأضحية، والأفضل في لونها البياض (42).

ويجوز بيع جلد ورأس وسواقط العقيقة ويتصدق بثمنها (43).

■ المطلب الرابع: وقت ذبح العقيقة:

اتفق العلماء على أن الذبح يكون في السابع من الولادة وسبيلها في الجنس والسن والعيب ووقت الذبح سبيل الأضحية، إلا إن الشافعي وأحمد على أنه لا يستحب كسر عظامها، بل تصح جداً، وأرى ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود (44).

وتذبح يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة⁽⁴⁵⁾.

ولا يجوز أن يمس رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، حيث كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك⁽⁴⁶⁾.

ويستحب أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لما يتهيأ عقه عنه يوم حادي وعشرين، ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية⁽⁴⁷⁾.

قال الإمام مالك: لا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم⁽⁴⁸⁾.

وقال عطاء بن أبي رباح⁽⁴⁹⁾: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الثاني، حيث روي عن عائشة رضي الله عنها: إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشرة، ففي إحدى وعشرين وبه قال إسحاق بن راهوية وهو مذهب ابن وهب صاحب مالك، وقال الليث⁽⁵⁰⁾ يعق عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وقال ماك إن مات قبل السابع لم يعق عنه⁽⁵¹⁾.

وجاء في الفقه الإسلامي، تذبح يوم سابع ولادة المولود، ويحسب يوم الولادة من السبعة، فإن ولدت ليلاً حسب اليوم الذي يليه، وعند المالكية: يحسب يوم الولادة إن ولد قبل الفجر أو معه، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر، ويندب الذبح ضحى إلى الزوال، لا ليلاً، وصرح الشافعية والحنابلة: أنه لو ذبح قبل السابع أو بعده أجزأه، ولا يعق غير الأب عند الحنابلة والمالكية، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره، بينما ذهب بعض فقهاء الحنابلة: أن للشخص أن يعق عن نفسه استحباباً، ولا تختص العقيقة بالصغير، فيعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه؛ لأنه لا آخر لوقتها.

ويقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك واليك عقيقة فلان، حيث روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، عقه عن الحسن والحسين وقال: "قولوا بسم الله الله أكبر اللهم لك وإليك عقيقة فلان"⁽⁵²⁾.

ويكره لطح رأس المولود يوم العقيقة؛ لأنه كان من عمل الجاهلية، ويستبدل بالزعفران⁽⁵³⁾.

وجاء كذلك في الفقه الميسر: ويدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من

بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا إنه يسن أن يعق عنه يوم السابع من ولادته لحديث سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه" (54). (55).

■ خلاصة المطلب الرابع:

بعد سرد وتتبع آراء العلماء حول موضوع وقت ذبح عقيقة المولود، وحيث إن عامة المسلمين لا يعيرون اهتماماً حول زمن ووقت ذبح العقيقة، نجد أن آراء الفقهاء جاءت متغايرة والكل له دليله واستنتاجه واستنباطه من السنة النبوية الشريفة، غير أن أغلب العلماء أجمعوا على أن ذبح العقيقة يكون يوم سابع ولادة المولود، وتكون في وقت الضحى، ولا تذبح ليلاً، سبيلها سبيل الأضحية وقت الذبح استناداً إلى فعله ﷺ وأمره بذلك، وفي الحقيقة نجد أن هذا الوقت هو المناسب يوم السابع وقت الضحى في أول النهار.

■ المطلب الخامس: حكم التصرف في لحم العقيقة وجلدها:

بعد بيان وقت ذبح العقيقة، نأتي إلى حكم التصرف في اللحم والجلد فنقول:

حكم لحم العقيقة مثل الأضاحي، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويسن طبخها، ويأكل منها أهل البيت، وغيرهم في بيوتهم، ولا تعمل وليمة عند المالكية، ويجوز كسر عظامها، وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذها وليمة، ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، لما روى عن السيدة عائشة أنها قالت: "السنة شاتان متكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً، ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك اليوم السابع" (56).

وأجاز الإمام أحمد بيع الجلد والرأس والتصدق بهما، ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة حيث قال النبي ﷺ في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين "أن يبعثوا إلى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً" (57). (58).

قال عطاء: يأكل أهل العقيقة ويهدونها ولا يباع من لحمها بشيء ولا جلدها، ويكسر عظامها ويأكل أهلها ويتصدقون على الجيران، ولا يمس الصبي بشيء من دمها (59).

قال الحنفية: يجوز في العقيقة تفريق لحمها (60).

ويجوز أن يأكل أهل المولود من العقيقة ويطعمون ويتصدقون وأن يدعو الأقارب والاغنياء والفقراء إليها لما في ذلك من جلب المحبة والدعاء للمولود⁽⁶¹⁾. وبهذا يكون الفرق بين العقيقة والأضحية: أنه يسن طبخ العقيقة ويستحب ألا تكسر عظامها وأن تهدي القابلة رجلاً العقيقة نيئة غير مطبوخة، لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ⁽⁶²⁾.

■ المبحث الثاني

● أحكام تتعلق بالمولود

ويحتوي على خمسة مطالب هي:

■ المطلب الأول: حكم الأذان في أذن المولود:

يسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في الأذن اليسرى، لقول أبي رافع رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة⁽⁶³⁾.

وجاء في شرح السنة أن عمر بن عبدالعزيز⁽⁶⁴⁾ كان يؤذن في الأذن اليمنى ويقىم في اليسرى إذا ولد الصبي، وجاء عن الحسين مرفوعاً: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"⁽⁶⁵⁾ وأم الصبيان هي التابعة من الجن⁽⁶⁶⁾.

حيث إن الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب وآمان من الجن والشيطان، كما للدعاء عند الوقاع تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان⁽⁶⁷⁾.

ويسن أن يؤذن أذان الصلاة في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا⁽⁶⁸⁾.

والأذان في أذن المولود لا يطلب فيه رفع صوت ولا الالتفات يميناً و يساراً⁽⁶⁹⁾.

ولا يشترط الذكورة في الأذان في أذن المولود، بل تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود⁽⁷⁰⁾.

■ المطلب الثاني: التهئة والتحنيك:

يندب أن يهنأ الوالد بالمولود، بأن يقال له: بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، ويرد هو على المهني، فيقول: بارك الله لك وبارك عليك، أو أجزل

اللَّهُ ثوابك، أو غير ذلك من الألفاظ المتعارف عليها⁽⁷¹⁾ ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى، والتحنيك هو: مضغ التمر وذلك حنك المولود به حتى ينزل بشيء منه إلى جوفه، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم وحنكه بتمر⁽⁷²⁾.

وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يؤتى بالصبيان ويحنكهم"⁽⁷³⁾. روى أنس رضي الله عنه حينما قال: ذهبت بعبدة الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، فقال: هل معك تمر؟ قلت نعم، فناولته تمرات، فلاكهن ثم فغر فاه، ثم مجه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر...."⁽⁷⁴⁾ ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين، ممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه⁽⁷⁵⁾.

■ المطلب الثالث: حلق رأس المولود:

يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، بعد ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال: "زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، كما قال لها لما ولدت الحسن: "أحلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق"⁽⁷⁶⁾ أي الفضة وقيس بالفضة الذهب"⁽⁷⁷⁾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ورق (فضة) ثم اختلفوا في شعر الأنثى، فذهب المالكية والشافعية إلى القول بأنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى لما روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وزنت شعر الحسن والحسين وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة"⁽⁷⁸⁾.

وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح لا سنة ولا واجب، لأن هذا حلق فيه مصلحة من حيث حسن الشعر بعده⁽⁷⁹⁾.

هذا وقد قرر الأطباء في عصرنا الحاضر أن حلق رأس المولود فيه نفع عظيم لخصائص الشعر، فإذا مُر بالموسى على جلدة الشعر، فإن ذلك ينشط الشعر ويقويه، إضافة إلى أنه يقتل كثيراً من الجراثيم التي قد توجد على جلدة الرأس، أو بين الشعر، ومن هنا قالوا: وصف بأنها عقيقة لوجود هذا المعنى، فشعر الرجل وشعر المرأة يقوى إذا حلق في حال الصغر بعد الولادة⁽⁸⁰⁾.

■ المطلب الرابع: تسمية المولود:

يجب على الأب، اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي، واللسان العربي، فيكون حسناً عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماع، يحمل معنى شريفاً كريماً ووصفاً سائغاً ما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهيته⁽⁸¹⁾.

ويقوم الأب والأم باختيار الاسم الحسن لمولودهما، فإن اختلفا فالحق في التسمية للأب، لأنه يدعى لأبيه، ويجوز أن يكل الأبوان التسمية إلى غيرهما من قريب أو غيره، وقد يموت المولود قبل أن يسمى، فتشعر تسميته أسوة بغيره، والسقط: وهو الجنين الذي يسقط قبل تمام ستة أشهر ينبغي أن يسمى ليُدعى يوم القيامة باسمه⁽⁸²⁾.

والسنة أن يسمى المولود يوم ولادته، عن أنس بن مالك⁽⁸³⁾ رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم"⁽⁸⁴⁾.

والأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، فتجوز قبل ذلك وبعده، ويسن أن يختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله كعبد الله، وعبدالرحمن، ثم التسمية بالتعبيد لأي من أسماء الله الحسنى كعبدالعزيز، وعبدالملك ثم التسمية بأسماء الأنبياء، ثم بأسماء الصالحين، ثم ما كان وصفاً صادقاً للإنسان من يزيد وحسن⁽⁸⁵⁾.

ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء، ويس وطه، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل"⁽⁸⁶⁾ فينبغي التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم⁽⁸⁷⁾.

وينبغي اختيار الاسم الحسن للمولود لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم، كان يغير الاسم القبيح، وصح عنه: "أن أشنع الأسماء عند الله تسمى شاهان شاه ملك الأملاك، لا ملك إلا الله تعالى"⁽⁸⁸⁾.

فتحرم التسمية بذلك، وألحق به تحريم التسمية قاضي القضاة، وأشنع منه حاكم الحكام، نص عليه الأوزاعي⁽⁸⁹⁾.

ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري: أنه توسع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بالعلية⁽⁹⁰⁾.

ويجب على الأب اجتناب الأسماء المخالفة للشرع ومنها:

- الأسماء المعبدة لغير الله كعبد الرسول وعبد الكعبة وغيرها .
 - الأسماء المختصة بالله وحده كالرحمن والخالق والباسط والأحد ونحوها .
 - أسماء اليهود والنصارى مثل جورج وديفد .
 - أسماء الطغاة والجبابرة مثل فرعون وقارون وغيره .
 - الأسماء التي فيها تشاؤم وتطير أو ألقاب مذمومة مثل حرب وحمار وكلب ونحوها .
 - الأسماء التي فيها ميوعة ورخاوة، مثل هيام ونهاد وغيرها .
 - الأسماء التي فيها تزكية دينية للمسمى مثل: برة ونافع وأفلح ونحوها .
- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً"⁽⁹¹⁾.

وينبغي المبادرة إلى تغيير الأسماء التي فيها مخالفة شرعية واستبدالها بأحد الأسماء المستحبة أو المباحة مع مراعاة تقارب الألفاظ بين الاسم الجديد والقديم، وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء الممنوعة، فغير اسم عاصية إلى جميلة وحزن إلى سهل، وبرة بزینب وجثامة إلى حسانة وشهاباً إلى هشام وحرباً إلى سلم⁽⁹²⁾.

والكنية من الأمور المحمودة الجميلة، يقول النووي⁽⁹³⁾: من الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وقد كُنِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم، بابنه القاسم، والكنية كما تكون للذكر تكون للأنثى، قال النووي: روينا بأسانيد صحيحة في سنن أبي داود وغيره، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله كل صواحي لهن كُنِّي، قال: فاكتني بابنك عبد الله، قال الراوي يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت عائشة تكنى أم عبد الله⁽⁹⁴⁾.⁽⁹⁵⁾

■ المطلب الخامس: ختان المولود:

الختان سنة مؤكدة للذكر، وأما الأنثى فالخفاض مندوب لها لما روي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة"⁽⁹⁶⁾.

وقد جاء في رواية أخرى "أشمي ولا تنهكي" حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم القطع اليسير باشمام

الرائحة، وشبه النهك بالمبالغة فيه، أي اقتطعي بعض النواة ولا تستأصليها، ويكره ختان المولود في اليوم السابع، لأنه من فعل اليهود⁽⁹⁷⁾.

ويكون ختان الذكور بقطع الجلد التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة والغرلة بحيث تتكشف الحشفة كلها، ويكون ختان الإناث بقطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلد التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة أن لا تقطع كلها بل جزء منها، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل"⁽⁹⁸⁾.

وأما وقت استحباب الختان عند المالكية من سبع سنين متى يؤمر بالصلاة إلى عشر سنين، وقيل يختن يوم يطيقه، واختار مالك وقت الاثغار، وكل ما عجل بعد الاثغار فهو أحب إليّ، ولا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو مختون، ووري ابن حبيب⁽⁹⁹⁾ وهو من الفطرة لا تجوز إمامته ولا شهادته، لأنها تبطل بترك المروءة أي الذي يترك الختان⁽¹⁰⁰⁾.

والختان واجب في حق الرجال مباح في حق النساء وهو من خصال الفطرة وفيه وقاية من الأمراض والأوساخ وعلامة تمييز الرجل المسلم عن الكافر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط"⁽¹⁰¹⁾.

والسنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه، واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن، وذلك راجع إلى مقتضى التعليل في من ولد مختوناً فكذلك هنا⁽¹⁰²⁾.

والختان طهرة الإسلام ومن سنة إبراهيم عليه السلام وملته التي امر الله بالتزامها حيث يقول: ﴿ مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾⁽¹⁰³⁾ أي التزموها، وهو اول من اختن من الناس حين أمره الله بالختان⁽¹⁰⁴⁾.

وروي أن إبراهيم عليه السلام ختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، واسحاق لسبعة أيام، حيث كان بين ختان إسماعيل ومولد إسحاق سنة، والخفاض مكرمة للنساء حيث روي ذلك عن علي رضي الله عنه - في حديث سارة مع الملك قال فيه: فوهب لها هاجراً فخدمتها ما شاء الله ثم أنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء، فقال إبراهيم

لها: تخفضيها وتشقين أذنيها“⁽¹⁰⁵⁾.

واختلف العلماء في من ولد مختوناً، فقيل تمر موسى عليه، فإن فيه ما يقطع قطع، وقيل كفى المؤنة فيه⁽¹⁰⁶⁾.

وقيل إن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدم هو ابن ثمانين سنة.

وروي ابن مائة وعشرين سنة⁽¹⁰⁷⁾.

وبعد الختان أقول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المولود إذا خرج حياً واستهل صارخاً وظهر صوته للعيان، أو وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره فإنه يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه“⁽¹⁰⁸⁾.

ولأنه ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية⁽¹⁰⁹⁾.

■ الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أوجز ما ظهر لي من نتائج وهي على النحو التالي:

- العقيقة هي شاة تذبح في سابع ولادة المولود.
- ذبح العقيقة أفضل من التصدق بثمانها.
- والعقيقة مشروعة في الإسلام قيل سنة غير واجبة يكره تركها لمن قدر عليها.
- تلطيخ رأس المولود بالزعفران في الإسلام بدلا من الدم في الجاهلية.
- يرى علماء الحنفية أن العقيقة منسوخة بالأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهي تطوع.
- يرى علماء الحنابلة أن العقيقة سنة في حق أب لا غيره ولو كان معسراً ويقترض.
- العقيقة هي شكر نعمة الله على رزقه بالأولاد.
- تطيب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء بجمعهم على طعام العقيقة حيث تطبخ وتؤكل.
- نشر المحبة والمودة والألفة بين الأهل والجيران.

- تفأولاً بأن هذه العقيقة فادية للمولود من جميع أنواع الشرور.
- يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية في الصحة والسلامة من العيوب.
- يجوز في العقيقة ذبح الذكر والأنثى سواء بسواء.
- يجوز بيع جلد ورأس العقيقة والتصدق بثمنها.
- يكون وقت الذبح في الضحى ولا تذبح في الليل، لأن شأنها شأن الأضحية.
- يسن الآذان في أذن المولود حين يولد وتقام الصلاة في الأذن اليسرى.
- لا يشترط الذكورة في الآذان، بل تحصل السنة بآذان القابلة في أذن المولود
- ويحنك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى، ويكون المحنك من الصالحين ممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة.
- يندب أن يهنأ الوالد بالمولود، ويدعو للمولود بطول العمر والبركة.
- يستحب أن يحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة.
- حلق رأس المولود يقتل كثيراً من الجراثيم التي قد توجد على جلدة الرأس
- يجب تسمية المولود باسم حسن عذباً في اللسان، مقبولاً للسمع موافقاً للشرع.
- الحق في تسمية المولود للأب، لأنه يدعى لأبيه، ثم يتسمى بأسماء الأنبياء والصالحين، وما كان وصفاً صادقاً للإنسان.
- يبتعد عن الأسماء المعبدة لغير الله، وأسماء اليهود والنصارى والطغاة والجبابرة، وما فيها تشاؤم وألقاب مذمومة.
- الكنية من الأمور المحمودة الجميلة؛ لأن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تكنى بأب عبد الله.
- يكره ختان المولود في اليوم السابع، لأنه من فعل اليهود.
- يختن الصبي من سن السابعة متى يؤمر بالصلاة إلى سن العاشرة وكلما عجل به كان أفضل.
- لا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو مختون.
- ومن لم يختن لا تجوز إمامته ولا شهادته، لأنها تبطل بترك المروءة.

● الختان طهرة الإسلام، من سنة إبراهيم عليه السلام، وملته التي أمر الله بالتزامها. وختاماً فإني ابتهل إلى الله العلي القدير أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعلمنا ما جهلنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً إنه صاحب الفضل والمنة، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله أولاً وآخراً.

■ هوامش البحث :

- 1 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 2050، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، 220/2.
- 2 - ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة عقق، 6491/1، لسان العرب، لابن منظور، مادة عقق، 255/15، مختار الصحاح، للرازي، باب العين، 187/1.
- 3 - المصادر السابقة، المعجم الوسيط، باب العين، 616/2.
- 4 - ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي، 268/1.
- 5 - ينظر: الاقتناع في فقه الإمام أحمد، 408/1.
- 6 - ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، 362/9.
- 7 - أخرجه النسائي في سننه، رقم 4525، باب العقيقة عن الغلام، 370/4.
- 8 - ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، 55/3.
- 9 - هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله الشيباني البغدادي، صاحب المذهب الحنبلي، قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته في ربيع الأول، ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها، له تصانيف كثيرة منها مسند أحمد في الحديث، توفي ببغداد سنة 241هـ، الإعلام، للزركلي، 203/1، معجم المؤلفين، كحالة، 26/2.
- 10 - أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1522، باب العقيق، 101/4.
- 11 - ينظر: مطالب أولي النهى، للمقدسي، 452/6.
- 12 - هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى، عالم الأندلس وفقهها في عصره، أصله من طليطلة من بني سليم، ولد في البيرة وسكن قرطبة وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس، فتوفي بقرطبة، كان عالماً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة منها، حروب الإسلام، طبقات الفقهاء والتابعين، توفي سنة 238هـ، الإعلام، للزركلي، 157/4، الإحاطة بأخبار غرناطة، لابن الخطيب، 421/3.

- 13 - أخرجه مالك في الموطأ، رقم 658، باب العقيدة، 628/2.
- 14 - أخرجه البخاري في صحيحه رقم 5155، باب إماطة الأذى عن الصبي، 2083/5.
- 15 - سبق تخريجه قبل قليل.
- 16 - هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، مؤلف المقدمات وغيرها، من تأليفه: كتاب البيان والتحصيل، وهو كتاب كبير ضخيم، توفى سنة 530هـ بقرطبة وصلى عليه ابنه ودفن بمقبرة عباس، بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس، للضببي، 51/1.
- 17 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 2843، كتاب الأضاحي، 118/2.
- 18 - ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، 384/3.
- 19 - أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن، رقم 661، باب العقيدة، 632/2، أما في الحديث قاله محمد بن الحسن الشيباني، وفي المتن ذكر الكاساني السيدة عائشة رضي الله عنها.
- 20 - ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 275/5.
- 21 - ينظر: بدائع الصنائع، للكساني، 69/5، اختلاف العلماء، لابن هبيرة، 340/1.
- 22 - ينظر: الفقه الإسلامي، للزحيلي، 285/4.
- 23 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 2842، باب في العقيدة، 107/3.
- 24 - هو: مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، له مصنفات كثيرة أشهرها الموطأ، توفى سنة 179هـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، 45/15، الأعلام، للزركلي، 257/5.
- 25 - ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 279/5.
- 26 - ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لعبد الرحمن السعدي، 161/1.
- 27 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 278/29.
- 28 - ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، 137/8.
- 29 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 284/4، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحموظ بن أحمد، 206/1.
- 30 - المصدر السابق، نفس الصفحة.

- 31 - المصدر السابق، نفس الصفحة.
- 32 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم 19065، باب ما يعق عن الغلام، 301/9.
- 33 - ينظر: تحفة المودود، لابن هبيرة، 66/1.
- 34 - ينظر: تحفة المودود، لابن القيم، 68/1.
- 35 - ينظر: اختلاف العلماء، لابن هبيرة، 340/1.
- 36 - ينظر: الفقه الإسلامي، للزحيلي، 284/4.
- 37 - ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد صالح العثيمين، 490/1.
- 38 - أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1514، باب الاذان في أذن المولود، 97/4، قال الشيخ الألباني: حديث حسن.
- 39 - ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 460/9، تحفة المودود، 65/1.
- 40 - أخرجه النسائي في سننه، رقم 4529، باب كم يعق عن الجارية، 371/4.
- 41 - أخرجه النسائي في سننه، رقم 4219، باب كم يعق عن الجارية، 165/7.
- 42 - ينظر: المغني، لابن قدامة، 460/9.
- 43 - ينظر: الروض المربع، للبهوتي، 541/1.
- 44 - ينظر: اختلاف العلماء، لابن هبيرة الشيباني، 340/1، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، 240/6.
- 45 - ينظر: الأدلة الرضية، للشوكاني، 19/1.
- 46 - ينظر: الاقناع، لابن المنذر، 379/1.
- 47 - ينظر: الاختبارات الفقهية، للترمذي، 654/1.
- 48 - ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 275/5.
- 49 - هو: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجل الفقهاء، وكان عبداً أسوداً، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي سنة 114 هـ، الكنى والأسماء، للدولابي، 551/2، الأعلام للزركلي، 235/4.
- 50 - هو: الليث بن سعد عبدالرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، أصله من خرسان ومولده في قلقشندة ووفاته بالقاهرة، وكان من الكرماء الأجواد، كان كبير الديار المصرية ورئيسها، وأمير من بها في عصره، قال الإمام الشافعي: الليث أفاقه من مالك إلا إن أصحابه لم يقوموا به، وأخباره كثيرة وله تصانيف عديدة، توفي سنة

- 175هـ الأعلام للزركلي، 248/5، الوافي بالوفيات، للصفدي، 312/24.
- 51 - ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 276/5.
- 52 - أخرجه البيهقي في سننه، رقم 197070، باب من قال لا تكسر عظام العقيدة، 302/9.
- 53 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته "للزحيلي، 286/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، 280/30، شرح بلوغ المرام، لابن حجر، 17/93.
- 54 - أخرجه البيهقي في سننه، رقم 19770، باب ما جاء في وقت العقيدة، 303/9.
- 55 - ينظر: الفقه الميسر، مجموعة مؤلفين، 196/1.
- 56 - أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1513، باب العقيدة، 96/4.
- 57 - لم أشر عليه بهذه الصيغة إلا عند وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، 287/4 هو من مراسيل أبي داود.
- 58 - ينظر: الفقه الإسلامي، للزحيلي، 287/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، 280/30.
- 59 - ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 213/5.
- 60 - ينظر: حاشية ابن عابدين، 213/5.
- 61 - ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتوجيهي، 135/4.
- 62 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 287/4.
- 63 - أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1514، باب الآذان في أذن المولود، 97/4، منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، 265/1، قال الترمذي حديث حسن صحيح، صححه الألباني .
- 64 - هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، ولد بالمدينة وشب وعقل بها، ولما تولى الخلافة قدمت له المراكب ونصب له السرادقات والجواري، فأبى ذلك، وقام برد المظالم، وأحيا الكتاب والسنة، وسار بالعدل ورفض الظلم، وزهد في الدنيا، وتجرد لإحياء أمر الله عز وجل فلم يزل على ذلك حتى قبضه الله إليه، سيرة عمر بن عبدالعزيز، لأبي محمد عبد الله بن الحكم، ص: 129.
- 65 - أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، 297/15.
- 66 - ينظر: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، 89/5، سبل السلام، 212/1.

- 67 - ينظر: شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد، 29/113 .
- 68 - ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، 3/60 .
- 69 - ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 1/275 .
- 70 - ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر، 1/461 .
- 71 - ينظر: تحفة المودود، لابن القيم، 1/29، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 4/289 .
- 72 - أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 5150، باب تسمية المولود، 5/2081 .
- 73 - أخرجه مسلم في صحيحه، رقم 2147، باب حكم بول الطفل الرضيع، 1/237 .
- 74 - أخرجه مسلم في صحيحه رقم، 2144، باب استحباب تحنيك المولود، 3/1689 .
- 75 - ينظر: صحيح مسلم، لمسلم القشيري، 3/1689، تحفة المودود، لابن القيم، 1/32، الفقه الإسلامي، للزحيلي، 4/289 .
- يتلمظ: أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر، والتلمظ، واللمظ: فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين .
- 76 - أخرجه مالك في الموطأ، رقم 660، باب العقيقة، 2/631 .
- 77 - ينظر: الفقه الميسر، مجموعة مؤلفين، 1/197، الفقه الإسلامي، للزحيلي، 4/289 .
- 78 - تم تخرجه قبل قليل في الموطأ، وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بأمر أبيها ﷺ، ووزن شعر زينب وأم كلثوم يحتمل أن يكون بأمره ﷺ، ويحتمل أنها قامت بذلك على أمره لها في الحسن، شرح الزرقاني على الموطأ، رقم 1084 - 1067، 3/149 .
- 79 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 1/96، 39/248، 2/6248، الشرح الكبير، لأحمد الدردير، 2/126 .
- 80 - ينظر: شرح زاد المستتبع، للشنقيطي، 3/133 .
- 81 - ينظر: تسمية المولود، ليكر عبد الله، 1/12 .
- 82 - ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 4/131 .
- 83 - هو: أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، واسمه تيم الله من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ، وكان يسمى به، ويفتخر بذلك، وكان النبي ﷺ يداعبه ويقول له "ياذا الأذنين" وقد خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، أسد الغابة، لابن الأثير، 1/39 .
- 84 - أخرجه مسلم في صحيحه رقم، 4279، باب رحمته ﷺ بالصبيان، 11/452 .

- 85 - ينظر: مختصر الفقه الإسلامي، للتويجري، 1/698.
- 86 - أخرجه الحارث في مسنده، 802، باب في الأسماء، 2/793.
- 87 - ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر، 6/334.
- 88 - أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 6206، باب أبغض الأسماء، 8/45.
- 89 - هو: عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي من قبلية الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة 157هـ وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السنن في الفقه وغيره كثير، الأنساب، للسمعاني، 1/227، الأعلام للزركلي، 3/320.
- 90 - ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر، 6/334.
- 91 - أخرجه مسلم في صحيحه، رقم 2136 باب كراهية التسمية، 3/1685.
- 92 - ينظر: معجم المناهي اللفظية، لبكر بن عبدالله، 1/194، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 4/132.
- 93 - هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النوي الشافعي، أبو زكرياء، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولوده ووفاته في نوا من قرى حوران بسوريا، وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج في شرح صحيح مسلم، توفي سنة 676هـ، طبقات الشافعية، للسبكي، 8/385، الأعلام، للزركلي، 8/149.
- 94 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 4970، باب في المرأة تكنى، 2/711.
- 95 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 7/73.
- 96 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 5271، كتاب في الأدب، 5/579.
- 97 - ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي، لعبيد، 1/402.
- 98 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 5271، باب ما جاء في الختان، 2/790.
- 99 - هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفتيها في عصره، سبق تخريجه في أول البحث.
- 100 - ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، 4/394.
- 101 - أخرجه النسائي في سننه، رقم 11، باب نتف الابط، 1/15.
- 102 - ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 4/136، المدخل، لابن الحاج، 3/296.
- 103 - سورة الحج، الآية، 78.

- 104 - ينظر: المقدمات الممهّدة، لابن رشد، 447/3.
- 105 - ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، 267/7.
- 106 - ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، 394/4.
- 107 - ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، 129/1.
- 108 - أخرج ابن ماجه في سننه، رقم 1575، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، 37/5.
- 109 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 14778/2.

المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي

■ د. محمد السائح الكوربو*

■ الملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة بالبحث موضوع المسؤولية الطبية وموقف الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة منها، حيث تعرضت إلى تعريف المسؤولية الطبية ومدى مشروعيتها، وأنواع المسؤولية الطبية في القانون الوضعي، ومقارنتها بالفقه الإسلامي، وطبيعة التزام الطبيب في الفقه الإسلامي، وهل هو مطالب ببذل عناية أم بتحقيق غاية، حيث خلصت الدراسة إلى أنه مطالب ببذل عناية، تأتي بعدها الغاية المنشودة وهي الشفاء بإذن الله تعالى.

وأن الطبيب يعتبر أجيراً مشتركاً، وبالتالي فإن يدهُ يدُ ضمانٍ على اختلاف بين العلماء.

Abstract :

This study deals with the topic of medical responsibility and the position of Muslim jurists in the four schools of thought, as it was exposed to the definition of medical responsibility and the extent of its legitimacy, the types of medical liability in positive law and its comparison with Islamic jurisprudence, and the nature of the doctor's commitment in Islamic jurisprudence, and whether he is required to exert care or to achieve a goal, where The study concluded that he is required to exert care that comes after the desired goal, which is healing, God Almighty willing

And that the doctor is considered a joint employee, and therefore his hand is a guarantee against the difference between the scholars

* أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية - كلية القانون - جامعة بني وليد

■ مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء أجمعين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم . وبعد :

لقد أمرنا المولى سبحانه وتعالى بالمحافظة على النفس البشرية وعدم التفريط فيها، حيث قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وحرّم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، وعلى أي جزء منها حتى وإن لم تفت فواتاً كاملاً، حيث شرع المولى عز وجل العديد من الجزاءات والعقوبات للمحافظة عليها، كما وضع العديد من الضوابط لحمايتها من أي ضرر.

ولأهمية النفس الإنسانية التي أكد المولى عز وجل على المحافظة عليها فإن الطبيب المعالج أو المشارك في العلاج يقوم بمهمة إنسانية تعد من أهم وأخطر المهام نظراً لارتباطها بأشرف المخلوقات وهو الإنسان وحمايته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ .

ومن هنا كانت المسؤولية على الطبيب تزداد بشكل سريع؛ نظراً لسرعة التقدم العلمي في مجال الطب، وبالرغم من أن هذا التقدم يمثل للطبيب جانباً من المساعدة، إلا أنه في الوقت نفسه يزيد المسؤولية عليه، ومن هنا فإن أهمية هذه الدراسة في موقف الفقه الإسلامي من أعمال الطبيب خطأً وصواباً حيث تهدف إلى:

1 - الوقوف على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة من الأخطاء الطبية ومسؤولية الطبيب عنها.

2 - التعريف بالمسؤولية الطبية ومصطلح الضمان الذي جاء على لسان الفقهاء القدامى.

3 - الوقوف على أنواع المسؤولية الطبية في القانون الوضعي والمقارنة بينها وبين أنواع المسؤولية في الفقه الإسلامي.

وقد جاءت هذه الدراسة عبارة عن عرض لأهم آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة، ولم يكن لي فيها سوى التعليق في أحيان قليلة، أو حوصلة الآراء.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الطبية.
 - المطلب الأول: تعريف المسؤولية وبيان مشروعيتها.
 - المطلب الثاني: أنواع المسؤولية في القانون الوضعي.
 - المبحث الثاني: رفع المسؤولية عن الطبيب في الفقه الإسلامي.
 - المطلب الأول: المسؤولية عن خطأ الطبيب وطبيعة التزامه.
 - المطلب الثاني: طبيعة التزام الطبيب في الفقه الإسلامي.
 - المطلب الثالث: أركان المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي.
- وختمت هذه الدراسة بأهم نتائجها.

■ المبحث الأول

● التعريف بالمسؤولية الطبية

● المطلب الأول

● تعريف المسؤولية وبيان مشروعيتها

أولاً: المسؤولية لغة: «سألته الشيء بمعنى استعطيته، وسألته عن الشيء استخبرته»⁽¹⁾. والسؤال ما يسأله الإنسان، وسأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة⁽²⁾. وفي الحديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ ومسؤول عن رعيته..."⁽³⁾.

وهذه كلها أمانات تلزم من استرعيها أداء النصيحة فيها لله ولن استرعاها عليها وكل واحد منهم أن يأخذ ما استرعى أمره ما يحتاج إليه⁽⁴⁾.

■ ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً:

إن كلمة المسؤولية كلمة مستحدثة لم يستخدمها الفقهاء القدامى، وإنما جاءت في

استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون، وإن كانت أساسه الأحكام الشرعية التي جاءت بهذا المبدأ، وقد ورد التعبير على لسان فقهاء الشريعة الإسلامية بلفظ الضمان للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره وما يلزم به في ذمته من مال، أو عمل، سواء أكان عقد ضمان يد أو ضمان إتلاف.⁽⁵⁾

وذهب الفقهاء إلى أن كلمة (المسؤولية) اصطلاح قانوني تقابله كلمة (الضمان) في الفقه الإسلامي.

ويعرف الدكتور وهبة الزحيلي الضمان: "بأنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف في المال، أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"⁽⁶⁾.

بينما يعرفه الشيخ علي الخفيف بمعناه الأعم على لسان الفقهاء: "هو شغل الأمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوباً أدأوه شرعاً عند تحقق شرط أدائه"⁽⁷⁾.

ويعرف الشيخ شلتوت الضمان: "بأنه تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته"⁽⁸⁾.

ولقد شرع الضمان للضرر لا للعقوبة بصرف النظر عن أهلية ومسلك الشخص؛ لأن الخطأ - مثلاً - لا ينافي عصمة المحل وبالتالي كل ضرر وقع بأحد هو مخالفة للشرع ولذا وجب رفعه.⁽⁹⁾

لهذا ذهب الكثير من القانونيين إلى القول إن مصطلح المسؤولية أوسع مدلولاً من مصطلح الضمان؛ لأنه يسري كذلك على مصطلح التعويض الذي يستعمل كمرادف لها.

■ مشروعية الضمان في الشريعة الإسلامية:

لقد شرع الله الضمان حفظاً للحقوق ورعاية للعهود وجبراً للضرر، وزجراً للجناة وهداً للاعتداء في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

1 - قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾⁽¹⁰⁾، أي: كفيل وضامن، فقد ضمن يوسف - عليه السلام - لمن جاء بصواع الملك - وهو الإناء الذي يكيل به - قدر ما

يحملة البعير من الطعام.

2 - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: "أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعام إلى النبي طعام في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام وإناء بإناء"⁽¹¹⁾.

3 - حديث سمرة بنت جندب أ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"⁽¹²⁾، أي: ضامنة وهو مختص بضمان وضع اليد.

4 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾⁽¹³⁾، وهذه الآية تختص بالجنايات بوجه عام.

5 - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو سوق من أسواقهم فاوطأت بيد أو رجل فهو ضامن"⁽¹⁴⁾.

وجماع كل ذلك قول النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - : "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁵⁾.

وقد اتخذ هذا الحديث النبوي الشريف الذي هو من جوامع الكلم قاعدة كلية تحكم الضمان وقد استنبط منه فقهاء الشريعة قواعد فرعية في غاية الأهمية، تتعلق بدفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية، وبرفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، وعلى رأس تلك القواعد قولهم: "الضرر يزال"⁽¹⁶⁾.

وقد أجمع على أن الدماء والأموال مصانة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق.⁽¹⁷⁾

■ أسباب الضمان في الفقه الإسلامي:

وتتمثل أسباب الضمان عموماً في كل من العقد والغصب والإتلاف، وهي:

1 - ضمان العقد:

العقد شريعة المتعاقدين، فإذا حصل خلل في الالتزام الناشئ بين المتعاقدين في المجال الطبي، وترتب عنه ضرر وجب جبر ضمان العقد.

ولا يكاد فقيه من فقهاء المذاهب الأربعة إلا وذكره صراحة أو ضمناً، يقول السرخسي:

«وأما فعل الفساد والبزاع فإنه مضمون ضمان العقد»⁽¹⁸⁾، وقال ابن نجيم الحنفي: «ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاع لم يتعد الموضع المعتاد؛ لأنه التزمه بالعقد فصار واجباً عليه، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما إذا حدَّ القاضي أو غرَّر ومات المضرور بذلك»⁽¹⁹⁾.

● وعليه يختلف ضمان العقد عن ضمان الإلتلاف فيما يلي:

أ - من حيث الأهلية: يشترط في العقود لصحة أهليتها الأداء لثبوت صحة التصرفات الشرعية، ومناطقها الإدراك والعقل، بينما الإلتلافات المالية والغرامات والمؤن والصلوات التي تشبه المؤن فيجزأ فيها أهلية الوجوب فقط، وهي صلاحيته لثبوت الحق له وعليه، وعليه فحكم الصغير غير المميز كحكم الكبير، وأداء الصغير يتحمل النيابة، وذلك لأن أموال الناس ونفوسهم معصومة.⁽²⁰⁾

ب - من حيث التعويض: يقوم التعويض في ضمان العقد على التراخي، ويقوم في ضمان الإلتلاف على المماثلة؛ إذا المقصود منها دفع الضرر وإزالة المفسدة، والضرر محظور، فتعتبر فيه المماثلة؛ وذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾⁽²¹⁾.⁽²²⁾

ت - من حيث الأوصاف والعوارض الذاتية: فقد فرق الفقهاء بين ضمانها في العقود والإلتلافات، وقرر الأحناف أن الأوصاف لا تضمن بالعقد وتضمن بالغصب، وذلك لأن الغصب قبض، والأوصاف تضمن بالفعل وهو القبض، أما العقد فيرد على الأعيان، لا على الأوصاف والغصب - وكذلك الإلتلاف - فعل يحل بالذات بجميع أجزائها فكانت مضمونة.⁽²³⁾

2 - الغصب والإلتلاف:

الغصب مضمون باتفاق الفقهاء، سواء أدى إلى التلف أو لم يتلف كأن يتجسد في صورة الحيلولة، كما ذكر الشافعية، والحيلولة: هي نقل المغصوب إلى بلد آخر لا يتيسر لمالك الشيء الاستفادة منه، وعليه يضمن من أتلف الشيء بقيمته إذا كان من القيميات أو بمثله إذا كان من المثليات.

كما أن الغاصب ضامن للشيء المغصوب إذا تلف في يده ولو بقوة قاهرة أو بأمر من

السماء بتعبير ابن رشد الحفيد. (24)

■ المطلب الثاني

● أنواع المسؤولية الطبية في القانون الوضعي

يقسم القانونيون المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، وقد يكون الفعل الواحد مكون لكلتا المسؤوليتين، ففي قيام المسؤولية الجنائية وحدها يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً أمام الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع وتوقع عليه العقوبة باسم المجتمع زجراً وردعاً لغيره، ويمثل المجتمع الادعاء العام في إقامة الدعوى على المتسبب بالضرر أمام القضاء.

أما المسؤولية المدنية فالمتسبب بالضرر يلتزم بالتعويض للشخص المضرور، والجزاء يكون بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله إلتزام يقع عليه، والمسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. (25)

إن المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ الطبي ذات طبيعة متباينة، فالطبيب يمكن أن يواجه بمسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية.

● أولاً: المسؤولية الجنائية:

تعريف المسؤولية الجنائية شرعاً: وهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. (26)

أما المسؤولية الجنائية بمفهومها الجنائي: فتعني إلتزام الشخص بتحمل نتائج أقواله وأفعاله المحرمة، وكذا يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الإجرامية يقتضي أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك وبسلامة الإرادة والتفكير. (27)

أما الشخص المسؤول جنائياً: فهو الشخص الذي يكون فاعلاً أو شريكاً لنشاط مؤثم سواء كان بالإلتيان، أو الامتناع لأوامر الشارع ونواهييه. (28)

أما الشريعة الإسلامية فتقرر مبدأ المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار،

فالإنسان مسؤول عن فعله، وهذه المسؤولية هي أساس العدل، وقد قررها الشارع الكريم في مواطن كثيرة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، فلا يسأل عن الجريمة إلا من أقرفها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁽²⁹⁾، ولحديث المصطفى: "لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده"⁽³⁰⁾، ولذا فالإنسان المكلف تقع عليه المسؤولية الجنائية متى ارتكب فعلاً محرماً باختياره دون إكراه، وتقع المسؤولية عليه وحده متى كان متجهاً بإرادته لفعل الجريمة أو المخالفة المعاقب عليها.⁽³¹⁾

■ مسؤولية الطبيب الجنائية في الفقه الإسلامي:

إن الخطأ في مهنة الطب أمر محتمل وارد، فالأطباء ومساعدتهم بشر يعترتهم ما يعترى غيرهم من خطأ، فإذا قام طبيب بمعالجة مريض وترتب على ذلك تلف عضو أو عاهة أو نحو ذلك فلا يخلو أن يكون هذا الطبيب دعياً على مهنة الطب جاهلاً بأصولها، ولم يعرف عنه ممارسة الطب قبل ذلك من قبل أهل الاختصاص، أو أن يكون طبيباً حاذقاً مشهوراً له بالكفاءة في مهنته وقد تعرض الفقهاء لكثير من مسائل الطب والطبيب وخطأه وعمده.

■ الضمان أو المسؤولية على الطبيب المخطئ:

إن القاعدة الشرعية أن من يزاول عملاً أو علماً لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة، وفي مسؤولية الطبيب قال رسول الله ﷺ: "من تطب ولم يعرف منه طب فهو ضامن"⁽³²⁾.

وجه الدلالة: أن من يمارس مهنة الطب وليس بطبيب أو لم يعرف عنه هذا الاختصاص، وترتب على ذلك ضرر واقع فهو جاف يضمن ما أحدث من ضرر، يعني: "من طب إنساناً وليس بطبيب فأذاه فهو ضامن"⁽³³⁾، ونقل عن ابن رشد الحفيد الإجماع على أن الدية على الطبيب المخطئ، حيث قال: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني الخطأ"⁽³⁴⁾.

"ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطب بغير علم"⁽³⁵⁾، ودية الخطأ كما تقرر في الفقه الإسلامي أنها على العاقلة؛ لأنه تولد

من فعله الهلاك وهو مقعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنائية مضمونة على عاقلته⁽³⁶⁾، بل ذهب الأمر على منع المطيب بغير علم من مزاوله المهنة، فقد أجمع العلماء على أن من تطيب وهو جاهل فهو مسؤول مسؤولية كاملة جنائياً ومدنياً، وهو المبدأ الشرعي المنبثق من السنة النبوية المطهرة، الذي دفع كثيراً من الفقهاء إلى الحجر على الطبيب الجاهل ومنعه من مزاوله مهنة الطب، لما في ذلك من خطورة على الناس، بل ذهب الحنابلة إلى القول بأن مزاوله الطب من غير حذق في فنه فعلاً محرماً⁽³⁷⁾.

أما الطبيب الحاذق فلا يسأل عن الضرر الذي يصيب المريض، ولو مات المريض جراء العلاج ما دام المريض قد أذن له العلاج، ولم يقع من الطبيب خطأ في العلاج، بل كان الضرر أو الموت الحاصل نتيجة ولم يكن في الحسبان، ويعتبر فعل الطبيب في هذه الحالة من قبيل الفعل المشروع الذي يؤدي إلى الموت.

وقد اتفق الفقهاء على أن الموت إذا جاء نتيجة فعل واجب مع الاحتياط وعدم التقصير لا ضمان فيه، ومن القواعد المقررة شرعاً أن عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج أو عند طلبه يعتبر واجباً، والواجب لا يتقيد بشروط السلامة⁽³⁸⁾.

ويذهب كثيراً من الفقهاء إلى القول بأن تضمين الطبيب لما يقع منه يقع من خطأ دونما تقصير قد يؤدي إلى إحجام الأطباء عن العلاج، ما لم يأنسوا نتائج أعمالهم، وفي ذلك إضرار بالمريض في حين أن تأمينهم من هذا التفرغ يشجعهم على البحث ويوسع آفاق علومهم فلا يجوز تفرغ من تطوع في عمله لمنفعة الغير، إضافة إلى أن عمل الطبيب ما هو إلا قيام بواجب ولا مسؤولية ولا ضمان عن يقع في خطأه بالواجب ما لم يثبت عليه التقصير⁽³⁹⁾.

● ثانياً: المسؤولية المدنية:

مفهوم المسؤولية المدنية: هي التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمريض أو عائلته إذا توفى نتيجة الخطأ الطبي شاملة الديّة الشرعية⁽⁴⁰⁾.

وهناك من يرى: أنها أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، ويكون الشخص مسؤولاً مسؤولية مدنية إذا

تجاوز حدود العقد المبرم بينه وبين شخص آخر.⁽⁴¹⁾

■ أقسام المسؤولية المدنية للطبيب:

في الوقت الذي يقسم فيه القانونيين المسؤولية القانونية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإن الشريعة الإسلامية التي تبيط أحكامها بالأوصاف والمعاني دون الأسماء والأشكال، فإن لفظي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية غير موجودين بنفس المصطلح في أحكام الشريعة الإسلامية إذا نظرنا إليهما من حيث الصياغة والشكل، ولكن إذا أمعنا النظر في معناهما وجدناهما يقابلان مفهوم الضمان المقرر لجبر الضرر في الفقه الإسلامي، وأن المسؤولية الطبية لم تكن معروفة في الشريعة فحسب بل كان لها فيها من القواعد الدقيقة ما يجعل تنظيمها في جوهره أقرب ما يكون إلى أحدث ما توصلت إليه أرقى الشرائع المدنية في العصر الحديث.⁽⁴²⁾

وللضمان في الفقه الإسلامي إطلاقات متعددة، فيما يتعلق بمسؤولية الضامن عن مخالفة التزاماته العقدية (وهذه مسؤولية عقدية) أو إتيانه أي فعل ينجم عنه ضرر للغير أو أحداثه الضرر بالغير (وتلك هي المسؤولية التقصيرية) والإثنان معاً يشكلان ما يعرف بالمسؤولية المدنية. إذا كان الفقه الإسلامي يقسم الضمان إلى ضمان عقد، وضمن إتلاف، فإن بعض الباحثين فرقوا بين العقد في الفقه الإسلامي، والمسؤولية العقدية في القانون، حيث قصروا العقد على إتلاف المال، بينما يكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر الناشئ عن تنفيذ العقد، يقول الشيخ علي الخفيف: "كما تبين أن ضمان العقد الذي يعرفه الفقهاء غير المسؤولية العقدية في اصطلاح فقهاء التشريع الوضعي، فضمن العقد ضمان مال تالف بناء على عقد اقتضى الضمان، أما المسؤولية العقدية فليس فيها تعويضات عن المال التالف، وإنما هو تعويض عن ضرر نشأ عن عدم تنفيذ المدين ما التزم به بناء على العقد ... وذلك ما لا يراه فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن عدم قيام الملتزم بالتزامه يستلزم شرعاً إلزامه وأجباره عليه، فإن امتنع كان امتناعه معصية يستحق عليها التعزير إلا أن يمتثل، أما إلزامه على وجه التعويض عما أحدثه امتناعه من ضرر لا يتمثل في فقد مال، فلا تبيحه القواعد الفقهية والأصول الشرعية ...؛ لأن أساس التعويض في نظر الفقهاء مقابلة المال بالمال ... وعلى هذا الأساس فالفقه الإسلامي لا يعرف المسؤولية

العقدية التي يعرفها الفقه الإسلامي.⁽⁴³⁾

ويرى الدكتور عبدالرزاق السنهوري بأنه لا يمكن القول بأن هناك نظرية في الفقه الإسلامي للمسؤولية العقدية على النحو السائد في الفقه الغربي، حيث إن الفقه الغربي يعوض عن كل ضرر مادي أو أدبي، وفي الضرر المادي يعوض عن كل ما يتحملة الدائن من خسارة، وما فاته من ربح، ولو كان منفعة أو أي عمل آخر ... ولا يشترط في الضرر أن يكون مباشراً ومتوقفاً.

أما في الفقه الإسلامي فإنه يشترط في الضمان أن يكون الضمان مالاً متقوماً في ذاته، وأن توجد المماثلة بينه وبين المال الذي يعطى بدلاً عنه، فلا تعويض عن المنافع ولا عن المال إلا في استثناءات محدودة ... ومن باب أولى فلا تعويض عن أي خسارة تحملها الدائن أو أي ربح فاته إذا لم يكن هناك مال متقوم في ذاته ضاع عن الدائن.⁽⁴⁴⁾

ومع كل ما ذكر فإن هناك نصوصاً فقهية في المذهب الحنفي توحى بوجود المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حينما يخالف شرطاً اتفق عليه بالعقد أو يخالف العقد من أساسه بقول الكاساني: «ما يضمنه الأجير المشترك كالطبيب يضمنه بالعقد، لا بالإفساد والإتلاف؛ لأن ذلك يستوي فيه المتاع والآدمي، وإن وجوب الضمان فيه بالخلاف لا بالإتلاف»⁽⁴⁵⁾.

ويقول ابن نجيم الحنفي: «ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاع⁽⁴⁶⁾ لم يتعد الموضع المعتاد؛ لأنه التزامه بالعقد فصار واجباً عليه والفعل واجب لا يجامعه الضمان»⁽⁴⁷⁾.

وقد فرق السرخسي بين ضمان العقد وضمن الجناية عرضاً وهو يقرر مسؤولية الطبيب العقدية، حيث قال: «وأما فعل الفصاد والبزاع فإنه مضمون ضمان عقد؛ كي لا يتولد ضمان الجناية من ضمان العقد»⁽⁴⁸⁾.

ونستطيع القول: أن الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي لا يعرف المسؤولية العقدية بالمعنى الدقيق لها في غير المجال المالي، فكان من الطبيعي أن يكيف الخطأ الطبي على أساس المسؤولية التقصيرية بما تتضمنه من عمل غير مشروع أو تعدي.

■ المسؤولية التقصيرية:

أما ضمان الإتلاف أو التعدي الذي يقابل المسؤولية التقصيرية بالتعبير القانوني، فإن

قواعد الشريعة الإسلامية تقبله؛ لأن الفقهاء يؤكد على وجوب ضمان الطبيب لما يتلفه في صور كثيرة منها أن يكون جاهلاً لقواعد الطب أو غير حاذق، وقصّر في التطب، وطب المريض بلا إذن منه، كما لو ختن صغير بغير إذن وليه فأذى ذلك إلى تلف أو عيب أو جاوز الوضع المعتاد، فإنه يضمن في ذلك كله ما ترتب عليه.⁽⁴⁹⁾

ونخلص إلى القول أن الفقه الإسلامي يعرف المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فالعقدية تأسساً على نصوص السادة الأحناف؛ لأن الاختلاف فيها - كما يبدو - يعود إلى الأعراف والبيئات والقرائح، وبالتالي يصح أن نطلق عليه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبيان، وهذا فضلاً عن المسؤولية التقصيرية، وقد أصاب من جمع بين المسؤوليتين بقوله: "محل الضمان هو ما يجب منه الضمان سواء أكان الضمان ناشئاً عن عقد، أم كان ناشئاً عن إتلاف يد"⁽⁵⁰⁾.

■ المبحث الثاني

● رفع المسؤولية عن الطبيب في الفقه الإسلامي

س: ما العلة التي على أساسها اتفق العلماء على رفع المسؤولية الطبية عن الطبيب؟
اتفق فقهاء المذهب الإسلامية الأربعة على رفع المسؤولية عن الطبيب بانتفاء موجبها ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع هذه المسؤولية:

● السادة الأحناف:

حيث ذهبوا إلى القول بأن العلة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية، وإذن المريض أو وليه، ويقصد بالضرورة الاجتماعية القوة الدافعة إلى عمل الطبيب التي تقتضي تشجيعه وعدم التقييد والتشديد في شأنه، وإتاحة العمل له ورفع المسؤولية عنه؛ كي لا يحجم عن القيام بالواجب؛ لأنّ في إحجامه ضرر كبير على المجتمع، وإذن المريض أو وليه هو قبول من المريض بإجراء المعالجة له، فكأنما هو رضا برفع المسؤولية عنه.⁽⁵¹⁾

● السادة المالكية والشافعية:

حيث ذهبوا إلى القول أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب أن يأتي فعله بإذن المريض أو

وليه، وأن يقصد صلاح المفعول، ولا يقصد الإضرار به، فإن فعل ذلك كله كان عمله مباحاً لا تترتب عليه المسؤولية؛ ولأن فعل الطبيب مظنون النتيجة، فكأن المريض أذن للطبيب بالعلاج غرر بنفسه على حد تعبير السادة المالكية فتنتفي مسؤولية الطبيب إلا إذا خالفت أصول الفن أو خطأ في فعله.⁽⁵²⁾

● السادة الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع من سبقهم بهذا التعليل مع إضافة أن يكون فعل الطبيب بإذن الحاكم أو من له ولاية عليه، فلا يضمن حينئذٍ؛ لأنه فعل مأذون فيه شرعاً من طرف ولي الأمر، إذا توافرت فيه شروط الكفاءة التي تؤهله لعلاج المرضى، ومعيار هذه الكفاءة ترجع إلى ولي الأمر، وإذنه شرط لانتفاء مسؤولية الطبيب.⁽⁵³⁾

■ المطلب الأول

● المسؤولية أو الضمان في خطأ الطبيب وطبيعة التزامه

● - الضمان أو المسؤولية في خطأ الطبيب في الشرع:

إن ضمان الإلتلاف أو التعدي الذي يقابل المسؤولية التقصيرية في القانون - كما ذكرنا سابقاً - تقبله قواعد الشريعة، حيث يضمن الطبيب إن جهل بقواعد الطب، وكان غير حاذق فداوى مريضاً فأتلفه، أو أحدث به عيباً، أو علم بقواعد الطب ولكن قصر في التطبيب فسرى إليه التلف أو التعيب، أو رغم علمه بالطب ولم يقصر ولكنه طبب المريض بغير إذن منه، كما لو ختن صغيراً بغير إذن وليه، فأذى ذلك إلى تلف أو عيب فإنه يضمن في كل ذلك ما تترتب عليه.⁽⁵⁴⁾

أما إذا أذن له في ذلك وكان الإذن معتبراً وكان حاذقاً، ولم تجن يده ولم يتجاوز ما أذن فيه وسرى إليه التلف فإنه لا يضمن؛ لأنه فعل مباحاً مأذوناً فيه، وعليه فلا ضمان على طبيب وبزأغ وحجّام وختّان، وقالع ضررس ما دام قد أذن لهم بهذا، ولم يقصروا ولم يجاوزوا الموضع المعتاد، وإلا لزم الضمان.⁽⁵⁵⁾

يقول ابن قدامة: "إذا فعل الحجّام أو الختان والمطّيب ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

الأول: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلهم محرماً فيضمنوا سرايته.
الثاني: ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقاً وتجاوز أو قطع في غير محل القطع أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشبه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، وكذلك الحكم في القاطع والقصاص، وقاطع يد السارق، ثم قال: لا نعلم فيه خلافاً⁽⁵⁶⁾.

وذهب الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إلى القول: "إذا ختن الخاتن صبيّاً أو سقى الطبيب مريضاً دواءً وقطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما، لا في ماله ولا في عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير، فكأنّ صاحبه هو الذي عرّضه لما أصابه، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله، فإذا كان الخطأ في فعله - والحال أنه من أهل المعرفة - فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب.

س: هل الدية عليه أم على عاقلته؟

يذهب الإمام مالك إلى القول بأن الدية تكون من ماله؛ لأنّ فعله عمد والعاقل لا تحمل عمد، بينما ذهب تلميذه ابن القاسم إلى القول أن الدية تكون على عاقلته.

ويقول الطحاوي: "إذا كان في يد أحد آكلة فاستأجر رجلاً ليقطع يده فمات فلا ضمان عليه؛ لأنّ أصل العمل كان مأذوناً فيه، فما تولد منه لا يكون مضموناً عليه إلا إذا تعدي⁽⁵⁷⁾.

من استؤجر ليقطع ضرساً لمريض فأخطأه فقلع غير ما أمر بقلعه منه؛ لأنه من جنائته⁽⁵⁸⁾.

نخلص إلى القول: أن جمهور الفقهاء عدا الأحناف لا يعتبرون المسؤولية العقدية في غير المجال المالي، كما سبق وأن رأينا فكان من الطبيعي أن يكتب الخطأ الطبي على أساس المسؤولية التصويرية بما يتضمنه من عمل غير مشروع أو تعدي.

■ علاقة الطبيب بالمريض في الفقه الإسلامي:

إن علاقة الطبيب بالمريض في ظل الفقه الإسلامي هي علاقة مؤجر بمستأجر؛ إذ الطبيب يؤجر علمه وثمرته تجاربه وحذقه وقدرته على إزالة الأمراض والآلام عن المريض،

حيث إن هناك عقداً هو عقد الإجارة، فالأجير الذي يقدم خدماته لكل من يطلبها ويسمى بالأجير المشترك، كالطبيب في عيادته والمهندس والمحامي في مكنتيهما.⁽⁵⁹⁾

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج؛ لأنه فعل يحتاج إليه، وقد تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة على مشروعية الإجارة عموماً.

■ الآيات القرآنية:

وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تجيز الإجارة في العمل الطبي بعموم الآيات الدالة على جواز الإجارة منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾⁽⁶⁰⁾، ووجه الدلالة في هذه الآية بينه الإمام الشافعي بقوله: "فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت الإجارة عليه، جازت على مثله، وما هو في مثل معناه"⁽⁶¹⁾.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽⁶²⁾.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي حِجَجٍ﴾⁽⁶³⁾.

فالآيات الكريمة دلت على مشروعية الإجارة على إرضاع الأطفال وعلى إيجار الإنسان ومنافعه كرعي الغنم وغيره...، والطب يعد من المنافع المباحة بل هو من أشرفها لما فيه من منفعة الإنسان لعلاج بدنه.

■ السنة النبوية المطهرة:

فقد دلت السنة النبوية المطهرة على جواز عقد الإجارة على العمل الطبي في العديد من المواضيع، فقد روي عن سيدنا عبدالله بن العباس رضي الله عنه أنه قال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحجام أجره"⁽⁶⁴⁾.

ووجه الدلالة: أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره على هذا العمل الطبي وهو الحجامة.

■ موقف الفقه الإسلامي من عمل الطبيب:

يرى الفقهاء أن عمل الطبيب وتقديمه للخدمة لطالبيها هو عقد إجارة، وأن الطبيب هو أجير مشترك.

والأجير المشترك: هو الذي يعمل ويقدم خدمة لعامة الناس، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس، كالصباغ والحداد والكوّاء والصانع ونحو ذلك، ويقابل الأجير المشترك الأجير الخاص أو الأجير الواحد، وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة فيستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كالخادم.⁽⁶⁵⁾

س/ هل يضمن الأجير المشترك هلاك الشيء في يده أم لا؟

إن المذاهب الفقهية الأربعة متفقة على أن الأجير المشترك هنا ضامن لما جنت يده، أو قصر في حفظه، فإن تلف الشيء في يده من غير تعدٍ منه ولا إهمال ففي تضمينه رأيان: الرأي الأول: إن الأجير لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، أو خالف شرطاً اتفق عليه، وهذا هو رأي الجمهور من السادة الأحناف والشافعية والحنابلة، وقد ذهبوا إلى القول للأسباب الآتية:

أ- لأنه يده يدُ أمانة كالأجير الخاص.

ب- لأن التضمن لا يكون إلا بالتعدي؛ لقوله تعالى: (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)⁽⁶⁶⁾.

ت- قياساً على الشريك المضارب؛ لأن يده يد أمانة، فهو يقبض العين لمنفعته ومنفعة المالك.⁽⁶⁷⁾

الرأي الثاني: أن الأجير المشترك ضامن مطلقاً سواء أ تلف الشيء بتعد منه أم بغير تعدٍ، وإلى هذا القول ذهب صاحبان من الأحناف، وقول عند المالكية، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أ) قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾⁽⁶⁸⁾.

ب) ما ورد في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ - قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"⁽⁶⁹⁾.

ت) ولأنه قبض لمصلحة نفسه، فيضمن بخلاف الذي يقبض لمصلحة غيره.

ث) ولتحقيق مصلحة الناس عند فساد الذمم، وهو من باب سد الذرائع؛ لأنّ ادعاء الفساد بسبب خارج عن إرادة الأجير سيفضي إلى تضييع أموال الناس.⁽⁷⁰⁾

■ الترجيح:

من خلال استعراض آراء الفريقين وأدلة كل منهما، نرى أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من تضمين الأجير المشترك مطلقاً من باب سد الذرائع المفضية إلى ضياع أموال الناس ومصالحهم عموماً هو الرأي الراجح؛ نظراً لفساد ضمائر الناس غالباً وخصوصاً في هذا الزمان، وأما في حق الطبيب فهو مشمول بمصطلح الأجير المشترك، فلا يجوز مساءلته إلا إذ قصر أو تعدى؛ لأنّه لا يشبه الأجير المشترك من كل وجه؛ لأن الأجير المشترك يمكنه تحقيق ما اتفق عليه، لكن الطبيب في حالات يطالب ببذل ما في وسعه من عناية وفي حالات أخرى يكون مطالباً بتحقيق غاية محدودة لإمكانه ذلك.

■ المطلب الثاني

● طبيعة إلتزام الطبيب في الفقه الإسلامي

إن الاتجاه العام للفقه الإسلامي في كتابات علمائنا الأوائل - رحمهم الله - أن الأصل في صفة إلتزام الطبيب أنه إلتزام ببذل عناية فقط، وأن مرد ذلك فيما يبدو إلى قصور مهنة الطب وعنصر الاحتمال فيها خاصة في زمنهم، أمّا وأن مهنة الطب قد تطورت بشكل كبير في العصر الحديث وأصبحت كثيراً من نتائج العمليات الطبية الإيجابية مرتفعة جداً، وأصبح عنصر الاحتمال يكاد يكون منعدماً، فعلى هذا الأساس ليس هناك ما يمنع اليوم من القول بجواز التزم الطبيب بتحقيق غاية محدودة، كتحقيق السلامة في نقل الدم، أو إقامة التحاليل بشكل صحيح...إلخ.

ومهم يكن مما سبق قوله فإن الأصل في التزم الطبيب في الفقه الإسلامي أنه التزم ببذل عناية، بمعنى أنه مطالب ببذل العناية المعتادة من مثله في موضعه عند ممارسة عمله، فإذا استعمل الطبيب حقه في الحدود المشروعة دون خطأ منه، ونتج عن ذلك ضرر لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه، إعمالاً للقاعدة الفقهية: "ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو"⁽⁷¹⁾.

يقول الإمام القرافي: اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفى عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها وضابط ما يعفي عنه من الجهالات، الجهل الذي لا يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه⁽⁷²⁾.

س: هل يجوز اشتراط البرء والسلامة على الطبيب؟⁽⁷³⁾

● الحالة الأولى: المشاركة على البرء:

هذه الحالة تجمع بين اصطلاحى القانون "بذل عناية" ولو لم يبرأ، وتحقيق غاية "وهي الشفاء من المرض أو البرء".

وهذا الاتفاق جائز عند جمهور الفقهاء، بدليل ما ورد في اشتراط قطع الغنم لمن عالج بالفاتحة زعيم قبيلة لذغته أفعى، أي أنه شارطه على البرء وأقره النبي - عليه الصلاة والسلام - على تصرفه.⁽⁷⁴⁾

وذهب بعض الفقهاء إلى المنع في هذه الحالة؛ لما فيها من الجهالة؛ لأن البرء غير معلوم الحصول⁽⁷⁵⁾، ولهذا لا يتصور أن يلتزم الطبيب بشفاء المريض أو بضمان سلامته من العمل الطبي؛ لأن هذا ليس في مقدوره؛ لأنه عمل غير مضمون النتيجة.

● الحالة الثانية: اشتراط السلامة:

وهي أن يتعاقد طبيب مع مريض باشتراط أن يكون عمله سالماً من السراية (المضاعفات) وهو اتفاق باطل؛ لأنه ليس في وسع الطبيب ذلك، وذلك للقاعدة الفقهية "ضمان الأدمي يجب بالجناية لا بالعقد"⁽⁷⁶⁾.

يقول ابن عابدين: "لو اشترط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح؛ لأنه ليس في وسعه"⁽⁷⁷⁾.

■ المطلب الثالث

● أركان المسؤولية الطبية أو الضمان في الفقه الإسلامي

لا يجب الضمان أو لا تكون هناك مسؤولية في المجال الطبي إلا إذا توافرت أركانه وموجبات الضمان في الفقه الإسلامي والمتمثلة في الآتي:

■ الأول: التعدي:

لم يلتزم فقهاء الشريعة الإسلامية التعبير بلفظ الخطأ كموجب للضمان؛ لأنّ الخطأ يختلف مدلوله لديهم عن مدلوله في الاصطلاح القانوني، وإنما يعبر الفقهاء عنه في الغالب بلفظ التعدي، وقد يعبرون عنه أحياناً بالألفاظ أخرى كالتقصير والإهمال والتفريق وعدم التحرز أو الاحتياط، وإن كانت هذه الألفاظ في مجموعها لا تخرج عن لفظ التعدي.

● **تعريف التعدي اصطلاحاً:** «هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة»⁽⁷⁸⁾، وبناء على فهم هذا التعريف، فالتعدي في المسؤولية الطبية: هو إتيان الطبيب فعلاً محظوراً سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً، عمداً أو خطأ، مباشرة أو تسبياً.

فمعنى التعدي هنا يشمل العمد والخطأ، ويشمل التقصير والإهمال ونحوهما. والتعدي الإيجابي كأن يقوم الطبيب بقتل المريض أو ببتير أحد أطرافه أو إتلاف أحد منافعه، أما التعدي السلبي فيتمثل في الترك كرفض الطبيب معالجة المريض أو إسعافه، ويترتب على ذلك إزهاق روحه، وتفاقم حالته سوءاً.⁽⁷⁹⁾

والظاهر أن التعدي في الفقه الإسلامي هو انحراف في السلوك المألوف للرجل المعتاد، فمعياره موضوعي لا ذاتي، كما هو في سائر المعايير في الفقه الإسلامي، فالعبرة إذاً في قياس سلوك المألوف بين الناس فما خرج عن المعتاد كان انحرافاً يحقق المسؤولية، وما كان معتاداً لا يكون تعدياً وبالتالي فلا يكون سبباً للضمان.⁽⁸⁰⁾

وبناء عليه يكون الطبيب متعدياً إذا تصرف تصرفاً ليس من عادة أهل الطب أن يفعلوه سواءً تعلق الأمر بدرجة العناية اللازمة، أو الحيطة والتبصر والحذر.

يقول ابن القيم: "وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً، أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهددة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع، فأبوحنيفة أوجب ضمانه مطلقاً، وأحمد ومالك أهدرا ضمانه، وفرق الشافعي بين المقدر فأهدر ضمانه، وبين غير المقدر فأوجب ضمانه، فأبوحنيفة نظر إلى الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة، وأحمد ومالك نظرا إلى الإذن أسقط الضمان، والشافعي نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان

منه، فهو بمنزلة النص، وأما غير المقدرات كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية، فإن تلف بها ضمن؛ لأنه في مظنة العدوان⁽⁸¹⁾.

● الثاني: الضرر:

أما إذا كان التعدي هو أبرز عناصر الضمان في الفقه الإسلامي، فإن الضرر هو من أبرز عناصره أيضاً.

● تعريف الضرر اصطلاحاً: وهو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون.⁽⁸²⁾

وأن الفقهاء في الشريعة الإسلامية يعتبرون الضرر أساس المسؤولية؛ إذ يعتبرونه الركن الأساس الذي يرتب التعويض أو الضمان على وقوعه، فالضمان مرتبط بالضرر بصرف النظر عن وقوعه خطأ أم لا.⁽⁸³⁾

والفقه الإسلامي لا يشترط في الضرر الموجب للضمان أن يكون ناشئاً عن اعتداء أو مخالفة محذور، بل يجب الضمان فيه مطلقاً؛ لأن الشريعة تجعل الضرر علّة وسبباً للتضمين، فإذا وجدت العلة وجد المعلول والإلزام في ذلك، إنما هو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.⁽⁸⁴⁾

● أنواع الضرر:

ينقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر جسمي وضرر معنوي أو أدبي:

I - الضرر الجسمي: وهو ما يدرك بالحواس وهو قسمان:

أ) الضرر الجسمي: وهو ما كان محله جسد الإنسان سواء أكان بإنابة عضو من الأعضاء، أم بتعطيل معنى من المعاني، أم جرح أو تشويه ينقص الجمال أم عاهة تقعد عن العمل والكسب.⁽⁸⁵⁾

ب) الضرر المادي: وهو ما كان محلاً سواء أكان حيوان أم منقولاً أو عقاراً، وسواء أكان الضرر الذي لحق به إتلافاً تاماً للذات، أم تعطيلاً لبعض الصفات أو حدوث نقص فيها أو تعيب، حيث يخرج المال من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة أو يؤدي ذلك إلى نقصان قيمته.⁽⁸⁶⁾

وإن المنهج الذي جاءت به السنة النبوية فيما يتصل بإتلاف المال ونحوه فهو الضمان، فقد غرّم رسول الله ﷺ حينما أهدت بعض أزواجه إليه طعاماً في قصعة، فضربت إحداهن - رضي الله عنهن - القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال ﷺ: "طعام بطعام وإناء بإناء"⁽⁸⁷⁾؛ لأن إتلاف الأموال الأنفع والأصلح فيه التضمين؛ وذلك بإحلال مال محل المال الذي أُلْتَف، وبهذا تتبين الحكمة من تشريع الضمان في الأموال.⁽⁸⁸⁾

2 - الضرر المعنوي: وهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً، ومعنوياً؛ لأنه غير مادي.

وقد اهتمت الشريعة الغراء بالإنسان لتكريم المولى عز وجل له ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽⁸⁹⁾، فسدت الشريعة كل منافذ وسبل العبث والإضرار بحقوق الناس بغير حق، سواء في أموالهم أو في أجسادهم أو في أعراضهم أو في عواطفهم ومشاعرهم، فوضعت حدوداً لردع كل من يعتدي على الناس، وصيانة للمجتمع من شيوخ الرذيلة والفساد، فالجانب المعنوي في الإنسان لا يقل أهمية عن الجانب المادي فيه.⁽⁹⁰⁾

إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بالضمان عن الأضرار المادية دون المعنوية التي اكتفوا فيها بإيجاب عقوبة جنائية، كحد القذف ثمانين جلدة الثابت بنص الكتاب.⁽⁹¹⁾

■ التعويض عن الضرر:

ويقصد بالتعويض جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، بصرف النظر عن حدث منه الضرر، ودون اعتبار لوجود الإثم في الجناية أو عدمه؛ لأن الضرر واقعة مادية، وعليه يجب أن يكون التعويض مقدراً على أساس تغطية ما وقع فعلاً، دون زيادة أو نقصان ودون تمييز بين متسبب وآخر.⁽⁹²⁾

وقد قال ابن رشد الحفيد: "واتفقوا - بمعنى جمهور الفقهاء - على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل - أي دية - وإنما فيها حكومة، قال بعضهم - أي الفقهاء - هي أجره الطبيب"⁽⁹³⁾.

وإن أجره الطبيب هي ضرر مالي قد لحق بالمجني عليه، غير الأذى الذي لحق بجسمه، فإذا كانت أجره الطبيب هي حكومة العدل الواجبة تعويضاً بقي الذي أصاب جسمه بلا عوض، وهذا منافٍ لقول الشريعة الإسلامية واعتدالها.⁽⁹⁴⁾

ولكن هل على الجاني - طبيباً كان أم غيره - أن يتحمل نفقة العلاج مهما بلغت قيمته؟ وقد ذهبوا إلى أن هذه المسألة اجتهادية وتحتاج إلى مزيد من البحث والتفكير في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.⁽⁹⁵⁾

● الثالث: الإفضاء:

لا يكفي لإلزام شخص بالضمان أن يتوفر ركنا التعدي والضرر فقط، بل يجب أن يكون من شأن التعدي الإفضاء إلى الضرر، أي أن يكون مرتباً على هذا التعدي، وهو ما يعبرون عن الفقهاء المعاصرين بواسطة السببية، وهو الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي.

ولقد عُرِّفَ الإفضاء بعدة تعريفات من الفقهاء القدامى، إلا أن الفقهاء المعاصرين قد عرفوه بتعريفات أكثر دقة، وتتواءم مع الواقع المعاش.

● تعريف الإفضاء اصطلاحاً:

وهو أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تختلف عنه إلا إذا انتفت الموانع.⁽⁹⁶⁾ وقد حدد الفقهاء أن الإفضاء والسببية يكون إما على سبيل المباشرة أو السببية؛ لأنه لا ضمان في غير المباشرة والتسبب.⁽⁹⁷⁾

- الضرر المباشر: هو ما كان نتيجة لاتصال آلة التلف بمحله.

- الضرر المسبب: هو ما كان بفعل في محل أفضى إليه فعل آخر في محل آخر مع احتمال تخلف الفعل الثاني عنه.

فإن لم يكن التخلف محتملاً عُدَّ الضرر حينئذٍ مباشراً، وكان الفعلان بمثابة فعل واحد.⁽⁹⁸⁾ وعلى ذلك فإن معيار التمييز بين التعدي بالمباشرة والتعدي بالتسبب يكمن في تحديد الطريقة التي يحدث بها الضرر الموجب للضمان في الفقه الإسلامي، فالتعدي بالمباشرة يتحقق حينما يحدث الضرر عادة نتيجة مباشرة لما باشره المتعدي من فعل دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عن الضرر، أما التعدي بطريق التسبب فيتحقق حينما يحصل الضرر ليس عن فعل الشخص ذاته، وإنما عن أمر آخر يفصل بين فعله والضرر.⁽⁹⁹⁾

يقول ابن نجيم الحنفي: "وإنما لم يضمن؛ لأن هذه الأشياء تسبب وشرط الضمان التعدي ولم يوجد، فصار كما لو حفر بئراً في ملك نفسه فتلف به إنسان، بخلاف ما إذا رمى سهماً في ملكه فأصاب إنسان حيث يضمن؛ لأنه مباشر فلا يشترط فيه التعدي؛ لأن المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر، والتسبب ليس بعلة، فلا بد من التعدي ليلتحق بالعلة"⁽¹⁰⁰⁾.

وقد أوجز الغزالي ذلك فقال: "وَحَدُّ المباشرة إيجاد علة التلف، كالقتل والأكل والإحراق، وحد السبب، إيجاد ما يحصل الهلاك عنده ولو بعلة أخرى"⁽¹⁰¹⁾.

■ خلاصة:

مما سبق عرضه نستطيع أن نخلص إلى القول أن الطبيب يعتبر أجيراً مشتركاً، وبالتالي فإن يده يد ضمان على اختلاف بين العلماء في اشتراط التفريط أو التعدي لانعقاد ضمان الطبيب، وهو قول الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الصحيح من قوليهما.

والقول المعتمد عند المالكية وعدم اشتراط التعدي والقول بالضمنان مطلقاً، وهو المفتى به عند الأحناف والشافعية والحنابلة في قول عندهما وقول عند المالكية.⁽¹⁰²⁾

■ نتائج الدراسة

من خلال استقراء هذه الدراسة نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:

- 1 - أن كلمة المسؤولية كلمة مستحدثة لم يستخدمها الفقهاء القدامى، إنما جاءت في استعمالات بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون، وقد وردت عند فقهاء الشريعة القدامى بلفظ الضمان.
- 2 - أن أسباب الضمان في الفقه الإسلامي تتمثل في ضمان العقد، وضمن الغصب والإتلاف.
- 3 - أن القانون الوضعي يقسم المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، بينما يقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإن الفقهاء يقسمون الضمان أو المسؤولية إلى ضمان عقد وضمن إتلاف وتعدي.
- 4 - يقرر الفقهاء أن الفقه الإسلامي عرف المسؤوليتين العقدية والتقصيرية،

والمسؤولية العقدية التي دار الجدل حولها تأسيسياً على نصوص السادة الأحناف هذا فضلاً عن المسؤولية التقصيرية.

5 - أن علاقة الطبيب بالمريض في الفقه الإسلامي هي علاقة مؤجر بمستأجر، فالطبيب يؤجر ثمرة علمه وتجاربه؛ لإزالة المرض والآلام عن المريض، وأن الطبيب في هذه الحالة ينطبق عليه ما يسمى بالأجير المشترك.

6 - يرى الفقهاء أن عمل الطبيب وتقديمه للخدمة لطالبها هو عقد إجارة، وأن الطبيب هو أجير مشترك

7 - وهل يضمن الأجير المشترك هلاك الشيء في يده أم لا؟

ذهب الفقهاء إلى القول أن الطبيب مطالب ببذل ما في وسعه من عناية، ولا يكون مطالباً بتحقيق غاية.

وذهب الجمهور إلى القول أن الطبيب يعتبر أجيراً مشتركاً، وبالتالي فإن يده يد ضمان على اختلاف بين العلماء في اشتراط التفريض أو التعدي؛ لانعقاد ضمان الطبيب، بينما ذهب المالكية إلى القول بالضمان مطلقاً وعدم اشتراط التعدي.

■ هوامش البحث:

- 1 - لسان العرب، لابن منظور، مادة س.أ.ل.
- 2 - مختار الصحاح، للرازي، مادة س.أ.ل.
- 3 - صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (2554).
- 4 - شرح صحيح البخاري، ابن بطال القرطبي، مكتبة الرشد، لا ط، لا ت، ج 7 ص 70.
- 5 - انظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 2 - 1982م، ص 6.
- مسؤولية الطبيب المدنية، دراسة مقارنة، عبدالسلام التونجي، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1967م، ص 96.
- 6 - نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص 22.
- 7 - الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص 8.
- 8 - المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، محمود شلتوت، طبعة الأزهر، لا ط، لا ت، ص 88.

- 9 - ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، محمد حسين الشامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص75 - 76.
- 10 - سورة يوسف، آية 72.
- 11 - سنن الترمذي، حديث رقم (1359).
- 12 - سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1266).
- 13 - سورة النحل، آية 126.
- 14 - سنن الدار قطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم (285).
- 15 - موطأ الإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم (1426).
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب البيوع، حديث رقم (2345).
- 16 - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: 2 - 2004م، ج2 ص993.
- 17 - الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2 - 1983م، ج28 ص222.
- 18 - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لا ط ، 1993م، ج26 ، ص149.
- 19 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 2 ، لا ت، ج2 ، ص33.
- 20 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، ج28، ص227.
- 21 - سورة الشورى، آية 40.
- 22 - المبسوط، للسرخسي، ج11 ، ص80.
- 23 - البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، ج8 ، ص129.
- 24 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، لا ط ، لا ت، ج2، ص760.
- 25 - الواج في شرح القانون المدني، سليمان مرقص، مطبعة مصر الجديدة، القاهرة، مصر، ط: 5 - 1992م، ج1 ص2.
- 26 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 13 - 1415هـ، ج1 ص392.
- 27 - الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة وفي الفقه الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مطبعة دار معهد الإدارة، الرياض، 1405هـ، ص246.

- 28 - المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المرخص لها في النظام السعودي، خالد عائض القرشي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ، ص16.
- 29 - سورة الأنعام، آية 164.
- 30 - سنن الترمذي، باب: ما جاء في أموالكم ودمائكم عليكم حرام، حديث رقم (2159).
- 31 - انظر: المسؤولية الجنائية، عبدالله الفتوح الشاذلي، ص18.
- 32 - المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، حديث رقم (7592).
- 33 - جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، تحقق: شعيب الأرنؤوط، دار البيان ومكتبة الملاح، ج10، ص263.
- 34 - انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج2، ص605، كشف القناع، للبهوتي، تحقق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج4 ص35.
- 35 - انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
- 36 - عون المعبود في شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، تحقق: عبدالرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ج9، ص1793.
- 37 - المغني على مختصر الخرقى، لابن قدامة المقدسي، تحقق: محمد شرف الدين وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1 - 1996م، ج6 ص120.
- 38 - مسؤولية الأطباء، عبدالعزيز المراغي، مجلة الأزهر "مقال" مجلد 230، ص210.
- 39 - انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج7 ص305.
- 40 - الوسيط في الطب والقانون، محمد خالد مشعان، لا مط، الكويت، لا ط: 2003م، ص156.
- 41 - المسؤولية الطبية المدنية والجزئية وتأمين الأطباء في السؤولية عن أخطائهم، سلسلة الطبيب والقانون، جوزيف داود، مطبعة الإفساء، ط1: 1987م، ص21.
- 42 - المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون اسوري والمصري والفرنسي، عبدالسلام التونجي، ص46.
- 43 - الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيسف، ص19 - 20، ويتفق الدكتور وهبة الزحيلي مع الشيخ علي الخفيف فيما ذهب إليه في هذا الشأن.
- 44 - انظر: مصادر العفو في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، مكتبة النهضة المصرية، لا ط، لا ت، ج6، ص168.

- الوسيط في القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت، ص271 - 276.
- 45 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج4 ص212.
- 46 - البزاع؛ هو الجرا، جاء في مختار الصحاح: بزغ الحاجم: شرط، الميزغ المشروط، مادة: ب.ز.غ.
- 47 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ج8 ص33.
- 48 - المبسوط، للسرخسي، ج26 ص179.
- 49 - انظر: حاشية ابن عابدين، ج5 ص43، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للحطاب، ج5 ص375، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ج2 ص737، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج16 ص120.
- 50 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، ج2 ص228.
- 51 - انظر: بدائع الصنائع للکاساني، ج7 ص305.
- 52 - انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج5 ص375، ونهاية المحتاج، للرملي، ج8 ص35.
- 53 - انظر: المغني، لابن قدامة، ج5 ص315.
- 54 - انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأبي الزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت، ج2 ص191، وأسنى الطالب، أبوزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، لا ط، لا ت، ج2 ص427، والمغني، لابن قدامة، ج6 ص120.
- 55 - انظر: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2 - 2003م، ج5 ص43.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد أبو القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2 - 1398هـ، ج6 ص320.
- 56 - انظر: المغني، لابن قدامة، ج5 ص358، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5 ص375 - 376.
- 57 - انظر: مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، لا ط، لا ت، ص129.
- 58 - انظر: منهاج الطالبين، النووي، تحق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425هـ - 2005م، ج3 ص70، والمغني، لابن قدامة، ج5 ص543.
- 59 - الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون، عبدالجبار ناجي الملا صالح، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة الإسلامية، جامعة جرش، الأردن، 1999م، ص99.
- 60 - سورة الطلاق، آية 6.

- 61 - كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 2 - 1993م، ج 4 ص 25.
- 62 - سورة القصص، آية 26.
- 63 - سورة القصص، آية 27.
- 64 - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إخراج الحجام، حديث رقم (2158).
- صحيح مسلم، كتاب المعافاة، باب أجره الحجام، حديث رقم (1577).
- 65 - انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج 5 ص 557، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، للزحيلي، ص 166.
- 66 - سورة البقرة، آية 193.
- 67 - انظر: المبسوط للسرخسي، ج 15 ص 103، مغني الحاج للشربيني، ج 2 ص 351.
- المغني لابن قدامة، ج 5 ص 306 - 307.
- 68 - سورة البقرة، آية 194.
- 69 - سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (1266).
- سنن أبوداود، كتاب الإجارة، باب تضمن العارية، حديث رقم (3561).
- 70 - انظر: نظرية المان في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 166 - 168.
- مسؤولية الطبيب الجنائية الإسلامية، أسامة إبراهيم، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، كانون الأول، 1994م، ص 19 - 20.
- 71 - موسوعة القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ج 1 ص 428.
- 72 - الفروق، لشهاب الدين القرافي، تحقق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، ج 2 ص 260.
- 73 - قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 2 - 2007م، ص 340.
- 74 - انظر: الحديث الذي رواه أبوسعيد الخذري، صحيح البخاري، حديث رقم (2276)، وصحيح مسلم، حديث رقم (2201).
- 75 - انظر: المبسوط، للسرخسي، ج 16 ص 10، وبلغة السالك، أحمد الصاوي، ج 3، ص 513 - 514.
- روضة الطالبين، للنووي، ج 4 ص 259، المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة، ج 6، ص 123.
- 76 - مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان، غياث أبو محمد بن غانم البغدادي، تحقق: محمد أحمد سراج وآخرون، دار السلام، 1999م، ص 47.
- 77 - حاشية ابن عابدين، ج 6 ص 69.

- 78 - المسؤولية التصهيرية بين الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة بالأزهر، القاهرة، مصر، 1962م، ص189.
- 79 - مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان شمس باشا، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، سوريا، ط:1 - 2004م، ص75.
- 80 - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، ج6 ص149.
- 81 - الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط:1 - 2001م، ص80.
- 82 - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد المدني بوساق، دار إشبيلية، الرياض، السعودية، ط:1، 1419هـ - 1999، ص22.
- 83 - الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص53.
- 84 - المرجع نفسه، ص54.
- 85 - التعويض عن الضرر، محمد أبوساق، ص39 - 40 (بتصرف).
- 86 - المرجع نفسه، ص40.
- 87 - سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، حديث رقم (1343).
- 88 - انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقق: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م، ج2، ص124.
- 89 - سورة الإسراء، الآية 80.
- 90 - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد أبوساق، ص29.
- 91 - انظر: المبسوط، للسرخسي، ج26 ص81، الجواهر والإكليل، ج2 ص191، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج2 ص247، المغني، لابن قدامة، ج6 ص120.
- 92 - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد أبوساق، ص170.
- 93 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج2 ص608.
- 94 - انظر: الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، 1984م، ص138.
- 95 - انظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص108.
- 96 - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، مؤسسة الرسالة، ص96.
- 97 - انظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص26، النظرية العامة للموجبات والعقود، المحمصاني، ج1 ص180.

- 98 - الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص58.
- 99 - المرجع نفسه، ص58.
- 100 - البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، ج8 ص43.
- 101 - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م، ج1 ص205.
- 102 - انظر: المبسوط، للسرخسي، ج15 ص103، حاشية الدسوقي، ج5 ص373 - 376، مغني المحتاج، للشرييني، ج2 ص351، المغني، لابن قدامة، ج5 ص306 - 307.

الآثار النفسية للعقم لدى عينة من النساء المترددات على مركز علاج العقم بمدينة سبها

■ د. سليمة محمد علي الرشيد *

■ ملخص الدراسة

يهدف البحث الحالي التعرف على الآثار النفسية للعقم لدى عينة من النساء المترددات على مركز علاج العقم بمدينة سبها، واشتمل البحث على عينة قوامه (70) امرأة من اللاتي يترددن على مركز علاج العقم في مدينة سبها، واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت مقياس الآثار النفسية من إعداد محمد إبراهيم عسلي (2006) وتوصلت نتائج البحث إلى: توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات بمدينة سبها، على الترتيب القلق أكثر تأثيراً، يليه الاكتئاب، من ثم الخجل، توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير (من داخل العائلة- من خارج العائلة) لصالح متغير من خارج العائلة، توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير عدد سنوات الزواج لصالح الفئة العمرية (40 - 47) سنة، توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير المستوى التعليمي دراسات عليا، لا توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير مستوى الدخل.

الكلمات المفتاحية: الآثار- النفسية-العقم- النساء- المترددات- مركز علاج

Abstract :

The current research aims to identify the psychological effects of infertility on a sample of women attending the infertility treatment center in Sebha city, and the research included a sample consisting of (70) women who frequent the infertility treatment center in Sebha, and the researcher followed the

*محاضر بقسم علم النفس-كلية الآداب - جامعة سبها.

descriptive analytical approach, and used the psychological effects scale from Prepared by Muhammad Ibrahim Asaliya in (2006) and the results of the research concluded: "There are statistically significant differences at the level of psychological effects resulting from infertility in sterile women in Sebha city, respectively, anxiety is more influential, followed by depression, and then shyness. There are statistically significant differences at the level of the resulting psychological effects. Regarding infertility in sterile women due to a variable (from within the family - from outside the family) in favor of a variable outside the family, there are statistically significant differences on the level of psychological effects resulting from infertility in sterile women due to the variable of the number of years of marriage in favor of the age group (40-47) years There are statistically significant differences at the level of psychological effects resulting from infertility in infertile women due to the variable of educational level in postgraduate studies, there are no statistically significant differences at the level of psychological effects resulting from infertility in women - Aqimat attributed to variable income level.

Key words: effects - psychological - sterility - women - reluctant - center - treatment - .

المقدمة:

مما جرت عليه سنة الله في خلقه، هي تلك الرغبة الملحة للإنسان، وبحثه الدؤوب لغاية الاستئناس والتكاثر لبني جنسه، من أجل إشباع حاجاته، وللحصول على طفل يزين حياته (رشوان، 2005: 154)

وعندما تعجز المرأة من بلوغ هذه الحاجة، وعدم قدرتها على تحقيق مرادها تدخلها حالة من الإحباط واليأس والقنوط، ما يترتب على ذلك من حالات نفسية معقدة تؤثر على تكيفها وتوازنها النفسي سواءً مع ذاتها، أو مع بيئتها (الخاندي، 2005: 159)

وقد تعاني المرأة العقيم من بعض الاضطرابات الانفعالية التي تزداد مع طول سنوات الانتظار، مما يجعلها تدخل في دائرة مغلقة ينعدم فيها الاستقرار النفسي. فللعقم آثار نفسية كثيرة وعظيمة، من بينها شعورها بالقلق والاكتئاب، والدونية و فقدانها للثقة في نفسها، كما تشعر بالذنب في حق زوجها كونها حرمتها من أن يكون أبا ويشعر بشعور الأبوة الذي لا مثيل له (المهدي، 2005: 25)

لهذا يعد العقم مشكلة مستعصية، لها آثارها النفسية على الزوجين بشكل عام، وعلى الزوجة

بشكل خاص، ويقف في وجهه طبيعة المرأة وإشباعها لغريزتها، ويشعرها بالنقص والخوف من فقدان حياتها، وقد يؤدي إلى طلاقها، وهو يحاول دون شعورها بالتوافق مع دورها، مما يترتب عليه ظهور بعض الاضطرابات النفسية كالأعراض الاكتئابية والحساسية الزائدة، بسبب شعورها المتزايد بالإحباط، واليأس والحرمان، والحسرة والتوتر (السواد؛ صادق، 2012: 65)

لذا ارتأت الباحثة القيام ببحث علمي، لمعرفة الآثار النفسية للعقم لدى عينة من النساء المترددات على مركز علاج العقم بمدينة سبها

مشكلة البحث:

المرأة العقيم كثيرا ما تشعر بفقد السيطرة على نفسها وعلى انفعالاتها وعلى كثير من أمور حياتها، وهو شعور مؤلم للغاية، وهي تتقلب بين اليأس والرجاء في كل شهر فهي تتوقع حدوث الحمل، ثم تصاب بالإحباط مع حدوث الطمث، ويحدث هذا أيضا مع أي عمليات علاجية تجريها فهي تتعلق بالأمل مع بداية الإجراءات العلاجية ثم تنهار آمالها حين تلوح في الأفق بوادر الفشل، ويتكرر ذلك كثيرا مع كل تدخل علاجي، ومع هذا لا تستطيع التسليم، أو التوقف عن المحاولات العلاجية؛ لأن مطلب الإنجاب والأمومة من المطالب الفطرية شديدة الإلحاح. لهذا تكمن أهمية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

1. هل توجد آثار نفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات بمدينة سبها؟.
2. هل توجد آثار نفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير (من داخل العائلة- من خارج العائلة)؟.
3. هل توجد آثار نفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير عدد سنوات الزواج؟.
4. هل توجد آثار نفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير عدد المستوى التعليمي؟.
5. هل توجد آثار نفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير مستوى الدخل؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- تستمد أهمية البحث في حيوية الظاهرة التي تناولتها، في كونها شغلت اهتمام الباحثين في الآونة الأخيرة لدراسة العقم ومعرفة أهم آثاره النفسية.

- يستمد أهميته في التعرف على الآثار النفسية للعقم لدى النساء المترددات على مركز علاج العقم في مدينة سبها.
- قد يكون لهذا البحث الأهمية العلمية إذ يساهم ولو بالقدر القليل في إثراء البحوث الخاصة بدراسة العقم والآثار النفسية المترتبة عليه.
- كما تأمل الباحثة أن هذا البحث قد يخدم المهتمين بالبحث في مجال علم النفس الإكلينيكي بشكل عام، والاستفادة من نتائجه في إعداد برامج توجيهية نفسية للنساء العقيمات قد تساعدهن على مواجهة المشاكل النفسية اللاتي يعانين منها.
- توجه أنظار الباحثين إلى ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث، التي تتناول الآثار النفسية للعقم على نطاق بيئي واسع.

■ أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي للتعرف على الآتي:

1. الآثار النفسية للعقم لدى النساء المترددات على مركز علاج العقم بمدينة سبها >
2. معرفة ما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً تعزى لمتغيرات الدراسة وهي (صلة القرابة، مدة الزواج، عدد سنوات الزواج، المستوى الاقتصادي، مستوى الدخل)

■ فروض البحث:

1. توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات بمدينة سبها.
2. توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير صلة القرابة (من داخل العائلة- من خارج العائلة)
3. توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير عدد سنوات الزواج.
4. توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير المستوى التعليمي.
5. توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير مستوى الدخل.

■ مصطلحات البحث:

● الأثار النفسية للعدم:

بأنه مجموعة عواقب نفسية واجتماعية، وجسدية، وصحية، تعاني منها الزوجة نتيجة عدم قدرتها على الإنجاب، تسبب العديد من الاضطرابات النفسية كالقلق والحنوط والاكتئاب، واليأس والعجز والعزلة، وغيرها من الأعراض التي قد تؤدي إلى العديد من الأثار السلبية (رفعت، 1994: 233)

التعريف الإجرائي: هي الدرجة التي تتحصل عليها النساء المترددات على مركز علاج العقم على مقياس الأثار النفسية للعدم.

● تعريف العقم

العقم: هو استمرار الحياة الزوجية لمدة سنة على الأقل دون حصول حمل، منه ما هو دائم ومنه ما هو مؤقت (كرادشة، 2012: 404)

التعريف الإجرائي: هو عدم القدرة على الإنجاب بعد مرور سنة، أو أكثر من العلاقة الجنسية بين الزوجين ودون استخدام موانع للحمل.

■ حدود البحث:

اقتصر البحث الحالي على دراسة الأثار النفسية للعدم لدى النساء العقيمات واللاتي يترددن على مركز علاج العقم بمدينة سبها، خلال شهري يناير، ومايو للعام (2019م)

● الإطار النظري الدراسات ذات الصلة:

إن عدم القدرة على الإنجاب، مشكلة يعاني منها العديد من الأزواج، ولا تزال ظاهرة شتى في تلك المجتمعات، وهذه المشكلة لها أبعادها النفسية، بالإضافة كونها مشكلة طبية.

■ تعريف العقم:

العقم في اللغة هو القطع، ويقال عقت مفاصله، وداء عقام لا يقبل البرء ورحم معقومة أي مسدود لا تلد، والريح العقيم التي لا تحمل معها لقح بمعنى لا تمطر، وجمع عقائم وعقم، والعقيم المرأة التي لا تلد، والرجل عقيم ومعقوم، عليه فإن العقم مثلما يصيب المرأة فهو يصيب الرجل. (ابن منظور، 1994: 59)

العقم اصطلاحاً: عدم حدوث الحمل عند الزوجين بعد مرور سنة ونصف على الزواج

مع جماع غير موقى، وبمعدل مرتين في الأسبوع (فاخوري، 2008: 22)

العقم هو «عدم القدرة على الإنجاب بعد مضي سنة كاملة من العلاقة الزوجية المنتظمة بين الزوجين من دون استعمال موانع الحمل، وأن يكون الزوجان مقيمين معاً فترات منتظمة» (الرشيد، 2018: 68)

● أنواع العقم:

يمكن تقسيم العقم إلى عدة أنواع منها:

- العقم الأولي: يتمثل في انعدام الخصوبة بسبب تشوهات عضوية ووراثية.
- العقم الثانوي: يعد العقم ثانوياً إذا حدث لمرة واحدة سواءً بعد أول إنجاب أو إجهاض.

العقم عند المرأة نوع أولي، وهو العقم الذي يصيب المرأة منذ بداية حياتها الجنسية وتكون أسبابه غدية، أو هرمونية أو عدم نضوج الأعضاء التناسلية، لأسباب تكوينية، وإما أن يكون ثانوياً يصيب المرأة بعد إنجاب طفل، أو لعدة محاولات من الإجهاض المتكررة (خطاب، 2012: 393)

العقم الفسيولوجي: يتكون فيه المبيض قاصراً على أداء وظيفته، مما يؤدي إلى خلل في الحيض، ينجم عنه تحيضات متأخرة، أو متباعدة، أو قليلة الكمية (سلامة، 1999: 31)

● أسباب عقم المرأة:

تعتبر المرأة عقيماً إذا كانت زوجة رجل مخصب، وأقر الطبيب أنه معافى وسليم ، فهذا يؤكد أن أسباب العقم قد تكون المسؤولة عنها المرأة والعلامة الرئيسية للعقم عندها هي عدم قدرتها على الإنجاب ومصحوباً باضطرابات الدورة الشهرية وهي عديدة منها:

1 - أسباب عامة تؤثر في الإخصاب (الرشيد، مرجع سابق: 82)

العمر: تزيد الخصوبة في سن (25) سنة ثم تهبط ببطء حتى سن الأربعين وتهبط بعدها بسرعة شديدة لتصبح احتمالات الحمل ضئيلة جداً.

أمراض ذات تأثير عام على الجسم: كالدرن بأنواعه، البول السكري، وتسمم الجسم نتيجة لتقيح مرضي فيه، أو الإصابة بالحميات.

• تلقت علاج سرطان في الماضي .

• تعرض المرأة للإجهاض في الماضي .

• الاضطرابات النفسية، قد تؤثر على الرغبة الجنسية .

العمل للمرأة: فالمرأة التي تعمل في الهواء الطلق كالريفية مثلاً أكثر خصوبة من التي تمتهن عملاً كتابياً في مكان مغلق .

الغذاء: الغذاء هو عبارة عن مجموعة من المواد: الكربوهيدرات، والدهون والفيتامينات، والبروتينات، والعناصر المعدنية، والأملاح، والماء، للمحافظة على بناء الجسم، وإعادة التلف وتنظيم العمليات الكيميائية الحيوية داخل خلايا الجسم، ولقد ثبت أن هذه المواد لها تأثير واضح على الخصوبة، والإنجاب فأمراض نقص التغذية (under nutrition) تؤدي إلى ضعف الإخصاب كما أن زيادة وزن الجسم بنسبة كبيرة نتيجة لطعام غير متوازن قد تصيب المرأة بالعقم .

2 - أسباب تتعلق بالرحم:

ناتجة عن عيوب خلقية، مثل ضمور أو غياب الرحم، أو وجود التصاقات داخل عنق الرحم ناتجة عن التهاب شديد، الأورام الليفية، التهاب بطانة الرحم، وجود أجسام مضادة تقتل الحيوانات المنوية (جعفر، جعفر، 1994: 30،31).

3 - أسباب تتعلق بوظيفة المبيضين:

مثل ضعف القدرة على التبويض، وأي خلل فيهما قد يؤدي إلى عدم مقدرتهما على إفراز بويضة صالحة للتلقيح، أو إفرازها بطريقة غير منتظمة أو دورية وهذا العامل يشكل (40 %) من حالات العقم، ويكون مصحوباً باختفاء الحيض (أبو الرب، 2006).

4 - الأسباب النفسية:

من الملاحظ أن الإناث المصابات باضطرابات نفسية هن اللاتي يشكين من اضطرابات عديدة، كاضطراب الدورة الشهرية، والتي تعكس تأثيراً على درجة الخصوبة لديهن، وكذلك شعورهن بمشاعر الحزن، والعداء نحو أزواجهن، أو الحياء منهم، أو شعورهن بالذنب تجاه الاتصال الجنسي، قد يؤدي إلى البرود الجنسي والذي يعكس تأثيره على درجة الإخصاب، كما

أن تلك المشاعر -أيضاً- قد تؤدي بدورها إلى حدوث آلام أثناء عملية الاتصال الجنسي، أو التقلص العصبي في المهبل لدى بعض النساء، أو انعدام حدوث العملية الجنسية. (رفعت، 1994: 55)

من العوامل النفسية التي يمكن أن تسبب أو تساهم في إحداث العقم نذكر منها (المهدي، 2004: 65)

1 - عدم التوافق في العلاقة الزوجية، وما ينتج عنها من صراع وشجار، يؤثران على التوافق الهرموني، وعلى انقباض وانبساط عضلات الرحم والأنابيب وغيرها، مما يؤثر في عملية التبويض، وعلى استقرار البويضة في الجهاز التناسلي الذي يحتاج إلى حالة من الاستقرار ليتمكن من حضانة ورعاية البويضة الملقحة في هدوء حتى تصبح جنيناً.

2 - وجود صراعات لدى المرأة حول فكرة القرب من الرجل، وإقامة علاقة معه، وذلك بسبب مشكلات نفسية عميقة الجذور، أو بسبب الخوف الاجتماعي المبني على المبالغة والتحریم .

3 - الشخصية الأنثوية غير الناضجة بيولوجياً ونفسياً، وتكون لديها عملية التبويض ضعيفة، أو يكون الرحم صغيراً، أو الأنابيب ضيقة، وتكون غير ناضجة انفعالياً.

4 - الشخصية الذكورية المسترجلة التي ترفض بوعي أو بغير وعي الدور الأنثوي الحاضن للحيوان المنوي، ثم للبويضة الملقحة، ثم للجنين، واعتبار ذلك عدواناً عليها تقاومه بالرفض.

5 - وجود رغبات متناقضة من الحمل وعدمه؛ فهي ترغب فيه لتحقيق الدافع الفطري لديها في أن تكون أمّاً، وترفضه في نفس الوقت خوفاً؛ من مشاكله وتبعاته، أو لشعورها بأن حياتها الزوجية تعيسة وغير مستقرة.

6 - شدة القلق من الإنجاب، فالرغبة الجامحة في حدوث الحمل ربما يؤدي إلى نزول البويضة قبل نضجها .

7 - الصدمات الانفعالية المتكررة التي تؤثر على الغشاء المبطن للرحم، وتؤدي إلى انقباضات كثيرة وغير منتظمة في القنوات، والأنابيب، والرحم، وعنق الرحم.

الأثار النفسية للعقم: العقم تكون له آثار نفسية كثيرة على المرأة، تقوده إلى القلق والاكتئاب، وتشعر بالدونية والفشل والخجل وبفقد الثقة في هويتها كأنثى لأنها غير قادرة على أداء مهمتها في الإنجاب، وغير قادرة على أن تلبى نداء فطرتها في أن تصبح أمّاً، وهذا يجعلها تتجنب

الزيارات العائلية، أو الظهور في المجتمعات حتى لا تسمع تعليقات أو تساؤلات جارحة، أو ترى نظرات شماتة ممن تكرههم أو يكرهونها، وتصبح شديدة الحساسية تجاه أي كلمة أو إشارة إلى موضوع الإنجاب وإلى نفسها عموماً. وأحياناً تشعر بالذنب تجاه زوجها خاصة إذا اعتقدت أنها السبب في حرمانه من أن يصبح أباً، وهذه المشاعر إذا تضخمت لديها فربما تدخل في طور الاكتئاب الذي يجعلها تبدو حزينة، ومنعزلة وفاقدة للشهية (ابوالعزائم، 2005)

العقم - أيضاً - يؤثر على نفسية المرأة، ويسبب مشكلات نفسية عديدة، فتشخيص العقم بحد ذاته له واقع نفسي كبير، وهو يسبب آلامها وعذابها، ويشبه الوقع النفسي لهذا التشخيص ردود الفعل الناتجة عن موت أحد الأقرباء وغير ذلك من تجارب فقدان والحداد، حيث تتميز عادة بالشعور بالصدمة والمفاجأة والذهول وإنكار التشخيص وعدم تصديقه، إضافة إلى الانزعاج والغضب، والميل إلى الانطواء والوحدة، وظهور مشاعر الذنب والحزن ثم تلي ذلك مرحلة التقبل والتسليم والرضا بما حدث. (الندباس، 2013)

■ الدراسات السابقة:

● دراسة الرشيد (2018): تناولت أثر بعض المتغيرات الديموجرافية إلى معدل القلق والاكتئاب لدى الأزواج المصابين بالعقم في ليبيا، وهدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين القلق والاكتئاب لدى الأزواج المصابين بالعقم بليبيا، والكشف عن أكثر المتغيرات تأثيراً على معدل القلق والاكتئاب لدى الأزواج المصابين بالعقم في ليبيا، واشتملت العينة على (390) زوج وزوجة، توصلت نتائج الدراسة عن وجود علاقة قوية بين معدل القلق والاكتئاب لدى الأزواج المصابين بالعقم، أكثر المتغيرات تأثيراً في شدة معدل القلق والاكتئاب متغير الجنس ولصالح الإناث. ويليه المستوى التعليمي، فالدخل الشهري، ومتغير العمر أقل المتغيرات تأثيراً.

● دراسة كرادشة، والمحروقية (2016): تناولت الآثار النفسية لتأخر الأمومة البيولوجية في المجتمع العماني، هدفت إلى الآثار النفسية والصحية على المرأة العمانية نتيجة تأخرها الحصول على طفل، واشتملت الدراسة عينة قوامها (317) من النساء المترددات على المستشفيات والعيادة الخاصة بأمراض العقم والولادة بمسقط، وأسفرت الدراسة برون بعض العوامل الصحية التي من الممكن أن تقف وراء تأخر الحمل، وبروز بعض الآثار النفسية كالقلق وكثافة المشاعر السلبية على المرأة بسبب تأخر الإنجاب وحصولها على الأمومة البيولوجية.

● دراسة حمدونة (2014) تناولت الانعكاسات النفسية للعقم لدى عينة من الزوجات غير المنجبات في مدينة غزة، وهدفت الدراسة على معرفة الانعكاسات النفسية للعقم لدى عينة من الزوجات غير المنجبات في مدينة غزة، وتكونت عينة الدراسة على مجموعتين مجموعة الزوجات غير المنجبات (132) ومجموعة الزوجات المنجبات (115) وأسفرت النتائج عن وجود انعكاسات نفسية مرضية للعقم من خلال وجود فروق دالة إحصائياً في جميع أبعاده، والدرجة الكلية لمقياس اضطرابات الصحة النفسية بين الزوجات غير المنجبات والزوجات المنجبات لصالح الزوجات المنجبات، ووجود فروق دالة إحصائياً في مستوى اضطرابات الصحة النفسية لدى الزوجات غير المنجبات تعزى لمتغير عدد سنوات الزواج، والدخل الشهري.

● دراسة كرادشة، والمحروقية (2014): تناولت العقم الزوجي، أسبابه، وآثاره الاجتماعية والصحية، والنفسية بسلطنة عُمان "هدفت الدراسة إلى بحث، ودراسة بعد محددات العقم الزوجي، ورصد انعكاساته، وآثاره الاجتماعية والديموغرافية والصحية، وأسفرت النتائج إلى أن نفسية الأنثى ومنذ الطفولة تميل إلى إكسابها الإحساس بأن اندماجها الفعلي في المجتمع قد لا يتحقق إلا عندما تتزوج وتتجب أطفالاً، وتدعم إحساس الرجل بأنه قد ضمن فعلاً من يحفظ اسمه، ويتسلم ملكيته، كما أسفرت النتائج على أهمية أثر بعض المتغيرات ذات المنشأ الديموغرافي في بروز العقم الزوجي مثل متغير عمر المرأة عند الزواج، وعمرها الحالي، وأوضحت نتائج الدراسة أيضاً معاناة المرأة نفسياً من مشكلة العقم.

■ منهج البحث وإجراءاته الميدانية:

● منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للدراسة الظاهرة مجتمع البحث وعينته: يتكون مجتمع الدراسة من النساء المترددات على مركز علاج العقم في مدينة سبها والبالغ عددهن (1400) امرأة وسحبت منه عينة بنسبة (0.05%) بطريقة العينة العشوائية قوامها (70) امرأة لا تتجاوز أعمارهن (47) سنة

■ أدوات البحث:

مقياس الآثار النفسية للعقم من إعداد محمد إبراهيم عسلي 2006.

الخصائص السيكومترية للمقياس:

● أولاً: الصدق

1 - صدق المحكمين: تم عرض المقياس في صورته المبدئية على مجموعة من المحكمين بقسم علم النفس جامعة سبها، والذين أبدوا وجهة نظرهم حول وضوح كل عبارة من حيث الصياغة اللغوية، وبساطة اللغة، ومدى ما تتصف به العبارات من دقة في التعبير، وملائمتها لطبيعة البحث، وبذلك اعتبرت الأداة صادقة بناء على تلك الآراء.

2 - صدق الاتساق الداخلي: تم حساب الارتباط لكل فقرة مع الدرجة الكلية للمقياس باستخدام معامل ارتباط بيرسون، وقد تم الاعتماد عليه بدرجة دلالة موضحة أسفل الجدول التالي:

الجدول (1) معاملات الارتباط بين فقرات المقياس والدرجة الكلية

المرتبة	معامل الارتباط	المرتبة	معامل الارتباط	المرتبة	معامل الارتباط	المرتبة	معامل الارتباط	المرتبة	
1	**0.666	2	**0.811	3	**0.754	4	**0.765	5	**0.763
6	**0.501	7	**0.613	8	**0.841	9	**0.543	10	**0.765
11	**0.832	12	**0.104	13	**0.710	14	**0.699	15	**0.111
16	**0.071	17	**0.202	18	**0.219	19	**0.607	20	**0.141
21	**0.801	22	**0.715	23	**0.679	24	**0.521	25	**0.60
26	**0.761	27	**0.692	28	**0.675	29	**0.676	30	**0.811
31	**0.002	32	**0.810	33	**0.721	34	**0.754	35	**0.651
36	**0.567	37	**0.123	38	**0.587	39	**0.012	40	**0.622
41	**0.736	42	**0.130	43	**0.043	44	**0.681	45	**7.823
46	**0.675	47	**0.781	48	**0.654	49	**0.781	50	**0.211
51	**0.532	52	**0.111	53	**0.711				

● دالة عند مستوى 0.01

يتضح من الجدول السابق أن أغلب فقرات معاملات ارتباطها تتراوح ما بين (0.501-0.841) مما يدل على وجود علاقة طردية قوية، وهذه العلاقة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01)، وقد تم حذف الفقرات ذات معامل ارتباط ضعيف (12-15-16-17-18-20-31-37-39-42-43-50-52) أصبحت عدد فقراته (30) فقرة، ذات معامل ارتباط عالي، عليه فإن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الصدق، ونعتبره صالحاً للغرض الذي صمم من أجله.

● **ثانياً:- الثبات:** تم حساب ثبات الاستبيان بطريقة ألفا كورنباخ، والتجزئة النصفية

جدول (2) يبين ثبات لمقياس

الطريقة	معامل الثبات
ألفا كورنباخ	0.89
التجزئة النصفية	0.92

يتضح من الجدول أن معاملات الثبات عالية حيث بلغت (0.89) عند ألف كورنباخ، و(0.92) عند معادلة التجزئة النصفية، وهي قيم دالة إحصائياً عند مستوى (0.05) وهذا يدل أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات.

● **رابعاً: الأساليب الإحصائية:**

تم تحليل البيانات باستخدام الحزمة الإحصائية (SPSS) ذلك من خلال استخدام الأساليب التالية: معامل ارتباط بيرسون، الانحراف المعياري، المتوسطات الحسابية، اختبار تحليل التباين الأحادي (ONR WAY ANOVA) واختبار (Scheffe) معادلة ألفا كورنباخ، والتجزئة النصفية للتحقق من ثبات المقياسين.

عرض تحليل النتائج وتفسيرها:

يتناول هذا البند نتائج البحث ومناقشتها وفق الفروض، وذلك في ضوء الإطار النظري، والدراسات السابقة، ومن ثم يقوم الباحث باستنباط مجموعة من التوصيات، والمقترحات، المستخلصة من نتائج البحث.

الفرض الأول: ينص على "توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية ناتجة

عن العقم لدى النساء العقيمات بمدينة سبها“ للتحقق من هذا الفرض تم استخدام المتوسطات الحسابية والوزن النسبي

جدول(3) يوضح الفروق في الأثار النفسية للعقم لدى النساء العقيمات بمدينة سبها باستخدام المتوسطات والوزن النسبي

الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	عدد الاستجابات	الأثار النفسية
1	3.814	7.6	40.12	1054	القلق
2	3.375	6.88	38.65	1145	الاكتئاب
4	2.81	5.65	35.45	1261	العزلة
7	2.037	5.12	29.17	1432	الدونية
5	2.577	6.43	34.67	1345	التوتر
3	2.930	6.21	36.22	1236	الخجل
6	2.46	6.2	34.25	1391	الانفعال

يتضح من الجدول السابق وجود فروق ناتجة عن الأثار النفسية للعقم لدى النساء العقيمات بمدينة سبها، وبمراجعة للمتوسطات والأوزان النسبية نجد أن القلق أكثر تأثيراً بوزن نسبي (3.814) ويليه الاكتئاب بوزن نسبي (3.375) ومن ثم الخجل بوزن نسبي (2.930) ويليه العزلة بوزن نسبي (2.81) ومن ثم التوتر بوزن نسبي (2.577) ويليه الانفعال بوزن نسبي (2.64) وأخيراً الدونية بوزن نسبي (2.037) عليه فالعقم واحدة من الحالات التي تؤثر بشكل سلبي على الأوضاع النفسية لدى الزوجة، ويعزى ذلك أن المرأة كلما تأخرت عن الإنجاب زادت شدة الأثار النفسية عليها كالقلق والاكتئاب والشعور بالدونية، وفقدان الثقة بالنفس، والخجل وفقدان هويتها كأنثى، لأنها غير قادرة على أداء مهمتها في الإنجاب، وتلبية نداء فطرتها في تصبح أمماً. واتفق البحث الحالي مع نتائج دراسة كرادشة والمحروقية (2016) ودراسة، ودراسة كرادشة والمحروقية (2014)

● الفرض الثاني: توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الأثار النفسية الناتجة عن

العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير (من داخل العائلة- من خارج العائلة) للتحقق من هذا الفرض تم استخدام اختبار (t)

الجدول(4) يوضح اختبار فروق مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير صلة القرابة

مستوى الدلالة	T	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	صالة القرابة
0.01	3.61	18.36	129.71		من داخل العائلة
		19.12	133.26		من خارج العائلة

● دالة عند 0.01

يتضح من الجدول وجود فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية تعزى لمتغير صلة القرابة حيث بلغت قيمة (t=3.61) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى (0.01) ولصالح عندما يكون الزوج غريباً عن الزوجة (من خارج العائلة) بمتوسط حسابي (133.26)

● الفرض الثالث ينص على "توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير عدد سنوات الزواج". للتحقق من هذا الفرض تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ONR WAY ANOVA) كما في الجدول التالي:

الجدول(5) يبين تحليل التباين تبعاً لمتغير المستوى عدد سنوات الزواج على مقياس الآثار النفسية للعقم

مستوى الدلالة	أقيمة	متوسط الانحراف	درجة الحرية	مجموع مربعات الانحراف	المستوى التعليمي
0.008	4.834	99.32	2	212.87	بين المجموعات
		21.34	797	16445.65	داخل المجموعات
			799	16755.23	المجموع

● دالة عند مستوى 0.05

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05 a) تعزى لمتغير مستوى عدد سنوات الزواج، لتحديد لصالح من تكون الفروق قامت الباحثة باستخدام اختبار (Scheffe) البعدي للمقارنات المتعددة، وكانت كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول (6) يبين تحليل التباين تبعاً لمتغير مستوى عدد سنوات الزواج للنساء العقيمات على مقياس الآثار النفسية للعقم

عدد سنوات الزواج	38.647 =30 -22	40.213 =39 -31	41.622=47 40
	1.449		
	2.257	2.257	41.622=47 40

يتضح من الجدول متوسط درجات أن درجات تبعاً لمتغير عدد سنوات الزواج من (22-30) سنة بلغ (38.647) و متوسط درجات تبعاً لمتغير سن الزواج من (30-31) سنة بلغ (38.647) في حين عند سن الزواج (40-47) سنة بلغ (41.622) ويلاحظ أن الفئة العمرية من (40-47) سجل عندها أعلى متوسط ، وتعزى الباحثة أنه كلما تقدم سن المرأة كلما قلت لديها الفرصة في الإنجاب ويتضاءل لديه الأمل في الحصول على طفل، بالتالي قد تدخل في حالة صراع دائم مع نفسها فيتولد لديها الشعور بالقلق، واليأس وتنمو لديها أعراض الاكتئاب وجميعها آثار نفسية قد يكون سببها العقم، وانفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة حمدونة (2016) واختلفت مع نتائج دراسة الرشيد (2018)

● **الفرض الرابع ينص على** «توجد فروق دالة إحصائية على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير المستوى التعليمي. للتحقق من هذا الفرض تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ONR WAY ANOVA) كما في الجدول التالي:

الجدول (7) يبين تحليل التباين تبعاً لمتغير المستوى التعليمي للنساء العقيمات على مقياس الآثار النفسية للعقم

المستوى التعليمي	مجموع مربعات الانحراف	درجة الحرية	متوسط الانحراف	أقيمة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1,246	2	0,641	3,45	0,05
داخل المجموعات	27,42	132	0,221		
المجموع	21,29	134			

● دالة عند مستوى 0.05

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05 a) تعزى لمتغير المستوى التعليمي، ولتحديد لصالح من تكون قامت الباحثة باستخدام اختبار (LSD) للمقارنة البعدية، وكانت كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول (8) يبين اختبار (LSD) للمقارنة البعدية

المستوى التعليمي	متوسط ن =	جامعي ن =	دراسات عليا ن =
متوسط		0.206	1.00
جامعي	20-		0.203
عالي			

● دالة عند مستوى 0.05

يتضح من هذا الجدول أن هناك فروقا دالة إحصائياً في استجابات النساء المصابات بالعقم على مقياس الآثار النفسية للعقم تعزى لمتغير المستوى التعليمي، وتبين النتائج أن المستوى المتوسط والجامعي أكثر عرضاً للآثار النفسية من المستوى الدراسات العليا، ويفسر هذه النتيجة في كونهم أصغر سناً، وإدراكاً، في حين إن الزوجات العقيمات من ذوي التعليم العالي معرفتهن بخطورة الوقوع مصيدة للآثار النفسية قد تكون أكبر تعقيداً من مشكلة العقم في حد ذاتها. اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة الرشيد (2016) ودراسة حمدونة (2016)

● **الفرض الخامس وينص على** «توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير مستوى الدخل» للتحقق من هذا الفرض تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) كما في الجدول التالي:

الجدول (9) يبين تحليل التباين تبعاً لمتغير مستوى الدخل للنساء العقيمات على مقياس الأثار النفسية للعقم

مستوى الدلالة	أقيمة	متوسط الانحراف	درجة الحرية	مجموع مربعات الانحراف	المستوى التعليمي
0.12	1.91	0.83	4	3.38	بين المجموعات
		0.44	133	58.67	داخل المجموعات
			137	62.05	المجموع

● دالة عند مستوى 0.05

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05 a) على استجابة النساء العقيمات تعزى مستوى الدخل على مقياس الأثار النفسية للعقم، وقد يعزى أن الدخل متقارب، كما أن الأوضاع التي تمر بها الدولة من نقص سيولة وصعوبة سحب المرتبات ، قد يكون له الأثر الكبير، واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة الرشيد (2018)، واختلفت مع نتائج حمدونة (2014)

■ ملخص نتائج البحث:

بعد استعراض نتائج البحث الحالي وتفسيرها ومناقشتها، توصلت نتائج البحث للإجابة على التساؤلات وتحقيق فروضه وكانت على النحو التالي:

1. توجد فروق دالة إحصائية على مستوى الأثار النفسية ناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات بمدينة سبها، ويترتب على النحو التالي: القلق أكثر تأثيراً ، يليه الاكتئاب، من ثم الخجل
2. توجد فروق دالة إحصائية على مستوى الأثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير (من داخل العائلة- من خارج العائلة) لصالح متغير من خارج العائلة.
3. توجد فروق دالة إحصائية على مستوى الأثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير عدد سنوات الزواج لصالح الفئة العمرية (40-47)

4. توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير مستوى التعليمي دراسات عليا .
5. لا توجد فروق دالة إحصائياً على مستوى الآثار النفسية الناتجة عن العقم لدى النساء العقيمات تعزى لمتغير مستوى الدخل .

■ التوصيات والمقترحات:

● توصي الباحثة بالآتي:

1. توجه الباحثة عناية النساء المصابات بالعقم بعدم التوتر والارتباك قبل بدء الرحلة العلاجية، والتفكير بالجوانب الإيجابية فقد، لأن ذلك قد يسهم وبشكل كبير في سير خطة العلاج بنجاح.
2. ضرورة تفعيل دور الإرشاد النفسي وبرامج الدعم النفسي في المستشفيات والعيادات المختصة بعلاج العقم، تسير في علاجها بشكل متوازي مع مراكز علاج العقم بالدولة الليبية، خاصة أن الدولة تفتقر لمثل هذه البرامج.
3. على الجهات الرسمية تكثيف اهتمامها بمراكز علاج العقم، وذلك بتجهيزها بكافة الأجهزة والمعدات الحديثة، وتزويدها بالمزيد من الكوادر الطبية المتخصصة، من أطباء، وممرضين من ذوي الكفاءات العالية، ذلك لمساعدة مرضي العقم على العلاج في مراكز داخل الدولة.
4. إجراء العديد من الأبحاث والدراسات النفسية، التي تقوم بتغطية الكثير من جوانب النقص، والقصور في موضوع العقم وآثاره النفسية.
5. تشجيع الباحثين والمتخصصين في مجال علم النفس على إجراء المزيد من الدراسات، والأبحاث حول تصميم برامج إرشادية، للحد أو التخفيف من شدة الآثار النفسية لدى النساء العقيمات.

■ المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب المحيط، (1968) معجم لغوي، تقديم الشيخ عبد الله العلابي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ج3، بيروت، دار لسان العرب.

- أبو الرب، محمود (2006): كيف نعالج العقم، عمان، دار عالم الثقافة.
- أبو العزائم، رجاء (2005) : الجوانب النفسية للعقم عند المرأة، مجلة الطب النفسي، مطابع أخبار القاهرة.
- جعفر، حسان؛ جعفر؛ غسان (1994): العقم، بيروت، دار المناهل.
- حمدونة، أسامة سعيد (2014): الانعكاسات النفسية للعقم لدى عينة من الزوجات غير المنجبات في مدينة غزة، وهدفت الدراسة على معرفة الانعكاسات النفسية للعقم لدى عينة من الزوجات غير المنجبات في مدينة غزة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للدراسات والأبحاث التربوية والنفسية، المجلد الثاني العدد 8.
- خطاب، أميرة وحيد (2012): آثار العقم الاجتماعية والدخيلة على المرأة، دراسة تحليلية في مدينة الموصل.
- الدباس، محمد (2013): الحالة النفسية للزوجين وراء الإصابة بالعقم، مقالة منشورة في مجلة الروابي الطبية.
- الرشيد، سليمة محمد على (2018): أثر بعض المتغيرات الديموجرافية على معدل القلق والاكتئاب لدى الأزواج المصابين بالعقم في ليبيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة سبها.
- رفعت، محمد (1994): العقم عند الرجال والنساء وأسبابه وطرق علاجه، مكتبة الهلال، بيروت. السواد، عبد الخضر ناصر؛ صادق، على أحمد (2012): برنامج إرشادي مقترح لتنمية مفهوم الذات لدى غير النتجيين من الذكور، مجلة كلية التربية العدد الثاني.
- فاخوري، سبيرو (2008): موسوعة المرأة الطبية، ط7، دار العلم للملايين، بيروت.
- كرادشة، منير (2012): محددات العقم الزوجي، في المجتمع الأردني، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 39 العدد 2.
- كرادشة، منير؛ المحروقية، رحمة (2014): العقم الزوجي أسبابه وآثاره الاجتماعية، والصحية، والنفسية، مركز البحوث الإنسانية بجامعة السلطان قابوس.
- كرادشة، منير؛ المحروقية، رحمة (2016): الأثار النفسية والصحية لتأخر الأمومة البيولوجية في المجتمع العماني، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43 العدد 12.
- المهدي، محمد (2005): الجوانب النفسية للعقم، مجلة العربي، المجلد 3، العدد 566، الكويت.

ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي

■ د. جميلة الهادي مفتاح بن محمد*

■ الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي كأحد الموضوعات التي تهتم بها انثروبولوجيا التنمية، للمساهمة في العمليات التنموية. وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة أجزاء تناول الجزء الأول منها مفهوم ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي، بينما الجزء الثاني تناول مفهوم الفقر من منظور تنموي، في حين الجزء الثالث تناول ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي، وفي سياق هذه الأجزاء تم استعراض مفاهيم لها علاقة بثقافة الفقر كمفهوم الفقر، وأهم الخصائص المميزة له، كذلك ماهية التنمية، وفلسفتها، وأهميتها، والتعرض للفقر كأحد معوقات التنمية، وصولاً إلى الإشارة إلى مقاييس الفقر، وأهم أسبابه، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة الموضوع محل الدراسة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الفقر مشكلة اجتماعية تهدد استقرار المجتمعات، ويعد القضاء عليه من أهم أولويات السياسات التنموية، وإلغاء الفقر يتطلب بالدرجة الأولى إلغاء الثقافة الملتصقة به.

■ Abstract:

The study aimed to identify the culture of poverty from a developmental anthropological perspective as one of the topics of interest to development anthropology, to contribute to development processes.

The study was divided into three parts, the first part dealt with the concept of the culture of poverty from an anthropological perspective, while the second part dealt with the concept of poverty from a developmental perspective, while the third part dealt with the culture of poverty from an anthropological and developmental perspective, and in the context of these parts and then reviewing concepts related to the culture of poverty.

As the concept of poverty, and its most important distinguishing characteristics, as well as what development is, its philosophy, its importance, and exposure to poverty as one of the obstacles to development, leading to an indication of poverty measures and its main causes, and the study used the descriptive approach to suit the nature of the subject under study

*محاضر بقسم علم الاجتماع - كلية الآداب - جامعة طرابلس

■ المقدمة:

ظهر الاهتمام الأنثروبولوجي بالتنمية منذ فترة حديثة نسبياً فالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية أثارَت الاهتمام بالتنمية على المستوى العالمي وقد أسهم الأنثروبولوجيين في دراسة بعض المشروعات التنموية في كثير من المجتمعات، وامتد هذا الاهتمام إلى العديد من مجالات التنمية، وظهرت مجالات متخصصة مثل أنثروبولوجيا التحضر، وأنثروبولوجيا الفقر الحضري .

وعلى الرغم مما يتميز به علم الاجتماع من توجهات نظرية اهتمت بالفرد والفقراء، إلا ان النظريات التي صاغها علماء الأنثروبولوجيا عن الفقر كانت بمثابة الركيزة الأساسية التي نهل منها كل علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا في دراستهم عن الفقر. (1)

ويعتبر مجال أنثروبولوجيا الفقر الحضري أحد المجالات التي تسهم فيها أنثروبولوجيا التنمية بجهودها العلمية، وتهض العمليات التنموية في هذا المجال على أساس أن ظاهرة الفقر في المناطق الحضرية المتخلفة، يصاحبها سمات ثقافية تعمل على تعويق المشروعات التنموية التي تطبق في تلك المجتمعات، ولذلك لا يتقبل الناس التغيير لأسباب تتعلق بالكوين الثقافي، فالتخلف ليس مسألة ظروف قاسية يعيشها المجتمع، وإنما سمات متأصلة في ثقافتهم، وتعرف هذه الحالة بثقافة الفقر وتستمر المجتمعات المتخلفة في الفقر والتخلف، وتقاوم الجهود المبذولة للخروج من حالة التخلف والارتفاع بمستواها. (2)

ومن خلال ما سبق فإن هذه الدراسة ستتناول ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي من خلال التطرق إلى مفهوم ثقافة الفقر من ناحية أنثروبولوجية، وكذلك التعرف على سمات وخصائص هذه الثقافة، وخصائص الفقراء، وصولاً إلى النظر للفقر كأحد معوقات التنمية الاجتماعية، وبالتالي استعراض ما يختص بالتنمية ككل من مفاهيم وأهمية، وصولاً إلى استعراض ما يتعلق بمفهوم الفقر ومقاييسه، وأسبابه كأحد معوقات التنمية في المجتمعات النامية.

■ تحديد موضوع الدراسة :

تعد ظاهرة الفقر إحدى أهم القضايا المجتمعية وأكثرها تداولاً على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف بلدان العالم، كما تعد من أقدم المعضلات التي شهدتها المجتمعات البشرية على مر التاريخ.

ويشهد العالم في الوقت الراهن تفاقم معدلات الفقر واتساع خارطتها، وتعمق الفجوة بين الأثرياء والفقراء، وبخاصة منذ توسع دائرة العولمة، والأرقام تتحدث بنفسها عن عمق مشكلة الفقر العالي حيث تشير إلى أن ما يقارب 1.2 إلى 1.3 مليار من البشر أي ما يعادل خمس البشرية يعتبرون فقراء جداً، أي أنهم يعيشون على دولار واحد أو أقل في اليوم، ولو تم رفع خط الفقر قليلاً لوصلت نسبة الفقراء في العالم إلى ما يزيد عن الثلث.⁽³⁾

وعلى الرغم من التطور الاقتصادي والاجتماعي الهائل الذي شهده العالم، والتحسين الذي عرفته حياة الكثير من الناس في معظم الدول، فإن الفقر لا يزال مشكلة إنسانية، وعلى الرغم من عالميتها إلا إنها تبرز بصفة خاصة عند شعوب العالم الثالث، وأن الفجوة بين الاغنياء والفقراء تزداد اتساعاً كون الفقر لا يزال بصورته القائمة خلال العقود الاخيرة، فالمجتمعات خاصة النامية منها مازالت تواجه عدداً من التحديات التنموية، فعلى الرغم مما حققته هذه المجتمعات من تقدم عبر عقود من الزمن للوصول إلى تخطى عقبة الاستعمار وتحقيق الاستقلال فإنها مازالت تسعى إلى قطع أشواط في مجال التنمية الاجتماعية، فالمشوار مازال طويلاً بالنسبة لهذه المجتمعات لتحسين مستوياتها الاجتماعية، والاقتصادية، ولا يزال توفير الخدمات الأساسية من تعليم، ومياه، ومرافق صحية تشكل تحديات خطيرة بالنسبة لأغلب هذه المجتمعات، كذلك من جانب آخر ونتيجة للتفاوت في ظروف هذه المجتمعات سواء من حيث تحقيق الاستقلال الشكلي لبعضها مع بقاء التبعية الاستعمارية أو من حيث قلة مواردها الاقتصادية أو إمكانياتها المادية أو قلة كفاءة ابنائها، أدى هذا الأمر إلى تباين مستويات الحياة في هذه المجتمعات وكان له الأثر الأكبر في بروز ثقافة الفقر من مجتمعات دون مجتمعات أخرى، وبالتالي بروز ثقافة الفقر، كذلك ما أنتجته ثورات الربيع العربي من ظروف جديدة على كافة المستويات المجتمعية ساهمت في زيادة وتفاقم حدة الفقر في عدد من المجتمعات التي عاصرت هذا الربيع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولأهمية هذا الموضوع سيتم التطرق لمفهوم ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي، كون الفقر يعتبر عملية معقدة تتشكل وتنمو من خلال تضافر العديد من العوامل والخصائص، وعلى اعتبار أن لثقافة الفقر دوراً في ترسيخ ماهية الفقر عند فئات معينة دون غيرهم كان لابد من التطرق إليها من منظور ثقافي .

■ أهمية الدراسة:.

1. تسهم الدراسة في إثراء الجانب النظري في مجال من مجالات البحث في الأنثروبولوجيا الثقافية، وعلم الاجتماع كونه يعد من الموضوعات التي تم تناولها في العديد من المحافل العلمية.
2. إن الفقر يعد مشكلة تهدد استقرار المجتمعات والقضاء عليه من أهم أولويات السياسات التنموية.
3. تصب هذه الدراسة ضمن التوجهات التي ظهرت مؤخراً عن ضرورة إيجاد بدائل لسياسات اجتماعية أخرى عن سياسات الرفاه والرعاية الاجتماعية التي تتبناها أغلب الدول .
4. مساعدة القائمين والمهتمين بقضايا المجتمع في التعرف على ثقافة الفقراء، وآليات تكيفهم مع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في محاولة لرسم السياسات الاجتماعية والثقافية المستقبلية لمحاربة ظاهرة الفقر.

■ أهداف الدراسة:.

● الهدف الرئيسي «التعرف على ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي».

● الاهداف الفرعية:

1. التعرف على ماهية ثقافة الفقر.
2. التعرف على الخصائص المميزة لثقافة الفقر.
3. التعرف على أسباب الفقر، و أهم مقاييسه.
4. التعرف على أهم المقترحات التي تساهم في تخفيف حدة الفقر والحد منه.

■ تساؤلات الدراسة:.

● التساؤل الرئيسي: ماهي ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي؟

● التساؤلات الفرعية:.

1. ماهي ماهية ثقافة الفقر؟.

2. ماهي الخصائص المميزة لثقافة الفقر؟.

3. ماهي أسباب الفقر، وأهم مقاييسه؟.

4. ما هي أهم المقترحات التي تساهم في تخفيف حدة الفقر والحد منه؟

■ المنهج المستخدم في الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي لمناسبته لموضوع الدراسة، حيث يساعد المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الفقر، وأسبابه، وأهم مقاييسه، كما يساعد أيضاً في تشخيص واقع ظاهرة الفقر في المجتمع، وتحليل الثقافة المرتبطة به، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن من خلاله تحليل ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي، وتقديم استخلاصات حول أحد الموضوعات التي تهتم بها انثروبولوجيا التنمية، للمساهمة في العمليات التنموية، ثم العمل للقضاء على ثقافة الفقر في محاولة لإيجاد الحلول الكفيلة بإلغاء الفقر الذي يتطلب بالدرجة الأولى إلغاء الثقافة الملتصقة به.

● أولاً : مفهوم ثقافة الفقر من منظور انثروبولوجي :

إن دراسة الإنسان وما يتعلق به، كان محور اهتمام الباحثين منذ القدم، ويتمثل ذلك في العصور الماضية من خلال الاهتمام بالأساطير والحكايات ذات العلاقة بالدين، ومن ضمن تلك الشواهد اساطير خلق الانسان أو محاولات الانسان البدائي في تحقيق بعض الانجازات الثقافية كالكشف النار مثلاً إلى غير ذلك من الامور التي تبرز بعض الاهتمامات بالإنسان والثقافة، وصولاً فيما بعد إلى ما يسمى (الشعوب المتعلمة) والتي قدمت ونشرت لنا نشر تراثاً شعبياً يتمثل في قصص الاغريق وأساطيرهم عن النار واصل الزراعة، ومن ابرز المفكرين في تلك الفترة (هيرودوث) الذي عاش في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث قدم بعض الفروض حول (لغة الانسان)،⁽⁴⁾ وفي العصور الوسطى تعددت الاسفار التي قام بها المحاربون في الحروب الصليبية والحجاج والمبشرين والتجار، واسفرت عن عدد من الكتابات لهؤلاء الرحالة المشهورين الذين عاشوا في تلك الفترة، ومن بينهم (ماركو بولو) الذي اشتغل في التجارة في الصين لمدة اربع وعشرين سنة، وقدم لنا وصفاً لعادات تلك البلاد، وخلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر قدم لنا العلامة العربي (ابن خلدون) بحثه الذي اشتهر باسم (مقدمة ابن خلدون) وهو بحث عام في

شؤون الاجتماع الإنساني، وترجع أهميته في كونه دعا إلى إنشاء علم لدراسة الظواهر الاجتماعية والتي اطلق عليه (علم العمران) وبذلك ظهرت عدة كتب كان هدف مؤلفيها محاولة تتبع هجرات الشعوب التي حدثت في عصور ما قبل التاريخ، وبرز العديد من الباحثين المنادين بدراسة الظواهر الاجتماعية، دراسة علمية، بالإضافة إلى كتابات أخرى من مناطق مختلفة من العالم قدمها لنا الرحالة والمبشرون ورجال الادارة والتجارة وإن كانت الكثير من هذه الدراسات قد تتسم بالسطحية إلا إنه نجد منها ما اتسمت بالدقة والامانة ولكن الفائدة الأعظم من تلك الكتابات تأكيدها على أهمية الخبرة الحقلية التي اصبحت فيما بعد جزءاً رئيسياً من تمرين طلاب هذا العلم الذي أخذ يتبلور، بل وبرز أيضاً مدى أهمية التفرع والتخصص الكاملين، ومع بداية القرن العشرين قام بعض العلماء بدراسة المجتمعات القروية والمتحضرة.⁽⁵⁾ وعلى الرغم من حداثة العلوم الانثروبولوجية إلا إنها أسهمت إسهاماً بارزاً في إثراء العلوم الاجتماعية بصفة عامة ويمكن ان نلخص هذا الاسهام في الآتي :

• توضيح مفهوم السلالة أو العنصر وتنقية هذا المفهوم مما كان علق به من اضطراب وخلط بين مفهوم اللغة والقومية، والثقافة في الماضي - توضيح مفهوم الثقافة الذي أصبح اليوم - أحد الموضوعات المحورية. في الفكر الأمريكي المعاصر.⁽⁶⁾

1. تعريف مفهوم الانثروبولوجيا :-

يعتبر مصطلح الانثروبولوجيا معرباً من اللغات الاجنبية ومعناه علم الانسان، وأساس هذا المصطلح يوناني بمعنى الانسان ومعناها علم أو دراسة، ومن هنا يتضح أن مصطلح الانثروبولوجيا يعنى دراسة الانسان،⁽⁷⁾ وهناك تعريفات متعددة للأنثروبولوجيا تختلف باختلاف الكتاب والعلماء فقد يطلق على الانثروبولوجيا بأنها (علم الانسان من حيث كائن فيزيقي واجتماعي) أو بأنها علم الانسان في أفعاله وسلوكه، وقد يطلق عليها بعض الأسماء التي تضى عليها بعض المفهومات الحضارية والثقافية كأن نعرفها بأنها علم الجماعات البشرية في انتاجها أو علم الحضارات والمجتمعات البشرية.⁽⁸⁾

ومن خلال ما سبق فإن استخدام مصطلح الانثروبولوجيا يشير إلى دراسة الانسان في عدة نواحي ككائن فيزيقي، وكائن حضري منقرض، بالإضافة إلى عدم دراسة الانسان ككائن وحيد أو منعزل إنما ككائن اجتماعي يحيى في مجتمع وينخرط ضمن ثقافة معينة،

ومن هنا برزت فروع لهذا العلم وهى فروع متعددة بحسب نظرتهم إلى الانسان على الشكل التالي :-

أ / النظرة إلى الانسان باعتباره كائناً بيولوجياً مخلوقاً ضمن المخلوقات الأخرى فظهر فرع الأنثروبولوجيا الجسمية أو الطبيعية أو الفيزيقية.

ب / النظرة إلى الانسان باعتباره كائناً اجتماعياً بطبعه يعيش في جماعات مختلفة ساعدت على ظهور فرع الأنثروبولوجيا الاجتماعية

ج / النظرة إلى الانسان على أساس أنه حامل للثقافة وناقل لها عبر أجيال ساعدت على ظهور فرع الأنثروبولوجيا الثقافية. (9)

2. الخصائص المميزة للأنثروبولوجيا :-

الميزة الاولى تميز الأنثروبولوجيا عن غيرها من العلوم الأخرى تتمثل في كونها دراسة للجنس البشرى في عمومه، فالأنثروبولوجيا تستمد أساسها بالفعل من كل مجالات المعرفة وأن مهارات الأنثروبولوجي يجب أن تكون - إذن على درجة عالية من التنوع. الا ان توحيد وشمول هذه المعرفة المطلوبة لا يتأتيان إلا من خلال التركيز على التصور الكلى للإنسان والثقافة، أما الميزة الثانية فتتمثل في أنها كرست نفسها منذ أمد بعيد بالتزامها (المنهج المقارن) فعالم الأنثروبولوجيا لا يطلق تعميمات حول الطبيعة الانسانية استنادا إلى خبرته بالمجتمع الذى ينتمى اليه وحدها، أو حتى استنادا إلى خبرته بمجتمعين أو ثلاثة قام هو بدراستها، وإنما يقوم بدراسة ومقارنة أكبر عدد ممكن من المجتمعات القديمة والحديثة، وإيجاد العلاقة بينهما، أما الميزة الثالثة للأنثروبولوجيا في تمتعها بالدراسة الحقلية كبديل للمختبر التجريبي وذلك من خلال دمج الدراسات الحقلية بالمنهج المقارن، أما الميزة الاخيرة للأنثروبولوجيا تتمثل في تطويرها لمفهوم (الثقافة) فالثقافة لا تكون محددة سلفاً بعوامل دون أخرى فقط، وهى ليست فطرية أو غريزية فهي برمتها محصلة، أو نتاج لابتكار اجتماعي، كما انها تنتقل وتكتسب من خلال الاتصال والتعلم فحسب. (10)

3. مفهوم ثقافة الفقر:

يعد لويس اوسكار أول من استخدم مفهوم «ثقافة الفقر» حيث بنى الباحث والأنثروبولوجي الأمريكي المختص، من جامعة شيكاغو، لويس اوسكار مفهوم «ثقافة الفقر» في الستينيات

من القرن الماضي باعتبارها طبقة خاصة، وقد استمدت الفكرة من خلال ملاحظاته العميقة للمجتمعات الفقيرة بأمريكا الوسطى والجنوبية، وبالخصوص في منطقة بورتوريكو بالمكسيك، والتي اتخذها ميداناً لدراساته.

وثقافة الفقر كمصطلح ظهر لأول مرة في مؤلفات (اوسكار لويس) في دراسته المعنونة (الاسر الخمس) عام 1959، ثم دراسته (اطفال سانخير) عام 1961، واخيرا دراسته المعنونة (لافيدا) والتي نشرها عام 1966، وتوالى البحث في ثقافة الفقر بعد ذلك في دراسات لاحقة لاوسكار لويس، والتي قام بجمعها ونشرها في كتاب بعنوان (مقالات انثروبولوجية) عام 1970 وكانت هذه الدراسات كلها تشير إلى مكونات تلك الثقافة من القيم والمعايير، وخواص السلوك التي تواجه أولئك الذين يعيشون ظروف الفقر في المجتمعات الرأسمالية، بخاصة حيث الانتاج الضخم، والريح الكبير، وارتفاع معدلات البطالة إلى غير ذلك من النتائج والاثار،⁽¹¹⁾ وقد ميز لويس اوسكار بين الفقر وثقافة الفقر، وحاول أن يفهم الفقر وما صاحبه من سمات ثقافية أو بمعنى أكثر دقة فهو ينظر إلى الفقر ليس كحالة اقتصادية، وإنما كثقافة للفقراء وأسلوب ينمو ويتكيف في نفوس الفقراء، وبدون هذه الثقافة سوف يعاني الفقراء من عدم التوافق وهي صفة تنطبق على الفقراء أينما كانوا، كذلك يرى لويس أن هذه الثقافة ترتبط بالتنشئة الاجتماعية لدي الاطفال والتي تبدأ معهم في سن السابعة ولا يستطيعون التخلص منها وتنتشر هذه الثقافة لدى المجتمعات التي تتميز بارتفاع نسبة البطالة، وانخفاض الأجور، وفشل النظام الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي في توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لهؤلاء الفقراء.

فثقافة الفقراء أسلوب للحياة يميز جماعة من المجتمع ذات مستويات متدنية من الدخل والتعليم والصحة والسكن وبدونها سوف يعاني الفقراء من سوء التوافق، فهي اي ثقافة الفقراء تميل إلى تخليد ذاتها عبر الأجيال، وهي ثقافة فرعية تعاني من الفقر، والتهميش السياسي، وتدهور الأحوال المادية، والسكنية والتي تعتبر الاغتراب، والسلبية السياسية، وتدني الوعي السياسي أحد أهم مكوناتها الأساسية،⁽¹²⁾ ومن خلال هذا المفهوم لثقافة الفقر فإن لويس اوسكار لا ينظر إلى الفقر في ضوء الحرمان الاقتصادي، أو أنه مظهر من مظاهر التفكك، أو عدم توافر الثقافة المادية، وهذه تشكل العناصر

السلبية للفقر ولكنه يضع جوانب إيجابية لثقافة الفقر تساعد الفقير على التكيف في ظروف الحرمان الاقتصادي، ومن غير هذه الجوانب يعاني الفقير صعوبة الاستمرار في الحياة. (13) إن ثقافة الفقر تبرز عندما يحدث تغيير في النظام الاجتماعي للمجتمع، وأكثر الأفراد الذين يتعرضون لثقافة الفقر هم من الطبقة الدنيا في المجتمع الحضري الذين يسكنون المناطق المتخلفة، أو على أطراف المدينة التي تتميز بارتفاع معدل التزاحم في المسكن، وعدم توافر الخلوة الاجتماعية ووجود جماعات مؤقتة غير رسمية، وهذا يعطي لثقافة الفقر صفاتها الهامشية. (14)

4. الخصائص المميزة لسماة ثقافة الفقر :-

يوجز اوسكار لويس تحليل سماة ثقافة الفقر في فروض عامة:-

- أ. تتجمع السماة الثقافية في عدد من المجموعات وترتبط كل مجموعة من هذه السماة مع المجموعات الأخرى وظيفياً .
- ب . توجد علاقات وظيفية بين التجمعات المختلفة .
- ج . إن أي سمة ثقافية إذا درست بمفردها لا تميز أي ثقافة فرعية للفقر، وإنما تعرف الثقافة الفرعية من خلال تجمع هذه السماة وتوحدتها نمطياً ووظيفياً.
- د . تظهر هذه السماة الثقافية في الاسر الفقيرة التي تمثل الطبقة الدنيا .
- هـ . تظهر سماة ثقافة الفقر في بعض المجتمعات دون غيرها .
- و . عندما يتكون عند الفقر وعياً طبقياً ويصبح عضواً نشطاً في المنظمات أو عندما يتبنى نظرة عالمية نحو العالم لا يشكل جزءاً من ثقافة الفقر رغم أنه يعاني من الفقر
- ز . إن قيام أي حركة دينية أو ثورية تعطى لهؤلاء الافراد الأمل وتثير لديهم روح التضامن مع الجماعات الأخرى والاحساس بالتطابق معها يؤدي إلى انهيار الجوهر السيكولوجي لثقافة الفقر.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقر يخلق ثقافة خاصة ذات عناصر مشتركة بين الفقراء، وتعمل على تخليد نفسها بانتقال خصائصها من جيل إلى الجيل التالي، كما تمثل أسلوباً مستقلاً في الحياة، يشكل ثقافة فرعية داخل البناء الثقافي للمجتمع. (15)

5. خصائص الفقراء :-

ونقصد بها المتغيرات المرتبطة بالفقر والتي يسهل مشاهدتها وقياسها ويمكن بواسطتها تحديد خصائص الفقراء، ويمكن تلخيصها إلى الخصائص الديموغرافية للأسرة مثل حجم الأسرة، والتركيب العمري، ومعدل الاعالة، ونوع رب الأسرة، فضلاً عن الخصائص الاقتصادية للأسرة، ويتمثل في انخفاض الدخل مما يترتب عنه عدم القدرة على إشباع الحاجات الأساسية، وعدم القدرة على الحصول على مسكن صحي، وانعدام الملكية الزراعية إلى سوء التغذية لقلة الدخل،⁽¹⁶⁾ بالإضافة إلى البعد النوعي وارتباطه بالفقر، فيما يعرف بظاهرة تآنيث الفقر فيتركز الفقر في الاسر التي تعولها الاناث، حيث تقل فرص حصولها على دخل جيد،⁽¹⁷⁾ وهذا الامر مرتبط كذلك بمستوى التعليم، فانتشار الأمية لاتزال إحدى السمات المميزة للفقراء وخصوصاً أمية الفتيات، وترجع العديد من الدراسات أسباب أمية الفتيات إلى التمييز النوعي، والتحيز ضد الفتيات من الاسر الفقيرة التي ترى لا فائدة من تعليم الفتيات اللاتي لن يتحصلن على مهنة ملائمة.⁽¹⁸⁾

ثانياً / مفهوم الفقر من منظور تنموي .:

إن ظاهرة الفقر ظاهرة تاريخية وملازمة لحياة الشعوب، ولا تعد ظاهرة عرضية تظهر وتختفي، بل إنه اتجاهاً محورياً رئيسياً في الحياة الحضريّة، والريفية يمتد عبر العصور والأزمنة، ويعد تحديد مفهوم الفقر أكثر المفاهيم إثارة للخلاف إذ لا يوجد نوع محدد للفقر حيث يتأثر مفهوم الفقر بالمضامين المضافة إلى ه مثل فقر مطلق، وفقر نسبي، وفقر مدقع، والفقر المزرى، والفقر الاجتماعي، وعليه من الخطأ الافتراض أن الحاجات البشرية متطابقة في كل مكان، كون هذه الحاجات تختلف وتتباين في الزمان والمكان، ولكن بدرجات متفاوتة لذلك فإن استخدام معيار وحيد للفقر ربما ينطوي على بعض الاشكاليات، لأن هذا التعريف لا يأخذ بالاعتبار درجات التفاوت والتنوع في الاحتياجات البشرية في أوساط المجتمع الواحد، أو مختلف المجتمعات في مناطق أخرى،⁽¹⁹⁾ وعند تناولنا لمفهوم الفقر في سياق هذه الدراسة قد يتبادر للذهن الفقر المادي، ولكن المقصود كذلك الفقر الثقافي، دون إغفال الفقر المادي «الاحتياج» الذي يؤدي إلى الفقر الثقافي، ولتوضيح ماهية الفقر ومقاييسه وأسبابه كأحد معوقات التنمية في المجتمعات النامية، يجب استعراض ما يختص بالتنمية الاجتماعية، وفلسفتها وأهميتها، وصولاً إلى التطرق

للفقر على اعتباره من أهم معوقات التنمية الاجتماعية في المجتمعات ككل والنامية على وجه الخصوص.

1. مفهوم التنمية الاجتماعية :

قبل التطرق لتعريف التنمية الاجتماعية لابد من التعرف على مفهوم التنمية بصفة عامة ثم التطرق إلى التنمية الاجتماعية .

■ مفهوم التنمية :-

عملية شاملة متكاملة وديناميكية، وأن الناتج النهائي لعملياتها ليس فقط حاصل جميع التغييرات الاجتماعية، والاقتصادية بل أيضاً حصيلة ونتاج التفاعلات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية المتداخلة المستمرة بحيث يشكل كل منها وبدرجات متفاوتة عاملاً مستقلاً وتابِعاً في آن واحد،⁽²⁰⁾ والتحليل الدقيق لمختلف تعريفات التنمية توفقنا على اتجاهات ثلاثة من التنمية الاجتماعية :-

● **الاتجاه الأول:** يرى أصحابه أن اصطلاح التنمية الاجتماعية مرادف لاصطلاح الرعاية الاجتماعية بالمعنى الضيق لمفهوم الرعاية .

● **الاتجاه الثاني:** يطلق هذا الاتجاه اصطلاح التنمية الاجتماعية على الخدمات الاجتماعية، التي تقدم في مجالات التعليم، والصحة، والإسكان، و التدريس المهني، وتنمية المجتمعات المحلية .

● **الاتجاه الثالث:** يرى أصحابه أن التنمية الاجتماعية عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي، تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وهذا الاتجاه هو الأنسب فهو يشير إلى التنمية الاجتماعية باعتبارها تغير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تعد مسايرة لروح العصر، والثاني إقامة بناء اجتماعي جديد تنبثق منه علاقات جديدة وقيم مستحدثة ويسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات.⁽²¹⁾

2. فلسفة التنمية الاجتماعية :-

يقصد بفلسفة التنمية الاجتماعية بأنها مجموعة الحقائق والقيم المستمدة من الأديان

السماوية والتي تتفق مع ايدولوجية المجتمع والتي توجه أخصائي التنمية والتي بدونها لا يمكن تحقيق أهدافها. (22)

3. أهمية التنمية الاجتماعية :-

أ- يشعر الافراد في ظل التنمية تصوراً حقيقياً بوجود الدولة وهي تغرس في نفوس الافراد الشعور بالوجدان الجمعي أو المشاركة الوجدانية الجمعية .

ب- تظهر أهمية التنمية الاجتماعية في تحقيق، وتأمين المجتمع، أو الدولة وضمن استقراره، وعدم جنوحه إلى الانحراف.

ج - تعتبر التنمية، والانعاش الاجتماعي عاملاً من عوامل تحقيق الارتقاء بالإنسانية، ومعاييرها، ووظيفة الانعاش تتعدى حدود القوميات للدول، وبذلك يعتبر عاملاً أساسياً من تقرب وجهات النظر بين مختلف الدول، وتحقيق التفاهم بينها، وإشاعة السلام بينهم.

د . تغرس فكرة التنمية الاجتماعية في أفراد المجتمع الفضائل الروحية، والمعايير الاخلاقية والمعاني الانسانية الرفيعة التي من شأنها الرقى بوعى المجتمع، وحساسية الافراد، ويبين ذلك أن الاشتراك في برنامج الانعاش، والمساهمة في ميدان الخدمة الاجتماعية، والاصلاح الاجتماعي يخرج الفرد من حدوده الضيقة، وحياته الخاصة إلى آفاق أوسع نطاقاً، ويدربه على مشاعر الايثار وحب الغير والنفحية بالذات . (23)

4.الفقر كأحد معوقات التنمية :-

يعد الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد تظهر في أي مجتمع على مستوياته المختلفة، وفي صور واشكال متباينة تكشف عن مجمل أوضاع البناء الاجتماعي، و يمكن التمييز بين ثلاثة معانى للفقر :-

أ- **الفقر الاجتماعي** : وهو يعني عدم المساواة الاجتماعية الناتجة عن عدم العدالة في توزيع الدخل، بالإضافة إلى عدم المساواة الاقتصادية، والمتمثلة في نقص الدخل، وانخفاض مستوى المعيشة .

ب- فقر الحاجة: يقصد به عدم قدرة قلة من الناس من تأكيد وجودهم على المستوى التقليدي الذي يعتبر أدنى مستوى، دون أي مساعدات خارجية في أي وقت من الأوقات، فهو يحدد المستوى الأدنى الذي يؤدي بالإنسان إلى الفقر، كما يحدد نموذجاً للعلاقات الاجتماعية التي تشير إلى من هم المحتاجين الذين يطلبون المساعدة، ومن الذي يساعدهم .

ج- الفقر الأخلاقي: يتحدد من خلال نسق القيم في المجتمع، أو في أحد جماعاته الفرعية، ويشير هذا المعنى إلى إذا كان الفقر مقبولاً أخلاقياً، وإلى المكانة التي يشغلها الفقير، وتحول دون تحقيقه لأهدافه .

بناء على ذلك فإن الفقر لا يعنى فقط عجز الانسان عن اشباع حاجاته السيكولوجية، كما يقررها الفكر الاقتصادي، بل يعنى ايضا عجز البناء الاجتماعي من توفير مستلزمات الانسان المادية، والمعنوية، وتأثير ذلك على عمليات الاندماج، والعلاقات الاجتماعية، وتكوين شخصية الانسان في المجتمع، وتشكيل قيمته، وثقافته بل تحدد دوره ووضع السياسي، والاجتماعي والاقتصادي (24).

● والفقر هو عجز الانسان عن تحقيق الحياة اللائقة التي يتطلع إلى التمتع بها، والتي تتطلب توفير احتياجاته الأساسية المختلفة، من غذاء وشراب وملبس ودواء وسكن وتعليم، وتلبي طموحاته واختياراته المستقبلية (25).

● كما يمكن تعريف الفقر على أنه حرمان من المتطلبات المادية اللازمة للوفاء بالحد الأدنى المقبول من الاحتياجات الإنسانية، بدا في ذلك الغداء، ويدخل في هذا المفهوم الحاجة إلى توفير فرص العمل، والخدمات الأساسية الصحية، والتعليمية فمن يفتقر إلى هذه الجوانب يعد فقراً (26).

● أيضا يعرفه البعض « ضعف في الموارد المتاحة، والفرص المتاحة، وعدم القدرة على إشباع الاحتياجات الرئيسية من مأكّل، ومشرب، وانخفاض وضعف في الصحة البدنية، كما يعرف بأنه انخفاض دخول الافراد مما يؤدي إلى عدم قدرتهم على الوفاء بمتطلبات الحياة الرئيسية » (27).

ومن خلال ما سبق يتضح ان مصطلح الفقر ينطوي على معاني، ومضامين اقتصادية،

اجتماعية، وسياسية، وثقافية، شامل لكل ما يعني الحاجة، والعوز، وغياب المشاركة، وضعف الكرامة والمساواة الحقيقية،⁽²⁸⁾ ومهما تعددت التعريفات المختلفة للفقر، ولكن الجزء المشترك في تعريفه يدور حول مفهوم الحرمان النسبي من كون اعتباره انخفاض معدل(الدخل)، أو اعتباره افتقاد القدرة على العمل، والتعليم، والحصول على الخدمات الصحية، والمشاركة السياسية، وتلقي الخدمات الحكومية، وذلك على اعتبار الفقر هو افتقاد القدرات الأساسية التي يمكن الانسان من التوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، وبهذا المعنى فإن الفقر بمثابة عملية اجتماعي للفرد، وذلك من خلال حرمانه من حقوقه، واحتياجاته الأساسية، بالإضافة إلى حرمانه من القيام بواجباته تجاه وطنه.⁽²⁹⁾

5. مقاييس الفقر :-

● **فقر الدخل** : وهى حالة اقتصادية بمعنى أن الفقراء يفتقرون جوهريا إلى مسائل العيش التي تعمل على تزويدهم بمستوى آمن، وكاف، و فقر الدخل يرتبط بعدم اشباع الحاجات الأساسية .

● **فقر القدرة او القدرات** : يعني عدم وجود بعض القدرات الأساسية التي تعين على الاداء، ومن ثم القدرة على المشاركة في أعمال إنتاجية مدرة للدخل، وذلك بسبب عدم كفاية التعليم، والتغذية، وضعف الحالة الصحية وقصور التدريس أو بسبب عدم القدرة على العثور على عمل يجزى القدرات الموجودة لدى الشخص الجزاء الاوفى.⁽³⁰⁾

6. اسباب الفقر :

أ. عوامل داخلية والتي تشمل الزيادة السكانية، البطالة، الافتقار إلى الملكية الزراعية، الحرمان من الخدمات، إلى ضعف التعليم، أو انعدامه، و خلل في الصحة، ونجده مرتبطاً بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية الخ، فأعراض سوء التغذية ستؤدى بحياة ما يتراوح بين مائة الف وثمانين ألفا في المجتمعات النامية، وسيقتضى باليون آخر من الرجال والنساء والاطفال حياتهم في بؤس يهددهم الضعف الجسماني و التأخر العقلي الناتج عن الجوع المزمن⁽³¹⁾.

ويقدر سكان كولومبيا الذين يعيشون تحت خط الفقر نسبة 25 في المائة، ويتعرض

الاطفال في المدن إلى أسوأ أنواع الفقر نتيجة لما يلاقون من سوء التغذية، والمرض، والإهمال، والعزلة (32)، كذلك يحذر خبراء الصحة من خطر انتشار الأمراض مثل الكوليرا، والملاريا التي يمكن أن تقتل عشرات الآلاف من البشر، علاوة على ذلك نجد أن مرض السل هو المرض المعدي الأكثر نسبة في وفاة البالغين حيث يؤدي بحياة مليون شخص سنويا وتكاد الملاريا تحصد نفس العدد، (33) كذلك هناك أكثر من 29 مليون شخص مصابا بفيروس نقص المناعة المكتسبة في بيئة الصحراء الأفريقية، حوالى عشرة ملايين منهم كانوا حديثي السن بين 15 - 25 سنة من العمر، وقرابة 3 ملايين من الأطفال تحت سن 15 سنة. (34) وإن كان أطفال اليوم هم عماد الغد وشباب المستقبل الذى تقع على عاتقهم مسؤولية تنمية مجتمعاتهم فإن هؤلاء الشباب في المجتمعات النامية يرسخون تحت وطأه الفقر، والتخلف الذى يعم أغلب مجتمعاتهم، ففي مدينتي بوجوتا بكولومبيا يعيش حوالى 2500 طفل في الشارع، ويعيش 25000 طفل في شوارع المكسيك، ويعمل 44 مليون طفل في شوارع الهند، أما في مصر فأطفال الشوارع مشكلة لازالت تعاني من وجودها وأثرها. (35)

ب. العوامل الخارجية :-

لفهم العوامل الخارجية المؤدية إلى تخلف المجتمعات النامية على وجه الخصوص لا بد أن نستند إلى نقطتين :-

أ- تراكم عملية التخلف من خلال السيطرة الاقتصادية تاريخيا، ودور الإمبريالية المعاصرة من ناحية، وتراكم واستمرار التخلف من الداخل أثناء عملية التنمية ذلك بتطبيق استراتيجيات تنموية لا تتلاءم مع طبيعة الواقع بأبعاده الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والتاريخية من ناحية أخرى، ليصبح واقع مستوى التنمية في هذه المجتمعات مرتبطاً بالتبعية الاستعمارية مثال على ذلك العالم العربي الذى هو عبارة عن 22 دولة ومنطقها السياسي الذى تحرص أن يكون مستقلاً عن الكيانات العربية الأخرى، غير أن هذا الحرص سرعان ما يضمحل عندما يتعلق الأمر بالسياسات الاستعمارية والغربية لتصبح هذه المجتمعات تتميز باستقلالية في العلاقات العربية، وتبعية في العلاقات الخارجية والعالمية دون إدراك من قبل هذه المجتمعات بأن هذه الواقع المجزأ على الصعيد السياسي سيقتبعه واقع اجتماعي واقتصادي وأيديولوجي وبالتالي فكرى مفكك ومتناقض، (36) لتضح المعادلة

في أن الفقراء يقفون على ابواب الاغنياء لمساعدتهم على إعادة بناء اقتصادياتهم برفع الديون عن كاهلهم فيما يقف الاغنياء على ابواب الفقراء لفتح أسواقها، وإذا كانت هذه المعادلة تعطينا دلالات على ان الدول الغنية تقدم الاحسان للدول الفقيرة، فالحقيقة عكس ذلك، فما تقدمه الدول الغنية تحت ستار الاحسان لن يذهب هدرا، بل سيعود على هذه المجتمعات بأرباح مضاعفة .

من خلال ما سبق فإن لظروف الفقر وانتشاره وانعدام الاستقرار السياسي في كثير من المناطق أو المجتمعات والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التعليم والمواقف الاجتماعية والثقافية من الاطفال خصوصا الفتيات دورا كبيرا في ترسيخ ثقافة الفقر، الا ان الحلول التي تسمح بالتوصل إلى نهاية هذه المشكلة أو الظاهرة هي تلك التي تتلاءم مع السياق الإقليمي والاجتماعي والاقتصادي لتلك المجتمعات .

● ثالثا : ثقافة الفقر من منظور أنثروبولوجي تنموي :-

تعتبر ثقافة الفقر مدخلاً نظرياً تنطلق منه أنثروبولوجيا التنمية الحضرية لمعالجة مشكلات الفقر ومظاهر الفقر الحضري ويتطلب ذلك التعرف على طريقة حياة الاسر الفقيرة والكشف عن العادات والتقاليد والقيم التي تعمل على تعويق الجهود التنموية التي تقدمها السياسة الحضرية للعمل على رفع مستوى معيشة هؤلاء الناس وتغيير طريقة حياتهم ومن هنا يأتي دور التنمية لتأخذ الدفة من الأنثروبولوجيا وتأخذ الجوانب النظرية التي وقفت عليها الأنثروبولوجيا ويصبح مجال التنفيذ عند الباحثين المختصين بالتنمية الاجتماعية، فإذا كانت ثقافة الفقر هي رد فعل للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسود البناء الثقافي للمجتمع، فإن الطريق أمام التنمية الاجتماعية تنطلق من هذا المجال من خلال مجالات التنمية الاجتماعية فيكون التمرکز حول الاهتمام بالصحة المعتلة والسكن غير الصحي والتعليم والانخراط في الجوانب السياسية، ومن خلال هذه البوثقة تتغير تدريجياً النواحي المعرفية والإدراكية، كذلك وعلى جانب آخر يجب الاهتمام بالعوامل التي تجعل الفقراء يستفيدون من الفرص المتاحة لتحسين الدخل والتي يوفرها النمو الاقتصادي بما يتصل بالأسباب الانتاجية المنخفضة للفقراء بسبب مهاراتهم المنخفضة، حيث يعد الفقر عملية معقدة ومتعددة الأبعاد تنشأ من تفاعل كل من العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسة التي تؤدي إلى حالة العوز الذي يواجه الفقراء كما أن معالجة الاسباب الجذرية للفقر تتطلب فترات طويلة لتحسين

المستوى المعيشي من حالات الحرمان المتنوعة، (37) ويؤكد لويس أن العوامل الحاسمة في خلق ظاهرة الفقر ترجع إلى الخصائص الذاتية التي يتسم بها الفقراء أنفسهم، ولذلك تخلق ثقافة الفقر التي يعمل الفقراء على استمرارها وتواصلها بين الاجيال ولا يستطيعون الهروب من الفقر، لان الثقافة من خلال كل هذه السمات إنما هي تضم انواع واشكال ومستويات الفقراء الذين تخضعهم الظروف لثقافة الفقر، فضلاً عن كل تلك السمات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية لثقافة الفقر، ولعل أهم تلك السمات نقص الدخل الفردي، انخفاض الأجر إنشاز البطالة المزمنة، ومستويات منخفضة في التعليم والصحة وانخفاض مستوى المهارة. (38)

ومن جانب آخر فإن ثقافة الفقر هي نظرية اجتماعية تذهب إلى أن الفقراء لا يفتقرون إلى بساطة الموارد فقط، ولكن أيضاً لديهم نظام قيمي فريد من نوعه، وهي بذلك تميز بين الفقر وثقافة الفقر، وبحسب تلك النظرية فإن الفقراء يشتركون في أنماط من القيم والمعتقدات، التي تميز طريقة حياتهم عن الثقافة الكلية التي تسود المجتمع الأكبر، وتشكل ثقافة فرعية لهم.

ويرى اوسكار أن القضاء على الفقر المادي لا يكفي وحده للقضاء على ثقافة الفقر، فالفقر المستمر يولد مجموعة من المواقف والمعتقدات والقيم والممارسات التي تميل لتكريس نفسها عبر الزمن، في ثقافة خاصة تقاوم التغيير حتى وان تغيرت الظروف الاقتصادية، التي هي في الأصل مثيرة التغيير، (39) إلا إن «هارنجتون» استخدم مفهوم ثقافة الفقر بمصطلحات اقتصادية ولم يتوسع في الجانب الثقافي ولا في انتقاله من جيل إلى آخر، وإنما أكد على كيفية أن الاقتصاد والبناء الاجتماعي يحد من فرص الفقراء وينتج ثقافة فقر لم يختاروها ولم يريدوها، (40) «الفقر مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد استقرار المجتمعات والقضاء عليه يعد من أهم أولويات السياسات التنموية، وإلغاء الفقر يتطلب بالدرجة الأولى إلغاء الثقافة الملتصقة به (ثقافة الفقر حسب مقولة أوسكار)». (41)

■ استنتاجات الدراسة:

1. إن مصطلح الفقر ينطوي على معاني ومضامين سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.
2. إن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد تظهر في أي مجتمع على مستوياته المختلفة، وفي صور وأشكال متباينة تكشف عن مجمل أوضاع البناء الاجتماعي .

3. إن الفقر يخلق ثقافة خاصة ذات عناصر مشتركة بين الفقراء داخل البناء الثقافي للمجتمع.
4. تعتبر ثقافة الفقر مدخلاً نظرياً تنطلق منه أنثروبولوجيا التنمية الحضرية لمعالجة الفقر ومظاهر الفقر الحضري .
5. ساهمت العولمة في تفاقم معدلات الفقر، واتساع خارطتها وزيادة الفجوة بين الاثرياء والفقراء في العالم عموماً والمجتمعات النامية خصوصاً.
6. ساهمت ثورات الربيع العربي في زيادة تفاقم حدة الفقر بما انتهجته من تغيرات مجتمعية على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

■ توصيات الدراسة:

1. العمل كمجتمع إسلامي لتحقيق التكافل لمواجهة ظاهرة الفقر، وذلك من خلال تقديم التبرعات في المنافذ المختلفة لتلقي الأموال وإعادة توزيعها على الأفراد الذين يحتاجون إلى ها، للمساعدة في الحد من آثار الفقر، من خلال توفير احتياجاتهم الأساسية في الحياة .
2. وضع تصورات منهجية بالتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني وبعض المؤسسات الحكومية من أجل تحقيق الاستفادة المثلى في الأعمال الخيرية، والإنفاق على الفقراء.
3. الاستفادة من بعض المواد التدريسية كمواد التدريب الميداني في بعض التخصصات الاجتماعية للقيام بعمل حملات تبرعات خيرية هدفها معالجة ظاهرة الفقر في المجتمع بحيث توجه تبرعات القادرين للفقراء، وبالتالي يحدث نوعاً من التكافل الاجتماعي داخل المجتمع، ويحدث الاندماج عند الطالب بين التدريس النظري والتطبيقي.
4. دراسة سبل تطوير قدرات المؤسسات الخيرية من أجل اجتذاب الفئات المستهدفة والمتمثلة هنا في الفقراء إلى صفوفها، وتحويلهم من متلقين للمساعدة إلى أفراد يعون حقوقهم وواجباتهم الاجتماعية مع تشجيع المبادرات الذاتية للمستهدفين والاعتماد على الذات ومحاولة القضاء على التبعية والتوكل.

5. تفعيل أدوار بعض المؤسسات الخدمية بهدف تسير بعض المشروعات الصغيرة لذوي الحاجات والمعوزين القادرين على العمل، وذلك بتوفير منح أو قروض حسنة لكل من يتقدم بفكرة مشروع تنموي صغير، أو اختيار أحد المشروعات المناسبة والتي تقترحها المؤسسات الخدمية في محاولة لمنحهم فرصة الربح منها لتلبية احتياجاتهم وشراء جميع مطالبهم.

6. العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تمكين المرأة باعتباره يمثل استراتيجية ذات أهمية نوعية للحد من الفقر.

7. العمل على نشر برامج التوعية الأسرية بشكل دوري داخل البلديات للتوعية ببعض البرامج الصحية، وكذلك ابراز أهمية دور التعليم في تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية والاجتماعية .

■ خاتمة الدراسة:

إن ثقافة الفقر بأبسط معانيها تشير إلى أكثر من تكيف الفقراء مع مجموعة من الظروف الموضوعية في المجتمع، ففي حالة ظهور ثقافة الفقر فإنها تستمر وتتقل من جيل لآخر بسبب تأثيرها على الأطفال حيث يتعلمون منذ صغرهم القيم والاتجاهات الأساسية لثقافتهم، بحيث لا يستطيعون الاستفادة من الفروض التي يمكن ان تظهر في حياتهم، فالفقر حسب منظور ثقافة الفقر يحوى الفقراء أنفسهم بسبب ثقافتهم الفرعية حيث يتميز الفقراء بأنماط سلوكية وقيم تختلف عن الثقافة العامة المسيطرة في المجتمع وبهذا المعنى فإن أوسكار جعل من ثقافة الفقراء دائرة مغلقة على سكانها واعتبرها نسقاً من التقاليد الثقافية التي تحقق تواصلها وتعايشها دون أن تتأثر بالأوساط الأخرى أو متغيرات الحياة المتعددة، «وأن المتعمن للسياسات الاجتماعية في معظمها قد تبنت سياسة الرفاه والرعاية الاجتماعية، من خلال دعم السلع الأساسية (الوقود، الغذاء، الخ) ومنح القروض دون فوائد(بنك التسليف، الصندوق العقاري، الخ) والمنح المقدمة لمحدودي الدخل(منح الأراضي، الضمان الاجتماعي، توزيع الزكاة، الخ) إلا إن هذه السياسات والتي تمكن الكثير من الفقراء بفضلها القفز إلى الطبقة المتوسطة لم تؤدي الأهداف المنشودة المتمثلة في تخفيف معدلات الفقر في البلاد».(42)

إن القضاء على الفقر يتطلب تركيز الجهد على تحقيق التنمية الاجتماعية، وإيجاد خدمات

الآمان الاجتماعي للنهوض بأوضاع أشد قطاعات السكان ضعفاً لأن مسألة محاصرة الفقر ومعالجة مسبباته والتخفيف من آثاره المدمرة ليست فقط حاجة إنسانية ملحة بل صمام آمان اجتماعي، و إلى جانب آخر فإن قهر شبح الفقر الذي أضحى معضلة عالمية، لن يتأتى إلا بالعلم والعمل والتضامن بين أفراد المجتمع والإدارة الفعالة والتسيير الرشيد للموارد المتاحة، بما يقتضي تطوير أداء النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة، واستنهاض الطاقات المعطلة في المجتمع، وتمكينها من المشاركة في التنمية الاجتماعية الشاملة، التي تحول دون انتشار ظاهرة الفقر وتتيح شروط الحياة الكريمة لكل أبناء المجتمع (43).

المراجع .:

1. طالب عبد الرضا كيطان، ثقافة الفقراء وآليات التكيف "رؤية أنثروبولوجيا اجتماعية لواقع فقراء المساكن العشوائية في مدينة الديوانية(مركز محافظة القادسية)", رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، 2013، ص 3.
2. محمد حسن غامري، ثقافة الفقر "دراسة في انثروبولوجيا التنمية الحضرية"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1980، ص 218 - 219.
3. طلعت حسني إسماعيل، الفقر والتعليم "دراسة تحليلية لمؤشرات العلاقة التبادلية"، دراسات تربوية ونفسية(مجلة كلية التربية بالزقازيق)العدد85، الجزء الثاني أكتوبر، 2014، ص3.
4. عبد الله عبد الغنى غانم وآخرون، المدخل إلى علم الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998، ص 23.
5. على محمود إسلام الفار، الانثروبولوجيا الاجتماعية، الشركة القومية للتوزيع، الطبعة الاولى، 1968، ص ص 3. 9.
6. محمد الجوهري، الانثروبولوجيا، "أسس نظرية وتطبيقات علمية"، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص ص 48 - 49.
7. فاروق أحمد مصطفى، مقدمة ودراسات أنثروبولوجيا، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص1.
8. قبارى محمد اسماعيل، أصول الانثروبولوجيا العامة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1980، ص11.
9. محمد عباس ابراهيم، علم الإنسان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 17. 18.
10. محمد عباس ابراهيم، المدخل إلى الانثروبولوجيا، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص20. 22.

- 11- محمد عبد المعبود مرسى، ثقافة الفقراء بين الاتجاهات التقليدية والآراء التجديدية الدراسة تحليل للنظرية والواقع الميداني 1993، ص9.
- 12- طالب عبد الرضا كيطان، ثقافة الفقراء وآليات التكيف "رؤية أنثروبولوجيا اجتماعية لواقع فقراء المساكن العشوائية في مدينة الديوانية(مركز محافظة القادسية)"، مرجع سبق ذكره، ص 7.6.
- 13- المرجع السابق، ص10.
- 14- محمد حسن غامري، ثقافة الفقر، مرجع سبق ذكره، ص 83.
- 15- المرجع السابق ص 104.105.
- 16- ايناس زكريا محمد عبدالله، استهداف الفقراء في مصر "المنهجية والتطبيق" رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2008، ص 49.
- 17- رانيا احمد على فياض، الابعاد الاجتماعية لمشكلة الفقر في الريف المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، ص 17.
- 18- ايناس زكريا محمد عبد الله، استهداف الفقراء في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 49.
- 19- طالب عبد الرضا كيطان، ثقافة الفقراء وآليات التكيف، مرجع سبق ذكره، ص8.
- 20- ماجد حسنى صبيح، مسلم فايز ابولو، مدخل إلى التخطيط والتنمية الاجتماعية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص 81.
- 21- احمد مصطفى خاطر، سميرة كامل محمد، التنمية الاجتماعية "أسس النظرية ونموذج المشاركة"، الكتاب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1993، ص6.5.
- 22- أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ابو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الانسان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 86.
- 23- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية، مؤسسة دار الجامعة، الاسكندرية، 2009، ص 55 - 60.
- 24- منى عطية خزام خليل، شبكة الامان الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص 291. 439.
- 25- طلعت حسني إسماعيل، الفقر والتعليم "دراسة تحليلية لمؤشرات العلاقة التبادلية"، مرجع سبق ذكره، ص245.
- 26- بلحسن ليلي، محددات الفقر في الجزائر "دراسة تحليلية لظاهرة الفقر بولاية مستغانم"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد باديس، كلية العلوم، الجزائر، 2015.2016، ص13.

27. منى عطية خزام شبكة الأمان الاجتماعي "تحسين نوعية حياة الفقراء، مرجع سبق ذكره، ص 240-291.

28. طلعت حسني إسماعيل، الفقر والتعليم "دراسة تحليلية لمؤشرات العلاقة التبادلية" مرجع سبق ذكره، ص 2500.

29. مشيرة العشري، تأنيث الفقر بين الواقع الاقتصادي وغياب العدالة الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، جامعة دمياط، العدد 2/ديسمبر/2017، ص 12.

تأنيث الفقر بين الواقع الاقتصادي وغياب العدالة الاجتماعية

Feminization of poverty between economic reality and the absence of social justice

30. فؤاد عبدالعاطي محمد قرطامة، دور المتغيرات الديموغرافية في التحقيق من حدة الفقر في بعض البلاد العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث الإحصائية، قسم الإحصاء، ص 18.

31. نيجل هاي، مشكلة الغذاء العالمي، ترجمة فتحى محمد عبد التواب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1925، ص 11.

32. تقرير التنمية في العالم 1990، مؤشرات التنمية الدولية، مؤسسة الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 109.

33. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2003 م، ص 97.

34. المرجع السابق، ص 35.

35. أبوبكر مرسى، ظاهرة اطفال الشوارع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 49.

36. مريم أحمد مصطفى عبد الحميد، التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1991، ص 81.

37. مشيرة العشري تأنيث الفقر بين الواقع الاقتصادي وغياب العدالة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

38. محمد حسن غامدي ثقافة الفقر "دراسة أنثروبولوجيا التنمية الحضرية"، مرجع سبق ذكره، ص 106.

39. عائشة بنت سيف الأحمدى، أثر ثقافة الفقر على بعض القيم والمواقف التعليمية لدى طلبة المرحلة

الثانوية في منطقة المدينة المنورة، دراسات العلوم التربوية، المجلد 40، العدد 1، 2003، ص218.
أثر ثقافة الفقر على بعض القيم والمواقف التعليمية لدى

[- Al Manhal Platform platform.almanhal.com > Files](https://platform.almanhal.com)

40. بلحسن ليلي، محددات الفقر في الجزائر "دراسة تحليلية لظاهرة الفقر بولاية مستغانم"، مرجع سبق ذكره، ص23.

41. عائشة بنت سيف، أثر ثقافة الفقر على بعض القيم والمواقف التعليمية لدى طلبة المرحلة الثانوية في منطقة المدينة المنورة، مرجع سبق ذكره، ص219.

42. المرجع السابق، ص218.

43. بلحسن ليلي، محددات الفقر في الجزائر "دراسة تحليلية لظاهرة الفقر بولاية مستغانم"، مرجع سبق ذكره، ص36.

الإطار العام والتصور المقترح لميثاق أخلاقي عربي للاختصاصيين الاجتماعيين

■ أ. مريم حسين ميلود *

■ ملخص:

لقد مر الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية بعدة تغييرات خلال مسيرته التاريخية، وأطرها النظرية، ولكون هذا لا يعد قصورا في حد ذاته، فإنه على الاختصاصيين الاجتماعيين مسؤولية العمل نحو زيادة الاهتمام بالجانب الأخلاقي خلال الممارسة، مع إعطاء قدر من الاهتمام لجانبه النظري المتمثل في استمرار عملية التسجيل «التدوين» والتجريب، والنقد البناء، لتستمر عملية تنمية وتطوير الجانب الأخلاقي عمليا ونظريا جنبا إلى جنب بما يحقق رضى الحالات والمحافظة على أسرارهم.

وعلى المتخصصين في الخدمة الاجتماعية من الأكاديميين إعطاء قدر من الاهتمام بالجوانب الأخلاقية، خلال العملية التعليمية، بشقيها النظري والعملي أثناء التدريب الميداني، ولعلمهم يدركون بأن مهنة الخدمة الاجتماعية ما زالت في حاجة إلى تطوير الجانب الأخلاقي من خلال تصميم برامج تدريبية متخصصة تعنى بالجوانب الأخلاقية، إضافة إلى تنظيم لقاءات علمية وحلقات نقاش تضم بعض الممارسين المهنيين، بحيث توضح النقاط الأخلاقية التي احتوتها المعارف النظرية الحديثة، لتصاغ في صورة مبادئ أو تعليمات تخضع للتحليل والتجريب، لتستمر عجلة تطوير أوجه المهنة بما فيها الوجه الأخلاقي.

كما أن مراكز الممارسة مؤسسات الممارسة» لها دور رئيس في العناية بالجانب الأخلاقي للمهنة، إذ تقوم المؤسسات بمتابعة موظفيها من المهنيين للتأكد من التزامهم وتطبيقهم لأخلاقيات المهنة، وكذلك حثهم وتشجيعهم على الاهتمام بذلك الجانب، لا بد

* مساعد محاضر بالهيئة الليبية للبحث العلمي

أن تتحمل مؤسسات الممارسة في الخدمة الاجتماعية مسؤولياتها تجاه حقوق الحالات، وصيانة كرامتهم، والمحافظة على خصوصياتهم وأسرارهم.

والتأمل لتاريخ الخدمة الاجتماعية يجد أنها بدأت من منظور أخلاقي، وكذلك كان الحال خلال مسيرتها التطورية، خلال ما يربو على قرن من الزمن، ما يؤكد أنها لن يكتب لها البقاء متى تخلت عن جوهرها الأخلاقي الذي قامت عليه ومن أجله وهو خدمة الإنسان .

■ Abstract:

The ethical charter for social service has undergone several changes during its historical course, and its theoretical frameworks, and since this is not a shortcoming in itself, social specialists have the responsibility to work towards increasing attention to the ethical aspect during practice, while giving some attention to its theoretical aspect represented in the continuation of the registration process. "Codification", experimentation, and constructive criticism, so that the process of developing the ethical side, practically and theoretically, continues side by side in order to satisfy the cases and preserve their secrets. .

Academic social work specialists should give some attention to ethical aspects during the educational process, both theoretical and practical, during field training, and perhaps they will realize that the social work profession still needs to develop the ethical aspect through the design of specialized training programs dealing with ethical aspects, in addition To organize scientific meetings and discussion seminars that include some professional practitioners, to clarify the ethical points contained in modern theoretical knowledge, to be formulated in the form of principles or instructions subject to analysis and experimentation, in order to continue the wheel of developing aspects of the profession, including the ethical aspect. . The practice centers and "practice institutions" have a major role in taking care of the ethical aspect of the profession, as the institutions follow up their professional staff to ensure their commitment and application of the ethics of the profession, as well as urging and encouraging them to pay attention to that aspect. The institutions of practice in social work must bear their responsibilities towards the rights of cases preserving their dignity, and preserving their privacy and secrets. The contemplator of the history of social service finds that it began from a moral perspective, and the same was the case during its evolutionary path, during more than a century of time, which confirms that it will not survive if it abandons its moral core on which it was based and for which is human service.

■ مقدمة:

تعد المقاييس الأخلاقية واحدة من أولويات ممارسة المهن والحرف التي يصوغها المتخصصون بطريقة نموذجية، ثم يعلنونها ويقدمونها في شكل ميثاق أخلاقي Code of Ethics للالتزام والتقييد به أثناء الممارسة المهنية.

ونظرا لأهمية القيم المهنية وضرورة الالتزام بها فإن الأمر يتطلب توجيه اهتمام الاختصاصيين الاجتماعيين بهذه القيم مع توضيح تأثيراتها الايجابية والسلبية في حالة عدم الالتزام بها على فاعلية الممارسة المهنية بشكل عام والتعامل مع بعض الفئات المعرضة للخطر بشكل خاص، حيث إن مكانة المهنة تتناسب طرديا مع درجة فاعلية الممارسة والتي تتناسب بدورها طرديا مع مقدار مالدى الممارس من معرفة أو مستوى المهارة وكذلك درجة الالتزام بقيم وأخلاقيات المهنة، وتشكل هذه المقومات الثلاثة فيما بينها مثلث فاعلية الممارسة.

والميثاق الأخلاقي المعاصر للخدمة الاجتماعية يظهر في صياغات عدة، لعل من أشهرها ميثاق الأخلاقيات الذي أصدرته الجمعية الأمريكية للاختصاصيين الاجتماعيين (NASW) عام 1996م. كما أن هناك موثيق أخلاقية صدرت عن منظمات أمريكية أخرى كالجمعية الأمريكية للاختصاصيين الاجتماعيين السود (NABSW)، والجمعية الأمريكية الفدرالية للخدمة الاجتماعية الإكلينيكية (NFSCSW)، إضافة إلى دساتير أخلاقية صدرت عن جمعيات عالمية للخدمة الاجتماعية، كالجمعية البريطانية للأخصائيين الاجتماعيين (BASW)، والجمعية الاسترالية للأخصائيين الاجتماعيين (AASW)، والجمعية الكندية للأخصائيين الاجتماعيين (CASW). إلا إنه لم يعلن عن ميثاق أخلاقي عربي للخدمة الاجتماعية حتى الآن، يوضح هوية المهنة وفقا للثقافة الخاصة، ويقيد الممارسة وفقا الواجب الاختصاصي الاجتماعي، ولحاجة طالب المساعدة. وبالتالي حاولت في هذه الورقة وضع تصور مقترح لميثاق أخلاقي عربي يستند على الموثيق سابقة الذكر.

■ تحديد المشكلة:

تتبع مهنة الخدمة الاجتماعية بشكل متنوع من المثل والفلسفات الإنسانية والدينية والديمقراطية، هذا ويمكن ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية على المستوى الدولي لإشباع

الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن التفاعلات الشخصية والاجتماعية، ولتنمية القدرات والإمكانات الإنسانية. ويتم تكريس الأخصائيين الاجتماعيين المهنيين لتقديم الخدمات التي تهدف إلى رفاهية الإنسان وتحقيقه لذاته، وتطوير وتنظيم استخدام المعرفة العلمية المتعلقة بالسلوك الإنساني والمجتمعي، وتنمية الموارد بحيث تفي بالاحتياجات والتطلعات الفردية والجماعية والقومية والدولية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

■ المفهوم الأخلاقي للمهنة:

هو الفلسفة التي تقوم عليها المهنة والإطار الذي في ضوئه يتم الحكم على تصرفات الأخصائي الاجتماعي وسلوكياته في المواقف المختلفة التي يواجهها، وكذلك الأساس الكيفي الذي يواجهه التفاعلات والتعاملات الإنسانية..(سرحان، نظيمه، 2000) سنحاول استنتاج أو استخلاص نموذج مقترح لميثاق أخلاقي للخدمة الاجتماعية، وذلك بعد الاطلاع على الميثاق الأخلاقي الأمريكي للاختصاصيين الاجتماعيين (NASW, 1999) والميثاق الصادر عن المجلس المركزي للتعليم والتدريب في الخدمة الاجتماعية ببريطانيا (BASW, 2003). وعليه يمكن تحديد مشكلة الدراسة في وضع تصور ومقترح لميثاق أخلاقي عربي للأخصائيين الاجتماعيين.

■ الأهمية:

الميثاق يمثل القيم الأساسية لمهنة الخدمة الاجتماعية ومعاييرها التي تميز المنتمين إليها وتحدد حقوقهم وواجباتهم خلال ممارستهم المهنية والميثاق لا يمثل فقط مجموعة القواعد التي تحدد وتحكم سلوكيات الأخصائيين الاجتماعيين المهنية ولكنه يقدم أيضا مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية، ونحن إذ نقدم هذا الميثاق الذي ارتأه المجتمع الأمريكي للقارئ العربي ليكون محورا لمناقشات نقدية تمهيد السبيل لاستحداث ميثاق عربي يعبر بموضوعية عن الواقع العربي للخدمة الاجتماعية والثقافة السائدة وهنا تكمن أهمية البحث في استحداث ميثاق أخلاقي عربي.

■ الأهداف:

في ضوء عرض موضوع البحث وأهميته تتجلى بعض الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها وتتحدد تلك الأهداف في الآتي:

1 - وضع تصور لميثاق أخلاقي عربي للاختصاصيين الاجتماعيين يتماشى مع ثقافة المجتمع العربي.

2 - ترشيد الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية من خلال وضع تصور لميثاق أخلاقي عربي للخدمة الاجتماعية.

■ «الإطار العام والتصور المقترح للميثاق الأخلاقي للاختصاصيين الاجتماعيين»

وقد تتضمن الميثاق الأخلاقي الأمريكي ست قيم جوهرية لمهنة الخدمة الاجتماعية وأكد عليها عام 1999 وهذا القيم هي: ⁽¹⁾

1 - الخدمة: فالخدمة المقدمة للآخرين من قبل الاختصاصيين الاجتماعيين تفوق المصلحة الذاتية، كما أنها إلزام لكل الاختصاصيين.

2 - العدالة الاجتماعية: إن وجود جماعات وفئات السكان المعرضين للخطر في المجتمع يتطلب من الاختصاصيين السعي لإحداث أنشطة تغيير اجتماعي لتقرير العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتشتمل أهداف الاختصاصيين الاجتماعيين على أهمية إدراك التنوع والاختلاف الثقافي والتوزيع العادل والحد من حدة الفقر والتمييز العنصري.

3 - كرامة وقيمة الإنسان: يعتقد الاختصاصيون الاجتماعيون في كرامة وقيمة الإنسان وعليهم الاعتراف بالفروق والاختلافات بين الأفراد والجماعات، مع إعطاء الأفراد أقصى فرصة لتنمية قدراتهم، وإعطاء الحق لكل إنسان في تقرير مصيره وفي اتخاذ قراراته حول حياته.

4 - أهمية العلاقات الإنسانية: حيث إن هذه العلاقات تساعد الأفراد على ان يكتسبوا الدعم والقوى التي يحتاجون إليها للنجاح في حياتهم، وممارسة الخدمة الاجتماعية تقوم على مقدمة منطقية وهي العلاقة بين طالب المساعدة والاختصاصي الاجتماعي.

5 - الاستقامة والأمانة: يتوقع من الاختصاصيين الاجتماعيين الاستقامة والأمانة وإن يرتبطوا بممارسة أخلاقية تجعلهم مصدر شرف وسمعة حسنة في التزامهم أمام الحالات والمؤسسة التي يعملون بها.

6 - الكفاءة: أي إن الاختصاصيين الاجتماعيين ملتزمون بأن يكتسبوا ويحافظوا على أعلى مستوى من المعرفة والمهارات والقيم.

ولقد حدد المجلس المركزي للتعليم والتدريب في الخدمة الاجتماعية ببريطانيا الصادر عام 2003 مجموعة من القيم التي يجب أن يدركها ويلتزم بها الاختصاصيون الاجتماعيون (كأساس يعكس مزيجا من القيم التقليدية وأخرى مستحدثة) على النحو التالي: (2)

- مطابقة وطرح القيم والآراء المهنية واستخدامها في الممارسة.
- إدراك الفروق الفردية بين الأفراد واحترام وتقدير الاختلاف مع الآخرين.
- تدعيم حقوق في الاختيار، السرية، صون خصوصياتهم.
- مساعدة الأفراد على زيادة وتحسين جودة ورفاهية حياتهم.
- التناول والتحليل وأخذ المبادرة لمكافحة التمييز والعنصرية والتفاوت الاجتماعي ومراعاة حقوق المحرومين والمظلومين، واستخدام الاستراتيجيات الملائمة والأدوار والمتدخلات المهنية المناسبة معهم.
- اتخاذ العمل المناسب لتحاشي أي ضرر قد يطيل الممارسة المهنية نتيجة عامل أو عوامل أخلاقية أو سياسية أو اجتماعية أو صحية ذات علاقة بالعمل أو بالاختصاصي الاجتماعي أو بالمؤسسية أو المجتمع.

في هذا القسم سيتم سرد المسؤوليات الأخلاقية، التي يجب على كل اختصاصي اجتماعي تحملها أثناء الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، هذه المسؤوليات يمكن استخدامها كموجه ومؤشر خلال العمل الأكاديمي، وأثناء الإشراف المهني تحديدا، كما يمكن استخدامها كمحكات القياس وتقييم السلوك المهني، إضافة إلى إمكانية استخدامها كقواعد وأحكام أثناء الفصل في قضايا انتهاك أخلاقيات المهنة.

هذه المسؤوليات يمكن تقسيمها إلى سبعة أقسام هي: مسؤوليات أخلاقية عامة، ومسؤوليات تجاه الحالات، ومسؤوليات تجاه الزملاء، ومسؤوليات تجاه مكان الممارسة المؤسسات، ومسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية كمتخصصين، ومسؤولياتهم تجاه المهنة، وأخيرا مسؤوليات تجاه المجتمع.

1 . مسؤوليات أخلاقية عامة.

أ - احترام قيمة وكرامة الإنسان: (3)

- 1 - على الممارس المهني إظهار الاحترام والتقدير للعملاء، مع صون وتعزيز شرف كل حالة وأحقية ومسؤوليته كإنسان ، بغض النظر عن اختلاف ثقافته .
- 2 - إعطاء اعتبار لقيم ومعتقدات وثقافات وأهداف وحاجات ورغبات الحالات .
- 3 - احترام حقوق الناس وأفكارهم ورؤاهم حتى وإن اختلفت عن المعتاد .
- 4 - احترام حق طالب المساعدة في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً لحياته، واحترام حقه في مدى قبول الخدمة والخيارات الأخرى ذات العلاقة .

ب). تحقيق العدالة الاجتماعية: (4)

- 1 - تعزيز السياسات والممارسات والأوضاع الاجتماعية التي تؤكد على حقوق الإنسان وتضمن العدالة والتواصل والمشاركة بين ومن قبل الجميع .
- 2 - ممارسة الخدمة الاجتماعية بدون أي تفرقة عنصرية أو تحيز لأفراد أو جماعات أو مجتمعات، بغض النظر عن اللون، والسلالة، والجنس، الديانة، واللغة، ومكان الولادة والنشأة، والجنسية، والمعتقدات الشخصية والسياسية، والوضع الاجتماعي والصحي والزواجي .
- 3 - تقوية الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات، لتحقيق وإنجاز العدالة والمساواة في الاستفادة من المنافع والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والسياسية، في ظل تحقيق حرية الإرادة وتقدير المصير، من أجل العيش الاجتماعي الكريم .

ج - تقديم الخدمات الاجتماعية:

- 1 - تقديم الخدمات الاجتماعية بشكل متخصص وبطريقة واعية وإيصالها إلى المحتاجين .
- 2 - تقديم المساعدة للحالات بطريقة موضوعية تضمن إشباع الحاجات وتحقيق المساواة بين المستفيدين، فيما يتعلق بالحصول على الخدمات وفرص المشاركة، ثم تحقيق العيش الكريم .

- 3 - ضمان مشاركة الحالات في صياغة عمليات المساعدة وتنفيذها، بما يضمن الرضى وتحقيق المنفعة، في ظل عدم الإضرار بمنافع الآخرين.
 - 4 - ضمان تقديم الخدمات بشكل يتناسب مع ثقافة المستفيدين.
 - 5 - صياغة العدالة الاجتماعية، وتحقيق الاستقلال خلال العمل في تنمية المجتمعات، سواء مع الحالات أو مع المجتمعات.
 - 6 - ضمان تطبيق المبادئ والقواعد الأخلاقية، خلال الممارسة مع الوحدات الكبيرة أو المجالات واسعة النطاق الإدارة، وسن وتطوير السياسات والتربية والبحث الاجتماعي.
- د - الاستقامة المهنية: (5)

- 1 - تحمل الواجب المهني بكل أمانة وإخلاص، مع تجنب المهنة من أي ضرر ينتهك أخلاقياتها، أو يقلل من شرفها كمهنة إنسانية.
- 2 - على الممارسين المهنيين إظهار مؤهلاتهم وتخصصاتهم وقدراتهم وخبراتهم وإنجازاتهم وعضويتهم بشكل دقيق وصادق وأمين.
- 3 - في حالات مشاركة الممارسين العامة أو مشاركتهم الإعلامية لابد من توضيح موقفهم كأشخاص أو كممثلين للمهنة، أو ممثلين للمجتمع أو المؤسسة أو الجمعية.
- 4 - التقيد بالسياسات والتعليمات، وإظهار المبادئ والقواعد الأخلاقية عند المشاركات الخارجية، التي يكون فيها الممارسون ممثلين للمهنة أو المؤسسة أو لجمعية.
- 5 - عدم استغلال العلاقة المهنية في تحقيق أغراض شخصية، سواء عمداً أو حتى بطرق غير واعية أو غير مقصودة .

هـ - الكفاءة المهنية:

- 1 - ممارسة المهنة بشكل واع تظهر من خلاله المعرفة النظرية، والكفاءة في المهارات العملية، بما يضمن تقديم مستوى عال من الخدمة في ظل المسؤولية المهنية.
- 2 - العمل المهني في حقل التخصص بناء على الدرجة العلمية أو التخصص العلمي أو التدريب العملي.

- 3 - الاستفادة طوال حياة الممارسة المهنية من جهات الإشراف أو الإرشاد أو الاستشارة، مع ضمان فاعلية وأهلية تلك الجهات، بما يخدم الممارسة المهنية وتطويرها.
- 4 - تجريب وتقييم الاتجاهات والمناهج الحديثة لتجديد الخبرة الذاتية وتطوير الممارسة المهنية.
- 5 - تحسين المعارف النظرية للخدمة الاجتماعية، من خلال المشاركة والمساهمة الفاعلية مع الزملاء، في الأبحاث والأعمال التقييمية.

• مسؤوليات الاختصاصيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه الحالات:

أ - وضع الأولوية لمصلحة طالب المساعدة:

- 1 - تقديم مصلحة طالب المساعدة ووضعها في المقام الأفضل والمتقدم على أي مصلحة أخرى، مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الآخرين.
- 2 - حماية حقوق و مصالح طالبي المساعدة غير القادرين أو غير المؤهلين لاتخاذ القرار، وكل من هم في حاجة إلى اتخاذ قرار نيابة عنهم، وبما يخدم مصلحتهم.
- 3 - يجب تجنب المواقف التي تتعارض فيها مصالح الحالات مع مصالح أخرى. كما يجب إحاطة الحالات حينما تكون هناك احتمالية وقوع تضارب في المصالح، ثم اتخاذ ما يلزم لتجنب المواقف من التضارب، مع وضع مصلحة الحالة في الأولوية.
- 4 - ليس من حق الممارس المهني أن يجني أي منفعة جراء عمله المهني، أو علاقته المهنية، أو حتى تحقيق أي استغلال شخصي، أو ديني، أو سياسي، أو تجاري من آخرين.
- 5 - تجنب العلاقات المهنية المتعددة أو المزدوجة التي تكون فيها فرص الاستغلال كبيرة الاحتمال أو غير مأمونة، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحالات وحقوقهم وحماية حدود المهنة، وصيانة أهدافها النبيلة.

ب - الخصوصية والسرية:

- 1 - لا بد من احترام حقوق الحالات في المحافظة على معلوماتهم الخاصة. المعلومات الخاصة والسرية يجب ألا تطلب، إلا من أجل العمل المهني وفيما يخدم جانب الحالات، وبالتالي يجب صونها والمحافظة عليها وفقا لما ينص عليها الميثاق الأخلاقي.

- 2 - لا يمكن إشاعة أي معلومة سرية تخص طالب المساعدة، إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية منه بذلك أو من ينوب عنه في الحالات التي فيها من ينوب عنه.
- 3 - جميع المعلومات المحصول عليها من الحالات يجب المحافظة عليها سريريا من أجل الممارسة المهنية، ويستثنى من ذلك أوضاع مثل تقويم الممارسة المهنية، أو البحث العلمي، التي من المفترض ألا تشير إلى الحالة. كذلك يستثنى من ذلك حالات يشكل كتم المعلومات فيها خطرا على الحالة أو شخصا آخر، حيث على الممارس المهني إظهار الحد الأدنى من المعلومات والذي يسمح بإزالة الخطر مع إحاطة وإعلام العميل.
- 4 - مع حالات الإرشاد الزوجي والأسري والجماعي، لا بد من إحاطة جميع الأطراف بضرورة التوقيع على تعهد المحافظة على سرية المعلومات، التي ستداول أثناء الجلسات، مع التنويه إلى أن الممارس المهني لا يمكنه ضمان التزام الجميع بذلك الميثاق.
- 5 - يجب على الممارسين المهنيين ألا يتناقشوا مع الحالات حول أوضاعهم خارج مكان العمل أو المؤسسة، أو حتى الأماكن العامة داخل المؤسسة، كالطرق وصالات الانتظار وما شابهها. كما يجب أن تتوفر في المكاتب السرية التامة.
- 6 - على الممارسين المهنيين التأكد من أن سجلات الحالات تحفظ في مكان آمن وسري، بحيث لا تكون متاحة للآخرين كالعاملين الإداريين وغيرهم من الفنيين.
- 7 - على الممارسين المهنيين تجنب استخدام المعلومات المعرفة بالحالات، أثناء تقديم محاضرات أو مناقشات تدريبية أو إعلامية

ج- تقرير المصير:

- 1 - تعزيز تقرير المصير والحكم الذاتي للحالات، بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الذاتية بفاعلية واستقلالية .
- 2 - مناقشة الحالات حول حقوقهم ومسؤولياتهم مع تزويدهم بمعلومات صادقة ودقيقة فيما يتعلق:

● طبيعة الخدمات التي يمكن أن تقدمها مهنة الخدمة الاجتماعية .

- البيانات والمعلومات المدونة ومدى سربيتها ومن له الحق في الاطلاع عليها.
 - طبيعة الخيارات المتاحة والممكنة أمام الحالات وامتيازاتها.
 - المخاطر المحتملة جراء اتخاذ إجراءات أو تصرفات معينة .
 - الحق في انتهاج خيار آخر أو رفض خدمة معينة خصوصا في الأوضاع والحالات الاعتيادية.
 - الحق في الاطلاع على البيانات الذاتية الخاصة وانتهاج دعاوى التذمر أو حتى سبل الشكوى.
- د- قبول الخدمة:

- 1 - عرض الخدمة بشكل واضح وصريح أمام الحالات، مع وضع حدود العمل المهني، ثم توضيح الغرض والغاية من الخدمة، وجوانب الخطر، ومحدودية الخدمة وضوابطها، والخيارات المتاحة، وحقهم في رفض الخدمة أو سحب القبول، والوقت المحدد لذلك، مع إتاحة الفرصة لهم للاستيضاح وطرح التساؤلات.
 - 2 - مع حالات القصر والأميين والعاجزين عن فهم اللغة المعتادة، لأبد من استخدام وسائل وأساليب بديلة تترجم النقاط السابقة ومحتوياتها.
 - 3 - مع حالات العجز الكامل عن فهم أغراض الخدمة وإعطاء قبولها، يمكن اللجوء إلى طرف ثالث يضمن حق طالب المساعدة، ويرعى مصالحه، من خلال فهم الخدمة المطلوبة ومنح قبولها نيابة عنه.
 - 4 - أخذ موافقة الحالات عند الحاجة إلى تسجيل الجلسة بجهاز الفيديو أو الكاسيت، وكذلك عند الحاجة إلى وجود شخص ثالث، سواء كان متخصصا أو متدربا أو باحثا.
- هـ - الوعي الثقافي: (6)

- 1 - فهم ومراعاة الثقافة وتأثيرها في سلوك الإنسان وتركيبية المجتمع، ومراعاة ذلك أثناء الممارسة في المجتمعات متعددة الثقافات، مع إعطاء اهتمام خاص للحساسية الثقافية، للأفراد والجماعات داخل المجتمع.

2 - فهم ومراعاة التنوع والاختلاف الاجتماعي، مع احترام السلالات والعرقيات والجنسيات والألوان والأعمار والطبقات البشرية، والنوع الجنسي، وكذلك المعتقدات السياسية والدينية، واحترام العجز العقلي والجسمي للحالات.

3 - التعامل مع الحالات في حدود اللغة والتصرفات، التي تقرها ثقافة الحالة، بشكل واضح ومقبول.

4 - مراعاة التعدد الثقافي والحساسية الثقافية عند وضع الأنظمة التربوية والإدارية، وسن السياسات الاجتماعية.

و- الكفاءة :

1 - تقديم الخدمات الاجتماعية بشكل مهني، مع إظهار الكفاءة المهنية، وإبراز الحقيقة الصادقة للمستويات العلمية والتدريبية، والتأهيل والترخيص الوظيفي، والخبرة العلمية، وما يتعلق بذلك من مؤهلات.

2 - تجنب الممارسة في مجالات حديثة، أو استخدام تقنيات علاجية جديدة، إلا بعد تلقي الدراسة والتدريب اللازم، وتحت إشراف وإرشاد أناس أكفاء في ذلك المجال أو تلك التقنية.

3 - في الحالات التي قد يبدو فيها غياب جانب أخلاقي أثناء الممارسة، لابد من إعادة النظر ثم التأمل والتثبت من إعطاء الجانب الأخلاقي حقه، بما يحمي الحالة من أي ضرر.

ز- التقبل والاحترام:

1 - على الممارسين المهنيين تقبل واحترام الحالات بشكل لائق، وعدم استخدام أي لغة تحقيرية أو تهكمية خلال المحادثة والتعامل.

2 - في الحالات التي يتعين فيها دفع مقابل مادي للخدمات المقدمة كالممارسة في العيادات الخاصة على الممارس المهني التأكد من أن الدفع يتناسب مع الخدمة، ومع قدرات الحالات المادية، وفقا للوضع الاقتصادي في المجتمع دونما استغلال.

3 - على الممارسين المهنيين عدم قبول الهدايا أو المنح من الحالات، تحت أي مسمى لأن ذلك سيعمل على تحطيم حدود العلاقة المهنية بين الممارس والحالة

ح - إيقاف الخدمات أو إنهاؤها:

1 - التأكيد من إيقاف الخدمات في المواقف التي يجب أن توقف فيها كموت الحالة، أو تحويلها أو ما شابه ذلك.

2 - إنهاء تقديم الخدمات بشكل نظامي في المواقف ومع الحالات التي يفترض أن تتوقف معها الخدمات، سواء كان توقفا مؤقتا أو دائما، مع إحاطة الحالة بوقت كاف وبشكل واضح ومبرر.

3 - التأكيد من استمرارية وصول الخدمات إلى الحالات المستحقين دون قطعها مؤقتا أو كليا أو جزئيا، مع اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة التي تضمن وتكشف أحقية طالب المساعدة، واستمرارية الحاجة، وكفاءة الخدمات، وما يتعلق بها من جوانب كمدى الحاجة إلى خدمات أخرى.

4 - في الحالات التي يتعين فيها دفع مقابل مادي للخدمة المقدمة كالممارسة في العيادات الخاصة لابد من إحاطة الحالات غير القادرين على الدفع بوقت كاف، دونما استغلال في الوقت أو في المواقف، سواء كان الدافع الحالة ذاتها، أو من ينوب عنها كشركة التأمين مثلا.

مسؤوليات الاختصاصيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه الزملاء:

أ - التعاون والاحترام:

1 - على الممارس المهني منح الاحترام والتقدير لزملائه العاملين في المؤسسة، بما يضمن وجود علاقة حميمة معهم، واستمرار التعاون الودي بينهم.

2 - تجنب أي نقد لاذع للعاملين وللمتخصصين، مع تجنب انتقاد المرجعية الثقافية أو الاجتماعية أو العقدية، أو حتى أي جانب شخصي كالسنن أو الرأي الخاص أو ما شابهها.

3 - على الممارس المهني التعاون مع الممارسين المهنيين الآخرين، ومع المتخصصين الآخرين، من خلال التعامل والمساهمة في تقديم الخدمات، وفي كل ما يخدم مصلحة الحالات.

4 - في الحالات التي يعمل فيها الممارس المهني كعضو مع فريق عمل، لا بد من التأكد من عدم المساس بحقوق الحالات، أو هتك القواعد الأخلاقية، بحيث يكون دور الممارس هو المدافع عن حقوقهم، مع إبراز الاحترام للزملاء، وإظهار ذلك في صورة عمل تعاوني لا نقدي أو تهجمي.

ب - سلوكيات الزملاء الأخلاقية: (7)

1 - على الممارس المهني استخدام الحكمة لرفض أو منع أي سلوك غير أخلاقي يبدر أو قد يبدر من أحد زملائه.

2 - يتعين على الممارسين المهنيين معرفة السياسات الخاصة بالتعامل مع السلوكيات اللا أخلاقية، سواء السياسات الخاصة بالمؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات ذات العلاقة، بما فيها جمعية الاختصاصيين الاجتماعيين.

3 - في حالات انتهاج سلوك لا أخلاقي من أحد الزملاء، يقوم الممارس المهني، وبصورة لائقة بإحاطة الزميل بذلك ومناقشته متى أمن عواقب ذلك.

4 - على الممارس المهني التدخل متى وجهت تهم باطللة إلى أحد الزملاء، كانتهاج سلوك لا أخلاقي أو ما شابه ذلك.

4 - مسؤوليات الاختصاصيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه مكان الممارسة

(المؤسسات):

أ - الإشراف والإرشاد:

1 - على الممارس المهني المعني بعمليات الإشراف والإرشاد أن يمتلك المعلومات والمعارف والمهارات الأساسية في المجال أو الحقل الذي يعمل فيه .

2 - يتحمل الممارس المهني المعني بعمليات الإشراف والإرشاد مسؤولياته نحو الحالات

ومكان الممارسة "المؤسسة" وثقافة المجتمع، بحيث يقدم الخدمات المطلوبة دون تجاوز حدود تلك الركائز الثلاث.

3 - خلال عملية الإشراف والإرشاد، لا بد من التيقظ لخطر العلاقات المزدوجة أو المتعددة، بما يقي المستفيدين من الاستغلال، أو أي مخاطر أخرى.

4 - على الممارس المهني المعني بعمليات الإشراف والإرشاد تقديم ممارساته بشكل مستمر، لضمان تقديم الخدمة المطلوبة، مع إقامة العدل والاحترام والتقدير للعملاء.

(ب). التعليم والتدريب:

1 - على الممارس المهني المعني بعمليات التعليم والتدريب، أن يمتلك المعلومات والمعارف والمهارات الأساسية والحديثة في المجال أو الحقل الذي يعمل فيه.

2 - الممارس المهني المعني بعمليات التعليم والتدريب، عليه مسؤولية تقويم من يقوم بتعليمهم أو تدريبهم نظريا وعمليا بطريقة محترمة وعادلة.

3 - الممارس المهني المسؤول عن تعليم وتدريب طلاب الخدمة الاجتماعية، مطالب بالتأكد وبشكل مستمر من إحاطة الحالات بأن من سيقدم الخدمات، طلاب في مرحلة التدريب.

4 - يتحمل الممارس المهني المعني بعمليات التعليم والتدريب مسؤولية نحو الطلاب ومكان الممارسة "المؤسسة" وثقافة المجتمع، بحيث تقدم الخدمات المطلوبة دون تجاوز حدود الركائز الثلاث.

ج - سجلات الحالات: (8)

1 - لا بد وأن يتأكد الممارس المهني من أن الوثائق والبيانات والمعلومات الواردة في سجلات الحالات صادقة ودقيقة وتعكس ما قدم من خدمات .

2 - لا بد من التأكد من أن سجلات الحالات تحتوي على خطط العمل المستقبلي، بشكل واضح و شامل يتضمن جدول العمل الزمني، وطبيعة الخدمات التي ستقدم، وسبل تقديمها.

3 - وثائق الممارس المهني الخاصة بطلب الخدمات للحالات، لا بد أن يراعى فيها الخصوصية والسرية لكل حالة، بحيث تحتوي الوثائق على ماله علاقة بالخدمة التي يحتاجها فقط .

4 - من مسؤوليات الممارس المهني التأكد من أن سجلات الحالات محفوظة بشكل سري وآمن، ومرتببة بشكل لائق بحيث يسهل الرجوع إليها في أي وقت.

(د) الإدارة: (9)

1 - الاختصاصيون الاجتماعيون العاملون في الإدارة أو في المجال الإداري، عليهم مسؤولية حماية حقوق الحالات، وتسخير مصادر العمل لتلبية حاجات الحالات .

2 - الاختصاصيون الاجتماعيون العاملون في الإدارة أو في المجال الإداري، عليهم مسؤولية تزويد الممارسين المهنيين والمتخصصين الآخرين بالأدوات اللازمة، وتسخير الإجراءات الإدارية، وتطويرها بما يحقق فاعلية العمل، مع كفاءة الخدمات .

3 - الاختصاصيون الاجتماعيون العاملون في الإدارة أو في المجال الإداري، عليهم مسؤولية التأكد من أن الأنظمة والإجراءات الإدارية، لا تنتهك أو تتعارض مع حقوق الحالات، وفقا لبنود الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية .

4 - الاختصاصيون الاجتماعيون العاملون في الإدارة أو في المجال الإداري، عليهم مسؤولية مراجعة ومراقبة الإجراءات والضوابط الإدارية، بحيث تكون مرنة وواضحة وعادلة :

5 - يمكن للممارسين المهنيين المساهمة أو الانضمام إلى اتحادات أو نقابات العمال، التي تكون من أهدافها حماية حالات العاملين، وتحسين أماكن عملهم، أو تطوير الخدمات المقدمة لهم .

6 - على الممارسين المهنيين المساهمين أو المنظمين لعضوية اتحادات أو نقابات العمال، تحري المبادئ الأخلاقية، والقيم المهنية، وتحكيم الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية قبل المشاركة في تنفيذ بعض المخططات، كالإضراب أو المقاطعة والاعتراض وما شابه ذلك من مشروعات، قد يكون لها ضحايا أبرياء، أو انعكاسات سلبية على أسر أو أفراد أو جماعات أو مجتمعات .

هـ - الالتزام الوظيفي:

- 1 - على الممارس المهني المحافظة أو الالتزام بالتعهد الوظيفي الذي أبداه للمؤسسة أو المنظمة أو قطاع العمل الذي يمارس فيه.
- 2 - على الممارس المهني العمل على تطوير سياسات العمل الوظيفي للمؤسسة أو المنظمة أو قطاع العمل الذي يمارس فيه، لتطوير الخدمات وتفعيل ممارسة الخدمة الاجتماعية.
- 3 - على الممارس المهني التأكد من أن العاملين على دراية بالمبادئ الأخلاقية للخدمة الاجتماعية، التي نص عليه الميثاق، كواجبات للعمل والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية .
- 4 - على الممارس المهني التأكد من أن سياسات العمل الوظيفي وواجباته وإجراءاته لا تتعارض مع أخلاقيات الخدمة الاجتماعية.

و- تحويل الحالات:

- 1 - على الممارس المهني دراسة الحالة المحول والتثبت من مدى حاجتها إلى الخدمة قبل تقديمها .
- 2 - على الممارس المهني عمل تواصل مع الجهات التي يحال إليها ويحول منها الحالات، تجنباً للازدواجية في تقديم الخدمات، ومنعاً لخطر حجب خدمات معينة تكون الحالات في حاجة إليها .
- 3 - لا بد من شرح حالة الحالات المحولين، وتحديد حاجاتهم بدقة، قبل إحالتهم إلى مؤسسات أو جهات أو متخصصين آخرين؛ وعمل ما يلزم مما يصب في صالح الحالات .
- 5 - مسؤوليات الاختصاصيين الاجتماعيين الأخلاقية كمتخصصين .

أ - الكفاءة: (10)

- 1 - الممارس المهني لا بد وأن يتحمل المسؤوليات المهنية الأساسية التي تظهر الكفاءة

أثناء الممارسة المهنية.

2 - على الممارس المهني أن يسعى جاهدا ليصبح ممارسا متميزا ومتخصصا من خلال تأديته لوظائف ومتطلبات الممارسة المتخصصة.

3 - الممارسين المهنيين لابد وأن يختبروا وينتقدوا معارف الخدمة الاجتماعية الحديثة، وكذلك تمحيص الأطر النظرية المتخصصة، مع المساهمة في التعليم المستمر، ذو العلاقة بممارسة الخدمة الاجتماعية وأخلاقياتها.

4 - لابد وأن يستند الممارس المهني في ممارسته وبشكل واع، على المعارف وخصوصا المعارف التطبيقية "الأمبيريقية" أو العملية ذات العلاقة بممارسة الخدمة الاجتماعية وأخلاقياتها.

ب - السلوكيات الخاصة:

1 - يجب تجنب الممارسة المهنية من أي انطباع أو تصرف أو إلماح لتفرقة عنصرية، بناء على الجنس أو العمر أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو اللون أو المعتقد السياسي أو الرأي الشخصي أو مستوى القدرة والعجز العقلي.

2 - يجب تجنب الممارسة المهنية من سلوكيات الغش والخداع والتضليل والكذب.

3 - على الممارس المهني ألا يسمح لصعوباته ومشكلاته الشخصية، كالصعوبات النفسية والمشكلات القانونية والإدمان والصعوبات والمشكلات العقلية، بأن تؤثر على أحكامه وتصرفاته المهنية، بما يهدد مصالح الحالات.

4 - الممارس المهني الذي يعاني من الصعوبات والمشكلات السابق ذكرها، أو ما شابهها مما له تأثير على مصالح الحالات، عليه مسؤولية طلب العلاج واتخاذ ما يلزم حفاظا على المستفيدين وحقوقهم الخاصة

ج - الصراحة والوضوح:

1 - على الممارس المهني أن يبدي الصراحة والوضوح خلال تعامله مع الحالات والمستفيدين، سواء كممارس خاص في عيادة خاصة. أو في مؤسسة حكومية

أو أهلية، على أن معرفة الحقيقة من الحقوق المشروعة التي تقدرها الخدمة الاجتماعية.

2 - لا بد وأن يتحرى الاختصاصي الاجتماعي المتحدث باسم المهنة أو باسم المؤسسة بالدقة والصراحة والوضوح، في طرح أو إظهار أو عكس مواقف المؤسسات أو الجمعيات التي يمثلها أو ينوب عنها رسمياً.

3 - على الممارس المهني أن يكون صادقاً وصریحاً في إظهار مؤهلاته العلمية والتدريبية وخبراته العملية، سواء للحالات، أو للمتخصصين الآخرين، أو للمؤسسات التي يتقدم لها أو يعمل بها، أو لوسائل الإعلام، أو للمجتمع بشكل عام.

4 - على الممارس المهني ألا يدعي حصوله على أي مؤهل علمي أو تدريبي أو خبرة عملية، ما لم يكن لديه وثائق رسمية وثوابت حقيقة ومصدقة من جهات رسمية.

5 - على الممارس المهني أن يكون صادقاً في الإدلاء بشهادته، عند انتهاك أي ممارس آخر لحق من حقوق الحالات التي نص عليها الدستور الأخلاقي.

6 - على الممارس المهني أن يكون واضحاً في رفض تقديم شهادته كمتخصص أمام القضاء، في أي دعوى مرفوعة ضد إحدى الحالات الذين يعمل معهم، ما لم يكن ذلك يهدد حياة أشخاص آخرين.

7 - مسؤوليات الاختصاصيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه المهنة:

أ - الأمانة والاستقامة المهنية:

1 - لا بد وأن يسعى ممارسو الخدمة الاجتماعية وبشكل مستمر، لتحقيق مستويات عالية ومتطورة من ممارستهم المهنية، بما يعكس سمو المهنة وأمانة واستقامة القائمين عليها.

2 - لا بد وأن يسعى ممارسو الخدمة الاجتماعية وبشكل مستمر، لتطبيق قيم ومبادئ وأخلاقيات ومعارف المهنة، بما يعزز مكانتها ويعلي من شأنها، وذلك من خلال الممارسة، والبحث والدراسة، والنقاش والنقد المهني البناء.

3 - لابد وأن يوظف ممارسو الخدمة الاجتماعية خبراتهم العملية في المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تعزيز قيم ومبادئ الخدمة الاجتماعية، سواء الأنشطة التربوية كالتعليم والتدريب، أو الأنشطة العملية كالبحوث والاستشارات، أو الأنشطة الأخرى كالندوات وحلقات النقاش المجتمعية وما شابهها.

ب - البحث والتقييم:

- 1 - على الممارسين المهنيين مسؤوليات مهنية في مجال البحث والتقييم لسياسات وبرامج الخدمة الاجتماعية، وكذلك التدخلات المهنية.
- 2 - لابد وأن يساهم الممارسون المهنيون في تعزيز وتقييم معارف الخدمة الاجتماعية، بما يطورها ويفعلها، وذلك من خلال التقييم والبحث العلمي.
- 3 - لابد من استخدام النقد الهادف والبناء للمعارف والأطر النظرية الحديثة، مما له علاقة بالخدمة الاجتماعية، وذلك من خلال التقييم والبحث العلمي المبني على الممارسة المهنية.
- 4 - الممارس المهني المنتسب إلى فريق البحث أو التقييم، عليه مسؤولية الالتزام بقواعد العمل والبحث العلمي وأخلاقياته، والتي من أهمها سرية المعلومات والبيانات، وإحاطة المبحوثين بحدود السرية، مع التيقظ لأي نتائج سلبية جانبية.
- 5 - الممارس المهني المسؤول عن تنظيم فريق عمل بحثي أو تقويمي، عليه مسؤولية إيضاح قواعد وضوابط العمل، ثم أخذ الموافقة الخطية من المشاركين، بما يحمي ويحفظ جانبي العمل والمشاركين على حد سواء.
- 6 - لابد من الالتزام بالسرية عند نشر نتائج الأبحاث أو تقارير المشروعات التقييمية، مع مراعاة الدقة والأمانة عند إشاعة النتائج أو التقارير، مع تحكيمها علمياً.
- 8 - مسؤوليات الاختصاصيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه المجتمع بشكل عام.

أ - الرعاية الاجتماعية:

- 1 - على الممارسين المهنيين مسؤولية تعزيز الرعاية الاجتماعية بشكلها العام، سواء

على مستوى المجتمع المحلي أو على مستويات أعلى، والتي تتضمن تنمية وتطوير الناس ومجتمعاتهم وبيئاتهم.

2 - لابد من حماية الأوضاع المعيشية، وتحقيق وإنجاز وإيصال الحاجات الإنسانية الأساسية.

3 - لابد من حماية وتعزيز أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وقيمها ومؤسساتها، بما يتماشى ويحقق العدالة الاجتماعية للأفراد والجماعات.

4 - لابد من المساهمة والمشاركة في سن السياسات الاجتماعية، وكذلك في تفعيل المؤسسات الاجتماعية.

5 - على الممارسين المهنيين مسؤولية المشاركة في تجاوز المواقف الحرجة والطارئة التي قد يتعرض لها المجتمع، وبأقصى ما يمتلكون من قدرات وإمكانيات.

ب - العمل الاجتماعي والسياسي: (11)

1 - لابد وأن يساهم الممارسون المهنيون في الأعمال الاجتماعية والسياسية لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة توزيع الفرص بين أبناء المجتمع، سواء الفرص الوظيفية أو الخدمية، واستلام المنافع المتمثلة في الحصول على الخدمات الإنسانية الأساسية، بما يحقق التطور والنمو البشري.

2 - لابد وأن يعمل الممارسون المهنيون على نبذ الاستغلال والتفرقة العنصرية ضد الأفراد والجماعات والطبقات الاجتماعية. بشتى أشكالها، سواء على مستوى تصميم البرامج وسن السياسات، أو على مستوى العمل والممارسة المهنية.

3 - لابد وأن يساهم الممارسون المهنيون في عمليات التغيير الاجتماعي الإيجابي والبناء، بما يفيد الأفراد والجماعات والمجتمع بشكل عام.

4 - على الممارسين المهنيين مسؤولية المشاركة في برامج، أو عمل برامج للمحافظة على البيئة ونظافتها وصحة مصادرها، تحقيقاً لمفهوم تكامل التنمية، وفق استراتيجيات ومبادئ العمل في الخدمة الاجتماعية.

■ المراجع

- 1 - أحمد محمد السنهوري، موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين (الجزء الثاني) القاهرة، دار النهضة العربية، ط6، ص 276 - 277.
- 2 - ماهر علي أبو المعاطي، القيم والاخلاقيات المهنية بين عالمية الخدمة الاجتماعية وخصوصية الممارسة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السادس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2003، ص85.
- 3 - جمال شحاتة حبيب، الممارسة العامة منظور حديث في الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 139.
- 4 - عبد العزيز عبد الله البرثين، نحو دستور عربي أخلاقي للخدمة الاجتماعية، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).
- 5 - Johanson, Social Work Practice, generalist approach, Boston, ELL Y n p bacon, 1992, P p25 - 27. -
- 6 - ماهر علي أبو المعاطي، الخدمة الاجتماعية وحقوق الانسان، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2004، 128.
- 7 - الفاروق إبراهيم بسيوني، الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية من منظور تكاملي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، أكتوبر، 1998، ص 27 - 28.
- 8 - NASW (1999). Code of ethics of the National Association of Social Workers. Washington, DC: National Association of Social Workers.
- 9 - ماهر علي أبو المعاطي، الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 86.
- 10 - جمال شحاتة حبيب، مرجع سابق، ص 140.
- 11 - BASW (2003). Code of ethics for social work. Birmingham: British Association of Social Workers.

الصعوبات الحسابية أساليب التشخيص واستراتيجيات العلاج

■ د.مسعودة مفتاح أحمد الحسيني *

■ ملخص البحث:

هدف البحث إلى الكشف عن أساليب تشخيص واستراتيجيات علاج الصعوبات الحسابية، وكذلك التعرف على دور معلم غرفة المصادر في النهوض بتلميذ صعوبات التعلم الحسابية والحد من خطورتها. وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل إلى استنتاجات تمثلت في:

- 1 - إن معرفة المعلومات الأساسية في الرياضيات هي حجر الأساس لاكتساب المعارف الرياضية العليا وتكوين بنية معرفيه متينة يمكن توظيفها لحل المشكلات، وأن الخلل في اكتسابها يؤثر سلباً على النمو المعرفي والنفسي للتلميذ ويدخله ضمن شريحة ذوي الصعوبات التعليمية.
- 2 - إن إهمال وتجاهل الصعوبة الحسابية في مراحل التعليم الدنيا يمتد أثره السيء إلى المراحل العليا ويؤدي إلى تراكمات غير صحية تعيق حياته اليومية والمهنية وتؤذي نظرتة لذاته وتكون مفهوم ذات متدن.
- 3 - إزدیاد نسبة انتشار ذوي صعوبات التعلم الحسابية يؤدي إلى إزدیاد نسبة الفاقد من الكوادر البشرية مما ينتج عنه تخلف المجتمع وتعطل حركة تقدمه وتدني جودة مخرجاته التعليمية.
- 4 - ارتباط الصعوبة الحسابية بالصعوبات الأكاديمية الأخرى مثل القراءة والكتابة والتهجئة يؤدي إلى تعقيد عملية التشخيص والتقييم وبالتالي صعوبة في تصميم البرامج العلاجية وتشعبها.
- 5 - تعدد سمات ومظاهر التلاميذ ذوي صعوبات التعلم الحسابية يجعل من عملية التقييم والتشخيص عملية دقيقة ومعقدة تتطلب فريقاً متخصصاً متكاملًا يقع على عاتقه تحديد نوع ودرجة حدة الصعوبة.
- 6 - التشخيص هو خطوة تتحدد على ضوءها الاستراتيجيات العلاجية والبرامج الفردية التي يجب اتباعها مع كل حالة.
- 7 - إن وجود المعلم المصدر في المؤسسات التعليمية هو خطوة حضارية متقدمة نحو النهوض بالتلاميذ ذوي الصعوبات الحسابية.

*أستاذ مشارك قسم التربية وعلم النفس- كلية التربية- جامعة طرابلس

Abstract:

Extract The aim of the research is to uncover methods of diagnosis and strategies for treating computational difficulties, as well as to identify the role of the resource room teacher in the advancement of students of arithmetic learning difficulties and to reduce their severity.

The descriptive analytical method was used, and it reached conclusions that were:

1. Knowing basic information in mathematics is the cornerstone for acquiring higher mathematical knowledge and forming a solid cognitive structure that can be used to solve problems, and that the defect in its acquisition negatively affects the cognitive and psychological growth of the student and brings him into the category of people with educational difficulties.
2. Neglecting and ignoring the arithmetic difficulty in the lower levels of education extends its negative impact to the higher levels and leads to unhealthy accumulations that hinder his daily and professional life, harm his self-view and have a low self-concept.
3. The increase in the prevalence of people with arithmetic learning difficulties leads to an increase in the percentage of lost human cadres, which results in the backwardness of society, the disruption of its progress and the low quality of its educational outcomes.
4. The association of arithmetic difficulty with other academic difficulties such as reading, writing and spelling leads to the complexity of the diagnosis and evaluation process, and consequently, difficulty in designing and ramifications of treatment programs.
5. The multiplicity of features and manifestations of students with arithmetic learning difficulties makes the evaluation and diagnosis process an accurate and complex process that requires an integrated specialized team that is responsible for determining the type and degree of severity of the difficulty.
6. Diagnosis is a step in the light of which determine the individual treatment strategies and programs that must be followed for each case.
7. The presence of the source teacher in educational institutions is an advanced civilized step towards the advancement of students with arithmetic difficulties.

■ مقدمة:

الرياضيات علم تجريدي من خلق وإبداع العقل البشري، يهتم بالأفكار والطرائق وأنماط التفكير، ويتجاوز مفهومها الفروع التقليدية لها، فهي أكثر من علم الحساب الذي يعالج الأعداد والأرقام والحسابات، وأكثر من الجبر الذي يعتمد على الرموز والعلاقات، وأكثر من علم الهندسة الذي يهتم بدراسة الشكل والحجم والفضاء، كما أنها أكثر من علم المثلثات وعلم الإحصاء، وعلم التفاضل والتكامل، فالرياضيات في مفهومها الحديث تزيد عن هذه العلوم جميعاً، وهي لا تعدو أن تكون فروعاً لها. (خاطر، ب، 22).

تعد الرياضيات من أكثر المواد الدراسية التي يعاني المتعلمون وخاصة في المرحلة الابتدائية من صعوبات في تعلمها مما يترتب عليه الخوف من هذه المادة وتجنب دراستها. كما تعد الرياضيات لغة رمزية عالمية شاملة لكل الثقافات والحضارات على اختلاف تنوعها وتباين مستوياتها وتقدمها وتطورها، فهي لغة أساسية لكثير من أنماط تواصل وتعايش الإنسان، من حيث التفكير والاستدلال الرياضي، وإدراك العلاقات الكمية والمنطقية والرياضية، والأنشطة والعمليات العقلية والمعرفية المستخدمة بها، كذلك تقف خلف الكثير من الأنشطة الأكاديمية الأخرى.

وتتبع أهمية الرياضيات من كونها من أهم الأنشطة التدريسية التي تقدم لجميع المتعلمين والتي تمكنهم الاستدلال وحل المشكلات، مستخدمين المعرفة والقواعد والقوانين الرياضية وأساليب التفكير الرياضي، وتعميم هذه المعرفة على مختلف المناشط الحياتية اليومية. (إبراهيم، 2013، 172).

كما أن دراسة الرياضيات تعتمد على معرفة بعض المعلومات الأساسية التي تقوم على أساسها البنية الرياضية، فالقوانين والعلاقات والتعاريف المختلفة كلها جوانب معرفية يجب أن يكتسبها التلاميذ من البداية؛ كي تيسر لهم اكتساب الأهداف الأخرى في العمليات العقلية العليا. ومع أن المعرفة واكتساب المعلومات أدنى مستويات التعلم إلا إنها أساسية وضرورية لأنها الأساس الذي يقوم عليه النمو في الرياضيات وفي تحقيق المستويات الأرقى للأهداف. (خاطر، 2005، 13).

■ مشكلة البحث :

تشير الدراسات والبحوث إلى أن العديد من الطلاب ذوي صعوبات التعلم لديهم مشكلات وصعوبات في تعلم الرياضيات، وغالباً تبدأ صعوبات التعلم في الرياضيات منذ المرحلة الابتدائية وتستمر حتى المرحلة الثانوية وربما بداية المرحلة الجامعية. كما يمتد تأثير مشكلات وصعوبات تعلم الرياضيات إلى جانب مسيرة الطالب الأكاديمية، إلى التأثير عليه في حياته اليومية والمهنية والعملية. ورغم أهمية وتشعب تأثير صعوبات تعلم الرياضيات فإن إيقاع الاهتمام بها كان بطيئاً، إذا ما قورنت بإيقاع الاهتمام الذي حظيت به أنماط أخرى من الصعوبات كصعوبات القراءة مثلاً. (النزيات، 1998، 546).

الكثير من الأفراد الذين يعانون من صعوبات تعلم يواجهون مشاكل رئيسة في تعلم الحساب ويقدر بأن (26 %) من الطلبة ذوي الصعوبات التعليمية يتلقون مساعدة في الحساب، وغالباً ما تظهر المشكلات مع الطلبة في المرحلة الابتدائية والتي تستمر معهم للمراحل التالية وتصبح مقلقة لهم في حياتهم المستقبلية. وصعوبة الحساب تتمثل في مشكلات إجراء العمليات الحسابية وفي حل المسائل ويعني ذلك: عدم القدرة على إتقان الرموز والحسابات الرياضية ويعلل ذلك بسيطرة غير فعالة على المعلومات وإلى ضعف الذاكرة، وضعف القدرة على التفكير والاستنتاج. 23 يكتبها 32 ولا ينهي العمليات الحسابية الأربع (الجمع والطرح والضرب والقسمة). أما صعوبة حل المسائل فتنتج من مشكلات في تطبيق المهارات الحسابية. (القمش، 2012، 121).

ويجمع الباحثون في مجال صعوبات تعلم الرياضيات على أن المنهج المقرر لتدريس الرياضيات للطلاب ذوي صعوبات التعلم لا يُخصّص له الوقت الكافي لتدريسه، من حيث الممارسة الموجهة، والتطبيقات التدريبية التي تصل بهؤلاء الطلاب إلى مستوى الطلاب العاديين. (النزيات، 1998، 547). ومن هذه المنطلقات وبناء على ما تشكله الديسكالوليا من خطورة على مستقبل التلميذ العلمي والعملية وبناء على ما أشارت له أدبيات المجال من أهمية الكشف والعلاج المبكر للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم الحسابية، فإن مشكلة هذا البحث تتمثل في الإجابة على التساؤلات التالية:

1 - ماهي أساليب تشخيص الصعوبات الحسابية؟

2 - ما هي الاستراتيجيات العلاجية المتبعة لعلاج التلاميذ ذوي الصعوبات الحسابية؟

3 - ما دور معلم غرفة المصادر في النهوض بتلميذ صعوبات التعلم الحسابية؟

■ أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أساليب تشخيص التلاميذ ذوي الصعوبات الحسابية واستراتيجيات علاجهم، وكذلك التعرف على دور معلم غرفة المصادر في النهوض بهذه الفئة من ذوي صعوبات التعلم الأكاديمية والحد من خطورتها.

■ أهمية البحث

1. يستمد البحث أهميته من أهمية المرحلة العمرية التي يستهدفها وهم فئة ذوي صعوبات التعلم الحسابية في مرحلة التعلم الأساسي خاصة وأن الاهتمام بهذه الشريحة العمرية من شأنه أن يحد من نسبة تزايد ذوي صعوبات التعلم الأكاديمية في المجتمع.

2. إن ارتفاع نسبة الرسوب لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم وتكرره يؤدي إلى عدم ثقتهم بأنفسهم في تحقيق مستوى لائق من التحصيل العلمي والإحساس بالعجز، ويعود بالضرر على جودة حياتهم النفسية مستقبلاً.

3. إن الكشف المبكر لذوي صعوبات التعلم الحسابية يسرع من عملية التشخيص التي يُعتمد عليها في إعداد البرامج العلاجية التربوية والنفسية مما يقلل من حدة النتائج السلبية التي تنتج عن التعرض للصعوبة.

4. تنبيه المختصين في مجال التربية والتعليم إلى خطر تجاهل صعوبات التعلم، ومردودها السلبي على الفرد والمجتمع، وتفاذي خسارة الدولة للطاقات والثروات البشرية التي يعتمد عليها تقدم وتطور المجتمع.

5. لفت نظر المسؤولين على العملية التعليمية إلى أهمية البرامج العلاجية لذوي صعوبات التعلم الأكاديمية داخل المؤسسات التعليمية، وإلى ضرورة تقديم الدعم والمساندة المعنوية والمادية للبحاث والدارسين والمختصين في هذا المجال.

6. تنبيه أولياء أمور الأطفال ذوي الصعوبات إلى ضرورة تشخيص حالة أبنائهم ممن يعانون من مشاكل في التعلم لتقديم العلاج المناسب لهم في الوقت المناسب قبل تفاقم المشكلة نتيجة للتراكم.

7. التنبيه إلى ضرورة وجود معلم صعوبات التعلم داخل مؤسساتنا التعليمية وتزويده بكل ما يلزم من أجل النهوض بهذه الفئة والحد من معاناتهم.

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق من أهمية لموضوع البحث ما ذكره زيادة (2006، 14-16) عند حديثه عن أهمية دراسة صعوبات تعلم الرياضيات حيث أشار إلى عدة أسباب منها:

1. ارتفاع نسبة شيوع الاضطراب فقد أوضحت بعض الدراسات العربية أن حوالي 10.8٪ من الأطفال في الصفوف الرابع حتى السادس الابتدائي يعانون من هذا الاضطراب.

2. استمرار هذا الاضطراب في مختلف المراحل النمائية والتعليمية، وارتباطه بالعديد من الاضطرابات النمائية مثل زملة أسبرجر وغرستمان وبعض الاضطرابات الوراثية مثل زملة تيرنير والصرع بأنواعه والورم الليفي العصبي وزملة fragile X التي تصيب الإناث نتيجة اختلال الكروموسومات، وزملة الفص الأيمن النمائي وضمور المخ المرتبطة بالحبسة الكلامية وغير المرتبطة بالحبسة الكلامية، وزملة غرستمان النمائية المصحوبة بالنشاط الحركي الزائد المرتبط بقصور الانتباه، وزملة وليمز.

3. ارتباط الصعوبة الرياضية بالعديد من صعوبات التعلم الأخرى مثل: صعوبة القراءة، والكتابة، وصعوبة التعبير، وصعوبة تسمية الأشياء.

4. عدم الاهتمام الكافي حيث أظهرت بعض البحوث التي أجريت على هذا الاضطراب اهتماماً ضئيلاً نسبياً بالمقارنة بالاهتمام البحثي الذي انصب على كل من اضطراب النشاط الحركي الزائد المصحوب بقصور الانتباه، واضطراب قصور الانتباه، وصعوبات القراءة.

ومن جهته عثمان (1990، 22) ذكر أن من مبررات اهتمامنا بدراسة صعوبات التعلم المدرسي أن هذا الاهتمام قد يؤدي إلى أن نراجع كثيراً من أفكارنا حول أمور سلمنا بها، واستقرت بيننا وألفناها، وقبلناها، كأنها لا تخضع لمراجعة أو تمحيص، منها ما يتصل بالنمو العقلي والمعرفي للتلاميذ، ومنها الأسس التي ينبغي أن توضع عليها المناهج، ومنها أساليب التقويم.

■ منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والحقائق بغرض التوصل إلى الوصف العلمي الدقيق للظاهرة موضوع الدراسة، وهذا البحث هو مراجعة نظرية لأدبيات التراث التربوي السيكولوجي تحديداً في مجال صعوبات التعلم المدرسي.

المحور الأول: مفهوم الصعوبات الحسابية ومظاهرها

عرف ليرنر (Lerner 1997) صعوبات تعلم الحساب بأنها: "اضطراب القدرة على تعلم المفاهيم الرياضية وإجراء العمليات الحسابية المرتبطة بها" (الأحرش والزبيدي، 2008، 209). كورسين من جهته (Corsin, 1999) يميز في قاموسه بين ثلاثة مصطلحات مرتبطة بصعوبات تعلم الرياضيات هي:

أ - الديسكالكوليا Dyscalculia ويعرفها بأنها: صعوبة في إجراء المسائل أو العمليات الرياضية البسيطة مثل $4=2+2$ وتظهر عند الأطفال الذين يعانون من اضطرابات في الفص الجداري Parietal Lesions.

ب = ألكوليا Acalculia وهو شكل من أشكال الحبسة Aphasia (فقدان القدرة على الكلام نتيجة لأذى أصاب الدماغ) وتتميز بعدم القدرة على إجراء العمليات الرياضية البسيطة. وترتبط بإصابات المخ، الأمراض العقلية، أو الاضطرابات المبكرة في تعلم الرياضيات. وفي بعض الحالات يكون الفرد غير قادر على قراءة وكتابة الأعداد.

ج - اللاحسابية Anarithmia وتعني أيضاً شكلاً من أشكال الحبسة يتميز بعدم القدرة على العد واستخدام العدد. (زيادة، 2006، 25-26).

ويمكن أن نضيف أن روركي وقوردن، 1993 (Rourke & Gordon, 1992) ذكروا أن مصطلح الديسكالكوليا Dyscalculia هو صعوبة في إجراء العمليات الحسابية يشير إلى صعوبات حادة في تعلم واستخدام وتوظيف الرياضيات. وهذا المصطلح اشتق من توجهات طبية بالقياس على مصطلح صعوبات القراءة Dyslexia الذي يشير إلى عسر أو صعوبة حادة في القراءة. ويمكن تعريف صعوبة إجراء العمليات الحسابية بأنها "اضطراب نوعي

في تعلم مفاهيم الرياضيات والحساب والعمليات الحسابية“ ويرتبط باضطرابات وظيفية في الجهاز العصبي المركزي“. (النزيات، 1998، 548).

أما فيما يخص اللاحسابية فإنها تحدث من وجهة نظر بادين (Badian، 1993) في مرحلة الرشد، وتتميز بصعوبة بالغة في استدعاء الحقائق الحسابية الأساسية من الذاكرة طويلة المدى، ويبدو أنها مرتبطة مع ضمور في الأجزاء الخلفية من المخ الأيسر مع سلامة القدرة على قراءة الأعداد وكتابتها، والتمثيل المكاني للمعلومات العددية، وفهم المفاهيم الحسابية، ومع أن هؤلاء المرضى غالباً ما يجدون صعوبة في العمليات المتضمنة تسلسل العدد على سبيل المثال: (إجراء الحساب العشري). كذلك يعاني الأطفال ذوو هذا الاضطراب انفصالياً بين تذكر الحقائق واستخدام القواعد، وأحياناً يعانون من بعض الصعوبات اللفظية وأحياناً أخرى لا يعانون تلك الصعوبات.

وبوجه عام تقترح الدراسات الخاصة باللاحسابية عند الراشدين وجود صعوبتين متميزتين، هما: صعوبة استرجاع الحقيقة، والصعوبة الإجرائية. أما الأطفال الذين يعانون من اللاحسابية، مع أنهم يظهرون أحياناً ارتباكاً في إجراء العمليات الحسابية، فإن صعوبة استرجاع الحقيقة هي الصعوبة الأكثر انتشاراً بين هؤلاء الأطفال. (ذكر في زيادة، 2006، 30).

■ مظاهر صعوبات التعلم الحسابية

تناول الكثير من البحوث والمختصين مظاهر صعوبات الحسابية لدى التلاميذ ذوي الصعوبة وفي هذا الصدد يذكر إبراهيم (2013، 174-175) أن أفضل الإشارات للتعرف على المتعلمين ذوي صعوبات التعلم في الرياضيات من خلال الأخطاء الأكثر شيوعاً بينهم، والتي يمكن تصنيفها إلى:

● أخطاء في التنظيم المكاني: وتتضح في تبديل الأعداد التي يحتويها العمود الواحد مثل تبديل عددين محل بعضهما وعدم معرفة الاتجاه الصحيح للعملية وبخاصة في عملية الطرح، وتعني عدم معرفة العدد المطروح منه.

● أخطاء إجرائية: وتظهر في إجراء وتنفيذ العمليات الرياضية كالجمع والطرح والضرب والقسمة... إلخ من العمليات الأخرى.

- أخطاء الوصف البصري: وتظهر في قراءة المشكلات الرياضية التي تحتوي على علامات عشرية مثل ترك العلامة أو عدم معرفة مكانها.
 - الإخفاق في تعديل الوضع النفس- تربوي: وتظهر عندما تحتوي المسألة على عمليتين رياضيتين أو أكثر.
 - الحركة الكتابية: وتظهر في أداء المتعلمين الكتابي في الرياضيات.
 - الذاكرة: حيث تظهر معظم الصعوبات في الرياضيات من الإخفاق في تذكر الحقائق العددية الأساسية من الذاكرة.
 - الحكم والاستدلال: وتظهر في عدم القدرة في الحكم على مدى صحة أو خطأ بعض العمليات، وعدم القدرة على الاستدلال والاستنتاج السليم.
- ويحدد عواد (1995) مظاهر صعوبات تعلم الحساب فيما يلي:

1. فهم مدلول الأعداد ونطقها وكتابتها.
 2. إجراء العمليات الأساسية في الحساب.
 3. التمييز بين الأرقام المتشابهة والتفرقة بين الأشكال الهندسية المختلفة.
 4. التمييز بين العلامات الأساسية المختلفة (+، -، ×، ÷).
 5. إدراك العلاقات الأساسية لبعض المفاهيم عن الطول والكتلة والزمن والعملة.
 6. إيجاد ضعف العدد ونصفه وثلاثة أمثاله ومربعه.
 7. حل المسائل اللفظية في الحساب والتي تناسب مستوياتهم. (ذكر في الأحرش والزبيدي، 2008).
- من خلال هذا العرض لمظاهر الصعوبات الحسابية لدى التلاميذ ذوي الصعوبة يتضح أن مسألة التشخيص لهذه الفئة تتطلب الدقة والحذر من المتخصصين بحيث لا يتم الخلط بينهم وبين من يعانون من مشاكل تعليمية أخرى قد تتشابه معهم حتى يتم الاستفادة من أي برامج علاجية تقدم لهم.

إن معرفتنا بمظاهر الصعوبات التعليمية يمهد لنا الطريق لعملية التشخيص الدقيقة

لحالة الطالب ذوي الصعوبة: لتحديد نوعها ودرجتها، ويُعيننا على اتخاذ القرار حول نوعية الاجراءات والمحكات التشخيصية الملائمة للحالة.

■ المحور الثاني: أساليب تشخيص الصعوبات الحسابية

تشير أخضر (1997، ص 40) إلى مجموعة من الخطوات الإجرائية التي يجب أن يتبعها الفريق القائم على تشخيص الأطفال ذوي صعوبات التعلم بصفة عامة وهي:

- إجراء تقييم تربوي شامل لتحديد مجالات القصور.
 - تقرير شامل عن حالة الطفل الصحية والتأكد من عدم وجود إعاقات مصاحبة.
 - تقرير ما إذا كان الطفل يحتاج علاجاً طبياً، جراحياً أو تربوياً.
 - اختبارات معيارية المرجع لمعرفة مستوى الأداء لمقياس التحصيل الأكاديمي.
 - مقارنة أداء الطفل مع أقرانه من نفس العمر والصف.
 - اختبارات القراءة غير الرسمية والتي يصممها المعلم ويسجل الأخطاء بها
 - اختبارات محلية المرجع مثل مقارنة أدائه مع محك معياري معين.
 - القياس اليومي المباشر وملاحظة الطفل وتسجيل أداء المهارة المحددة.
 - تخطيط وعمل البرنامج العلاجي التربوي المناسب.
 - تقرير عن الخبرات التعليمية السابقة لديه وهل هي مناسبة لعمره الزمني ودراسته أم لا.
 - تقرير الأداء الدراسي في السنوات السابقة وهل تؤثر عكسياً بهذا القصور، وتحديد مدى التباعد بين التحصيل والمقدرة العقلية المقاسة في واحد أو أكثر من مجالات الدراسة.
- ويمكن تقييم صعوبات التعلم في الرياضيات بالطريقة نفسها التي يتم بموجبها تقييم أوجه القصور في المجالات الأخرى للتعلم الأكاديمي. ومن الملاحظ أن المعلمين قد يقومون بإحالة التلاميذ إلى العيادة النفسية نظراً لأنهم قد يواجهون مشكلات في سبيل التعلم حيث يتم هناك تطبيق اختبارات للفرز والتصنيف عليهم ليتم بعدها تحديد ما إذا كان الأمر يتطلب اللجوء إلى أساليب أخرى للتقييم أو لا.

وهناك نمط آخر من أنماط التقييم يتضمن استخدام الاختبارات في سبيل تقديم التوجيه والإرشاد اللازم للتخطيط للبرنامج المطلوب وتصميمه، ويستخدم هذا النمط من التقييم للمساعدة في تحديد نوع البرنامج التربوي الذي نحتاجه في سبيل علاج تلك الصعوبات وعندما يسير العلاج في الاتجاه الصحيح فإن التقييم يستمر على هيئة مراقبة التطور ورصده. (محمد، 2007، 646).

ويذكر الزيات (1989، 576) أن تقويم مهارات الرياضيات لدى الطلاب ذوي صعوبات التعلم في أغلب الأحوال يعتمد على استخدام الدرجات المعيارية المقننة في تحديد مدى استحقاق هؤلاء الطلاب للاستفادة من الخدمات التي تقدم للطلاب ذوي صعوبات التعلم، أما تقويم المهارات النوعية الخاصة فيعتمد على استخدام الاختبارات التشخيصية المقننة أو الاختبارات غير الرسمية.

ومن جهته أشار الشيخ ذيب¹ (1993) إلى أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الاعتبارات التالية عند تشخيص مشكلات تعلم الرياضيات:

- تحديد ما إذا كان لدى الطالب استيعاب لتركيب الأعداد للعمليات الحسابية، مع تحديد ما إذا كان الطالب قادراً على فهم معاني الأرقام المفضولة؟ وهل يستطيع قراءة وكتابة الأعداد؟ وهل يستطيع أن يميز أي الأعداد أكبر وأيها أصغر؟
- تحديد مهارات الطالب في وضع خاص، هل يستطيع أن يؤسس اتجاهات اليمين اليسار، أو يظهر أدلة على تمييز شيء معين؟
- تبين المدى الذي تسهم فيه قدرة الطالب اللغوية في وجود مشكلات في الرياضيات؟ هل الطالب قادر على فهم (اللغة الاستقبالية) واستخدامها (اللغة التعبيرية) بعد تعلم الرياضيات؟
- هل يؤثر ضعف قدرة الطالب في الرياضيات على تعلم الرياضيات؟ وهل يستطيع الطالب قراءة الأرقام؟ وكذلك، هل يستطيع الطالب قراءة الكلمات التي تمثل الاتجاهات في قراءة القصص الحسابية؟ وهل يدور الجمل في هذه القصص الحسابية؟

1 رائد طوس الشيخ ذيب طالب دراسات عليا في 1993 قدم ورقة علمية للدكتوراة منى الحديدي ضمن برنامج « ماجستير التربية الخاصة بالجامعة الأردنية » أشار فيها للاعتبارات المذكورة أعلاه.

- هل مشكلات الطلاب المتعلقة بالذاكرة أو الانتباه تتضارب مع تعليم الرياضيات؟
(دُكر في انصار، 2003، 139).

ويتضمن تقييم جوانب الضعف وجوانب القوة في المهارات الحسابية استخدام كل من أساليب القياس الرسمية وغير الرسمية، ويشمل القياس الرسمي للمهارات الحسابية الاختبارات الفردية والجماعية المقننة أو الرسمية. وتأخذ هذه الاختبارات شكلين رئيسيين، هما:

1. الاختبارات التحصيلية.

2. الاختبارات التشخيصية.

وقد تكون هذه الاختبارات معيارية المرجع (تقارن درجة الطالب بدرجات المجموعة التي تم تقنين الاختبار عليها)، وقد تكون محكية المرجع (تصدر الحكم على أداء الطالب على ضوء محكات أو مستويات محددة من الإتقان). وعند استخدام هذه الاختبارات، ينبغي التحقق من كفاية إجراءات تقنينها ومن دلالات صدقها وثباتها.

ويشمل القياس غير الرسمي أساليب متنوعة منها: الاختبارات المعدة من قبل المعلمين، والمقابلة العادية، وتحليل أنماط الأخطاء الحسابية، والتقييم المستند إلى المنهج. والقياس غير الرسمي ضروري للمتابعة المتكررة لأداء الطالب ولاتخاذ القرارات التعليمية المناسبة، فهذا النوع من القياس يسمح بجمع معلومات ذات علاقة مباشرة بالمهارات التي يتضمنها المنهج. (الخطيب والحديدي، 2009، 247-248).

وفي السياق نفسه يضيف الزيات (1998، 580-581) أنه يوجد نوعان من الاختبارات، الاختبارات المعيارية المقننة والاختبارات المحكية المرجع لتقييم صعوبات الرياضيات: ويقصد بالاختبارات المعيارية المقننة الاختبارات المعيارية المرجع، أي رد الدرجة الخام التي تحصل عليها الفرد في أي من هذه الاختبارات إلى متوسط درجات أقرانه أو المجموعة المرجعية norms التي ينتمي إليها وتأخذ معايير هذه الاختبارات صيغتين أو أساسين هما:

1. معايير الأعمار الزمنية: عندما يكون الأساس المعياري هو العمر الزمني بغض النظر عن الصف الدراسي.

2. معايير الصفوف الدراسية: عندما يكون الأساس المعياري هو الصف الدراسي بغض النظر عن العمر الزمني.

• **أولاً: الاختبارات المعيارية المرجع:** تقدم الاختبارات المعيارية المرجع العديد من الأنواع المختلفة من المعلومات وهي عادة يمكن تصنيفها إلى تصنيفين هما:

الاختبارات المسحية أو التحصيلية Survey Achievement، والاختبارات التشخيصية Diagnostic، والاختبارات المسحية أو التحصيلية، تشتمل على أقسام أو أجزاء تغطي مجالات تحصيلية معينة، مثل: القراءة والتهجئة والرياضيات، وكل من هذه المجالات الأكاديمية النوعية ينقسم إلى مهارات فرعية، فمثلاً يمكن أن تنقسم الرياضيات إلى: الاستدلال العددي reasoning numerical، والحساب computation، والمشكلات ذات الصياغات اللفظية أو الكلامية word problems، والاختبارات المسحية أو التحصيلية وتغطي مدى واسعاً من المهارات الرياضية، وهي تكون مصممة عادة لتقديم تقديرات للمستوى التحصيلي العام، ويمكن أن تفضي إلى درجة واحدة أو أحادية يمكن مقارنتها بالمعايير التي عادة تكون درجات معيارية Standards scores، أو الدرجة المناظرة للعمر الزمني أو الصف الدراسي موضوع التقييم، Age-or Grade-equivalent score، والاختبارات المسحية تكون مفيدة في انتقاء أو تصفية screening الطلاب الذين يحتاجون إلى تقويم تشخيصي أو إضافي.

ثانياً: الاختبارات المحكية المرجع (التشخيصية Diagnostic tests) تغطي الاختبارات المحكية المرجع عادة مدى ضيقاً من المحتوى، حيث تكون مصممة لتقويم أداء الطالب في مجالات محددة من قدرات أو مهارات الرياضيات. وتستهدف الاختبارات التشخيصية تحديد نواحي القوة والضعف لدى الطالب ولا يوجد اختبار تشخيصي واحد يمكن الاعتماد عليه في تقويم جميع صعوبات تعلم الرياضيات.

وعلى ذلك يمكن اختبار أي من هذه الاختبارات وفقاً لطبيعة المهارة موضوع التقييم،

ومستواها، والهدف من التقويم، ونظراً لأن القيمة الكمية للدرجات أقل فائدة في إعداد برنامج تدريسي منظم وهادف فإن معظم الاختبارات التشخيصية هي اختبارات محكية المرجع Criterion-referenced. ويمكن الجمع بين الاختبارات المسحية أو التحصيلية المعيارية المرجع والاختبارات التشخيصية المحكية المرجع.

من جهته بدوي (2009، 84-85) أشار في هذا الصدد إلى أن الطلبة ذوي الصعوبات يجتازون تقييمات ترتبط بخدمات التربية الخاصة بالإضافة إلى كل تقييمات التعليم العادي. وكثير من أنشطة التقييم هذه تقيس الإنجاز في الرياضيات. وتتضمن تقييمات التربية الخاصة تقويم الفريق المتعدد التخصصات Multidisciplinary evaluation team process لتحديد استحقاق الطلبة للتربية الخاصة والتقييمات السنوية لمراجعات ال Individualized Education Programs (IEPS) وإعادة التقويمات الدورية لاستحقاق الانتفاع من البرنامج. مما لا شك فيه أن عملية التشخيص الدقيقة هي حجر الأساس للبدء في تحديد الاستراتيجيات العلاجية التي يجب اتباعها لكل حالة من حالات التلاميذ ذوي الصعوبة الحسابية وهذا عامل جوهري وأساسي في نجاح البرنامج العلاجي المحدد لكل حالة.

■ المحور الثالث: الاستراتيجيات المستخدمة في علاج التلاميذ ذوي صعوبات التعلم الحسابية

في هذا الجانب يشير الوقفي (2011، 507) إلى أنه بعد الانتهاء من تشخيص أداء الطالب وتحليله يمكن وضع الأغراض والأهداف التعليمية، والأساليب التي تؤدي إلى تحقيقها. ومن المعلوم أن ليس ثمة طريقة وحيدة لتعليم الرياضيات، ويمكن للمعلم الكفاء أن ينتفع بعدة أساليب وينتقي منها ما يتناسب ونموذج التعلم الفريد للطلاب. وبصرف النظر عن الأسلوب، فإن خطة الرياضيات الفردية يجب أن توجه نحو تطوير المهارات الحسابية، والفهم الرياضي، والتفكير المنطقي، وحل المسائل، بمعنى أن تشتمل على مختلف مجالات الرياضيات، ففي مجال العمليات يؤكد على معرفة الحقائق الأساسية للجمع والطرح والضرب والقسمة، والمعرفة بكيفية الجمع بين هذه المهارات عند الجمع مع الحمل والطرح مع الاستلاف وعمليات القسمة الطويلة وغير ذلك من الخوارزميات، ويركز في مجال المفاهيم على تقدير الطلاب على القراءة وفهم النص، واختيار المعلومات ذات الصلة، ومعرفة العمليات والمهارات اللازمة لحل المشكلة المطروحة ومحاكمة مدى صحة

الجواب، ومع أن هذين المجالين (المهارات الأساسية، وحل المسائل اللفظية) يحتلان في العادة معظم المادة في كتب الرياضيات، إلا إن ثمة مجالات أخرى كالقياس المتري، والوقت، والنقود تستحق الاهتمام لأهميتها العملية في الحياة، ويقتضي نجاح مثل هذا البرنامج تضافر جهود مختلف الفرقاء: الطالب، ومعلم الصف، والمعلم المصدرى، والوالدين.

وفي السياق ذاته يضيف العزة (2002، 236) أنه لمعالجة صعوبات الطالب في مجال الرياضيات يجب أن يقيم المعلم هذه الصعوبة وأن يتعاون مع ذوي الطالب في وضع خطة علاجية لمساعدته وتحسين أدائه. إن الرياضيات بحاجة إلى فهم وتفكير منطقي وإلى المجردات وحل المشكلات. والعلاج يجب أن يتناول مسألة استيعاب الطفل للأرقام وحسابها واستيعابها فرائياً وأن يعرف الطالب حقائق أساسية تتعلق بعمليات الجمع والطرح، والضرب والقسمة، والدمج بينهما، وأن يقرأ النص ويفهمه ومعرفته للعمليات اللازم إجراؤها لحل المسألة الحسابية واستخلاص النتائج، وقد ترجع أسباب مشكلات الحساب إلى عوامل، مثل نقص في تهيئة الطالب للمادة الدراسية، وللمعلم دور رئيس في هذه التهيئة وإلى التعلم غير الفاعل وإلى مشكلات القراءة عند الطالب للمادة، ونقص اهتمامه ودافعيته، ويستطيع المعلم السير على الخطوات التالية لتقديم المساعدة للطالب:

- إشعار الطالب بمشكلته بشكل محدد وواضح وقراءة المسألة شفويًا لجلب انتباهه لها.
- يضع المعلم هدفاً يراود تحقيقه ويعرف الطالب بأهمية الحساب.
- يطلب من الطالب أن يضع خطأً تحت الكلمات التي من الممكن أن تتحول إلى كميات حسابية أو أرقام.
- يطلب المعلم من الطالب تحويل عبارات القانون إلى أرقام.
- يطلب من الطالب كتابة العمليات الحسابية بنفسه.
- يطلب من الطالب إجراء العمليات الحسابية.
- يطلب من الطالب استخراج الإجابات بلغة الأرقام.
- يطلب من الطالب تحويل الإجابة الرقمية إلى عبارة لغوية.

وفي هذا الإطار يرى كل من فوكس وفوكس (Fuchs & Fuchs, 2001) أنه توجد أربعة مبادئ للوقاية والتدخل في مجال صعوبات التعلم في الرياضيات بحيث تنطبق المحكات التالية على كل مبدأ منها، وهي:

1. ثبات فاعليتها في الرياضيات.
 2. استخدامها مع التلاميذ ذوي صعوبات التعلم.
 3. استخدامها مع التلاميذ الذين لا يعانون من صعوبات التعلم وقابليتها للاستخدام في مواقف التعليم العام.
- وهذه المبادئ الأربعة، هي:

● **المبدأ الأول: سرعة الانطلاق، وتعدد الأنشطة، والممارسة:** وهنا يمكن للمعلم الفعال أن يقوم بعدد من الإجراءات في هذا المضمار، وذلك كما يلي:

1. التقدم السريع في التعليم.
2. استخدام مجموعة كبيرة من الأنشطة التعليمية.
3. استخدام مجموعة من الترتيبات الخاصة بالتصنيف أو التجميع.

وعند القيام بذلك يقوم التلاميذ بقضاء تقريباً 100 % من وقت الحصة في المناقشة، والكتابة، وإجراء العمليات الحسابية، وحل المسائل وذلك بدلاً من قضاء جزء كبير من الوقت في الجلوس والإنصات.

● **المبدأ الثاني: تحديد معايير للتحصيل تمثل تحدياً للتلاميذ:** ويعمل المعلم الفعال على تكريس الوقت لزيادة الدافعية لدى التلاميذ بإظهار توقعات مرتفعة من جانبه لهم، وعندما يتم ذلك يصبح من الأكثر احتمالاً بالنسبة للتلاميذ أن:

- 1- يكونوا أكثر شغفاً بالتعليم.
- 2- يكونوا أكثر انغماساً في الأنشطة.
- 3- يكون أدائهم في مستويات أعلى؛ أي يرتفع مستوى أدائهم.

● المبدأ الثالث: الاستخدام الذاتي للألفاظ: ويقوم المعلم الفعال بتعليم التلاميذ حل المسائل المختلفة باتباع عدة خطوات هامة وأساسية في هذا المضمار تتمثل فيما يلي:

1. توجيه الأسئلة لأنفسهم.
2. استخدام أوراق العمل (Worksheets).
3. النمذجة من جانب المعلم. 4. التغذية الراجعة. 5. التعزيز، وما إلى ذلك. وبطبيعة الحال عندما يحدث ذلك يتحسن مستوى أداء التلاميذ في الرياضيات.

المبدأ الرابع: التمثيل البصري والمادي: يستخدم المعلم الفعال التمثيلات البصرية والمادية كي ييسر من فهم التلاميذ للمفاهيم المختلفة. وعندما يحدث ذلك يصبح من الأكثر احتمالاً بالنسبة للتلاميذ أن يحققوا مستوى مناسباً من الكفاءة في الرياضيات. (محمد، 2007، 659-660).

ويشير كل من الخطيب والحديدي (1998، 169-170) إلى أنه بوجه عام ينبغي على معلمي الصفوف العادية مراعاة الأمور التالية عند التعامل مع الأطفال ذوي الصعوبات التعليمية:

1. توظيف الحواس القوية والمفضلة لدى الطفل في عملية التدريب.
2. تشجيع الطفل على المشاركة في تحديد الأنشطة.
3. تغيير طريقة التدريب في حالة إخفاقها في مساعدة الطفل على اكتساب المهارة المطلوبة، وإذا لم ينجح يصبح ذلك ضرورياً استبدال المهارة ذاتها بمهارة أخرى.
4. تزويد الطفل بالفرص الكافية لممارسة ما تعلمه والحرص على الربط بين التعلم السابق والتعلم الحالي.
5. الحرص على صوغ أهداف واقعية قابلة للتحقيق.
6. إن بعض الأطفال ذوي الصعوبات التعليمية يحتاجون إلى مساعدة خاصة فيما يتعلق بالسلوك في الصف وما يتضمنه ذلك علمياً.

ومن جهته الفار (2003، 135) أشار إلى أنه عند العمل مع طالب لديه صعوبات في الرياضيات، يجب أن يحلل المعلمون نوع الأخطاء التي يرتكبها الطالب، بحيث يكون التعليم

موجها مباشرة نحو تصحيح الأخطاء، ويجب على المعلمين أن يختبروا أعمال الطالب، أو يسألوا الطالب أن يوضح كيفية حل المسألة، بحيث يطلع المعلم على نظرية الطالب بالحل، ثم يبدأ التدريس بإقناع الطالب بالحل.

وفي ذات الجانب يشير إبراهيم (2013، 176) لبعض استراتيجيات علاج صعوبات التعلم في الرياضيات:

أولاً: طريقة التعلم الإيجابي:

وهي طريقة تستند إلى فاعلية المتعلم ذي الصعوبة في التعلم وتفاعله مع المعلم والدرس وقيامه بالأنشطة التعليمية اللازمة.

ثانياً: طريقة التدريس المباشر:

وهي طريقة تستند إلى التكامل بين تصميم المنهج وطرق التدريس، وتسير هذه الطريقة وفق أربع خطوات هي:

1. تحديد أهداف إجرائية من تدريس مادة الرياضيات يستهدف تحقيقه.
2. تحديد المهارات الفرعية التي نحتاج إليها لتحقيق الهدف.
3. تحديد أي مهارات سابقة الذكر يعرفها المتعلم ذو الصعوبة في التعلم.
4. رسم خطوات الوصول إلى تحقيق الهدف.

ثالثاً: طريقة الألعاب الرياضية:

هي طريقة يتم فيها تنفيذ نشاط ممتع وهادف يقوم به المتعلم ذو الصعوبة في التعلم أو مجموعة من المتعلمين ذوي صعوبات التعلم بقصد إنجاز مهمة رياضية محددة في إطار قواعد معينة للعبة مع توافر التعزيز لدى المتعلم للاستمرار في النشاط.

ويمكن أن نضيف أن الكثير من الباحثين أقروا بوجود مبادئ محددة تمثل أساليب تدريس فعالة في تعليم لحساب للطلبة ذوي صعوبات التعلم ومن أكثر المبادئ أهمية ما يتعلق بأساليب التدريس المباشر، حيث يعتقد أصحاب النظرية البنائية أن اتجاهات الاكتشاف الموجهة في تعلم الحساب قد تتجح مع الطلبة الذين لا يعانون من مشكلات

تعليمية ولكن الطلبة ذوي صعوبات التعلم يحتاجون تعليمات أكثر تنظيماً وتوجيهات واضحة من المعلم. ومن المبادئ الأخرى تلك ما يتطلب من المعلم تنظيم التدريس على نحو متسلسل لتقليل ارتكاب الأخطاء، ولكن عندما تحدث الأخطاء يتوجب عليه معالجتها على نحو فوري فيجب أن تتضمن طريقة التدريس مراجعة تراكمية للمفاهيم والعمليات بحيث تتم مراقبة تقدم أداء الطالب بدقة. (جروان وآخرون، 2013، 111).

وبشكل دقيق يمكن تعريف التدريس المباشر على أنه "أسلوب شديد التنظيم وموجه من قبل المعلم، ومن أهم برامج ما يلي:

1. خطط تدريس مكتوبة مستندة إلى أبحاث تجريبية ثبتت فاعليتها.
2. مناهج مستندة إلى نظرية التعلم الإيقاني، بمعنى أن الطلبة لا ينتقلون إلى مستوى آخر من التعلم حتى يتقنوا المفاهيم المتضمنة في المستوى الذي يسبقه.
3. ارتباط سرعة التدريس بقوة بمقدار أسئلة المعلم واستجابات الطالب.
4. يستخدم مع مجموعات صغيرة من الطلبة.
5. يستخدم القياسات المتكررة. (جروان وآخرون، 2013، 114).

وفي نهاية هذا العرض للاستراتيجيات العلاجية نود أن نشير إلى أنه تعددت البرامج وتنوعت الخطط المقترحة من قبل الباحثين والمختصين في مجال علاج الصعوبات الأكاديمية بشكل عام والصعوبات الرياضية بشكل خاص، وهنا وجب التنبه على ضرورة اختيار وتحديد الخطة العلاجية بناء على نوعية ودرجة وحدة الصعوبة لدى التلميذ اعتماداً على صدق التقويم ونجاح التشخيص للحالة إذ إن العلاج الناجح مرتبط بالتشخيص الصادق للحالة ولا يمكن أن يحقق أي برنامج علاجي أهدافه ما لم يبن على تشخيص دقيق ومحدد وفق الشروط العلمية المتعارف عليها في هذا المجال.

■ المحور الرابع: دور معلمي غرفة المصادر في النهوض بتلميذ صعوبات التعلم الحسابية

حدد الموسى (1992) دور معلم غرفة المصادر في مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة

فيما يلي:

- القيام بعمليات التقويم والتشخيص بقصد تحديد الاحتياجات الأساسية لكل طفل.
- إعداد الخطط التربوية الفردية والعمل على تنفيذها.
- تدريس الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة المهارات التي لا يستطيع معلم الفصل العادي تدريسها.
- مساعدة الأطفال المعاقين على التغلب على المشكلات الناجمة عن الإعاقة.
- تعريف الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بالمعينات البصرية، والسمعية، والتقنية، ومساعدتهم على الاستفادة القصوى من تلك المعينات.
- مساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة على اكتساب المهارات التواصلية، والمهارات الاجتماعية التي تمكنهم من النجاح ليس في المدرسة وحسب إنما في الحياة بوجه عام.
- تقديم النصح والمشورة لمعلمي الفصول العادية فيما يتعلق بطرق تدريس المواد الدراسية والاستراتيجيات التعليمية، وأساليب تأدية الاختبارات المختلفة، ووضع الدرجات، وكتابة التقارير، وكذلك تزويدهم- عند الحاجة- بالكتيبات، والمنشورات، والوسائل التعليمية التي تمكنهم من التعرف على المفاهيم الأساسية في التربية الخاصة.
- تسهيل مهمة الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية في عملية المشاركة في الأنشطة الصفية، واللاصفية.
- تمثيل الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في الاجتماعات المدرسية، والتأكيد على احتياجاتهم الأساسية، والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم الضرورية.
- مساعدة أولياء أمور الأطفال المعاقين على معرفة آثار الإعاقة النفسية والاجتماعية على سلوك أطفالهم، وتزويدهم بالمواد التربوية، والوسائل التعليمية التي من شأنها أن تسهل مهمة متابعة واجبات أبنائهم المدرسية، وأن تسهم في زيادة وعيهم بخصائص، واحتياجات، وحقوق وواجبات أبنائهم، الأمر الذي يجعل منهم أعضاء فاعلين في مجالس أولياء الأمور المدرسية وغيرها.

- توطيد أواصر التعاون، والنهوض بمستوى التنسيق، وتقوية قنوات الاتصال بين أسر الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والمسؤولين في المدرسة.
- العمل على إيجاد بيئة أكاديمية واجتماعية يستطيع فيها الأطفال العاديون وغير العاديين - على حد سواء- استغلال أقصى قدراتهم، وتحقيق أسى طموحاتهم. (العدل، 2013، 425-426).

يجب أن ينطلق المعلم المصدري في معالجته لمسألة الصعوبات التعليمية في الرياضيات من محاولة التقرب قدر الإمكان من مناهج الرياضيات، وأن يعمل على الارتفاع بمستوى ذي الصعوبات التعليمية إلى مستوى يقارب مستوى زملائه الأسوياء إذا أريد لهذا الطالب النجاح والتقدم في السلم التعليمي وتحقيق الأهداف المرسومة في المنهاج المدرسي. وليس من المستبعد أن يحقق المعلم المصدري ذلك إذا كان على وعي ودراية باستراتيجيات وأساليب تعليم الرياضيات لذوي الصعوبات التعليمية وكان قادراً على وضع خطط محكمة لتحقيق أهدافها، وهكذا عندما يواجه المعلم طالباً يعاني في صغره من صعوبة بالغة في الرياضيات، فإنه من الخير أن يقضي معه وقتاً طويلاً يعلمه مفاهيم العدد وأساسياته إلى أن يتقنها إتقاناً تاماً قبل الانتقال به إلى موضوعات أخرى. (الوقفي، 2009، 482-483).

وهناك عدة مبادئ أو استراتيجيات لتدريس الرياضيات للطلاب ذوي صعوبات تعلم الرياضيات يمكن توظيفها للتغلب على الصعوبة، وتتمثل فيما يلي:

- التأكد من تعلم الطلاب للمتطلبات والمهارات السابقة في الرياضيات.
- انتقل تدريجياً من المحسوس إلى المجرد.
- قدم الفرص الملائمة للممارسة المباشرة والمراجعة.
- ليكن تدريسك قائماً على الوعي بنواحي القوة والضعف لدى الطلاب، فإنه يتعين على المدرس أن يكون على وعي كاف بنواحي القوة والضعف في الرياضيات لدى طلابه، وأن تكون عمليات التدريس وأساليبه قائمة على أساس هذا الوعي. ويسعى المدرس في ضوءها إلى تأكيد علاج نواحي الضعف ودعم نواحي القوة في علاقة ذلك بمختلف المهارات والقدرات الرياضية.

● ابن أسساً راسخة وصلبة للمفاهيم والمهارات الرياضية. حيث يمكن أن يؤدي التدريس الضعيف أو السيئ إلى تفاقم مشكلات وصعوبات تعلم الرياضيات لدى الطلاب ذوي صعوبات التعلم، ولتفادي هذا الأمر ينبغي على المدرس بناء أسس راسخة وصلبة من المفاهيم والمهارات الرياضية لدى الطلاب.

● ليكون برنامجك لتدريس الرياضيات الذي تقدمه قائماً على التوازن، بحيث يشمل نوعاً من التوليف المشترك للملائم بين ثلاثة عناصر، هي: المفاهيم Concepts، والمهارات Skills، وحل المشكلات Problem solving وهذه العناصر الثلاثة ضرورية لتعلم الرياضيات حيث تمثل معرفة الطالب الجيدة بالمفاهيم مفاتيح فهم الرياضيات والتعامل معها، والتعبير عن مضامينها.

● يجب أن يكون التدريس قائماً على تعليم الطلاب تعميم ما تعلموه في المواقف الجديدة. (النزيات، 1998، 551-595).

إن التوجهات الحديثة في المجال التربوي والتعليمي تفرض على القائمين على التخطيط للعملية التعليمية ضرورة وحتمية الدارج المعلم المصدر ضمن الكادر التدريسي في المؤسسات التعليمية خاصة في المراحل التعليمية الأولى من التعليم الأساسي لما له من أهمية في دعم معلم الصف والتلاميذ والمساهمة في عمليتي التشخيص والعلاج للتلاميذ ذوي الصعوبات الأكاديمية والنمائية.

■ الاستنتاجات

تأسيساً على ما تم طرحه وتحليله في هذا البحث تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات تتمثل فيما يلي:

1. إن معرفة المعلومات الأساسية في الرياضيات هي حجر الأساس لاكتساب المعارف الرياضية العليا وتكوين بنية معرفية متينة يمكن توظيفها لحل المشكلات، وأن الخلل في اكتسابها يؤثر سلباً على النمو المعرفي والنفسي للتلميذ ويدخله ضمن شريحة ذوي الصعوبات التعليمية.

2. إن إهمال وتجاهل الصعوبة الحسابية في مراحل التعليم الدنيا يمتد أثره السيء

إلى المراحل العليا ويؤدي إلى تراكمات غير صحية تعيق حياته اليومية والمهنية وتؤذي نظرتة لذاته وتكون مفهوم ذات متدني.

3. إن ازدياد نسبة انتشار ذوي صعوبات التعلم الحسابية يؤدي إلى ازدياد نسبة الفاقد من الكوادر البشرية مما ينتج عنه تخلف المجتمع وتعطل حركة تقدمه وتدني جودة مخرجاته التعليمية.

4. ارتباط الصعوبة الحسابية بصعوبات التعلم الأكاديمية الأخرى مثل القراءة والكتابة والتهجئة يؤدي إلى تعقيد عملية التشخيص والتقييم وبالتالي صعوبة في تصميم البرامج العلاجية وتشعبها.

5. تعدد سمات ومظاهر التلاميذ ذوي صعوبات التعلم الحسابية يجعل من عملية التقييم والتشخيص عملية دقيقة ومعقدة تتطلب فريق متخصص متكامل يقع على عاتقه تحديد نوع ودرجة حدة الصعوبة، هذا الفريق يشمل التلميذ، أسرة التلميذ، والأطباء ومعلم الفصل، والمعلم المصدرى، الاخصائي الاجتماعي والمعالج النفسي بالمؤسسة التعليمية، إن تحديد هذه السمات يمثل نقطة البداية للكشف عن الصعوبة وتشخيصها وهي الأساس لإعداد وتصميم أي برنامج تربوي علاجي وتأهيلي. إن التشخيص المبكر يمهد الطريق لبرامج التدخل المبكر وهي بدورها تحد من زمن المعاناة وتقلل من حدة خطورة الصعوبة ونتائجها السلبية.

6. إن التشخيص هي خطوة تتحدد على ضوءها الاستراتيجيات العلاجية والبرامج الفردية التي يجب اتباعها مع كل حالة إذ لا يمكن استخدام أي استراتيجية علاجية مع أي حالة من حالات الصعوبة الحسابية؛ لأن العشوائية تزيد من تفاقم الحالة وتؤدي إلى هدر الجهد والوقت والفسل في تحقيق الأهداف.

7. إن وجود المعلم المصدرى في المؤسسات التعليمية هو خطوة حضارية متقدمة نحو النهوض بالتلاميذ ذوي الصعوبات الحسابية حيث يتولى مسؤولية القيام بعمليات التقييم والتشخيص بقصد تحديد الاحتياجات الأساسية لكل تلميذ، وإعداد الخطط التربوية الفردية والعمل على تنفيذها بالتعاون مع باقي الفريق.

■ التوصيات والمقترحات

استناداً على استنتاجات هذا البحث، وتحليل ما جادت به أدبيات مجال الصعوبات الأكاديمية فإننا نؤكد على هذه التوصيات لربما تجد صدى لدى المسؤولين على العملية التعليمية وتتم الاستجابة لها:

- 1- ضرورة الموازنة بين مخرجات أقسام التربية الخاصة في كليات التربية واحتياجات سوق العمل من معلم ذوي الاحتياجات الخاصة المدربين على التعامل مع ذوي الصعوبات الأكاديمية داخل مؤسساتنا التربوية التعليمية.
- 2- التأكيد على أهمية إنشاء غرف المصادر المجهزة بأحدث المعينات والتقنيات التعليمية لمساندة ذوي صعوبات التعلم.
- 3- إقامة دورات تدريبية تثقيفية لمعلمي المدارس لتعريفهم بأنواع وآثار الصعوبات الأكاديمية والنمائية وتبنيهم إلى أهمية دورهم في فريق التشخيص والعلاج للحد من تفاقم نتائجها السلبية على الفرد والمجتمع.
- 4- دعم وتشجيع الباحثين وطلاب الدراسات العليا للقيام بدراسات تشخيصية لذوي صعوبات التعلم الأكاديمية.
- 5- دعم ومساندة المختصين في مجال صعوبات التعلم على تصميم الاختبارات التشخيصية والبرامج العلاجية المتطورة وإتاحة الفرصة لهم للإيفاد إلى الدول المتقدمة في هذا الجانب للتدريب والاستفادة من الخبرات.

■ المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم، سليمان عبد الواحد. (2013). الاتجاهات الحديثة في صعوبات التعلم النوعية، عمان: دار أسامة.
- 2- الأحرش، يوسف أبو القاسم والزيدي، محمد شكر. (2008). صعوبات التعلم، ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر.
- 3- أخضر، فوزية. (1997). الفئات الحائرة. الرياض: دار عالم الكتب.
- 4- بدوي، رمضان مسعد. (2009). تدريس الرياضيات للطلبة ذوي مشكلات التعلم، عمان: دار الفكر.

- 5- جروان، فتحي وآخرون. (2013). الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، عمان: دار الفكر.
- 6- خاطر، عزيمة سلامة. (2005). تدريس الرياضيات بين النظرية والتطبيق، ط5، القاهرة: الدار العربية للنشر.
- 7- خاطر، عزيمة سلامة. (ب.ت). نحو تطوير وتثوير الرياضيات لطلاب الجامعات والمعاهد العليا، ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
- 8- الخطيب، جمال و الحديدي، منى. (1998). التدخل المبكر مقدمة في التربية الخاصة في الطفولة المبكرة، عمان: دار الفكر.
- 9- الخطيب، جمال و الحديدي، منى. (2009). استراتيجيات تعليم الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، عمان: دار الفكر.
- 10- الزيات، فتحي مصطفى. (1998). صعوبات التعلم الأسس النظرية والتشخيصية والعلاجية، دار النشر للجامعات: مصر.
- 11- زيادة، خالد. (2006). صعوبات تعلم الرياضيات الديسكالوليا، القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
- 12- عثمان، سيد أحمد. (1990). صعوبات التعلم، مصر: مكتبة الأنجلو مصرية.
- 13- العدل، محمد عادل. (2013). صعوبات التعلم وأثر التدخل المبكر والدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الكتاب الحديث: القاهرة.
- 14- العزة، سعيد حسني. (2002). صعوبات التعلم المفهوم-التشخيص-الأسباب أساليب التدريس واستراتيجيات العلاج، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 15- الفار، مصطفى محمد. (2003). الدليل إلى صعوبات التعلم، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.
- 16- القمش، نوري مصطفى والجوالدة، فؤاد عيد. (2012). صعوبات التعلم، رؤية تطبيقية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 17- محمد، عادل عبدالله. (2007). صعوبات التعلم، مفهومها-طبيعتها-التعليم العلاجي، عمان: دار الفكر.
- 18- الوقفي، راضي. (2011). صعوبات التعلم بين النظري والتطبيقي، ط2، عمان: دار المسيرة.

آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي

■ أ.حمزة سالم سلطان*

■ الملخص:

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية من المواضيع المهمة، فهي تهدف إلى ضمان علوية الدستور واحترامه داخلياً، وفي نفس الوقت احترام الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية، وبالتالي يقع لزاماً على المشرع الداخلي أو من يقوم مقامه التوفيق بين هذه الالتزامات (الداخلية والدولية) من خلال الرقابة على دستورية المعاهدات لضمان تنفيذها داخلياً، والمشرع الليبي يلجأ إلى الرقابة السابقة على إبرام المعاهدات (برلمانية) من خلال اتباع أساليب مختلفة كالامتناع عن التصديق والتحفظ، أما الرقابة اللاحقة (القضائية) فالى الآن يدفع القضاء الدستوري بأن المعاهدات الدولية تعتبر من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق اختصاصها، وقد تناولنا العديد من الإشكاليات الأخرى في هذه الورقة من خلال استقراء نصوص الدساتير والقوانين والأحكام القضائية التي تعنى بهذا الموضوع.

■ ABSTRACT:

Overseeing the constitutionality of treaties is one of the important issues. it aims to ensure the supremacy of the constitution and its respect internally, while at the same time respecting international obligations .Therefore the internal legislator has an obligation to reconcile these internal and international obligations by monitoring the constitutionality of treaties to ensure their implementation internally. And the Libyan legislator in this regard resorts to previous control over the conclusion of treaties by following various methods, such as abstaining from ratification and reservation. As for the subsequent judicial censorship, the court has so far been arguing that international treaties are acts of sovereignty and thus out of the scope of its jurisdiction. I have dealt with many other problems in this paper through extrapolation of the related texts of constitution, laws and judicial rulings.

* محاضر مساعد بقسم القانون الدولي - كلية القانون - جامعة طرابلس

■ مقدمة

لا شك أن المعاهدات الدولية من أبرز الأدوات الفعالة في القانون الدولي، فهي الوسيلة الأبرز والأكثر استعمالاً، سواء كانت تتضمن مصالح اقتصادية أو تنظيم علاقات دولية أو ترسيخ مبادئ قانونية وتعدّ المعاهدات أهم مصدر للقانون الدولي العام، ويعتبر هذا الأخير نواة إشكالية الموضوع من حيث بيان مدى سمو القانون الدولي على الداخلي والتي يتبعها مدى سمو المعاهدات الدولية على الدستور والقوانين العادية، وهذا كله يبحث في طبيعة العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي وكذلك طبيعة الرقابة على المعاهدات في إطار العلاقة بينهما.

إن للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة كونها تتعلق بحماية سمو الدستور وتمثل سداً منيعاً أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها إذا ما علمنا أن الكثير من الدول حددت مصالحها واستقلالها بفعل المعاهدات التي أبرمتها، وتختلف اتجاهات الدول في تنظيم هذا النوع من الرقابة فمنهم من أسندها إلى السلطة التشريعية كرقابة سابقة، ومنهم من تركها إلى القضاء الدستوري كرقابة لاحقة، ومنهم من أسندها إلى هيئة مستقلة كالمجلس الدستوري في فرنسا. والرقابة على دستورية المعاهدات لا تثير أي إشكالية بالنسبة للدول التي حددت دساتيرها مكانة المعاهدات الدولية في النظام الداخلي وحددت كيفية الرقابة عليها، بل إن الإشكالية تثار في حالة عدم النص على مكانة القانون الدولي خصوصاً الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي حتى يتسنى للسلطات المخولة بتطبيقها كيفية التعامل معها أو فض المنازعات التي قد تثار بشأنها كما هو واقع الحال في ليبيا، بل إن الإشكالية تدق في حال عدم وضوح كيفية ممارسة الرقابة على المعاهدات مما يفتح المجال للبحث في موقف القضاء من ذلك كله، من هنا تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع خصوصاً مع ندرة التطرق إلى ذلك حتى تكاد تخلو مكثباتنا القانونية من هكذا نوع من الدراسة خصوصاً في ظل الغموض في تشريعاتنا الدستورية والعادية حول ذلك .

عموماً يمكن القول أن الدول تتجه إلى اتباع أسلوب الرقابة الشكلية على إجراءات إبرام المعاهدات قبل الالتزام النهائي بها (رقابة سابقة) وعادة تمارسها السلطة التشريعية، أو الرقابة الموضوعية بعد الإبرام النهائي (رقابة لاحقة) وذلك في حال وجود تعارض بين

أحكام نصوص المعاهدة والقواعد الدستورية، وسنركز في هذه الورقة البحثية من خلال اتباع الأسلوبين الوصفي والتحليلي على كيفية ممارسة هذا النوع من الرقابة في النظام القانوني الليبي، وهل الرقابة في ليبيا هي رقابة سابقة أم لاحقة، أم كلاهما معاً؟ وما هي مكانة المعاهدات الدولية من خلال استقراء النصوص القانونية وموقف القضاء الليبي منها؟ وهل في حالة وجود تعارض بين نصوص الدستور والمعاهدات الدولية يقوم القاضي بإلغاء قانون التصديق أو تعديله أم يخرج ذلك من اختصاصه؟

وسيتم البحث في هذا الموضوع وفقاً للخطة البحثية الآتية:

المطلب الأول: الرقابة السابقة على إجراءات إبرام المعاهدات الدولية

● **الفرع الأول:** المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق لنفاذها

● **الفرع الثاني:** التحفظ كنوع من الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية

● **الفرع الثالث:** فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تسري بمجرد التوقيع عليها

● **المطلب الثاني:** الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية

● **الفرع الأول:** مدى اختصاص القضاء الليبي بالرقابة على المعاهدات الدولية

● **الفرع الثاني:** الرقابة القضائية في حال مخالفة المعاهدة للقواعد الدستورية الشكلية

● **الفرع الثالث:** الرقابة القضائية في حال وجود مخالفة لقاعدة قانونية دستورية موضوعية

■ **المطلب الأول:** الرقابة السابقة على إجراءات إبرام المعاهدات الدولية

إن أنجح الطرق للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية هي الرقابة السابقة على إبرامها، فهي تهدف إلى الحفاظ على علو وسمو الدستور على سائر القواعد القانونية الأخرى باعتبارها تعبر عن إرادة الشعب، وفي الوقت ذاته تهدف إلى الحفاظ على مكانة الدولة في المجتمع الدولي وعدم خرق التزاماتها الدولية بعد التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بها، وبذلك تحافظ الدولة على سيادتها ولضمان عدم وضع الدولة في موقف محرج بعد الالتزام بالمعاهدة في حال كانت متعارضة مع قوانينها الداخلية، خصوصاً إن القانون الدولي يحظر على الدول التذرع بقوانينها الداخلية للتصل من التزاماتها الدولية كنتيجة لسمو القانون الدولي¹.

أوكلت بعض الدول مهمة هذا النوع من الرقابة إلى هيئة مستقلة (مجلس دستوري) حيث يعمل هذا المجلس على التأكد من عدم وجود تعارض بين أحكام المعاهدة والنصوص الدستورية النافذة وقت إبرامها، ومن الدساتير التي نصت على هذا الشكل من الرقابة الدستور المغربي لسنة 1996 والدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991 والدستور الجزائري لسنة 1996

وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958، أما في ليبيا فلا يوجد مثل هذه الهيئة التي قد تمارس الرقابة السابقة على إبرام المعاهدات الدولية حتى الآن فبرابر 2021، (ويذكر في هذا الشأن أن في المسودة الأخيرة للإعلان الدستوري لسنة 2017 قد تم النص في الباب الخامس على إنشاء محكمة دستورية من أحد مهامها مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها، أي رقابة سابقة وهي تشبه المجالس الدستورية في الدول الأخرى التي أشرنا إليها²) وبالتالي فإننا سندرس الواقع الذي عليه الآن قبل اعتماد الدستور، وعلى ذلك المشرع الليبي (السلطات التشريعية المتعاقبة من عهد الملك إلى مجلس قيادة الثورة مروراً بالمؤتمرات الشعبية وانتهاء بمجلس النواب) دأب على اتباع وسائل أخرى تؤدي نفس الغرض وهو محاولة التوفيق بين نصوص المعاهدة والمبادئ الدستورية حتى لا يقع التضارب بينهما، وهذه الوسائل أرسنها قواعد القانون الدولي بإعطاء مبادئ وصلاحيات رقابية محددة تشترك فيها كافة برلمانات العالم، حيث إن للسلطة التشريعية بموجب قواعد القانون الدولي والدستوري أن تصادق على المعاهدات المعروضة عليها أو تمتنع عن ذلك دون أن يكون ذلك عملاً غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية (الفرع الأول)، أو أن تتحفظ على جزء من أحكامها إذا كانت تتعارض مع قوانينها الداخلية وكانت المعاهدة تجيز التحفظ (الفرع الثاني) وممارسة ذلك لا يثير إشكالية بالنسبة للمعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من السلطة التشريعية، ولكن الأمر يزداد صعوبة عندما تكون الاتفاقية مبسطة قد تسري بمجرد التوقيع عليها (الفرع الثالث).

■ الفرع الأول: المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق لنفاذها داخلياً

قبل أن نتحدث عن كيفية ممارسة الرقابة السابقة على هذا النوع من المعاهدات سنشير إلى الجهات المختصة بالتصديق عليها في النظام الليبي وتغيرها حسب مراحل الحكم في ليبيا، وذلك حتى نحدد الجهة المختصة بممارسة هذه الرقابة (البرلمانية) لأن

من يملك صلاحية التصديق هو من سيمارس الرقابة السابقة، ففي ظل دستور المملكة الليبية سنة 1951 كانت الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات هي السلطة التنفيذية ممثلة في الملك، وذلك بشرط موافقة السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب والشيوخ³، ثم بعد ذلك أصبحت السلطات التنفيذية والتشريعية في يد مجلس قيادة الثورة⁴ بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 1969، ثم بعد ذلك انتقل الاختصاص إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية والتي تمثل السلطة التشريعية في ذلك الوقت، ولا يتم التصديق إلا عن طريق قانون صادر من مؤتمر الشعب العام.

وفي ظل المرحلة الحالية نص الإعلان الدستوري 2011 على أن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو المختص بإبرام المعاهدات في ليبيا بمقتضى نص المادة⁵ 17، وبالتالي فإن السلطة التشريعية تركزت في يد المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ثم بعد ذلك تم تعديل الإعلان الدستوري بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام وأصبح مجلس النواب هو المختص بذلك، وبعد التوقيع على اتفاق الصخيرات في 2015/12/17 ظل مجلس النواب هو المختص بالسلطة التشريعية والتصديق على المعاهدات الدولية⁶.

وكملخص عام فإن السلطة التشريعية كانت دائماً هي المختصة بإبرام المعاهدات في ليبيا، خصوصاً تلك التي تحتاج إلى إجراء التصديق لنفاذها وهي موضوع دراستنا في هذا الفرع، وبالتالي فإن الرقابة السابقة على هذا النوع من المعاهدات في ليبيا تكون من اختصاص السلطة التشريعية وهي ما تسمى بالرقابة البرلمانية، حيث تتمثل هذه الرقابة في محاولة التوفيق بين القواعد الدستورية والالتزامات الدولية في المعاهدة التي تريد السلطة التنفيذية التصديق عليها، إذ إن التدقيق في دستورية المعاهدة الدولية قبل إبرامها يعد من الوسائل التي تحافظ بها الدولة على سيادتها، وحث السلطة التنفيذية على تحسين شروطها أثناء التفاوض والتوقيع فهي رقابة وقائية تؤدي إلى صون وتحسين مبدأ سيادة الدولة ويؤدي أيضاً إلى تمتع المعاهدة بقرينة الدستورية، وعموماً فإن للسلطة التشريعية أن تمتنع عن التصديق على المعاهدة إذا خولها الدستور ذلك، ولا يعد ذلك عملاً غير مشروع في العلاقات الدولية ويرتب المسؤولية الدولية⁷، وهو ما ذهب إليه القضاء الدولي في قضية سيليزيا العليا (بولندا) (لم تقرر المحكمة الدائمة للعدل الدولي مسألة حصول التعسف في استعمال الحق نتيجة لامتناع الدولة عن التصديق بعد توقيعها المعاهدة⁸).

إن الهدف من الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية هو التأكد من أن السلطة المختصة قد راعت الشروط الموجودة في الدستور كالإجراءات الشكلية وكذلك التأكد من عدم وجود ما يعترض تطبيق المعاهدة داخلياً كالمخالفات الموضوعية للدستور كالتى تتعلق بالحقوق والحريات الواردة في الدستور أو المخالفة للنظام العام أو الشريعة الإسلامية، ففي ظل الدستور الليبي السابق 1951 أوجب موافقة السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة⁹، والذي يتكون من مجلسي النواب والشيوخ، وبالتالي لا بد من موافقة المجلسين على التصديق، فإذا رفض أحدهما أو كلاهما إجراء التصديق فمعنى ذلك أن التصديق لن يتم من الملك. وقد يشترط الدستور أغلبية معينة في التصديق فمثلاً كان الإعلان الدستوري الحالي يشترط أغلبية معينة حتى تتم المصادقة على المعاهدات الدولية، وتتمثل هذه الأغلبية في ثلثي الأعضاء باعتبار أن جميع القرارات الصادرة عن المجلس تتطلب توافرها¹⁰، ولكن لصعوبة توفر أغلبية الثلثين في ليبيا تم إجراء تعديل على الإعلان الدستوري بحيث أصبح التصديق على المعاهدات الدولية تتطلب أغلبية مائة وعشرين صوتاً على الأقل، وهي أغلبية أقل من الثلثين باعتبار أن أعضاء المجلس هو مائتي صوت، ثم أجري تعديل آخر اكتفى بتوافر أغلبية أصوات الحاضرين في كل قرارات مجلس النواب، من بينها التصديق على المعاهدات الدولية، ولم يشترط توافر أغلبية موصوفة¹¹، وأشارنا إلى الشروط الشكلية الواردة في الدستور لأهميتها وذلك لتلافي حدوث عيب شكلي في التعبير عن إرادة الدولة وهو ما يعرف ب (التصديق الناقص) والذي سنتحدث عنه لاحقاً، وأحياناً قد تكون أحكام المعاهدة كلها تتعارض مع النظام العام في ليبيا وهو سبب وجيه للامتناع عن التصديق ولا يعد ذلك عملاً غير مشروع يرتب مسؤولية الدولة الدولية، بل يعد استعمالاً مشروعاً لحق مشروع أقره القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وعلى رأي بعض الفقه فإن التصديق على المعاهدات هو إجراء خارجي يوجه عادة لمن يهمه الأمر على المستوى الدولي تعلن فيه الدولة المصدقة ارتضاءها النهائي بالمعاهدة¹².

عموماً فإن السلطة التنفيذية بعد قيامها بالمفاوضات والتوقيع فإنه يقع على عاتقها أن تقوم بكافة الإجراءات الرسمية التي يتطلبها الدستور وعرضها على السلطة التشريعية في الأحوال التي ينص فيها الدستور على ذلك (المعاهدات ذات الطابع الرسمي) وللسلطة التشريعية أن تصدق على المعاهدة أو أن ترفض ذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وتجدر

الإشارة إلى أن السلطة التشريعية لا يجوز لها أن تعدل في نصوص المعاهدة لأن ذلك يخرج عن نطاق اختصاصها ويعد تدخلاً في أعمال السلطة التنفيذية، ولأن التعديل يحتاج إلى عرض المعاهدة للتفاوض من جديد مع أطرافها الآخرين، وبالتالي تجيز اللائحة الداخلية لمجلس النواب الليبي بأن يتم التصويت على مشروعات القوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدة بدون عرض مواد المعاهدة بالمادة¹³، على عكس القوانين العادية وبالتالي إما أن تصدق السلطة التشريعية على المعاهدة ككل أو ترفضها كاملة أو أن تتحفظ على بعض أحكامها .

■ الفرع الثاني : التحفظ كنوع من الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية

الدولة قد تجد نفسها أمام معاهدة ملائمة لها من حيث الموضوع والهدف والمحتوى بشكل عام باستثناء بعض الأحكام، فالدولة في هذه الحالة إما أن ترفض أن تكون طرفاً في المعاهدة وقد ذكرنا ذلك آنفاً، أو أن تقبل أن تكون طرفاً في المعاهدة مع إعلانها التحفظ على هذه الأحكام التي لا تناسبها¹⁴. وللدولة الحق في إبداء التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو عند التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند قبولها أو الموافقة عليها، وعموماً فإن التحفظ يكون جائزاً كقاعدة عامة حتى لو سكت الاتفاقية عليه، وذلك بشرط أن لا يكون مخالفاً للموضوع الأساسي للاتفاقية¹⁵، أو أن تنص الاتفاقية نفسها على عدم جواز التحفظ على أي من أحكامها (المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969)، وأن لا ينصب التحفظ على قاعدة ذات أصل عريفي ولا قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي لا سبيل للدولة إلا بقبول المعاهدة كما هي أو أن ترفضها كاملة¹⁶.

واستعملت ليبيا حقها في التحفظ على العديد من المعاهدات الدولية كاتفاقيات حقوق الإنسان، إما لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (وهو التحفظ الأشهر) والغرض هو المحافظة على النظام العام للدولة وخصوصيتها الدينية وهو ما عليه الحال في أغلب الدول الإسلامية¹⁷، ومن ذلك التحفظ الذي أبدته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي يستبعد بشكل عام نصوص الاتفاقية التي تتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وكذلك التحفظ على المادة 25 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث لا تقبل أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية، وكذلك التشريعات الوطنية، وفيما لا يخالف

أحكام الشريعة الإسلامية¹⁸. ومما يؤخذ على أسلوب الدولة الليبية وغيرها من الدول العربية الأخرى هو غموض التحفظات وعدم تحديدها بدقة، خصوصاً ما يتعلق منها بالشريعة الإسلامية حيث إن أغلبها تنص بشكل عام على عدم تطبيق النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية دون تحديد هذه النصوص بدقة.

ونخلص إلى أن الدولة الليبية تلجأ إلى التحفظ كنوع من الرقابة السابقة ومنعاً للتعارض الذي قد يحدث بين القواعد الدستورية والنظام العام الليبي ونصوص المعاهدات مما يجعل النظام الليبي في موقف محرج بين الالتزامات الدولية والالتزامات الداخلية، هذا ما يتعلق بصلاحيات السلطة التشريعية في الرقابة على الاتفاقيات التي تحتاج إلى تصديق لنفاذها، لكن كيف تتم هذه الرقابة إذا كانت الاتفاقية مبسطة تسري بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية ؟

■ ثالثاً: فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تسري بمجرد التوقيع عليها .

نظراً لتعقيد الاتفاقيات بالمعنى الرسمي والتي تحتاج إلى المرور بمراحل مطولة لدخولها حيز التنفيذ وذلك لخطورة موضوعها وأهميتها، ظهر نوع آخر من الاتفاقيات يساير التطور على المستوى الدولي والضرورات العملية والسياسية والنمو الكبير في العلاقات الدولية يساهم في سرعة الاتفاق وانعقاد الاتفاقيات الدولية من حيث الشكل حيث تسري بمجرد التوقيع عليها (المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969) ولذلك سميت بالاتفاقات المبسطة.¹⁹

وتتمثل الرقابة السابقة على هذا النوع من الاتفاقيات على اتباع الأوضاع الدستورية والقانونية التي يشترطها المشرع والنظام الداخلي، ونحن نرى بضرورة الاهتمام بهذا النوع من الاتفاقيات وذلك لخطورتها خصوصاً بأنها تسري بمجرد التوقيع عليها، وعموماً فإن السلطة التنفيذية والممثلة برئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية هي الجهات المنوط بها عقد هذا النوع من الاتفاقيات، وتمارس الرقابة من وجهة نظرنا عن طريق التفويضات التي تعطى لممثل الدولة، وكذلك التوقيع وأهميته ونوعه، وتعتبر الدولة عن طريق القبول أو الموافقة وهما من وسائل التعبير عن الارتضاء النهائي للالتزام بالمعاهدة، ولا فرق بين التصديق والموافقة والقبول من حيث الآثار ولكن الخلاف في إطار القانون الداخلي من حيث الإجراءات المتبعة فيها، فقد تتم الموافقة والقبول من قبل رئيس الدولة

ومن المتصور أن يصدر كل منهما عن غيره من أجهزة الدولة التي تمثل الدولة في علاقاتها الدولية²⁰. وتستعمل الدول وسائل التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع مع الرجوع، أو أن يكون التفويض الممنوح لممثل الدولة غير كامل²¹ وذلك لإتاحة الفرصة لمراجعة الاتفاقية مع الحكومة أو إعطاء علم للبرلمان بها (مع عدم وجود دور له في الإبرام) وتعتبر فرصة للتروي قبل القبول النهائي وهو يعتبر نوعاً من الرقابة السابقة .

وقد عرفت الممارسة الدولية هذا النوع من الاتفاقيات فمثلاً تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء على بعض اتفاقيات العمل الدولية²²، كما انضمت ليبيا إلى المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة 1954، والمعدلة في 16 إبريل 1962 بموافقة مجلس الوزراء²³، وفي مرحلة لاحقة نص القانون على اختصاص اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) بمراجعة المعاهدات والاتفاقيات والقروض الدولية والموافقة عليها، واتخاذ إجراءات عرض ما يستوجب العرض منها للمصادقة عليها، وقد أعطى هذا النص مجلس الوزراء صلاحية الموافقة على المعاهدات الدولية كإجراء نهائي للالتزام به في الحالات التي لا تكون فيها المعاهدة تحتاج للتصديق، وبمقتضاه تمت الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين ليبيا والمملكة الأردنية والتي تختص بتسليم المجرمين²⁴.

وكنوع من الرقابة أصدر المؤتمر الوطني العام والذي كان يمثل السلطة التشريعية قراراً يحظر بأي طريقة التوقيع على الاتفاقيات التي تحد من سيادة ليبيا على إقليمها أو إذا كانت من اتفاقيات ترسيم الحدود أو استغلال الموارد الاستراتيجية الطبيعية ما لم يؤذن لها من المؤتمر الوطني العام²⁵، وجاء هذا القرار بعد كثرة لجوء الحكومة لهذا النوع من الاتفاقيات والتي تعد في بعض الأحيان خطيرة خصوصاً في ظل الانقسام الحاد في الداخل وعدم وضوح الرؤية السياسية والاستقطاب الخارجي مما يضع ليبيا في وضع غير متكافئ مع الدول الأخرى.

ومع ذلك السلطة التنفيذية في ظل اتفاق الصخيرات أعطيت لها صلاحية إبرام المعاهدات وذلك بشرط واضح وهو موافقة المجلس الرئاسي²⁶، غير أنها لم تلتزم (أي السلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الوزراء) بذلك ووقعت اتفاقيات بدون مراعاة هذه الشروط ومنها الاتفاقية الموقعة مع روما بتاريخ 2 فبراير 2017 بشأن التعاون في مجالات التنمية ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والتخريب وتعزيز أمن

الحدود بين البلدين، رغم أن نصوصها تمس السيادة الليبية وإرهاق كاهل الدولة بمبالغ مالية من الخزانة العامة ومن المعروف هذا النوع من الاتفاقيات يحتاج إلى تصديق أو على الأقل اتباع الأوضاع الدستورية التي ينص عليها النظام القانوني الداخلي، مما يجعل هذه الاتفاقية محل نزاع ورفع هذا الأمر للمحكمة العليا والتي حكمت بعدم الاختصاص لأنها تعد من قبيل أعمال السيادة (سيتم الحديث عنها في المطلب الثاني) . عموماً فإن أسلوب التوقيع مع الرجوع أو التوقيع بالأحرف الأولى على هذا النوع من الاتفاقيات من وجهة نظرنا يمكن اعتباره نوعاً من الرقابة السابقة عليها، وذلك لكي يتسنى للحكومة أو من يملك اعتماد هذا التوقيع تمحيص الاتفاقية والتأكد من عدم مخالفتها للأوضاع الدستورية الداخلية، ويتم ذلك من خلال وثائق التفويض التي تعطى للمندوب بالتوقيع على المعاهدة (إذا لم يكن من الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى تفويض كرئيس الحكومة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية²⁷)، وبالتالي يمكن للدولة أن ترفض تكملة التوقيع مما يعني عدولها عن الاتفاق إلا إذا تم النص على خلاف ذلك . غير أن الوضع في ليبيا خصوصاً في ظل الإعلان الدستوري الجديد 2011 ليس واضحاً، حيث تم النص في المادة 4 من قرار مجلس الوزراء بتوقيع العقود والاتفاقيات ومحاضر الاجتماعات للجان العليا المشتركة مع الدول عامة²⁸، أما وزير الخارجية فليس له صلاحية التوقيع على الاتفاقيات الدولية إلا بتفويض من الحكومة بذلك، على الرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 قد أعطته هذه الصلاحية، وذهب التعديل الدستوري السابع إلى أبعد من ذلك حيث قصرت صلاحية مجلس الوزراء على التفاوض فقط، وأوكلت صلاحية عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى رئيس الدولة بشرط المصادقة عليها من مجلس النواب وبما أنه تعذر انتخاب رئيس للدولة تم إجراء تعديل دستوري آخر وأصبح رئيس الوزراء هو المختص بذلك، وتم الإبقاء على نفس الوضع في الاتفاق السياسي في المادة (2/8)، عموماً فإن ما يبرر عدم التفرقة بين الاتفاقيات المبسطة والمعاهدات ذات الطابع الرسمي والتي تحتاج إلى تصديق ما رأينا عليه المحكمة العليا في التعامل مع هذا النوع من الاتفاقيات حيث أنها اعتبرت المعاهدات النافذة في ليبيا هي المعاهدات التي تم التصديق عليها من السلطة التشريعية وهو ما أكدته في حكم حديث لها حيث قضت (من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة²⁹)، وذلك تأكيداً لمبدأ

الفصل بين السلطات، وبمفهوم المخالفة يعني أن الاتفاقيات المبسطة التي لم يتم التصديق عليها لا تكون نافذة في النظام الداخلي الليبي رغم نفاذها دولياً، وهو ما سيضع المحاكم في موقف محرج في حال الدفع بهذا النوع من الاتفاقيات .

■ المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية (رقابة قضائية).

تأخذ الكثير من الدول³⁰ بنظام الرقابة اللاحقة (القضائية) على دستورية أي عمل (تشريع، قانون، لائحة) يتعارض مع الدستور بحيث لا يتم تطبيق كل ما يخالف الأحكام الدستورية وذلك للحفاظ على علوية سمو الدستور في النظام الداخلي، لكن الأمر يختلف عندما يتعلق بالمعاهدات الدولية وما يثار بشأنها من إشكاليات تتعلق بسمو القانون الدولي على الداخلي، خصوصاً في ظل غموض المشرع حيال هذه المسألة، وبالتالي فإن أعمال هذا النوع من الرقابة على المعاهدات له طبيعة خاصة، وسنتناول بالبحث في مدى إمكانية أعمال هذا النوع من الرقابة في النظام الداخلي الليبي (فرع أول) ثم بعد ذلك سنبحث في موقف القضاء الليبي من المخالفات الدستورية سواء كانت شكلية (فرع ثان) أو موضوعية (فرع ثالث)...

● الفرع الأول: مدى اختصاص القضاء الليبي بالرقابة على المعاهدات الدولية .

يقصد بالرقابة الدستورية أو الرقابة القضائية بشكل عام هو مدى مطابقة القوانين العادية والتشريعات للقواعد الدستورية، وقد تقوم بها المحاكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب المصلحة حسب كل مخالفة، ولكن هل ينطبق الأمر على المعاهدات الدولية؟ .. بالنسبة لقانون القضاء الإداري فقد نص على خروج الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة من اختصاصه³¹ ، لأن تلك الأعمال تصدر عن الدولة بما لها من وظيفة سياسية لا يمكن أن تراقبها إلا سلطة سياسية أخرى، أو أن تصدر عنها بصفتها سلطة حكم وليس بصفتها جهة إدارة وهي تقوم بهذه الأعمال تنفيذاً لنص الدستور لا لتنفيذ القوانين العادية، وبالتالي فإن أعمال السيادة التي تعد العلاقات السياسية إحدى صورها تخرج من رقابة القضاء الإداري الليبي، فلا يستطيع النظر في مدى شرعية المعاهدات الدولية، أو إجراءات التصديق عليها أو دخولها حيز التنفيذ، ولا يوجد خلاف بين الفقه الإداري في ليبيا حول أن هذه المسائل جميعها تخرج عن اختصاص القضاء الإداري الليبي³² .

وما ذكر آنفاً ينطبق أيضاً على القضاء الدستوري حيث لا يمتد اختصاصه إلى نظر أعمال السيادة، أو الأعمال السياسية والتي تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرز صورها، حيث نصت المادة 26 من قانون المحكمة العليا على (لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة³³) وقد عرفت المحكمة العليا أعمال السيادة بأنها) تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، وتدخل فيها الإجراءات التي تتخذها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج، وتشمل العلاقات السياسية بالدول الأخرى والمسائل الحربية³⁴)، وبالتالي فإن كل ما يتصل بالعلاقات الخارجية يعد من قبيل الأعمال السياسية والتي تخرج من اختصاص المحكمة العليا باعتبارها من أعمال السيادة، وهي من القيود الواردة على القضاء الدستوري، ولعل السبب الذي دعا المحكمة العليا إلى إخراج هذه الأعمال من الرقابة القضائية أنها تحتاج إلى ضوابط دقيقة لتقييمها والوصول إلى حقائق تفيد القضاء أمراً غير متاح.

وعموماً فإنه بموجب تعديل قانون المحكمة العليا لسنة 1994 فإن المحكمة العليا تختص وحدها بالرقابة على دستورية القوانين حيث نصت في المادة 23 على (تختص المحكمة العليا دون غيرها بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية...أولاً : الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور)، ولم يتم الإشارة إلى المعاهدات الدولية وهل هي خاضعة للرقابة الدستورية أم لا؟، وقد ذهب أغلب الفقه الدستوري إلى خضوع المعاهدات الدولية للرقابة القضائية الدستورية على اعتبار أنها تأخذ حكم القوانين بعد نفاذها، فهي تأخذ حكم القوانين، حيث ذهبوا على اعتبار أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية ومنها (قانون التصديق) يخضع لرقابة القضاء الدستوري على اعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية لها ذات درجة أداة التصديق عليها، على الرغم من أن القوانين العادية تعطي أولوية للمعاهدة أثناء التنازع مثلاً المادة 23 من القانون المدني الليبي، والمادة 411 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة 493 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى، وهو رأي المحكمة العليا أيضاً في حكم حديث لها حيث قضت (من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية³⁵....)، ومع ذلك سنتناول في الفرعين

القادمين كيفية ممارسة القضاء الدستوري الليبي لهذا النوع من الرقابة في حال توافر المخالفة الشكلية(الفرع الثاني)، أو في حال كانت المعاهدة تتعارض مع القواعد الدستورية الموضوعية (فرع ثالث).....

الفرع الثاني: الرقابة القضائية في حال مخالفة المعاهدة للقواعد الدستورية الشكلية

كيفية إبرام المعاهدات الدولية والسلطة المختصة بالإبرام تكون محددة في الدستور فهو الذي ينظم المسائل المتعلقة بنفاذ المعاهدات الدولية، والقاضي الوطني يمارس رقابته بالتدقيق في مدى مراعاة القواعد الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية باعتبارها مسائل تتعلق بالنظام العام، فالقضاء الدستوري يمارس رقابته على النواحي الشكلية للمعاهدة الدولية التي اشترطها الدستور لكي تكون لها قوة القانون.

وعلى كل حال فإن القضاء الدستوري ينظر في هذه المسائل باعتبار قانون التصديق وهو الصادر عن السلطة التشريعية، وكذلك لأن مهمة القضاء الدستوري هي النظر في مدى احترام القواعد الدستورية وسموها على كافة التشريعات الداخلية، والقضاء الدستوري ينظر فقط في إجراءات إبرام التصديق ولا يتعداها إلى ما قبل ذلك من أعمال المفاوضات والتوقيع أو موضوع المعاهدة أو الغرض منها لأن ذلك يدخل في الاختصاصات السياسية التي تعد من أعمال السيادة التي لا تدخل في اختصاص رقابة القضاء الدستوري، وبالنسبة للقانون الدولي فإن التصديق بالمخالفة للإجراءات الداخلية يسمى بالتصديق الناقص، ودون الخوض في آراء الفقهاء بهذا الشأن فإن اتفاقية فيينا خلصت إلى إمكانية المطالبة بإبطال المعاهدة التي تم التصديق عليها تصديقاً ناقصاً في حال كانت إجراءات التصديق تمت بالمخالفة لقاعدة ذات أهمية جوهرية وواضحة، وهو بطلان نسبي يتوقف على طلب صاحب الشأن .

وعلى ذلك فإن الطعن في دستورية المعاهدة الدولية يكون بعدم مراعاتها لقواعد الاختصاص أو الإجراءات الشكلية للنصوص الدستورية النافذة وقت إبرام المعاهدة، حيث أن القواعد الدستورية الشكلية أو الإجرائية محل الحماية هي تلك التي صدر القانون بعدم دستورتيتها في ظلها، وليست القواعد الدستورية الشكلية أو الإجرائية النافذة عند نظر الطعن، وهذه الإجراءات التي رسمها الدستور هي التي تكسب المعاهدة الدولية قوة القانون، ويعتبرها القانون الدستوري من مقومات وجود الاتفاقية، والأساس الذي يعطيها قيمة قانونية ويترتب على تخلفها انعدام وجودها من الناحية القانونية³⁶، فعلى سبيل

المثال دستور ليبيا لسنة 1951 أعطى الاختصاص بالتصديق على المعاهدات للسلطة التنفيذية (الملك) بعد موافقة السلطة التشريعية على إجراء التصديق، وفقاً لذلك يعد تصديقاً غير دستوري إذا تم عن طريق مجلس الوزراء مثلاً، وكذلك الحال إذا صدر من غير مجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء بتفويض من مجلس قيادة الثورة في فترة الإعلان الدستوري لسنة 1969، أو صدوره من غير مؤتمر الشعب العام في فترة العمل بقانون المؤتمرات واللجان الشعبية، أو إذا صدر من غير المجلس الوطني الانتقالي أو المؤتمر الوطني العام أو مجلس النواب في الفترة المحددة لكل منهم في الإعلان الدستوري لسنة³⁷ 2011.

ومن القضايا الحديثة التي عرضت على القضاء الليبي قيام مجموعة من الليبيين بالطعن أمام القضاء الإداري ضد توقيع الحكومة لمذكرة تفاهم مع إيطاليا 2017 في روما لعدة أغراض منها مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز أمن الحدود بين البلدين، وتم التوقيع عليها باعتبارها من الاتفاقات المبسطة في حين أنها تحمل الدولة أعباءً مالية وهي في وضع غير متكافئ مع الحكومة الإيطالية مما يجعل هذا النوع من الاتفاقيات اتفاقاً رسمياً يحتاج إلى التصديق عليه من السلطة التشريعية، وقد انتهت المحكمة³⁸ (القضاء الإداري) إلى عدم مشروعية مذكرة التفاهم لعدم التصديق عليها من السلطة التشريعية حسب ما ينص عليه الدستور المؤقت وكذلك الاتفاق السياسي، غير أن المحكمة العليا قضت بعد أن تم الطعن أمامها بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر هذا الطعن لأن كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ومنها التوقيع عليها والذي يعد من أعمال السيادة³⁹، مع ملاحظة أن هذا الحكم يتناقض مع القواعد العامة في دستورية المعاهدة، فهي أقل قيمة من الدستور، وربطها بأعمال السيادة في رأينا هروباً من ممارسة الرقابة عليها، فلقد راقبت المحكمة سابقاً الاتفاقية الليبية البريطانية لسنة 1953 وامتنعت عن تطبيق المادة 18 من الاتفاقية التي تقضي بتنازل الدولة عن اختصاصها القضائي⁴⁰.

● الفرع الثالث: الرقابة القضائية في حال وجود مخالفة لقاعدة قانونية دستورية موضوعية .

المخالفات الدستورية قد تكون شكلية أي في إجراءات الإبرام وقد تم الحديث عنها في الفرع السابق، وقد تكون موضوعية أي إن نصوص المعاهدة تخالف القواعد الموضوعية للدستور النافذ وقت الإبرام، وفي المطلب الأول تناولنا الإجراءات التي دأب المشرع الليبي

على اتخاذها كنوع من الرقابة السابقة (من وجهة نظرنا) وذلك لتفادي الوقوع في المخالفات الموضوعية التي نحن بصدد الحديث عنها، مما يجعلها في موقف محرج بين التزاماتها الداخلية (سمو الدستور) والدولية (تنفيذ المعاهدة بحسن نية)، وكذلك يضع الضغط على القضاء الدستوري في كيفية التعامل مع هذا النوع من المخالفات، إذ إن من مهامه الأساسية الفصل في القضايا المتعلقة بالمخالفات الدستورية، فالرقابة الدستورية من الناحية الموضوعية تعني بيان مدى التزام التشريع بالأحكام والقيود الموضوعية التي نص عليها الدستور، ويكون الاحتكام للدستور القائم عند نظر الدعوى الدستورية .

عموماً فإن القضاء الدستوري يمارس رقابته دائماً بمحاولة التوفيق بين النصوص الدستورية ونصوص المعاهدات وتجنب الحكم بعد الدستورية لخطورة ذلك، إذ قد تنثار مسؤولية الدولة الدولية لتخلفها عن التزاماتها الدولية، فمثلاً إذا كان الدستور لا ينص على حقوق معينة واردة في المعاهدة فهنا يبحث القضاء الدستوري على وجود صلة بين هذه الحقوق وحق آخر وارد في الدستور أشمل منه يحتمل تفسيره، كتجريم إجراء التجارب على الإنسان فإنه يكون مشمولاً بحق الحياة وهكذا

فإذا لم يستطع القضاء الدستوري التوفيق فإنه يقع على الدولة تعديل أحكام المعاهدة إن أمكن ذلك، أو أن تقوم بالتعديل الدستوري كما تنص عليه الأحكام الدستورية، وبعض الدول تلجأ للاستفتاء الشعبي في حال وجود معاهدات من هذا النوع تتعارض مع دساتيرها، وتجدر الملاحظة إلى أن رقابة القضاء الدستوري هي رقابة امتناع وليست رقابة إلغاء، فإلغاء القوانين هو من اختصاصات السلطة التشريعية، ولكن في كل الأحوال فإن النص المحكوم عليه بعدم الدستورية يعتبر هو والعدم سواء، إذ إن مبادئ المحكمة العليا ملزمة للكافة وله حجية في مواجهة جميع السلطات والأفراد⁴¹.

ولخطورة الحكم بعدم الدستورية خصوصاً فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية فإن القضاء الدستوري يخلو من أي سابقة في هذا الشأن في ليبيا، ربما لإدراك القاضي الدستوري بأن ذلك سيكون سبباً في إثارة المسؤولية الدولية ضد ليبيا، وكذلك ما يترتب على ذلك من إفساد علاقاتها مع الدول الأطراف في المعاهدة لعدم وفائها بالتزاماتها، وبالتالي فإن الحل الأمثل هو إزالة المخالفة الموضوعية عن طريق تعديل النص الدستوري لكي يتطابق مع الالتزامات الدولية (وهنا نذكر بأهمية الرقابة السابقة على إبرام المعاهدة) أو إعادة

التفاوض مع الدول الأخرى إن كان ذلك ممكناً..... ومع ذلك ربما نرى مستقبلاً حكماً بعدم دستورية نص معاهدة !

■ الخاتمة والتوصيات

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تهدف إلى ضمان احترام الدستور وعلويته، وفي نفس الوقت ضمان احترام المعاهدات الدولية وذلك عن طريق إزالة العوائق التي قد تجعل تطبيقها صعباً، وذلك بمحاولة التوفيق بين النصوص الدستورية ونصوص المعاهدات الدولية، وركزنا في هذه الورقة البحثية على الوضع الليبي وقد خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

● أولاً: النتائج:

1 - إن النظام الليبي يمارس رقابته على المعاهدات الدولية بأسلوب الرقابة السابقة، أي عن طريق السلطة التشريعية وذلك إما بالامتناع عن التصديق أو التحفظ وهو أشهر الأساليب، ونحن نرى بأن الرقابة السابقة هي أفضل أساليب الرقابة فهي تعمل على إزالة التعارض الذي قد يحدث بين النصوص الدستورية ونصوص المعاهدة، ونرى أن إسناد هذه المهمة إلى هيئة مختصة (المحكمة الدستورية المرتقبة) في المسودة الدستورية 2017 سيساهم بشكل كبير في تسهيل هذه المهمة.

2 - عدم التفرقة بين المعاهدات ذات الطابع الرسمي وبين الاتفاقات المبسطة التي تسري بمجرد التوقيع عليها، خصوصاً إن المحكمة العليا تعتبر المعاهدات النافذة في ليبيا هي التي تم التصديق عليها، ونحن نرى من المفترض أن يتم إعلام البرلمان بهذه الاتفاقات ولا يعد ذلك تدخلاً في اختصاصات السلطة التنفيذية، فالبرلمان لا يعلم بهذه الاتفاقات إلا بعد نشرها.

3 - القضاء الدستوري والقضاء الإداري لا يختصان بالنظر في دعاوى المتعلقة بالمعاهدات الدولية لأنها تعتبر من أعمال السيادة، ولكن المحكمة العليا قد تنظر في مدى احترام قانون التصديق للقواعد الدستورية دون الخوض في الأعمال السابقة على التصديق.

4 - الإعلان الدستوري الليبي 2011 يعطي المعاهدات الدولية مكانة أعلى من

القوانين العادية وأقل من الدستور، وكذلك القوانين العادية تغلب المعاهدات عليها، والمحكمة العليا في عدة أحكام لها غلبت المعاهدة على القوانين العادية ما يعني تأكيد سمو القانون الدولي على الداخلي.

■ ثانياً: التوصيات:

- 1 - التأكيد على أهمية تفعيل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، من خلال تفعيل المحكمة الدستورية المرتقبة وأن تضم هذه المحكمة أشخاص ذوي كفاءة عالية وخبرة ودراية بالقانون الدولي والمعاهدات الدولية .
- 2 - إيجاد نصوص توضح الفرق بين المعاهدات الرسمية والاتفاقات المبسطة، وفي كل الأحوال نرى بضرورة أن يكون البرلمان أو الجهة المختصة بالتصديق على دراية بكل أنواع المعاهدات التي ترتبط بها الدولة بما فيها تلك التي تسري بمجرد التوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية، ولا يعد ذلك تدخلاً في اختصاصاتها .
- 3 - الإشارة إلى المعاهدات والقانون الدولي في مشروع الدستور تعد خجولة فهي اقتصرت على بيان من له الحق في التصديق، ونحن نرى بأنه كان لزاماً أن يحظى هذا الموضوع بقسم خاص في الدستور وبشكل تفصيلي خصوصاً ما يتعلق بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي وكيفية الرقابة عليها، حيث لا يخفى على أحد التعاملات الدولية وتسارع وتيرة التطور والتداخل في المصالح وتراجع فكرة السيادة بالمفهوم الكلاسيكي المطلق كل ذلك يحتاج إلى اهتمام على المستوى الداخلي وأن لا يترك الأمر لاجتهاد القضاء وآراء الفقهاء .

■ الهوامش

- 1 - للمزيد انظر: أشرف أبو حجاز، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، 2004، ص 119
- 2 - الباب الخامس المادة 139 من التعديل الدستوري 2017 .
- 3 - تنص المادة 69 من الدستور 1951 (يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة)

- 4 - د. عبدالرضا حسين الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الأول، الإعلان الدستوري الليبي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ط 11، 1995، صفحة 124
- 5 - نص المادة 17 (المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والمصادقة على المعاهدات)
- 6 - نصت المادة 8 من الاتفاق على اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء منها: (2 - عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب)
- 7 - للمزيد انظر جورج سل - نقلا عن عبدالقادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، ط 1، 1984، هامش ص 45، وكذلك د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل، عمان، ط 2، 2000، ص 150
- 8 - انظر أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مجموعة أ، 1926، الصفحة 31
- 9 - المادة 6 من الدستور 1951 .
- 10 - التعديل الدستوري رقم 2012/1 منشور بالجريدة الرسمية - 8 - س 1، ع 8، بتاريخ 2012/5/29، صفحة 425 .
- 11 - التعديل الدستوري السابع، الجريدة الرسمية، س 4، ع 4، ص 371 وما بعدها .
- 12 - انظر د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 245، كذلك د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 240 وما بعدها
- 13 - المادة 4 من النظام الداخلي لمجلس النواب، الجريدة الرسمية، س 4، ع 1، بتاريخ 2015/1/19، ص 22 .
- 14 - د. علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 2008، الصفحة 105 وما بعدها .
- 15 - انظر د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن

- الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 188 وما بعدها
- 16 - للمزيد انظر د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى)، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1969، ص 239
- 17 - للمزيد انظر د. أشرف عرفات أبوحجارة، التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان مع دراسة حالة التحفظات العربية والإسلامية، بدون نشر، ص 142 وما بعدها
- 18 - القانون رقم 2 لسنة 2013 في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، س 2، ع 5، الصفحة 243.
- 19 - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر، الصفحة 176.
- 20 - د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، الصفحة 202.
- 21 - انظر شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر، بيروت، 1987، ص 41
- 22 - الجريدة الرسمية، س 2، ع 11، الصفحة 3.
- 23 - قرار مجلس قيادة الثورة صدر بتاريخ 1971/12/23، الجريدة الرسمية، س 10، ع 5، الصفحة 196.
- 24 - تم التوقيع عليها بالمملكة الأردنية بتاريخ 2008/1/23، ووافق عليها مجلس الوزراء الليبي (اللجنة الشعبية العامة) بالقرار رقم 187 لسنة 2008 بالموافقة على اتفاقية بتاريخ 2008/3/18، مشار إليه في عبد الكريم بوزيد فرج، إشكاليات تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2019، بدون نشر، ص 48.
- 25 - قرار المؤتمر الوطني العام رقم 44 لسنة 2013 في شأن حظر التوقيع على اتفاقيات الصادر بتاريخ 12 مايو 2013، الجريدة الرسمية، س 2، ع 14، ص 881.
- 26 - المادة 2/8 بند 2 من الاتفاق السياسي .

- 27 - المادة 7 الفقرة 2/أ من اتفاقية فيينا لسنة 1969
- 28 - الجريدة الرسمية، س2، ع8، الصفحة 445.
- 29 - الطعن الدستوري رقم 57/1 ق- جلسة 2013/12/23 - مجلة المحكمة العليا - س44 - ع2 - ص16
- 30 - للمزيد حول ممارسات الدول في هذا الشأن انظر د . علي يوسف الشكري، الرقابة على دستوري المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة العلوم الأكاديمية العراق، العدد السادس، 2008، ص33 وما بعدها
- 31 - المادة 6 من قانون القضاء الإداري الليبي 88 لسنة 1971 .
- 32 - د . عمر محمد السيوي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2010، ص134، ود. محمود عمر معتوق، نظرية أعمال السيادة، مجلة المحامي الليبية، س14، ع51، يناير، مارس، 2003، ص66
- 33 - القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا .
- 34 - الطعن الدستوري رقم 59/8 ق، جلسة 2012/12/23، مجلة المحكمة العليا، س44، ع1، ص23 .
- 35 - الطعن الدستوري رقم 57/1 ق، بتاريخ 2013/12/23، مجلة المحكمة العليا، س44، الصفحة 16 .
- 36 - د . عوض عبد الجليل الرساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 2008 القاهرة، ص72 - 73
- 37 - عبد الكريم بوزيد، إشكاليات تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية... مرجع سابق، ص 130 .
- 38 - الطعن الإداري رقم 2017/30 جلسة 2017/3/22 الصادر عن الدائرة الإدارية بحكمة استئناف طرابلس .

39 - الطعن الإداري رقم 64/151ق، جلسة 2019/6/26، موقع المحكمة العليا
الليبية <https://supremecourt.ly>

40 - الطعن المدني رقم 43 لسنة 1973، مجلة المحكمة العليا، رقم 7، ص 3

41 - د. إبراهيم بوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول (الديساتير والدولة ونظام الحكم)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2002، ص 90.

■ المراجع والمصادر

● أولاً: الكتب

- 1 - إبراهيم أبوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول (الديساتير ونظام الحكم)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2002
- 2 - اسماعيل مرزة، القانون الدستوري (دراسة مقارنة للدستور الليبي وديساتير الدول العربية الأخرى)، منشورات الجامعة الليبية بنغازي، 1969
- 3 - أشرف أبو حجاز، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، 2004
- 4 - أشرف عرفات أبو حجارة، التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان مع دراسة حالة التحفظات العربية والإسلامية، بدون ناشر ولا سنة نشر.
- 5 - حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- 6 - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987
- 7 - عبدالرضا حسين الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، الجزء الأول، الإعلان الدستوري الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1995
- 8 - عبدالقادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى، 1984

- 9 - علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- 10 - علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 2008
- 11 - عمر محمد السيوي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2010
- 12 - عوض عبدالجليل الرساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- 13 - محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر
- 14 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، 2000
- 15 - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009

● ثانياً: الرسائل والبحوث

- 1 - عبد الكريم بوزيد فرج، إشكاليات تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2019، بدون نشر.
- 2 - علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، بحث منشور المجلة العلمية الأكاديمية، العدد السادس، العراق 2008
- 3 - محمود عمر معتوق، نظرية أعمال السيادة، مجلة المحامي الليبية، يناير - مارس، 2003.

● ثالثاً: الوثائق

- 1 - دستور المملكة الليبية 1951.
- 2 - الإعلان الدستوري الليبي 2011.

- 3 - التعديل الدستوري رقم 1/2012.
 - 4 - اتفاق الصخيرات 17/12/2015.
 - 5 - قرار مجلس قيادة الثورة 23/12/1971
 - 6 - قرار المؤتمر الوطني العام رقم 44 لسنة 2013
 - 7 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969
 - 8 - القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا
- رابعاً: الأحكام القضائية

- 1 - حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مجموعة أ، 1926
- 2 - الطعن الدستوري رقم 8/59 ق، جلسة 23/12/2012، مجلة المحكمة العليا،
س 44، ع 1
- 3 - الطعن الإداري رقم 30/2017 جلسة 22/3/2017 الصادر عن الدائرة
الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس
- 4 - الطعن رقم 151/64 ق، جلسة 26/6/2019، موقع المحكمة العليا
- 5 - الطعن الدستوري رقم 1/57 ق، جلسة 23/12/2013، مجلة المحكمة
العليا، س 44، ع 2، ص 16
- 6 - الطعن المدني رقم 43 لسنة 1973، مجلة المحكمة العليا رقم 7 ص 3

مخاطر السيولة وأثرها على ربحية المصارف التجارية الليبية

■ د. إبراهيم مسعود الفرجاني * ■ أ.عبدالله جادالمولى الدرسي **

■ الملخص:

هدف البحث إلى قياس مخاطر السيولة والربحية، والتعرف على طبيعة العلاقة بين مخاطر السيولة والربحية، وكذلك معرفة أثر مخاطر السيولة على الربحية في الفترة من (2009 - 2014)، لخمسة مصارف تجارية ليبية وهي: (مصرف الجمهورية، مصرف الوحدة، مصرف الصحارى، مصرف التجارة والتنمية، مصرف شمال إفريقيا).

ولتحقيق ذلك ولتغطية كافة جوانب البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي بمدخله الوثائقي والكمي، وتم صياغة فرضية واحدة، وقد اعتمد البحث على تجميع القوائم المالية وتحليل نسب مخاطر السيولة والربحية وإيجاد الارتباط بينها وقياس الأثر بين مخاطر السيولة والربحية، وقد أظهرت نتائج التحليل أن العلاقة بين مخاطر السيولة والربحية عكسية، وأن مخاطر السيولة لا تؤثر على الربحية.

وقد أوصى البحث بمجموعة من التوصيات من أهمها: قيام المصرف المركزي ببحث المصارف التجارية الليبية على وجود آلية مناسبة لقياس ومتابعة مخاطر السيولة بشكل دوري ومستمر.

الكلمات المفتاحية: مخاطر السيولة، الربحية.

■ Abstract:

The aim of the research is to measure liquidity risks and profitability, and to identify the nature of the relationship between liquidity risk and profitability, as well as to know the impact of liquidity risk on profitability in the period from (2009 - 2014), for five Libyan commercial banks, namely: (Aljomhoria Bank, Alwahda Bank, Alsahara Bank, Bank of Commerce and Development {Altejara wa Altanmia}, North African Bank {shamal afreqia}).

To achieve this, and to cover all aspects of the research, the descriptive approach was relied upon with its documentary and quantitative inputs, and one hypothesis was formulated, the research relied on compiling the financial statements, analyzing the ratios of liquidity risk and profitability, finding the link between them, and measuring the effect between liquidity risk and profitability. The results of the analysis showed

* أستاذ مشارك بقسم التمويل والمصارف كلية الاقتصاد جامعة بنغازي.

** موظف بمصرف التجارة والتنمية.

that the relationship between liquidity risk and profitability is inversely related, and that liquidity risk does not affect profitability.

The research recommended a set of recommendations, the most important of which are: The Central Bank urged Libyan commercial banks to have an appropriate mechanism to measure and monitor liquidity risks periodically and continuously.

Key words: liquidity risk, profitability.

■ المقدمة :

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية في أي دولة، إذ يحتل مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية والمالية، لما له من دور كبير في مختلف الأنشطة التي يمارسها، الأمر الذي يميّزه عن غيره من القطاعات.

وتعد المصارف التجارية إحدى المؤسسات المالية التي تتركز أنشطتها حول الوساطة المالية ودورها في تحريك العجلة الاقتصادية، فهي تعد الوسيط المالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز فمن خلالها يتم تجميع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة.

وفي إطار قيام المصارف بأعمالها فإنها تتعرض لأنواع عديدة من المخاطر، والتي تؤثر إما بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية هذه المصارف.

وتعد مخاطر السيولة إحدى أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف التجارية، والتي تتمثل في عدم قدرة المصرف على مواجهة طلبات سحب المودعين، والالتزامات المالية (يعقوب، 2107).

وفي هذا الصدد أوضحت الأزمة المالية العالمية (2008) أن مسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المصرفي، وهذا ما أكدته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها للوصول إلى معيار عالمي للسيولة (عبد القادر وغراية، 2015).

ونظراً لأهمية مخاطر السيولة تسعى المصارف التجارية إلى الاهتمام بإدارتها إما للتصدي لها أو تجنبها وذلك من أجل تحسين ربحيتها.

■ الدراسات السابقة:

تعددت الإسهامات العلمية في مجال المخاطر المصرفية ومخاطر السيولة والتي يمكن أن تؤثر في ربحية المصارف، سيتم استعراض ملخص لبعض الدراسات السابقة المتوفرة

لدى الباحثين لتحديد المشكلة وبيان أهميتها، بهدف وصف متغيرات البحث بشكل عام، وكيفية قياسها وتحديد العلاقة بينها وأثرها على ربحية المصارف، تمهيداً لتكوين الإطار النظري للبحث، وفيما يلي عرض لمجموعة من تلك الدراسات مرتبة حسب التسلسل التاريخي من الأحدث إلى الأقدم.

1. دراسة الفرجاني والأمين (2021): هدفت الدراسة إلى قياس المخاطر المصرفية وبيان علاقتها بالربحية في الفترة من (2009 - 2012)، لخمسة مصارف تجارية ليبية، وبينت الدراسة أن مخاطر السيولة والائتمان ورأس المال وسعر الفائدة يمكن قياسها، وخلصت الدراسة إلى اختلاف في نوع العلاقة (طردية، عكسية) بين المخاطر المصرفية والربحية، وكذلك اختلاف العلاقة بين مقاييس كل خطر والربحية.

2. دراسة (Abbas et al., 2019): هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر رأس المال والسيولة ومخاطر الائتمان على ربحية المصارف التجارية في الفترة ما بين (2011 - 2017)، في المصارف الآسيوية في الدول المتقدمة مقارنة مع المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن السيولة تؤثر على ربحية المصارف التجارية الأمريكية بشكل سلبي، وبشكل إيجابي على المصارف التجارية الآسيوية في الدول المتقدمة.

3. دراسة (Amaliah and Hassan 2019): هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين مخاطر الائتمان والسيولة وكفاية رأس المال تجاه الربحية في الفترة من (2007 - 2016)، في مصارف إندونيسيا، وخلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة سلبية بين المتغير التابع (صافي هامش الفائدة، العائد على الأصول) والمتغيرات المستقلة (نسبة القروض المتعثرة، نسبة القروض إلى الودائع، نسبة كفاية رأس المال).

4. دراسة حمزة ومال الله (2018): هدفت الدراسة إلى قياس أثر مخاطر (السيولة، الائتمان، ملاءة رأس المال) في درجة الأمان المصرفي خلال الفترة من (2005 - 2015)، للمصارف التجارية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود علاقة أثر معنوية ذات دلالة إحصائية بين (مخاطر السيولة)، و (درجة الأمان المصرفي).

5. دراسة الغافود (2018): هدفت الدراسة قياس وتحليل مخاطر السيولة في مصرف الجمهورية فرع زليتن ليبيا، وذلك باستعمال مؤشرات مخاطر السيولة خلال المدة ما بين (2012 - 2016)، وخلصت الدراسة إلى انخفاض النقد مقارنة بإجمالي الودائع، وارتفاع مخاطر السيولة.
 6. دراسة (Muthumoni and Raj 2017): هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين مخاطر السيولة والربحية في الفترة من (2007 - 2016)، في مصرف بارودا في الهند، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين مخاطر السيولة التي تقاس بصافي القروض إلى الودائع وربحية المصرف التي تقاس من خلال معدل العائد على الأصول.
 7. دراسة حمد وناجي (2017): هدفت الدراسة إلى بيان مخاطر السيولة ومدى تأثيرها على ربحية المصارف التجارية خلال المدة ما بين (2008 - 2013) لستة مصارف تجارية عراقية، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مقاييس السيولة المصرفية وربحية المصارف التجارية العراقية.
 8. دراسة ضاهر والخنيسة (2015): هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير نسبة السيولة ونسبة مخاطر السيولة على معدل الربحية في المصارف التجارية خلال المدة من (2008 - 2014) لستة مصارف تجارية سورية، وخلصت الدراسة إلى أن نسبة السيولة لها تأثير جوهري وسلبي على ربحية المصارف، ومخاطر السيولة لها تأثير جوهري وإيجابي على الربحية.
 9. دراسة (Sokefun 2014): هدفت الدراسة إلى إيجاد العلاقة بين مخاطر السيولة والربحية من منظور القطاع المصرفي النيجيري في الفترة من (2006 - 2010)، في المصارف المحلية والأجنبية في نيجيريا، وخلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة كبيرة بين مخاطر السيولة وربحية المصارف المحلية والأجنبية في نيجيريا.
- من خلال العرض الموجز للدراسات السابقة التي أجريت في بيئات مختلفة نجدها تتفق على وجود علاقة بين مخاطر السيولة والربحية، وكذلك وجود أثر لمخاطر السيولة على الربحية. وعليه، يمكن اعتبار هذا البحث من أوائل البحوث - حسب علم الباحثان - تجرى في ليبيا لقياس مخاطر السيولة وبيان أثرها على ربحية المصارف التجارية الليبية الكبرى خلال الفترة من (2009 - 2014).

■ مشكلة البحث:

للمصارف أهميتها الخاصة في الحياة الاقتصادية، باعتبارها تعمل في مجال الوساطة المالية فلديها تتجمع معظم مدخرات المجتمع، ويعتبر بنك الاحتياطي الفدرالي أن المصارف بمثابة العنصر الأساسي للتنمية والاستقرار المالي.

إن وظيفة الوساطة هذه في ظل أوضاع اقتصادية متقلبة ومنافسة شديدة في أغلب الأحيان ضمن أسواق منفتحة بعضها على بعض تسبب في حدوث أنواع مختلفة من المخاطر التي من شأنها التأثير سلباً على أداء المصارف.

وباعتبار أن السيولة ركيزة من الركائز الأساسية للعمل المصرفي، فتعتبر عملية قياس مخاطر السيولة في المصارف التجارية ذات أهمية بالغة، فهي تمكن المصارف من اكتشاف نقاط القوة والضعف، وكيفية التعامل مع هذا النوع من المخاطر.

وكذلك الأمر بالنسبة للربحية، فهي الهدف الرئيسي التي تسعى المصارف التجارية إلى تحقيقه، فلا يمكن لأي مصرف الاستمرارية في أعماله دون تحقيق أرباح، فالمشكلة الرئيسية تكمن في التعارض بين هذين الهدفين، وكيفية الموازنة بينهما.

ونظراً لأهمية مخاطر السيولة، قامت العديد من الدراسات بتناول موضوع مخاطر السيولة في المصارف التجارية من عدة جوانب، وذلك بهدف التعامل معها كمخاطر محسوبة لتحسين ربحيتها.

ولندرة البحوث في ليبيا حول هذا الموضوع رغم أهميته، فإن هذا البحث حاول تسليط على مخاطر السيولة التي تتعرض لها المصارف التجارية الليبية، وتأثير هذه المخاطر على الربحية. بناءً على ما تقدم فإن مشكلة البحث تتركز على قياس مخاطر السيولة والربحية، وكذلك معرفة أثر مخاطر السيولة على الربحية.

■ فرضية البحث:

« تؤثر مخاطر السيولة على ربحية المصارف التجارية الليبية»¹

■ أهداف البحث:

● يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

¹ تم استنباط فرضية البحث بعد مراجعة الأدب المالي.

- قياس مخاطر السيولة التي تتعرض لها المصارف التجارية الليبية.
- بيان طبيعة العلاقة بين مخاطر السيولة وربحية المصارف التجارية الليبية.
- بيان أثر مخاطر السيولة على ربحية المصارف التجارية الليبية.

■ أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في قياس مخاطر السيولة، ومعرفة أثر مخاطر السيولة على ربحية المصارف التجارية الليبية خلال الفترة من (2009 - 2014).

■ مفهوم السيولة المصرفية:

تعتمد المصارف التجارية اعتماداً كبيراً على الودائع قصيرة الأجل التي يقدمها المودعون، كما أن جزءاً كبيراً من هذه الودائع يكون للمودعين الحق في سحبها عند الطلب أو بعد فترة، بالتالي فإنه من الممكن أن يتعرض المصرف لطلبات سحب كبيرة في نفس الوقت، مما يحتم على المصارف التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الودائع قصيرة الأجل، ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ المصرف بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة، حيث إنه إذا فعل ذلك لن يتمكن من تحقيق الأرباح، وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر (الصيري، 2007).

لذلك فإن المصرف الناجح هو الذي يتبنى تلك السياسة الاستثمارية لموارده التي تضمن أقصى عائد ممكن مع الاحتفاظ بدرجة مرضية من السيولة، والدرجة المرضية من السيولة هي ذلك الوضع الذي يمكن للمصرف من خلاله بتلبية جميع طلبات السحب من حساب عملائه وإعادة توظيف جزء من أصوله، مع الاحتفاظ بنفس الدرجة من العائد (الحاسية، 1995).

وتسعى إدارة المصرف التجاري دائماً لضمان السيولة، بحيث يكون النقد في خزائن المصرف حاضراً لتلبية رغبات العملاء.

وكذلك تسعى إدارة المصرف التجاري إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، من خلال قيامه بأعماله واختصاصاته أي زيادة إيراداته، وتحقيق هذه الإيرادات نتيجة لحصوله على

الفوائد مقابل عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها نتيجة لارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله (الخضري، 1994).

وعليه فإن كلاً من هدف السيولة وهدف الربحية يعتبران هدفين متعارضين من الواجب الموازنة بينهما، فالمصرف الجيد هو الذي يتبع سياسة استثمارية تمكنه من خلالها بتوزيع أصوله، بحيث يمكن تحقيق كل من هدف السيولة والربحية، فعلى المصرف أن يسعى من خلال حصوله على الودائع إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وفي الوقت نفسه تحقيق أكبر ضمان لأصحاب الودائع، وعليه فإن سر نجاح المصرف يرتكز على قدرته في تحقيق التوازن بين السيولة والربحية (خليل، 2002).

وردت عدة تعريفات لمفهوم السيولة المصرفية منها:

يعرف كنعان وحمرة (2017: 256) السيولة المصرفية بأنها « احتفاظ المصرف بجزء من أصوله على شكل سائل بدرجات متفاوتة، وذلك لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء، بحيث يتمكن المصرف في الوقت ذاته من استغلال ودائعه بما يحقق أكبر ربح ممكن، مع احتفاظه بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون أي تأخير».

ويرى حنفي وأبو قحف (1993: 93) السيولة المصرفية بأنها: قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضاً تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع.

أما الدليمي (1998: 92) فقد عرفها بأنها "سهولة تحويل أصول المصرف التجاري من غير النقود الحاضرة إلى نقود ودون تحمل خسارة".

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج خصائص السيولة المصرفية من خلال التعريفات السابقة، وهي:

- سهولة التحويل (التسييل): ويقصد بها إمكانية تحويل الأصول إلى نقدية بسهولة.
- الوقت: ويعني القدرة على تحويل الأصول إلى سيولة نقدية بأسرع وقت ممكن.
- التكلفة: وتعني قدرة المصرف على تحويل الأصول إلى نقدية بدون خسارة أو بأقل تكلفة ممكنة.

■ مفهوم مخاطر السيولة المصرفية:

للجهاز المصرفي دور كبير في تنمية الاقتصاد محلياً وعالمياً وذلك من خلال الخدمات المصرفية التي يقدمها، حيث إن هذه الخدمات تعرض المصارف إلى العديد من المخاطر، وبالتالي فإن هذه المخاطر لها آثار تنعكس على ربحيتها وتحقيق أهدافها.

وتعد مخاطر السيولة إحدى أهم المخاطر التي تواجهها المصارف التجارية، وكذلك تعتبر من أهم القضايا الحرجة التي تزايدت أهميتها في الوقت الحالي وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية والسياسية وتأثيرها على المصارف في معظم دول العالم (يعقوب، 2017).

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لعدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب، وتظهر مخاطر السيولة من خلال قصور التدفقات النقدية الداخلة للمصرف عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة (الخطيب، 2008).

ويعرف آل شبيب (2018:242) مخاطر السيولة بأنها "تزايد الصعوبات التي يواجهها المصرف لتوفير السيولة اللازمة لتسديد التزاماته المتعددة وأهمها سحبيات العملاء من أصحاب الودائع، أو عدم قدرته في تقديم القروض إلى العملاء بسبب انخفاض أو نقص السيولة".

ويرى شاهين (2018:37) مخاطر السيولة بأنها "عدم احتفاظ المصرف بنقدية كافية والقدرة على الاقتراض لمواجهة مسحوبات الودائع والطلب على القروض والاحتياجات النقدية الأخرى".

كما عرف السيسى (2011:630) مخاطر السيولة بأنها "المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف جراء تدفق غير متوقع لودائع العملاء للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين".

● مؤشرات مخاطر السيولة المصرفية:

تعتمد المؤسسات المالية وخاصة المصرفية على عدد من المؤشرات المالية لمعرفة كفاية السيولة النقدية لديها، وبما يجعلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها بما تملكه من نقدية وأصول أخرى سريعة التحول إلى نقدية (يعقوب، 2017).

حيث تبين مؤشرات مخاطر السيولة قدرة المصرف على توفير السيولة للإيفاء بالتزاماته المتنوعة تجاه العملاء، وأهمها تلبية طلبات سحب الودائع ومنح القروض بمختلف أنواعها، كما تبين هذه النسب قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات قصيرة

الأجل مما لديه من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحول إلى نقدية (ال شبيب، 2018). وتعتبر مؤشرات مخاطر السيولة من المؤشرات التي تهتم بتقييم أداء المصارف التجارية وذلك من خلال دراسة وتحليل قدرة الإدارة في الوفاء بتسديد الالتزامات المستحقة عليها، حيث إن مؤشرات نسب السيولة لها القدرة على تحديد مستوى المخاطر التي تتعرض لها المصارف التجارية (الزبيدي، 2000).

- ومن أبرز مؤشرات السيولة المستخدمة في المصارف التجارية هي:
- الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول: يقيس هذه المؤشر أهمية الأصول الأكثر سيولة بالنسبة لإجمالي الأصول، وتتكون الأصول السائلة من الأرصدة النقدية لدى المصرف نفسه، وودائعه لدى الجهاز المصرفي والمصرف المركزي، وكذلك الأوراق المالية التي تقل مدتها عن سنة، وتتميز هذه البنود بسهولة وسرعة تحويلها إلى نقدية دون خسائر تذكر (العلي، 2013).
- الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع: يقيس هذا المؤشر مدى كفاية الأصول السائلة في سداد الودائع، حيث يتكون البسط من الأرصدة النقدية بالمصرف (الخبزينة)، والأرصدة لدى المصرف المركزي، والأرصدة لدى المصارف الأخرى، ويتكون مقام النسبة من الودائع والمستحق للبنوك (حنفي، 2008).
- إجمالي القروض إلى الودائع: يقيس هذا المؤشر ما تم استثماره من ودائع لدى المصارف في منح القروض، ويحسب هذا المؤشر بنسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع (هندي، 2015).
- نسبة السيولة القانونية: هي نسبة قانونية يراقبها المصرف المركزي، وقد يكون ذلك عدة مرات في الشهر، وتحسب هذه النسبة من خلال: (الاحتياطيات الأولية + الاحتياطيات الثانوية / الودائع وما في حكمها) وكلما زادت هذه النسبة زادت السيولة، أي أن هناك علاقة طردية بين هذه النسبة والسيولة (بوعبدني، 2015).
- الودائع إلى إجمالي الأصول: يعكس هذا المؤشر مدى اعتماد المصرف على الودائع في تمويل أصوله، حيث يعد مؤشرا على فاعلية المصرف في تنمية الودائع، ويشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطر السيولة، وتحسب هذه النسبة بقسمة الودائع على إجمالي الأصول (هندي، 2015).

مفهوم الربحية المصرفية:

تسعى إدارة المصارف التجارية دائماً إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وتقوم المصارف بتوجيه استثماراتها إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن، حتى يتمكن المصرف من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى، ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطيات اللازمة لتدعيم المركز المالي للمصرف، وتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال المصرف (الصيرفي، 2007).

يعرف بالقاسم (2018:253) الربحية في المصارف التجارية بأنها "عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المصارف والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح، وتعتبر الربحية هدفاً للمصارف ومقياساً للحكم على كفاءة الإدارة في استخدامها لمواردها".

كما عرفها كنعان وحمرة (2017:273) بأنها "تعبير اقتصادي يعبر عن كفاءة الإدارة المصرفية في استثمار الإمكانيات المتاحة من السيولة والخدمات والأعمال التجارية وعادة ما ينسب الربح إلى الأصول أو الموجودات أو أحياناً رأس المال وتارة إلى حقوق الملكية".

مؤشرات الربحية في المصارف التجارية:

مؤشرات قياس الربحية المصرفية عديدة أهمها ما يلي:

● معدل العائد على الأصول: يقيس معدل العائد على الأصول مدى كفاءة إدارة المصرف وقدرته على تحقيق أرباح صافية من توظيف أصول المصرف، ويحسب هذا المؤشر من خلال قسمة صافي الدخل على إجمالي الأصول (الريبيعي وراضي، 2011).

● معدل العائد على الودائع: يقيس معدل العائد على الودائع مدى قدرة المصرف على توليد الأرباح من الودائع التي نجح في الحصول عليها، ويتم احتساب هذه النسبة من خلال قسمة صافي الدخل بعد الضريبة على الودائع (آل شبيب، 2018).

● معدل العائد على حقوق الملكية: يقيس معدل العائد على حقوق الملكية الربحية العائدة من أموال الملاك المستثمرة في المصرف، ويتم احتسابه من خلال قسمة صافي الدخل بعد الضريبة على حقوق الملكية (طه، 2003).

● مؤشرات مخاطر السيولة والربحية المستخدمة في الدراسات السابقة:

هذا ويبين جدول رقم (1) ملخصاً للمتغيرات التي توصلت إليها للدراسات السابقة مع بيان تكرار ظهورها.

جدول رقم (1) ملخص للمتغيرات التي توصلت إليها الدراسات السابقة والتي أجريت على المصارف¹

مؤشرات الربحية							مؤشرات مخاطر السيولة							الدراسات	م		
R7	R6	R5	R4	R3	R2	R1	C9	C8	C7	C6	C5	C4	C3			C2	C1
			*	*		*					*	*	*		*	(جميل وسعيد، 2007)	1
				*		*	*	*		*		*				(محمد، 2009)	2
				*	*	*	*	*		*		*				(الكروي، 2009)	3
										*						(نعيمة، 2009)	4
				*		*									*	(Akhtar et al, 2011)	5
										*		*		*	*	(عبد الستار، 2012)	6
				*						*			*		*	(Trenca et al, 2012)	7
										*		*	*		*	(Vodova, 2012)	8
							*	*		*		*				(الطائي، 2015)	9
				*	*		*					*				(خللفيةة ويوسفي، 2015)	10
													*			(Roman and Sargu, 2015)	11
							*			*		*				(بركاني، 2016)	12
				*		*				*		*				(اسية، 2017)	13
						*						*			*	(Musiega et al, 2017)	14
		*		*		*										(الجبوري والربيبي، 2018)	15
												*				(عبدالشرع والهرموشي، 2019)	16
*	*			*	*	*		*	*	*		*				(عابد وزملط، 2019)	17
				*	*	*		*								(عبدالرضا وآخرون، 2019)	18
1	1	1	1	10	4	9	5	5	1	10	1	12	4	1	6	عدد مرات ظهور النسبة	

¹ من إعداد الباحثان

● مؤشرات مخاطر السيولة: C1:

نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، C2: نسبة النقدية والاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول، C3: نسبة القروض إلى إجمالي الأصول، C4: نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع، C5: نسبة استثمارات مالية قصيرة الأجل إلى إجمالي الودائع، C6: نسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع، C7: النقدية في الصندوق إلى الودائع تحت الطلب، C8: نسبة الاحتياطي القانوني، C9: نسبة السيولة القانونية.

● مؤشرات الربحية: R1: معدل العائد على الأصول، R2: معدل العائد على الودائع، R3: معدل العائد على حقوق الملكية، R4: هامش الفائدة، R5: هامش صافي الربح، R6: معدل دوران السهم، R7: عائد السهم.

بدراسة الإطار النظري للبحث، تم اختيار عدد محدد من المتغيرات المستقلة السابقة، وذلك من خلال معدل تكرار ظهورها في تلك الدراسات.

وبالتالي فإن المتغيرات التي سيتم قياسها هي:

● نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع (C4).

● معدل العائد على حقوق الملكية (R3).

■ منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي بمدخله، الوثائقي لبحث المصادر في مجال قياس مخاطر السيولة والربحية، والمدخل الكمي الذي تم من خلاله تجميع وتحليل البيانات من واقع القوائم المالية وتفسيرها وصولاً إلى أهداف البحث.

■ مجتمع وعينة البحث:

يتألف مجتمع البحث من المصارف التجارية العاملة في ليبيا، في الفترة المحددة من سنة 2009 إلى سنة 2014، ولأغراض هذا البحث تم دراسة المصارف التجارية الخمسة وذلك لتوافر البيانات عن هذه المصارف، وكبر حجمها حسب الأصول وحسب الودائع وحسب الائتمان (مصرف ليبيا المركزي، 2016)، وهذه المصارف هي: (مصرف الجمهورية، مصرف الوحدة، مصرف الصحارى، مصرف التجارة والتنمية، مصرف شمال افريقيا)، وتم استبعاد المصرف التجاري الوطني وذلك لعدم توافر البيانات عن هذا المصرف لسنتي 2013 و2014، بالإضافة إلى المصارف التجارية الأخرى العاملة في ليبيا وهي: (مصرف الآمان، مصرف الإجماع العربي، مصرف الوفاء، مصرف الواحة،

مصرف المتوسط، مصرف التجاري العربي، مصرف السراي، مصرف المتحد، مصرف الخليج الأول الليبي، مصرف النوران) وذلك لحداتها وصغر حجم الأصول والودائع.

■ طرق جمع البيانات:

تمثلت بيانات البحث بالقوائم المالية المنشورة للمصارف التجارية الليبية محل البحث، وكذلك تم الحصول على القوائم المالية مباشرة عن طريق إدارات المصارف محل البحث، وذلك لجمع البيانات اللازمة للجزء العملي للبحث.

تم تفرغ بيانات البحث المتوفرة بالقوائم المالية للمصارف التجارية الليبية التي اشتملت عليها المصارف محل البحث في قالب عن طريق برنامج (Microsoft Excel)، وتم بعد ذلك استخراج النسب المالية التي تستخدم في قياس كل من (مخاطر السيولة) و (الربحية).

■ مؤشرات السيولة والربحية لمصارف البحث:

تم احتساب واستخراج مؤشرات السيولة والربحية من خلال القوائم المالية، وإيجاد متوسط كل مؤشر كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (2) مؤشرات مخاطر السيولة والربحية والمتوسط لمصارف البحث

السنوات							المؤشر	المصرف
المتوسط	2014	2013	2012	2011	2010	2009		
0.2857	0.324	0.277	0.283	0.294	0.257	0.279	C4	مصرف الجمهورية
0.0947	0.045	0.067	0.099	0.083	0.139	0.135	R3	
0.3438	0.553	0.452	0.238	0.274	0.308	0.238	C4	مصرف الوحدة
0.0685	0.030	0.049	0.039	0.043	0.072	0.178	R3	
0.3222	0.326	0.319	0.294	0.364	0.267	0.363	C4	مصرف الصحاري
0.0047	0.086	0.108	- 0.084	- 0.189	0.056	0.051	R3	
0.4373	0.515	0.451	0.473	0.374	0.408	0.403	C4	مصرف التجارة والتنمية
0.0868	0.052	0.09	0.07	0.017	0.136	0.156	R3	
0.5030	0.625	0.56	0.575	0.441	0.409	0.408	C4	مصرف شمال افريقيا
0.0093	0.001	0.018	0.009	0	0.02	0.008	R3	

يتبين من جدول رقم (2) وضع السيولة والربحية للمصارف محل البحث أن وضع السيولة بشكل عام يعتبر جيداً، ووضع الربحية يعتبر غير جيد.

● الإحصاءات الوصفية لمؤشرات السيولة والربحية للمصارف محل البحث:

تم احتساب واستخراج الإحصاءات الوصفية لمؤشرات السيولة والربحية عن طريق برنامج (Microsoft Excel)، كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (3) الإحصاءات الوصفية لمؤشرات السيولة والربحية لدى المصارف محل البحث

معدل العائد على حقوق الملكية	نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع	المصارف محل البحث والإحصاءات الوصفية
0.0685	0.3438	الوحدة
0.0947	0.2857	الجمهورية
0.0047	0.3222	الصحارى
0.0868	0.4373	التجارة والتنمية
0.0093	0.5030	شمال أفريقيا
0.0528	0.3784	AVERAGE
0.0429	0.0894	STDEVA
81.26	23.62	COEFFICIENT OF VARIATION
0.0947	0.5030	MAX
0.0047	0.2857	MIN

● أولاً: بيانات متغير مؤشر الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع (C4).

تبين من بيانات جدول رقم (3) أن 0.2857 هي أصغر قيمة للمتغير (C4) وكانت لمصرف الجمهورية، وأن 0.5030 هي أعلى قيمة وكانت لمصرف شمال أفريقيا بمتوسط 0.3784 وبانحراف معياري 0.0894 أي بمعامل اختلاف قدره 23.62 %.

وبالنظر إلى جدول رقم (3) نلاحظ أن ثلاثة مصارف كانت أقل من المتوسط وهي (مصرف الجمهورية، مصرف الصحارى، مصرف الوحدة).

● ثانياً: بيانات متغير مؤشر معدل العائد على الملكية (R3).

تبين من بيانات جدول رقم (3) أن 0.2497 هي أصغر قيمة للمتغير (R3) وكانت لمصرف الجمهورية، وأن 0.3865 هي أعلى قيمة وكانت لمصرف التجارة والتنمية بمتوسط 0.3095 وبانحراف معياري 0.0518 أي بمعامل اختلاف قدره 16.74 %. وبالنظر إلى جدول رقم (3) نلاحظ أن مصرفين كانا أقل من المتوسط وهما (مصرف الصحارى، مصرف شمال افريقيا).

تحليل التباين لمخاطر السيولة والربحية:

بالنظر إلى جدول رقم (4) نلاحظ أن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع ليس لها علاقة ذات دلالة معنوية بمعدل العائد على الملكية (P - Value =0.581) حيث وجد أن معامل الارتباط 0.335 منخفض، وهذا يدل على أنه يوجد ارتباط ضعيف بين المتغيرين، كما نلاحظ أن معامل التحديد هو 0.112 وهذا يعني أن 11.2 % من التغيرات الحاصلة في معدل العائد على الملكية راجع إلى نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع.

جدول رقم (4) تحليل التباين لنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع ومعدل العائد على الملكية:

R	R Square	P - Value
- 0.335	0.112	0.581

■ اختبار فرضية البحث:

«تؤثر مخاطر السيولة على الربحية»

ولاختبار هذه الفرضية تم التعبير عنها إحصائياً على النحو الآتي:

● الفرضية الصفرية (H0): لا تؤثر مخاطر السيولة على الربحية.

● الفرضية البديلة (H1): تؤثر مخاطر السيولة على الربحية.

من خلال نتائج تحليل الانحدار التدريجي لمخاطر السيولة والربحية، الموضح في الجدول رقم (5) أظهرت نتائج البحث، أن هناك علاقة عكسية بين مخاطر السيولة والربحية، ذات دلالة إحصائية (P - Value =0.581) عند مستوى معنوية 5 % ويعزي البحث إلى

وجود علاقة ارتباط ليست ذات دلالة إحصائية. وبما أن العلاقة ذات دلالة إحصائية (P-Value = 0.581) عند مستوى معنوية 5 ٪، إذاً يتم قبول الفرضية الصفرية، وهي: « لا تؤثر مخاطر السيولة على الربحية». ورفض الفرضية البديلة، وهي: « تؤثر مخاطر السيولة على الربحية».

جدول رقم (5) نتائج تحليل الانحدار البسيط لمخاطر السيولة والربحية

النموذج	المعاملات غير المعيارية	الخطأ العشوائي	المعاملات المعيارية	اختبار (T)	مستوى المعنوية
(Constant)	0.114	0.101	-	1.126	0.342
مخاطر السيولة	- 0.161	0.261	- 0.335	- 0.616	0.581

ومعادلة الانحدار لمخاطر السيولة والربحية تكون $R3=0.114 - 0.161 C4$

■ نتائج البحث:

توصل الباحثان من خلال تحليل بيانات البحث، ونتائج التحليل الإحصائي واختبار فرضية البحث إلى العديد من النتائج أهمها ما يأتي:

- 1 - مخاطر السيولة بشكل عام لدى المصارف محل البحث منخفضة.
- 2 - الربحية بشكل عام لدى المصارف محل البحث منخفضة.
- 3 - العلاقة بين مخاطر السيولة مقاسه بنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع والربحية مقاسه بمعدل العائد على الملكية علاقة عكسية.
- 4 - لا تؤثر مخاطر السيولة مقاسه بنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع على الربحية مقاسه بمعدل العائد على الملكية.

■ توصيات البحث:

- 1 - قيام المصرف المركزي ببحث المصارف التجارية الليبية على وجود آلية مناسبة لقياس ومتابعة مخاطر السيولة بشكل دوري ومستمر.

- 2 - الموائمة والموازنة بين السيولة والربحية.
- 3 - زيادة الاهتمام بتقييم السيولة لدى المصارف التجارية الليبية وذلك للوقوف على نقاط الضعف ومعالجتها.
- 4 - إقامة دورات تدريبية متخصصة في مجال إدارة مخاطر السيولة وذلك لموظفي إدارة المخاطر في المصارف التجارية الليبية.

المراجع

1. الجبوري، مهدي عطية والربيعي، أمير عبدالزهرة (2018)، "أثر إدارة المخاطر الائتمانية في الأداء المصرفي: دراسة تطبيقية لعينة من المصارف الأهلية"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية، جامعة بابل، المجلد 10، العدد 2، ص 288 - 312.
2. الخصري، سعيد (1994)، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
3. الخطيب، سمير (2008)، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
4. الدليمي، خالد علي (1998)، "النقود والمصارف والنظرية النقدية"، الطبعة الأولى، دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا.
5. الربيعي، حاكم محسن وراضي، حمد عبدالمحسن (2011)، "حوكمة البنوك: وأثرها في الأداء والمخاطرة"، الطبعة الأولى، مطبعة اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. الزبيدي، حمزة محمود (2000)، "التحليل المالي: تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل"، بدون طبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
7. السيسي، صلاح الدين حسن (2011)، "الموسوعة المصرفية العلمية والعملية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
8. الصيرفي، محمد (2007)، "إدارة المصارف" الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
9. الطائي، عبدالرحيم مكطوف (2015)، "فاعلية المؤشرات المالية للمصارف العراقية في الاستقرار النقدي مع التركيز على مؤشر السيولة النقدية في عينة من المصارف التجارية"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 47، ص 58 - 93.
10. العلي، أسعد حميد (2013)، "إدارة المصارف التجارية: مدخل إدارة المخاطر"، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق.
11. الغافود، مختار عبد السلام (2018)، "قياس وتحليل خاطر السيولة في المصارف التجارية" مجلة

- الجامعة الأسمرية، ليبيا، الجامعة الأسمرية، المجلد 34، العدد الثاني، ص 457 - 474.
12. الفرجاني، ابراهيم مسعود والأمين، حمزة عبد الله (2021)، "تحديد وقياس المخاطر المصرفية وعلاقتها بربحية المصارف التجارية الليبية"، مجلة أكاديمية الدراسات العليا للبحوث والدراسات العلمية، العدد الثاني.
13. الكروي، بلال نوري سعيد (2009)، "تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة: دراسة مقارنة بين مصرفي الراشدين والرشد"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العدد 24، ص 1 - 24.
14. آل شبيب، دريد كامل (2018)، "إدارة البنوك المعاصرة" الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
15. آسيأ، كرومي (2017)، "مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية وأثرها على ربحيتها"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 12، ص 318 - 330.
16. بلقاسم، الصادق إمحمد (2018)، "الإدارة المالية والتحليل المالي"، الطبعة الأولى، الناشر الليبي للطباعة والتوزيع، ليبيا.
17. بركاني، سمية (2016)، "إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على منح القروض في البنوك التجارية" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر.
18. بوعبدلي، أحلام (2015)، "أساسيات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها"، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
19. جميل، سنان زهير وسعيد، سوسن أحمد (2007)، "تقييم أداء المصارف التجارية باستخدام نسب السيولة والربحية"، مجلة تنمية الراشدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد 85، العدد 29، ص 111 - 131.
20. حمد، خلف محمد وناجي، أحمد فريد (2017)، "مخاطر السيولة وأثرها على ربحية المصارف التجارية: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف التجارية العراقية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العدد 52، ص 401 - 414.
21. حمزة، حسن كريم ومال الله، مرتضي عبدالحافظ (2018)، "قياس أثر مخاطر (السيولة، الائتمان، رأس المال) في درجة الأمان المصرفي: دراسة على عينة من المصارف التجارية الخاصة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة، المجلد 34، العدد 37، ص 1 - 52.
22. حنفي، عبدالغفار (2008)، "إدارة المصارف: السياسات المصرفية - تحليل القوائم المالية - الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية"، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
23. حنفي، عبدالغفار وأبو قحف، عبدالسلام (1993)، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.
24. خلايفية، نورة ويوسفي، زليخة (2015)، "مؤشرات السيولة ودورها في تقييم ربحية البنوك

- التجارية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي قالة، الجزائر.
25. خليل، سامي (2002)، "اقتصاديات النقود والبنوك"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
26. شاهين، محمد عبدالله (2018)، "الاتئمان الدولي والمحلي وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
27. ضاهر، حنان والخنيسة، خليل (2015)، " أثر السيولة ومخاطرها على ربحية المصارف "، مجلة جامعة تشرين، سوريا، المجلد 37، العدد 5، ص 333 - 351.
28. طه، طارق (2003)، "إدارة البنوك" الطبعة الرابعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر.
29. عابد، محمد نواف وزملط، إياد (2019)، "أثر مؤشرات السيولة والربحية على مؤشرات الأداء السوقية للمصارف المدرجة في بورصة فلسطين"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد 01، ص 114 - 131.
30. عبدالرضا، مصطفى وصيوان، شهاب وعيال، علياء (2019)، " الاحتياطي القانوني وأثره على الربحية المصرفية: دراسة تطبيقية في مصرف في الوطني الإسلامي التجاري العراقي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 58، ص 279 - 292.
31. عبدالستار، رجا رشيد (2012)، "تقويم الأداء المالي لمصرف الرشيد وأهميته في قياس مخاطر السيولة المصرفية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، ص 115 - 132.
32. عبدالشرع، عقيل شاكر والهرموشي، باسم محمد (2019)، "أثر إدارة مخاطر السيولة ورأس المال على درجة الأمان المصرفي"، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية، جامعة بابل، المجلد 11، العدد 1، ص 288 - 309.
33. عبدالقادر، بربش وغرايه، زهير (2015)، " مقررات لجنة بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي "، مجلة الاقتصاد والمالية، بدون عدد، الجزائر، 2015، ص ص 97 - 118.
34. كنعان، علي وحمره، محمد (2107)، "إدارة المصارف"، منشورات جامعة دمشق، بدون طبعة، كلية الاقتصاد، دمشق، سورية.
35. محمد، عبدالحسين جاسم (2009)، "أثر نسبة الاحتياطي القانوني على أداء المصارف التجارية: دراسة تحليلية في البنك العربي الأردني"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العدد 23، ص 256 - 277.
36. منشورات مصرف ليبيا المركزي (2016)، (تطور أهم البيانات والمؤشرات المالية للمصارف التجارية الليبية)، إدارة البحوث والإحصاء.
37. نعيمة، خضراوي (2009)، "إدارة المخاطر البنكية: دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية

- والإسلامية"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
38. هندي، منير إبراهيم (2015)، "إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات" الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث للطباعة والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
39. يعقوب، فرج (2017) "إدارة مخاطر السيولة في القطاع المصرفي: دراسة عملية لإدارة مخاطر السيولة في بنك بيمو السعودي الفرنسي"، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا.
40. Abbas, F., Iqbal, s. and Aziz, B. (2019). "The impact of bank capital, bank liquidity and credit risk on profitability in postcrisis period: A comparative study of US and Asia". *Cogent Economics & Finance*, 7(1), pp.1 - 18.
41. Akhtar, H, Ali, k. and Sadaqat, s. (2011). "Liquidity Risk Management: A Comparative study between Conventional and Islamic Banks of Pakistan". *Interdisciplinary Journal of Research in Business*, 1(1), pp. 35 - 44.
42. Amaliah, R. and Hassan, H. (2019). "The Relationship Between Bank's Credit Risk, Liquidity, and Capital Adequacy Towards Its Profitability in Indonesia". *International Journal of Recent Technology and Engineering*, 7(5S), pp.225 - 137.
43. Musiega, M. Olweny, T. Mukanzi, C. and Mutua, M.2017() "Influence of liquidity Risk on Performance of Commercial Banks in Kenya". *Journal of Economics and Finance*, 8(3), pp 67 - 75.
44. Muthumoni, A. and RAJ, R. (2017). "Impact of Liquidity Risk on Profitability – A Case Study of Bank of BARODA". *International Journal of Research in Economics and Social Sciences*, 7(9), pp.117 - 126.
45. Roman, A. Sargu, A.C (2015). "The impact of bank - specific factors on the commercial banks liquidity: empirical evidence from CEE countries". *Procedia Economics and Finance*, 20, pp 571 - 579.
46. Sokefun, A.O., (2014). Liquidity Risk and Profitability: An Assessment of Nigerian Bank. *International Journal of Development and Management Review*, 9(1), pp.166 - 174.
47. Trenca, I. Petria, N. Mutu, S. and Corovei, E. (2012). "Evaluating the Liquidity Determinants in the central and eastern European banking system" finance challenges of the future, 12(14), pp 85 - 90.
48. Vodova, p., (2012). "Determinants of commercial banks liquidity in Poland". *Proceedings of 30th International Conference Mathematical in Economics*, pp 962 - 967.

تطوير نظم المعلومات المحاسبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر

■ أمينة محمد سالم علي*

■ ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على خصائص ومعوقات ومخاطر استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات لتطوير نظم المعلومات المحاسبية، ومن أجل الوصول إلى أهداف الدراسة استخدمت الباحثة الأسلوب الوصفي التحليلي لجوانب الدراسة، من خلال البحث والاطلاع على أدبيات موضوع الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من وجود عدة خصائص لاستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات لتطوير نظم المعلومات المحاسبية؛ إلا إنه هناك عدة معوقات تحول دون تطوير هذه النظم في الوحدات الاقتصادية والتي من الممكن أن ينتج عنها بعض المخاطر.

■ Abstract:

This Study Aimed To Identify The Characteristics, Obstacles And Risks Of Using Information Technology Tools To Develop Accounting Information Systems, And In Order To Reach The Goals Of The Study Using The Researcher Descriptive Analytical Method Of The Aspects Of The Study, Through Research And Access To The Literature Of The Subject Of The Study.

The Study Concluded That Although There Are Several Characteristics For Using Information Technology Tools To Develop Accounting Information Systems; However, There Are Several Times That Prevent The Development Of These Systems In Economic Units, Which Can Result In Some Risks.

* محاضر بقسم المحاسبة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طرابلس

■ المقدمة:

مع التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة أصبح من الضروري أن تتأقلم جميع العلوم مع التطور الحديث لتكنولوجيا المعلومات، والحاسبة كغيرها من العلوم كانت رائدة في تبنى هذا التطور، وأصبح من النادر في عصرنا اليوم استخدام نظام الحاسبة اليدوي في الوحدات الاقتصادية.

فظهر نظم المعلومات الحاسوبية المتطورة باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات ساهمت في توفير العديد من الخصائص، ودلت العديد من المصاعب والعقبات التي كانت موجودة في ظل النظام اليدوي، فقد جعلت آلية تشغيل العمليات ومعالجتها تتم بصورة سريعة جداً، وبدقة قد تكون متناهية، مكنت الوحدات الاقتصادية من الحصول على مخرجات النظام في أي وقت تشاء كما مكنتها كذلك من الاستغناء عن طرق محاسبية تقليدية مثل طريقة الجرد الدوري للمخزون، فلقد كان من الصعب على كثير من الوحدات الاقتصادية التي تتعامل بسلع كثيرة وذات قيمة منخفضة أن تستخدم طريقة الجرد المستمر نظراً لتكلفتها، ولكن الآن بوجود تكنولوجيا المعلومات؛ أصبح استخدام طريقة الجرد المستمر أمراً ميسراً وغير مكلف. (القشي، العبادي، 2009، ص817)

ولكن بالرغم من الإيجابيات التي وفرتها أدوات تكنولوجيا المعلومات للمحاسبة إلا أنه هناك العديد من المَعوقات والمخاطر والتي من الممكن أن تؤثر على كفاءة وفاعلية النظام الحاسبي مما ينعكس سلباً على مخرجاته ككل.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على خصائص نظم المعلومات الحاسوبية؛ والمَعوقات والمخاطر التي قد تواجهها هذه النظم بالوحدات الاقتصادية في ظل تكنولوجيا المعلومات.

■ مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول خصائص استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات لتطوير نظم المعلومات الحاسوبية في الوحدات الاقتصادية، وبيان المخاطر التي تواجهها والمَعوقات التي تحد من تطويرها، من هنا يتسنى حصر عناصر مشكلة الدراسة بإيجاد أجوبة عن الأسئلة التالية:-

- ما هي خصائص نظم المعلومات الحاسوبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات ؟
- ماهي مخاطر استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات على نظم المعلومات الحاسوبية ؟

تطوير نظم المعلومات الحاسوبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر

● ما هي المعوقات التي تعيق استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات على نظم المعلومات الحاسوبية ؟

يعتمد أسلوب البحث على التحليل النظري لبعض من أدبيات الفكر الحاسوبي المتعلق بنظم المعلومات الحاسوبية ضمن إطار تكنولوجيا المعلومات وصولاً إلى أهداف البحث التي تم تحديدها مسبقاً ضمن منهجية الدراسة.

■ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:-

- التعرف على خصائص نظم المعلومات الحاسوبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات.
- حصر وتوضيح أهم المعوقات التي تحد من استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات لتطوير نظم المعلومات الحاسوبية.
- بيان المخاطر التي قد تواجه نظم المعلومات الحاسوبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات.

■ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تزامنها مع التغير الحاصل في الأنظمة الحاسوبية بالوحدات الاقتصادية العالمية في ضوء التطور التكنولوجي للمعلومات، والذي يعتبر قد أخذ جل اهتمام الوحدات الاقتصادية في أغلب الدول، ولهذا رأت الباحثة أن يُسلط الضوء على خصائص نظم المعلومات الحاسوبية ومعوقات تطويرها؛ والمخاطر التي قد تواجه هذا التطور باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات.

وتبرز أهمية الدراسة أيضاً من النتائج المستخلصة منها، والتي ستفتح آفاقاً جديدة أمام المختصين للبحث العلمي في مجال الحاسبة المعاصرة، مما يعزز مستواهم الأكاديمي والمهني، وهذا بدوره يساعد الباحثة إلى توسيع رصيدها المعرفي في هذا المجال.

■ الدراسات السابقة:

● أولاً الدراسات العربية:

بعد إجراء مسح لمعظم الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع في حدود معرفة الباحثة فقد تم التركيز على أهم هذه الدراسات والأبحاث وهي:

1- دراسة أبو موسى (2004) بعنوان

Important Threats to Computerized Accounting Information Systems: An empirical Study on Saudi Organization

تعد هذه الدراسة من الدراسات التطبيقية الهامة في العالم العربي للتعرف على المخاطر الهامة التي تهدد أمن نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في الوحدات الاقتصادية السعودية، ولقد أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة عالية من المنشآت التي شاركت في الاستبيان قد عانت من وجود خسائر مالية كبيرة نتيجة بعض التعديلات على أمن نظم المعلومات المحاسبية سواء من قبل أطراف داخلية أم أطراف خارجية، كما أوضحت الدراسة أن كثيراً من تلك التلاعبات والاختلاسات والتعديلات على أمن نظم المعلومات المحاسبية قد تم اكتشافها عن طريق الصدفة، نتيجة لعدم كفاية وفعالية الأدوات والضوابط الرقابية المطبقة، وأن معظم الاختلاسات والتلاعبات التي تم اكتشافها قد تمت تسويتها داخلياً ولم يتم الإفصاح أو التقرير عنها؛ حفاظاً على سمعة الشركة وتحسين صورتها في السوق.

أما فيما يختص بمدى إدراك الوحدة الاقتصادية للمخاطر الهامة التي تهدد نظم المعلومات المحاسبية ومعدلات تكرار حدوثها، أشارت نتائج الدراسة إلى أن أهم المخاطر التي تهدد أمن نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في الوحدات الاقتصادية السعودية هي الإدخال المتعمد وغير المتعمد لبيانات غير صحيحة بواسطة موظفي الوحدات الاقتصادية، وإدخال فيروسات الكمبيوتر إلى النظام المحاسبي، ومشاركة الموظفين في استخدام نفس كلمات السر، وطمس أو تدمير مخرجات الحاسب الآلي، والكشف غير المرخص به للبيانات والمعلومات عن طريق عرضها على شاشات العرض أو طبعها على الأوراق، وكذلك توجيه المطبوعات والمعلومات لأشخاص غير مخول لهم الاطلاع على تلك المعلومات.

2- دراسة البحيصي، والشريف (2008) بعنوان: مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في قطاع غزة.

استهدفت هذه الدراسة التعرف على المخاطر التي تواجه نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في المصارف العاملة في قطاع غزة والتعرف على أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث تلك المخاطر، وقد قام الباحثان بالاطلاع على الدراسات السابقة والأبحاث

تطوير نظم المعلومات المحاسبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر التي اهتمت بهذا المجال، وتم إعداد استبيان خاص تم توزيعه على المصارف العاملة في محافظات قطاع غزة، ومن ثم تحليل البيانات التي تم جمعها وبناء على ذلك تم استخلاص بعض النتائج التي أسهمت في التعرف على أهم المخاطر التي تواجه نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في المصارف العاملة في قطاع غزة والتي أهمها:

حدوث مخاطر لنظم المعلومات المحاسبية الالكترونية ترجع إلى أسباب تتعلق بموظفي المصرف، نتيجة قلة الخبرة، والوعي والتدريب، إضافة إلى أسباب تتعلق بإدارة المصرف؛ نتيجة لعدم وجود سياسات واضحة ومكتوبة وضعف الإجراءات والأدوات الرقابية المطبقة لدى المصرف. وقد أوصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: من الضروري أن تدعم الإدارة العليا للمصارف أمن المعلومات لديها و أن تعمل على إنشاء قسم خاص بتكنولوجيا المعلومات في كافة المصارف وتوفير كادر متخصص في تكنولوجيا المعلومات بحيث يكون له مندوبون في الفروع ذوي خبرة وكفاءة عالية لأجل العمل على حماية أمن نظم المعلومات المحاسبية لدى المصارف، وكذلك تطوير قدرات العاملين لديها في مجال أمن المعلومات وحمايتها، وضرورة وضع إجراءات تضمن استمرارية عمل وقدرة نظم المعلومات للعمل في حالة الأزمات.

3- دراسة الداية (2009) بعنوان أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية في قطاع الخدمات في قطاع غزة . (دراسة ميدانية)

هدفت هذه الرسالة إلى تقييم أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية لشركات قطاع الخدمات في قطاع غزة، كذلك عملت على قياس وتقدير الجدوى الاقتصادية من استخدام نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الخدمات في قطاع غزة، بالإضافة إلى معرفة المعوقات ومشاكل استخدام نظم المعلومات المحاسبية في قطاع الخدمات في قطاع غزة.

ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن حجم الشركة من حيث عدد العاملين وحجم الإيرادات وحجم رأس المال له أكبر الأثر على استخدام الشركة لنظم المعلومات المحاسبية، كذلك إن استخدام نظم المعلومات المحاسبية سوف يؤدي إلى تحقيق الخصائص النوعية للبيانات المالية وزيادة جودة تلك البيانات من حيث دقة البيانات وملائمتها وإمكانية الاعتماد عليها والحصول عليها في الوقت المناسب.

وقد قدمت الدراسة عدداً من التوصيات أهمها:

شركات الخدمات في قطاع غزة ذات رأس المال وعدد العمال والإيرادات الكبيرة يفضل أن تستخدم نظم المعلومات المحاسبية المتطورة وذلك للحصول على أكبر فائدة من تلك النظم.

على شركات قطاع الخدمات أن تعمل على استثمار جزء من إيراداتها في تطوير نظم المعلومات المحاسبية، وذلك لتقديم خدمة أفضل مما يؤدي إلى زيادة إيرادات الشركة.

4- دراسة الساحلي (2010) بعنوان مدى المعرفة بتقنية المعلومات الحديثة وأثره على مشاركة المحاسبين في مراحل تطوير نظم المعلومات المحاسبية (دراسة حالة لواقع المحاسبين العاملين في شركة الخطوط الجوية الليبية)

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مستوى المعرفة لدى المحاسبين العاملين في شركة الخطوط الجوية الليبية لتكنولوجيا المعلومات والتي تؤثر على مشاركتهم في تطوير نظم المعلومات المحاسبية للشركة بما في ذلك التخطيط، والتحليل والتصميم والتطبيق والتقييم.

تشير هذه الدراسة إلى تطوير المحاسبين من ناحية معرفتهم بتكنولوجيا المعلومات الحديثة عن طريق القيام بالندوات والمؤتمرات وورش العمل لجعل المحاسبين قادرين على خلق نظم المعلومات المحاسبية ومعرفة أهمية تطوير النظام المحاسبي للشركة، أيضا الدعوة إلى مشاركة المحاسبين في تطوير هذه الأنظمة. وذلك بالاستعانة بالمؤسسات التعليمية وسوق العمل.

5- دراسة يعقوب (2012) بعنوان أثر المعالجة الالكترونية الآلية للبيانات على فعالية التدقيق من وجهة نظر محافظي الحسابات والخبراء المهنيين.

ولخصت بأن نظام المعلومات المحاسبي يعتبر مصدرا رئيسيا للمعلومات في الوحدة الاقتصادية حيث تعتمد عليه الإدارة لتوفير المعلومات اللازمة وفي الوقت المحدد، لذا تسعى كل الوحدات الاقتصادية لتطوير وتحديث هذا النظام باستمرار من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات التي توفر الدقة، السرعة، وتخفيض التكلفة، الذي بدوره أدى إلى تغيير عملية معالجة البيانات وتخزينها، مما يستوجب تطوير الضوابط الرقابية.

وأمام كل هذا فإن التدقيق في ظل بيئة التشغيل الإلكتروني يستوجب من المدقق دراسة وفهماً جيداً للبيئة التي تتم فيها معالجة البيانات حتى يسهل فهم النظام المحاسبي ونظام

تطوير نظم المعلومات المحاسبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر —————
الرقابة الداخلية، والذي يتطلب استخدام أساليب وإجراءات حديثة والاستفادة من مزايا
تكنولوجيا المعلومات وخلصت الدراسة إلى أن التشغيل الإلكتروني يساعد المدقق في
تحقيق الأهداف بطريقة أفضل.

6- دراسة الضلعة (2013) بعنوان نظام المعلومات المحاسبي في ظل تكنولوجيا
المعلومات بالشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي (واقع، ومعوقات، وتحديات)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تأثير تكنولوجيا المعلومات على نظام المعلومات
المحاسبي في الوحدات الاقتصادية المدرجة بالسوق المالي الليبي من خلال فحص واقع
تلك الوحدات؛ وتحديد أي تحديات ومعوقات قد تحد من كفاءة نظام معلوماتها المحاسبي
في ظل تكنولوجيا المعلومات، وفي سبيل تحقيق أهداف الدراسة فقد تم تصميم استبيان
متخصص وزع على عينة الدراسة البالغة 56 فردا من الإدارات المالية العاملة في الوحدات
الاقتصادية الليبية المدرجة في السوق المالي، و37 فردا من المدققين الخارجيين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: أن الوحدات الاقتصادية المدرجة
بالسوق المالي الليبي تمتلك نظام معلومات محاسبي كفو في ظل تكنولوجيا المعلومات؛
يرتكز على عدد من الخصائص.

إن هناك تحديات تواجه نظام المعلومات المحاسبي في الوحدات الاقتصادية المدرجة في
السوق المالي الليبي في ظل تكنولوجيا المعلومات ومن هذه التحديات، تدني جهات التشريع
المحاسبي في ليبيا؛ وعدم تطبيق الحوكمة بمفهومها الحديث؛ وإن هناك معوقات تحد من
امتلاك نظام معلومات محاسبي كفو للوحدات الاقتصادية المدرجة بالسوق المالي الليبي
في ظل تكنولوجيا المعلومات .

وانتهت الدراسة باقتراح بعض التوصيات التي من أهمها: ضرورة الرفع من جهات
التشريع المحاسبي في ليبيا، وتطبيق مفهوم الحوكمة الشاملة، وتحسين مستوى السوق
المالي الليبي، والعمل على زيادة الكوادر البشرية المؤهلة، والقيام بدورات تأهيلية للكوادر
البشرية العاملة بنظام المعلومات المحاسبي في مجال تكنولوجيا المعلومات، وإبراز
أهمية تطوير نظام المعلومات المحاسبي لمتخذي القرارات، مع ضرورة اهتمام الوحدات
الاقتصادية المدرجة بسوق المال الليبي بتكنولوجيا المعلومات، ووضعها محل اهتمامها

وخاصة في مجال نظام المعلومات المحاسبي لما لها من دور هام في الحصول على المعلومات بالدقة والسرعة المناسبة.

7- دراسة التتر (2015) بعنوان دور نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على جودة مخرجات النظام المحاسبي لشركات التأمين التعاوني.

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض دور نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة المطبقة في شركات التأمين التعاوني العاملة في فلسطين، على خصائص جودة مخرجات النظام المحاسبي. فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها: إن نظم المعلومات المحاسبية في شركات التأمين التعاوني العاملة في فلسطين تعمل على توفير خاصية الملائمة، وذلك من خلال الاعتماد على إنتاج معلومات تتوفر بها الملائمة من حيث الوقت المناسب، و قدرة التنبؤية، وإمكانية التحقق، وتعمل على توفير خاصية الثقة من حيث الموضوعية، وصدق التمثيل عن هذه المعلومات بحيث يمكن قراءة التقارير بطريقة تكون أقرب ما يكون للواقع، كما أن حجم الشركة من حيث عدد العاملين وحجم رأس المال وحجم الإيرادات له أثر كبير على استخدام الشركة لنظم معلومات محاسبية محوسبة توفر خصائص الجودة لمخرجاتها.

أهم ما أوصت به الدراسة لشركات التأمين التعاوني، تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية لديها من خلال العمل على تطوير أنظمة المعلومات المحاسبية بشكل أفضل والارتقاء بأداء هذه الأنظمة؛ بحيث تخدم كافة المستخدمين والأطراف ذوي العلاقة من خلال إنتاج تقارير مالية تتوفر بها خاصية الملائمة والموثوقية؛ بحيث يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات المناسبة، و أن تعمل من أجل التغلب على المعوقات التي تضعف من استخدام نظم المعلومات المحاسبية وذلك بدراستها من ناحية علمية حتى يتبين مدى الفائدة من استخدامها والآثار الإيجابية التي تنتج من ذلك، وأوصت الدراسة بتطوير كوادر الموظفين العاملين داخل الأقسام المختصة بأنظمة المعلومات المحاسبية لكي تساهم في تصميم أنظمة معلومات محاسبية.

8- دراسة أبوشيبة والفضيمي (2017) بعنوان مخاطر استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية (دراسة ميدانية على المصارف التجارية في بلدية مصراتة)

تطوير نظم المعلومات المحاسبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر

تهدف هذه الدراسة للتعرف على مخاطر استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في المصارف العاملة في بلدية مصراتة، والتعرف على أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث تلك المخاطر والإجراءات التي تحول دون وقوع تلك المخاطر. وقد قام الباحثان بالاطلاع على الدراسات السابقة والأبحاث التي اهتمت في هذا المجال، ثم إعداد استبيان خاص تم توزيعه على عينة من موظفي المصارف العاملة ببلدية مصراتة حيث بلغت العينة عدد (39) مستجوباً، وتم جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج (SPSS)؛ وبناء على ذلك تم استخراج بعض النتائج التي اساهمت في التعرف على أهم المخاطر التي تواجه نظام المعلومات المحاسبية الإلكترونية ومدى إدراكها في المصارف العاملة في بلدية مصراتة، كما أن حدوث مخاطر استخدام نظام المعلومات المحاسبية الإلكترونية ترجع إلى أسباب تتعلق بموظفي المصارف نتيجة قلة الخبرة، الوعي والتدريب، إضافة إلى أسباب تتعلق بإدارة المصرف؛ نتيجة لعدم وجود سياسات واضحة ومكتوبة وضعف الإجراءات والأدوات الرقابية المطبقة لدى المصرف.

في ضوء نتائج الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات أهمها: أن تدعم الإدارة العليا للمصارف أمن المعلومات لديها، وأن تعمل على إنشاء قسم خاص بتكنولوجيا المعلومات في كافة المصارف، وتوفير كادر متخصص في تكنولوجيا المعلومات بحيث يكون المندوبون في الفروع ذوي خبرة، وكفاء؛ عالية؛ لأجل العمل على حماية أمن نظام المعلومات المحاسبية لدى المصارف. وكذلك تطوير قدرات العاملين لديها في مجال أمن المعلومات.

ثانياً-الدراسات الأجنبية:

1-دراسة Whitman (2003) بعنوان *Enemy of the Gate: Threats to Information Security*

وقد ركزت على الإجابة على ثلاث فقرات، الأولى بحصر التهديدات التي تواجه أمن المعلومات والثانية تتعلق بدرجة خطورة هذه التهديدات، والثالثة تتعلق بعدد مرات حدوثها (شهيراً)، حيث قام الباحثون بعمل تقييم لعدد من الأبحاث والمقالات في مجال أمن المعلومات، وحصر التهديدات التي تواجه أمن المعلومات، حيث قام الباحث بعمل دراسة مسحية شملت ألف موظف أغلبهم من مديري نظم المعلومات، والمدراء والمشرفين. وأوضحت الدراسة أن التهديد حقيقي، وخطورته عالية، وأن الأنظمة المعرضة للتهديد يجب حمايتها، وركزت الدراسة على أن الإدارة يجب أن تكون مطلعة أكثر على تهديدات

أمن المعلومات، ويجب أن يزداد وعيها في كل المجالات، وأن مستوى فهمهم العام لأمن المعلومات متأصل من خلال علاقتها مع البيئة التي تعمل بها.

2- دراسة Salehi & Abdipour (2011) بعنوان دراسة معوقات تطبيق نظام المعلومات المحاسبية: حالة الشركات المدرجة في بورصة طهران.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن المعوقات التي تحول دون تطبيق نظم المعلومات المحاسبية في طهران، وكانت عينة الدراسة متكونة من (100) شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية بطهران .

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن نظم المعلومات المحاسبية هي إحدى النظم الفرعية بنظام المعلومات الإدارية المهمة جداً في جميع الشركات، وأن هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تطبيق نظم المعلومات المحاسبية في سوق الأوراق المالية بطهران، وهي معوقات تخص الإدارة الوسطى، والموارد البشرية، والهيكل التنظيمي، والعوامل البيئية والمالية.

3- دراسة Enahoro & Akhaiyea (2013) بعنوان تأثير تكنولوجيا المعلومات على تقديم التقارير المالية للشركات في نيجيريا .

تناولت هذه الدراسة تأثير تكنولوجيا المعلومات على إعداد التقارير المالية للشركات في (جمهورية نيجيريا) من خلال استعراض الأدبيات وتحليل البيانات ذات الصلة، وتم اختيار عينة عشوائية بلغت 100 موظف من العاملين في الشركات النيجيرية ولهذا الغرض تم توزيع الاستبيان لقياس اتجاهات العاملين حول متغيرات الدراسة، حيث تم التوصل إلى أن تكنولوجيا المعلومات لها علاقة إيجابية مع مصداقية التقارير المالية للشركات.

■ إضافات الدراسة الحالية:

نلاحظ أن جميع الدراسات المشار إليها سابقاً قد تناولت خصائص ومخاطر ومعوقات نظم المعلومات المحاسبية بشكل عام كلا حسب محل الدراسة، دون التركيز عليهما بشكل خاص رغم أهميتهما، فهي متفقة مع دراستنا هذه لتناولها موضوع نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية، مع الاختلاف في طبيعة وأسلوب تناول الموضوع، فيما يخص هذه الدراسة فإنها تتميز عن الدراسات السابقة بأنها تهدف إلى إبراز خصائص نظم المعلومات المحاسبية في الوحدات الاقتصادية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات، وحصر أهم مخاطر ومعوقات

تطوير نظم المعلومات المحاسبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر ——— استخدام هذه التكنولوجيا، من خلال دراسة وتحليل أدبيات الموضوعات، ومن تم استخلاص النتائج التي تسهم في إثراء البحوث المتعلقة بموضوع الدراسة.

كما نشير أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي اطلعت عليها الباحثة ولم يتم الإشارة إليها ضمن هذه الدراسة، لأنها ركزت على جوانب أخرى بعيدة عن جوانب هذه الدراسة.

■ نظم المعلومات المحاسبية:

نظرا للتطورات المتواعدة التي حدثت في العديد من الوحدات؛ من حيث كبر حجمها واتساع نشاطاتها الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إنتاج كم هائل من البيانات المختلفة، فقد نشأت الحاجة إلى استخدام الحاسب الإلكتروني بهدف التمكن من تشغيل البيانات وإنتاج المعلومات بغرض الاستفادة من القدرات الهائلة والمتعددة التي تمتاز بها تلك الحواسيب الإلكترونية (دهمان، 2012، ص17).

تُعرف نظم المعلومات المحاسبية بأنها «أحد أنظمة المعلومات المحوسبة في الوحدات الاقتصادية، يهدف هذا النظام إلى تخزين المعلومات المحاسبية التي يتم التوصل لها بعد معالجة البيانات المحاسبية التي يتم الحصول عليها من البيئة الداخلية والخارجية» (حفاوي، 2001، ص66).

وقد عرفتها الجمعية الأمريكية (AISA) بأنه: "نظام آلي يقوم بجمع وتنظيم وعرض المعلومات؛ لاستعمالها من قبل الأفراد في مجال التخطيط والرقابة والأنشطة التي تمارسها الوحدة الاقتصادية" (الحبيطي، والسقا، 2003، ص201).

كما عُرف نظام المعلومات المحاسبية من قبل (Laudon) نظم المعلومات بصورة أدق وأوسع بأنها «مجموعة من العناصر المرتبطة مع بعضها البعض؛ والتي تقوم بجمع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات؛ بغرض دعم صناعة القرار والتنسيق والتحكم بالوحدة الاقتصادية، بالإضافة إلى مساعدة المدراء والعاملين في حل المشاكل وتصور الموضوعات الصعبة، وإنشاء أصناف جديدة» (Laudon, 2006, 13).

وعرفت أيضا بأنها "أحد مكونات نظام المعلومات الإدارية؛ والذي يهتم بجمع وتصنيف ومعالجة العمليات المالية وتحويلها إلى معلومات، وتوصيلها إلى الأطراف المختلفة ذات العلاقة من أجل ترشيدها قراراتها" (العيسى، 2003، ص2).

ونُقشت "بأنها ذلك الجزء الأساسي والهام من نظام المعلومات الإداري في الوحدة الاقتصادية؛ الذي يقوم بحصر، وتجميع البيانات المالية من مصادر خارج وداخل الوحدة الاقتصادية، ثم يقوم بتشغيل هذه البيانات، وتحويلها إلى معلومات مالية مفيدة لمستخدمي هذه المعلومات خارج وداخل الوحدة الاقتصادية" (الحسن، 2013، ص3) .

وأوضح (ديبان 1997، ص2) النقاط التي تهتم نظم المعلومات المحاسبية بدراساتها؛ حيث قال بأن «دراسة نظم المعلومات المحاسبية تهتم بتحليل كيفية تسجيل وتلخيص وتقرير الأحداث المتباينة التي يمكن أن يكون لها تأثير على مسلك وحياة الوحدات الاقتصادية أيا كان نوعها، فهذه الأحداث يتم تسجيلها باستخدام الأساليب والطرق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وأخيرا صياغة النتائج النهائية في صورة تقارير معلومات تقدم للمهتمين بالوحدات الاقتصادية سواء كانوا داخل إطار الوحدة أو خارجها» .

ومن خلال هذه التعريفات يمكن لنا أن نلخص تعريف نظم المعلومات المحاسبية بأنه "ذلك النظام الذي تقوم به الوحدة الاقتصادية لجمع وتصنيف ومعالجة العمليات المالية داخل الوحدة الاقتصادية ومدتها بالمعلومات الداخلة والخارجة ذات العلاقة من أجل ترشيد واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب» .

■ خصائص نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية

لكل نظام خصائص يجب أن يتمتع بها ويسعى إلى تحقيقها وللنظام المحاسبي العديد من الخصائص التي يجب أن يسعى لتحقيقها لكي يكون هذا النظام ناجحا ومن تلك الخصائص:

- **الوضوح:** وهي تعني أن يكون النظام واضحا متضمنا على التعليمات التوضيحية التي تساعد على فهم النظام وعدم وجود مصطلحات قد تعيق فهم النظام.
- **السهولة:** وهي تعني إمكانية تطبيق وتنفيذ عمليات النظام بسهولة ودون أي صعوبات.
- **الدقة:** ويقصد بها تطبيق وتنفيذ عمليات النظام بشكل صحيح ودون حدوث أخطاء أثناء عملية التنفيذ، حيث تقوم بتكرار العمليات لأي عدد من المرات بدون أي خطأ أو تغيير وبدقة متناهية في معالجة البيانات في الحالات التي تكون البيانات والتعليمات المُعدّة إليها صحيحة وسليمة، وعلى افتراض أن الأجهزة تكون خالية من أي عطب، وان الصيانة متوفرة لها بشكل مستمر.

- تطوير نظم المعلومات المحاسبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر
- **السرعة:** ويقصد بها قدرة النظام على تقديم المعلومات للجهات المستفيدة في الوقت المناسب حتى تكون مفيدة ومؤثرة في اتخاذ القرار المناسب وفي الوقت المناسب، حيث تعالج الحاسبات الإلكترونية البيانات بسرعة هائلة جداً بحيث تستطيع أن تنفذ ما يزيد عن مليون عملية حسابية أو منطقية في الثانية الواحدة .
 - **المرونة:** ويقصد بها قدرة النظام على مواجهة أي تغيير في النظام وإمكانية تعديل الإجراءات بما يتناسب ظروف عمل الوحدة الاقتصادية .
 - **الملائمة:** ويقصد بها أن يكون النظام ذا تكلفة اقتصادية ملائمة تتناسب مع التكلفة المرجوة من النظام، بالإضافة إلى ملائمة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من النظام مع الهدف الذي أعدت من أجله (الداهمة، 2007، ص 2) .
 - **حجم الذاكرة الكبير:** حيث تمتلك الحاسبات الإلكترونية التي تعمل بها الأنظمة الالكترونية ذاكرة قوية، إذ تستطيع أن تخزن البيانات في الذاكرة الرئيسية أو الذاكرة الثانوية، كما يمكن استرجاعها من هذه الذاكرة في وقت زمني يقاس بأجزاء الثانية، وأن خاصية التخزين والاسترجاع لكميات كبيرة من البيانات وفي فترات زمنية متناهية في الصغر تجعل من الحاسب وسيلة هامة تميزها عن غيرها .
 - **عدم الإجهاد:** من الصفات المعروفة للحاسبات الإلكترونية التي تعمل بها الأنظمة الالكترونية حيث إنها يمكن أن تعمل بصورة متواصلة لأوقات طويلة من غير كلل أو ملل أو أي إجهاد يذكر (<http://www.infotechaccountants.com>) .
- أهداف نظم المعلومات المحاسبية: يسعى نظام المعلومات المحاسبية لتحقيق الأهداف التالية:
- ربط الأهداف في الوحدة الاقتصادية سواء كانت هذه الأهداف أساسية أو فرعية بوسائل و أدوات تحقيقها، وتمثل هذه الوسائل والأدوات في التقارير المالية الدورية والموازنات التخطيطية والتقارير المرتبطة بالقرارات الخاصة (طيب، الجليل، 1984، ص 100) .
 - عرض وتحليل نتائج نشاطات الوحدة الاقتصادية، بحيث يتمكن القائمون على إدارة الوحدة الاقتصادية من تقييم أداء الأنشطة المختلفة لها .
- وبالتالي فإن تحقيق أهداف نظام المعلومات المحاسبي يؤدي إلى تحقيق الأمن لهذا النظام والمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها (ديبان، 1997، ص 286، 287) .

■ فعالية نظم المعلومات المحاسبية:

تتحقق فعالية نظام المعلومات المحاسبية بإنتاج تقارير ترتبط بالأهداف التالية:

- إنتاج التقارير اللازمة لخدمة أهداف الوحدة الاقتصادية سواء مالية أو بيانية وإحصائية أو تقارير التشغيل اليومية والأسبوعية.
- توفير تقارير تحتوي على درجة من الدقة في الإعداد والنتائج.
- ملائمة التقارير لاحتياجات المستويات الإدارية.
- تحقيق التوازن بين تكلفة النظام وتكلفة إنتاج معلوماته لتحقيق الأهداف المطلوبة. (دبيان والضيومي، 1992، ص10).

● تحقيق النظام المحاسبي لشروط الرقابة الداخلية اللازمة لحماية أصول الوحدة الاقتصادية ورفع كفاءة أدائها من خلال توفير وسائل الرقابة الداخلية في النظام.

تكنولوجيا المعلومات: تعتبر تكنولوجيا المعلومات من أهم الوسائل التي تستخدمها مختلف أنواع الوحدات الهادفة وغير الهادفة إلى الربح في عملياتها المختلفة، سواء كان ذلك في الشؤون الإدارية، أو المحاسبية أو غيرها من أوجه النشاط المختلفة.

ويقصد بالتكنولوجيا كل أنواع المعرفة الفنية والعلمية والتطبيقية التي يمكن أن تسهم في توفير الوسائل والمعدات والآلات والأجهزة الميكانيكية والالكترونية ذات الكفاءة العالية، والأداء الأفضل التي تُسهل على الإنسان الجهد؛ وتوفر الوقت؛ وتحقق للوحدة أهدافها النوعية والكمية بكفاءة وفعالية (شكرو العرود، 2009).

وتناولت دراسة (الفتلاوي، 2013، ص293) مفهوم تكنولوجيا المعلومات التي هدفت إلى معرفة تكيف بيئة المحاسبة ومؤشراتها لتكنولوجيا المعلومات، وعرفتتها بأنها «النظم الآلية أو الالكترونية لتعامل مع المعلومات إدخالاً ومعالجة واسترجاعاً ونقلًا وتبادلًا وتفاعلاً، وتشمل وسائل الحواسيب والاتصال».

كما أشارت إلى أن تكنولوجيا المعلومات «تمثل كافة الأجهزة والمعدات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لإيصال المعلومات وتقديم الخدمات للعملاء بأقل جهد وأسرع وقت ممكن وبأيسر السبل».

تطوير نظم المعلومات الحاسوبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر
وعرفها (أبو الحسن ،2012،ص288)على أنها « كل ما هو جديد أو مكتشف أو
مخترع من قبل العلماء والمكتشفين عبر العصور المختلفة»

وعرفها (السعدي،2010،ص55) و (الشنطي،386،2011) على أنها « وسائل
الإلكترونية اللازمة لتجميع واختزان وتجهيز وتوصيل المعلومات».

مما سبق يمكن الوصول إلى تعريف تكنولوجيا المعلومات: بأنه مجموعة معارف
وخبيرات ومهارات يتم تجميعها وتخزينها ومعالجتها لتقديمها للعملاء بأقل جهد وأسرع
وقت عن طريق وسائل إلكترونية حديثة تتميز باستجابتها الذاتية.

■ أدوات تكنولوجيا المعلومات:

تتمثل أدوات تكنولوجيا المعلومات في الآتي:

1. الأجهزة والمعدات :

أجهزة الحاسب الآلي كما عرفها (الزغبى وآخرون، 2004) على أنها «الأجهزة الإلكترونية
التي توجه لقبول البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وإعادة عرضها»، حيث أصبح
الحاسب الآلي من الأشياء الضرورية التي لا يمكن أن تجد بديلا عنها، حيث لا يوجد
عمل معين ونشاط معين لا مكان للحاسوب فيه، ونظرا لتنوع الأعمال واختلافها فقد كان
هناك تنوع في الحواسيب المختلفة.

2. البرامج التطبيقية :حيث يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

● برمجيات النظم: وهي البرامج التي تقوم بإدارة والتحكم في أنظمة تشغيل
الحاسوب بالإضافة إلى أداء بعض المهام لمساعدة المستخدمين مثل برنامج
ويندوز(Hardcatye & Publishing, 2011) .

● برمجيات التطبيقات: هي برامج تقوم بالمعالجة المباشرة، وذلك من أجل الاستخدام
الشخصي بواسطة المستخدم الثنائي مثل: برنامج الرواتب، وبرنامج معالجة
الكلمات، وبرنامج الإكسل والبوربوينت (Heizer& Render, 2004) .

3- قواعد البيانات: يمكن تعريف قاعدة البيانات كما عرفها (Loudon & Loudon,
2011) على أنها مجموعة من البيانات المنظمة لخدمة العديد من التطبيقات بكفاءة، وذلك

من خلال عمل مركزية للبيانات، للتقليل من البيانات المكررة في ملفات منفصلة لكل تطبيق على حدة، حيث تظهر هذه البيانات للمستخدمين وكأنها مخزنة في مكان واحد فقط.

■ خصائص استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات على النظام المحاسبي

إن تكنولوجيا المعلومات وفرت إمكانيات كبيرة وهائلة لتحسين أداء نظام المعلومات الحاسوبية، وتطوير جميع عناصرها من أفراد وهياكل وأدوات بفضل الميزات الكبيرة لها؛ مثل التعددية؛ وتنوع الاستعمالات؛ والتكلفة المنخفضة نسبياً، كما نتجت عن تكنولوجيا المعلومات إمكانيات كبيرة لتطوير نظام المعلومات الحاسوبية وجعلها أكثر مرونة واستجابة وقدرة على التكيف مع التغييرات البيئية التي يعيشها العالم اليوم، و يمكن تلخيص أهم اتجاهات تأثير تكنولوجيا المعلومات على نظام المعلومات الحاسوبية على النحو الآتي:

- إن تكنولوجيا المعلومات أداة فعالة لتخفيض حجم النفقات وإعادة تنظيم، وكذلك تخفيض حجم الجهاز الإداري وبالأخص الإدارة الوسطى فضلاً عن العمالة المستخدمة في الإنتاج، وكل ذلك يؤدي إلى تخفيض تكاليف المعالجات الحاسوبية.
- تقليل مساحات خزن البيانات المختلفة التي يتم الحصول عليها وتحويلها إلى ملفات يمكن استدعاؤها مباشرة من قاعدة البيانات المركزية وكذلك إمكانية تحديث "Update" هذه البيانات المخزونة أولاً بأول وذلك من خلال مواقع الوحدة الاقتصادية على الانترنت أو الانترانت أو الاكسترانت أو غيرها من الشبكات .
- إمكانية تحقيق التكامل مع نظم المعلومات الأخرى من خلال تسهيل عملية التبادل الالكتروني للبيانات فيما بينها.
- الاستفادة من القدرات التي توفرها الوسائل الالكترونية في تسهيل أداء العمليات والمعالجات الحاسوبية المختلفة وخاصة تلك المعتمدة على تطبيق الأساليب الرياضية والإحصائية (يحيى، 2006، ص80-81).
- يساعد استعمال تكنولوجيا المعلومات على توسيع مجال رقابة الإدارة العليا مع التوسع في توزيع عملية اتخاذ القرارات في الإدارة التنفيذية؛ وهذا الاتجاه يعني مركزية الرقابة ولا مركزية اتخاذ القرارات، وهو أسلوب يجمع بين مزايا الأسلوبين في وقت واحد، ويحقق مرونة ودرجة استجابة عالية في المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات الحاسوبية.

تطوير نظم المعلومات الحاسوبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر

● ساعدت تكنولوجيا المعلومات على خلق قنوات اتصالات جديدة من خلال شبكة الاتصالات سواء على مستوى النظم الفرعية في الوحدة الاقتصادية (على مستوى الوطني أو العالمي) وقد مكن ذلك من زيادة سرعة تدفق؛ ومعالجة وتبادل المعلومات؛ وتطوير أدوات حديثة لتبادل المعلومات كالأجتماعات والتفاوض؛ وعقد الصفقات عن طريق الشبكات والاتصال عن البعد أو الأدوات الأخرى، وكل ذلك يؤدي إلى زيادة كفاية وفاعلية نظام المعلومات الحاسبي.

● ساهمت تكنولوجيا المعلومات في زيادة قدرة نظام المعلومات الحاسوبية على التكيف والتأقلم السريع مع بيئة العمل في الوحدة الاقتصادية؛ وذلك من خلال توفير أدوات اقتصادية فعالة لتخزين واسترجاع؛ ومعالجة البيانات وتقديمها إلى متخذي القرار في الوقت المناسب، وقد انعكس ذلك بوضوح على زيادة فاعلية نظام المعلومات الحاسوبية؛ وأتاح لها مرونة كبيرة في التعامل مع المتغيرات السريعة والاستجابة لها (العبدى، 2003، ص45-46).

■ **المُعوقات التي تحد من استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات في الوحدات الاقتصادية:**

هناك العديد من المعوقات التي تحد من استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات في الوحدات الاقتصادية وتمثل في الآتي:

● إن التطور في الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات لم يصاحبه تطور في الممارسات والضوابط الرقابية لذلك فإن نظام المعلومات الحاسبي في أي وحدة اقتصادية، يجب أن يتضمن وسائل وضوابط رقابية على البيانات؛ كي يتم تقديم تقارير تحتوي على معلومات موثوق بها من قبل مستخدمي نظم المعلومات.

● كما أن التطور في الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات، لم يواكب ذلك تطور مماثل في معرفة وخبرات ووعي العاملين بتلك الوحدات الاقتصادية، فللمحاسبين دور مهم في تطوير وتقييم مقاييس الرقابة والأمان في نظام المعلومات الحاسبي، فهم يعملون عن قرب مع مصممي النظم أثناء تطوير نظام المعلومات الحاسبي حتى يتم التأكد من أن مقاييس الرقابة والأمان مناسبة وكافية (متوي ومصطفى، 2009).

● ظهور مسؤولية جديدة وكبيرة أمام إدارة نظم المعلومات في الوحدة، وهي ضرورة

توفير الوسائل والأساليب اللازمة لضمان استمرارية عمل تلك النظم بشكل صحيح، مع التخطيط الدقيق لمواجهة جميع الإخطار التي يمكن أن تؤدي لتعطلها أو توقفها عن العمل، وفي حال حدوث ذلك، التمكن من إعادة تشغيلها بأسرع وقت ممكن.

● عدم القناعة التامة من قبل الإدارة بأهمية المعلومات المحاسبية التي توفرها نظم المحاسبية المتطورة باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات من جهة، ومقاومة العاملين لاستخدام نظم المعلومات المحاسبية وعدم استيعاب أساليبه وفهم فلسفة عملها من جهة أخرى، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة إقناء هذه النظم (البحص، 2008، ص 896-897).

● إن التطور في الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات لم يواكب ذلك تطور مماثل في التشريع المحاسبي في بعض الدول مثل ليبيا وعدم تطبيق الحوكمة بمفهومها الحديث، كما لا يفوتنا أن هذا التطور يحتاج إلى تطوير عمل المراجع والرفع من كفاءته المهنية من حيث فهم واستيعاب هذه الأنظمة المحاسبية (الضلع، 2013).

■ المخاطر التي تواجه نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية:

تجدر الإشارة إلى أن نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية تعتبر من النظم التي تواجه العديد من المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهداف تلك النظم، نظراً لاعتمادها على الحاسوب، حيث تزامن التطور الكبير للحاسبات وأنظمة المعلومات مع التطور في تكنولوجيا المعلومات وسرعة انتشار هذه المعلومات واستخدامها إلكترونياً ولقد صاحب هذا التطور في استخدام المعلومات الإلكترونية العديد من المخاطر والمشاكل التي تؤثر على المعلومات سواء أكانت تلك المخاطر مقصودة أو غير مقصودة، وتعتبر المخاطر المقصودة أشد خطراً على أداء وفعالية النظم، وتكمن خطورة مشاكل أمن المعلومات في عدة جوانب، منها تقليل أداء الأنظمة الحاسوبية، أو تخريبها بالكامل، مما يؤدي لتعطيل الخدمات الحيوية للوحدة، أما الجانب الآخر فيشمل سرية وتكامل المعلومات حيث يؤدي الاطلاع والتصنت على المعلومات السرية أو تغييرها لخسائر مادية أو معنوية كبيرة.

هذا ويعتبر موضوع أهمية مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية من المواضيع

تطوير نظم المعلومات الحاسوبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر الهامة والحديثه نسبياً، حيث إنه من خلال مراجعة الدراسات، والأبحاث السابقة والمتعلقة بهذا الموضوع نجد أن هناك ندرة في العالم العربي حول هذا الموضوع مع توفر دراسات قليلة في العالم الغربي.

يمكن تصنيف مخاطر التي تواجه نظم المعلومات الحاسوبية الالكترونية إلى:

مخاطر المدخلات: وهي المخاطر التي تتعلق بأول مرحلة من مراحل النظام، وهي مرحلة إدخال البيانات لنظام الآلي، وتتمثل تلك المخاطر في البنود التالية:

- الإدخال غير المتعمد (غير المقصود) لبيانات غير سليمة بواسطة الموظفين.
- الإدخال المتعمد (المقصود) لبيانات غير سليمة بواسطة الموظفين.
- التدمير غير المتعمد للبيانات بواسطة الموظفين.
- التدمير المتعمد (المقصود) للبيانات بواسطة الموظفين.

■ مخاطر تشغيل البيانات:

وهي المخاطر التي تتعلق بالمرحلة الثانية من مراحل النظام، وهي مرحلة تشغيل ومعالجة البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب، وتتمثل تلك المخاطر في البنود التالية:

- الوصول غير الشرعي (غير المرخص به) للبيانات والنظام بواسطة الموظفين.
- الوصول غير الشرعي للبيانات والنظام بواسطة أشخاص من خارج المنشأة.
- اشتراك العديد من الموظفين في نفس كلمة السر.
- إدخال فيروس الكمبيوتر للنظام الحاسبي والتأثير على عملية تشغيل بيانات النظام.
- اعتراض وصول البيانات من أجهزة الخوادم لأجهزة المستخدمين.

مخاطر المخرجات: تتعلق تلك المخاطر بمرحلة مخرجات عمليات معالجة البيانات وما يصدر عن هذه المرحلة من قوائم للحسابات أو تقارير وأشرطة ملفات ممغطة، وكيفية استلام تلك المخرجات. وتتمثل تلك المخاطر في البنود التالية:

- طمس أو تدمير بنود معينة من المخرجات.
- خلق مخرجات زائفة/ غير صحيحة.

● سرقة البيانات / المعلومات.

- عمل نسخ غير مصرح بها (مرخص لها) من المخرجات.
- الكشف غير المرخص به للبيانات عن طريق عرضها على شاشات العرض أو طبعها على ورق.
- طبع وتوزيع المعلومات بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بذلك.
- المطبوعات والمعلومات الموزعة يتم توجيهها لأشخاص غير مخولين باستلام نسخة منها.
- تسليم المستندات الحساسة لأشخاص لا تتوافر فيهم الناحية الأمنية بغرض تمزيقها أو التخلص منها.

مخاطر بيئية: وهي المخاطر التي تحدث بسبب عوامل بيئية، مثل الزلازل والعواصف والفيضانات والأعاصير، والمتعلقة بأعطال التيار الكهربائي والحرائق سواء أكانت تلك الكوارث طبيعية أو غير طبيعية فإنها قد تؤثر على عمل النظام المحاسبي، وقد تؤدي لتعطل عمل التجهيزات وتوقفها لفترات طويلة مما يؤثر على أمن وسلامة نظم المعلومات الحاسوبية الإلكترونية (متولي ومصطفى، 2009، ص 171-172).

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك تصنيفاً آخر لهذه المخاطر وهي:-

1. مخاطر من حيث مصدرها: مخاطر داخلية، ومخاطر خارجية .
2. مخاطر من حيث المتسبب بها: مخاطر ناتجة عن عنصر بشري، ومخاطر ناتجة عن عنصر غير بشري.
3. مخاطر من حيث العمدية: مخاطر متعمدة، ومخاطر غير متعمدة .
4. مخاطر من حيث الآثار الناتجة عنها: أضرار مادية، وأضرار طبيعية ومنطقية.
5. مخاطر على أساس علاقتها بمراحل النظام: مخاطر مرحلة الإدخال، مخاطر مرحلة المعالجة، ومخاطر مرحلة الإخراج (أبوموسى، 2004، ص 3-9).

■ النتائج والتوصيات

● أولاً النتائج:

من خلال عرض الإطار النظري للدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية :

تطوير نظم المعلومات المحاسبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر

1. أن الخصائص التي تمتاز بها نظم المعلومات المحاسبية بموجب استخدام تكنولوجيا المعلومات من شأنها أن تجبر الوحدات الاقتصادية على التخلي عن الأنظمة التقليدية، ومواكبة التطور الإلكتروني الحاصل في قطاع الأعمال، وذلك بإقناء الأنظمة المعلوماتية التي ستوفر معلومات وبيانات ذات درجة عالية من الدقة والواقعية؛ لكي تدعم وتُرشد إدارة الوحدة الاقتصادية باتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب على الأمدين القصير والطويل معاً.

2. أنه هناك مجموعة من الانتقادات أو السلبيات التي يمكن أن توجه إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في شتى المجالات بصورة عامة، وفي مجال عمل نظم المعلومات المحاسبية بوجه خاص.

3. إن هناك عائقاً أمام إقناء هذه الأنظمة، فمن أهم هذه المعوقات: أن التطور الذي طرأ على الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات لم يواكبه تطور مماثل في التشريعات المحاسبية على مستوى بعض الدول، كما أن هذا التطور لم يواكبه تطور مماثل للسياسات الاستراتيجية والأساليب التطويرية والإجراءات الرقابية داخل بعض الوحدات الاقتصادية .

4. إن استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال عمل نظم المعلومات المحاسبية يمكن أن يساهم في زيادة فاعلية هذا النظام - بكافة نظمه الفرعية- إذا تعرّف المحاسب على أهم التأثيرات والمجالات التي يمكن أن تستخدم فيها هذه الأدوات، وهذا من شأنه أن يسهل عمل المحاسب ويعطيه مجالاً أوسع للقيام بواجبات وأعماله التي يمكن أن تُسهم في خدمة أهداف الوحدة الاقتصادية التي يعمل ضمن نطاقها بصورة أكثر فاعلية.

● ثانياً التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة نوصي بالآتي:

1. ضرورة الرفع من جهات التشريع المحاسبي في ليبيا وتطبيق مفهوم الحوكمة الشاملة بما يكفل الحد من المعوقات التي تواجه نظم المعلومات المحاسبية في الوحدات الاقتصادية في ظل تكنولوجيا المعلومات . .

2. العمل على زيادة الكوادر البشرية المؤهلة، والقيام بدورات تأهيلية للكوادر البشرية

العاملة بنظام المعلومات المحاسبي في مجال تكنولوجيا المعلومات خاصة، على أن تشمل كوادرات الإدارات الأخرى .

3. إبراز أهمية تطوير نظام المعلومات المحاسبي لمتخذي القرارات بالوحدات الاقتصادية، وحث المدراء بمواكبة هذا التطور.

4. يجب أن تهتم الجامعات والمعاهد العليا ذات الاختصاص بتطوير مناهجها لمواكب التطور في مجال المحاسبة الالكترونية؛ وإعداد دورات تدريبية لموظفي الوحدات الاقتصادية للرفع من مستوى أدائها .

■ قائمة المراجع :

● أولاً المراجع العربية:

1. إبراهيم خليل السعدي (2010)، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على مهنة التدقيق في قطاع الشركات الصناعية في الأردن: دراسة ميدانية، دورية الإدارة العامة، المجلد الخمسون، العدد الأول.
2. إبراهيم على أبوشيبه، ومحمد مفتاح الفطيمي(2017)، مخاطر استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية (دراسة ميدانية على المصارف التجارية في بلدية مصراتة)،مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد، 5، عدد خاص مارس 2017.
- 3 (2004)، أهمية مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية- دراسة تطبيقية على المنشآت السعودية، المجلة العلمية /التجارة و التمويل، كلية التجارة- جامعة طنطا، العدد الثاني.
- 4 (2003ج)، استخدام الوسائل الآلية في نظام المعلومات المحاسبية- وسائل مقترحة في مصرف الرافدين، نينوى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
5. أسامة كمال دهمان(2012)، فاعلية نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة في تحقيق جودة التقارير المالية (دراسة تطبيقية على وزارة المالية الفلسطينية)، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة الجامعة الإسلامية، فلسطين.
6. أغمين يعقوب(2012)، أثر المعالجة الآلية للمعلومات على فعالية التدقيق الخارجي من وجهة نظر محافظي الحسابات والخبراء المهنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مريح، الجزائر.
7. أيمن محمد الشنطي(2011)، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرون، العراق .
8. بشير محمد عاشور درويش، المهدي طاهر غنية، البهلول عمر شلابي(2005)، البحث العلمي

- تطوير نظم المعلومات المحاسبية باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بين الخصائص والمعوقات والمخاطر
9. بلال الزغبى، أحمد الشرايعية، منيب قطيشات(2004)، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن.
10. حسن رجب أبو الحسن(2012)، تقييم نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية لخدمة أهداف التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد الثاني، مصر .
11. زياد هاشم يحيى(2006)، استخدام تقنيات المعلومات في الوحدات الاقتصادية وتأثيرها على نظم المعلومات المحاسبي-دراسة عينة مختارة من الشركات العراقية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الموصل.
12. سليمان مصطفى الدلاهمة(2007)، نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان.
13. السيد عبدالمقصود دبيان(1997)، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
14. السيد عبدالمقصود دبيان، محمد الفيومي(1992)، تصميم النظام المحاسبي، مؤسسة الشباب الجامعة، الاسكندرية .
15. شاهر العرود، وطلال شكر(2009)، جودة تكنولوجيا المعلومات وأثرها على كفاءة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية والخدمات المساهمة العامة الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 5، العدد الرابع، الأردن .
16. شكري حنا طيب، مقداد أحمد الجليل، (1984)، النظم المحاسبية، جامعة الموصل، العراق .
17. صالح ارحومة محمد الضلعة(2013)، نظام المعلومات الحاسبي في ظل تكنولوجيا المعلومات في الشركات المدرجة بالسوق المالي الليبي (واقع، ومعوقات، وتحديات)، رسالة ماجستير غير منشورة، مدرسة العلوم المالية والإدارية، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة.
18. ظاهر القشي، وهيثم العبادي(2009)، أثر على نظم المعلومات لدى شركات الخدمات المالية في الأردن، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة، العدد 72 .
19. عادل تاور أحمد الحسن (2013)، محاضرة بعنوان «توظيف نظم المعلومات المحاسبية لمؤسسات الزكاة ودرها في الكفاءة التشغيلية، معهد علوم الزكاة، الخرطوم في الفترة من 28 ابريل وحتى 2 مايو 2013.
20. عصام الدين محمد متولي، وعبدالعزیز السيد مصطفى(2009)، نظم المحاسبة الإلكترونية، منشورات جامعة السودان .
21. عصام محمد البحيصي، وحرية الشريف (2008)، مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية (دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في قطاع غزة)، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد 16، العدد 2.
22. فاطمة سعد جمعة الساحلي(2014)، مدى المعرفة بتقنية المعلومات الحديثة وأثره على

- مشاركة المحاسبين في مراحل تطوير نظم المعلومات المحاسبية (دراسة حالة لواقع المحاسبين العاملين في شركة الخطوط الجوية الليبية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي.
23. قاسم محسن إبراهيم الحبيطي، وزياد هاشم يحيى السقا (2003)، نظم المعلومات المحاسبية، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق .
24. ليلي ناجي مجيد الفتلاوي (2013)، بيئة المحاسبة ومؤشرات تكيفها لتكنولوجيا المعلومات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية.
25. محمد حفناوي (2001)، نظم المعلومات المحاسبية، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى.
26. محمد منصور التتر (2015)، دور نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة على جودة مخرجات النظام المحاسبي لشركات التأمين التعاوني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية.
27. منذر يحيى الدايدة (2009)، أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية في قطاع الخدمات في قطاع غزة (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة الجامعة الإسلامية الموصل.
28. ياسين العيسى (2003)، أصول المحاسبة الحديثة (الجزء الأول)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى.

● **ثانياً المراجع الاجنبية :**

1. Hard Castel, Elizabeth, (2011), business information system, London business schools.
2. Heizer, ojay &Render Barry, (2004) Operation management the edition 9, Prentice hall, neujersey, U S A.
2. John, Akinyomi Oladele &Johna, Enahoro (2013)Effect Of Information Technolog On Corporate Financial Reporting in Nigeria- Vol (3)
3. Laudon K. C. and Laudon J. P. (2006), "Management Information Systems", 9th ed., Prentice Hall.
4. Salehi .M. & Abdipour .A. (2011). A Study Of The Barriers Of Implementation Of Accounting Information System: Case Of Listed Companies In Tehran Stock Exchange .Journal Of Economics And Behavioral Studies.
5. Whitman Michael E. (2003), "Enemy at the Gate: Threats to Information Security", Communication of the ACM, (Vol. 46, Iss. 8).

● **ثالثاً الشبكة الالكترونية:**

(<http://www.infotechaccountants.com>) Prof.: kasim M. Ibrahim Alhubaity & Prof. :Zeyad H. Yahya Alsaqah

نحو مؤشر إلزامي للإفصاح المحاسبي البيئي

دراسة ميدانية على قطاع النفط الليبي

■ د. داليا علي محمد منصور*

■ ملخص :

إن من الضروري توافر معايير ومؤشرات معينة لمعالجة المعلومات البيئية بالإضافة إلى بيان كيفية الإفصاح عنها سواء كانت في القوائم والتقارير المالية أو تقارير بيئية منفصلة، ويهدف هذا البحث إلى محاولة إيجاد مؤشر للإفصاح الإلزامي عن المعلومات البيئية سواء كانت مالية أو كمية أو وصفية والمتمثلة بالمعلومات الأساسية والخاصة بالأداء البيئي بما يتناسب مع قطاع النفط في ليبيا، وذلك بالاسترشاد بإصدارات المعايير الدولية والصادرة عن المنظمات المهنية وكذلك القوانين والتشريعات المنظمة لذلك، وقد تم استشارة ذوى الخبرة في هذا المجال من المحاسبين بديوان المحاسبة ومكاتب المراجعة الخاصة وكذلك الشركات ذات الحساسية البيئية والمتمثلة بالمحاسبين بالإدارات المالية في شركات النفط الليبية والذين يدارون حماية البيئية والمصارف التجارية وقد تم استخدام الإحصاءات الوصفية من أجل الوصول إلى بنود المعلومات البيئية الإلزامية الواجب الإفصاح عنها بما يتلاءم مع قطاع النفط بليبيا استرشاداً بإصدارات المنظمات المهنية العالمية في هذا المجال.

● الكلمات الافتتاحية: المؤشر البيئي، الإفصاح البيئي.

■ Abstract:

It is necessary the availability of certain standards and indicators to deal with environmental information as well as to explain how disclose it whether in the financial statements or separate environmental reports. The objective of this research is trying to find out the index for the disclosure of environmental information, and that guided by issues of international standards issued by professional organizations, as well as the laws and legislation, as well as consulting with experience in this area of accountants of Libyan audit bureau, private audit offices additionally environmentally sensitive companies of accountants at financial departments in the Libyan oil sector and finally commercial banks. It have been used descriptive statistics in order to reach the most acceptable standards by these parties.

Word key : Environmental index, Environmental disclosure .

*محاضر بقسم المحاسبة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طرابلس

■ المقدمة:

لقد بدأت العديد من الدول والمنظمات المهنية المحاسبية بالاهتمام بموضوع المحافظة وحماية البيئة، وذلك من خلال إصدار القوانين والتشريعات وكذلك إصدار معايير دولية وإرشادات لمعالجة والإفصاح عن المعلومات البيئية بالتقارير المالية .

إن الإفصاح البيئي أحد مكونات الإفصاح المحاسبي الكامل والمسؤول عن توفير المعلومات والبيانات عن الأداء البيئي للشركات والإفصاح البيئي الكامل يتم في التقارير المالية والقوائم المالية والبيئية وإيضاحاتها المتممة، وتكون إما في صورة نوعية (كمية- فنية) أو في صورة مالية (رقمية).

ويسعى الإفصاح المحاسبي البيئي إلى توفير البيانات والمعلومات البيئية اللازمة وكيفية قياسها محاسبيا وفقا للقوانين والتشريعات المنظمة للبيئة، وذلك ليساعد في معرفة حجم المخاطر البيئية نتيجة مزاولة الأنشطة المختلفة وأثرها على المجتمع .

وفي هذه الدراسة سوف يتم اختبار مدى قبول ذوى المصلحة وأصحاب الخبرة للمؤشر البيئي المقترح بناء على إصدارات المنظمات المهنية والدراسات السابقة في مجال الإفصاح البيئي والقوانين والتشريعات الصادرة في هذا المجال لتحديد بنود المعلومات البيئية سواء كانت مالية أو كمية أو وصفية وترتيبها حسب أهميتها لدى المستفيدين من التقارير والقوائم المالية وغير المالية .

■ مشكلة الدراسة :

إن كثيراً من المعلومات الخاصة بالأداء البيئي ذات طبيعة كمية ومالية وقد تؤثر تأثيرا جوهريا على أصول المنشأة ونفقاتها والتزاماتها وفقا لنظرية بورتر (عياض، 2010)، حيث يترتب على تنفيذ قوانين البيئة وجود تكاليف تتحملها المنشأة سواء في إزالة التلوث أو منعه مما يزيد من تكاليف المنشأة (المطيري، 2012)، وهدف أي وحدة اقتصادية هو تحقيق أقصى ربح ممكن ولا تتحقق هذه الأرباح دون الأخذ في الاعتبار جميع التكاليف البيئية التي تملئها علينا المسؤولية البيئية تجاه المجتمع، ولذلك فإن الإفصاح

عنها بدون الاسترشاد بمؤشر معين يتناسب مع بيئة الأعمال في ليبيا فإن يؤدي إلى إظهار أرباح الوحدات الاقتصادية على غير حقيقتها، حيث لا يتم أخذ جميع المعلومات البيئية وغير البيئية في الحسبان عند قياس أرباح الوحدة الاقتصادية والتي تتأثر بالدور الذي تقوم به في حماية البيئة، مما يقلل الاعتماد على نتائج الأعمال كمؤشر لتقييم الأداء (دبوس، 2004)

ومع قصور موقف المعايير المحاسبية المحلية تجاه هذه المشكلة لعدم أخذها موقفا من هذه التأثيرات بالإضافة إلى أن القوانين واللوائح المتعلقة بالأنظمة المحاسبية لتوضح طرق الإفصاح سواء كانت كمية وصفية أو مالية مثل التكاليف والالتزامات البيئية بالقوائم والتقارير المالية، ولهذا اتجهت الشركات إلى اتباع طرق ومناهج مختلفة لقياس ومعالجة الآثار البيئية كما امتد ذلك لطرق الإفصاح عنها. ونظرا لتأثر القوائم المالية والتقارير باختلاف طرق المعالجات المحاسبية والإفصاح عن هذه النفقات، والذي ينتج عنه عدم صحة القوائم المالية مما يؤثر بالتالي على صحة المردود المالي للشركة.

وفي ضوء ما تقدم فإن المشكلة الرئيسية التي تستدعي البحث في هذا المجال تكمن في الآتي: ما هو مؤشر الإفصاح البيئي الإلزامي والذي يوضح لنا ماهي بنود المعلومات المتعلقة بالأداء البيئي التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية والإيضاحات المتممة سواء كان الإفصاح كميًا أو قيميًا أو وصفيًا؟

■ حدود البحث :

يتضمن البحث الحدود التالية:

- 1 - يركز البحث على بنود الإفصاح البيئي الإلزامي باعتباره الحد الأدنى من عملية الإفصاح البيئي.
- 2 - تكوين عناصر مؤشر الإفصاح البيئي الإلزامي فقط دون اختياره أو استخدامه في قياس مستوى الإفصاح في قطاع النفط الليبي.
- 3 - يتناول المحاسبون والمراجعون المتخصصون بالعمليات البيئية المتواجدين بشركات النفط ومكاتب المراجعة وديوان المحاسبة والمصارف التجارية .

■ منهجية البحث :

الجانب النظري : دراسة الأدبيات وإصدارات المنظمات العالمية بخصوص الإفصاح البيئي للوصول إلى عناصر المؤشر البيئي الإلزامي.

■ الجانب العملي :

1. تحديد المعلومات البيئية الإلزامية التي يجب الإفصاح عنها ضمن القوائم والتقارير المالية والفنية واستشارة ذوي الخبرة في المجال الفني والمحاسبي وأيضا ذوي المصلحة من أجل تكوين مؤشر للإفصاح البيئي، عن طريق توزيع قوائم الاستبيان على المجموعات الأربع وهي: ديوان المحاسبة باعتبارها الجهة الرقابية على الشركات النفطية، ومكاتب المراجعة الخاصة، والمصارف باعتبارها الجهات الممولة لقطاع النفط - والشركات ذات الحساسية البيئية (الشركات النفطية) ومن ثم تم تجميع الردود على الاستبيان.

2. إجراء تحليل إحصائي للردود من أجل استخلاص مؤشر للإفصاح البيئي وفقا للردود السليمة، وماهي البنود التي سيتم استبعادها وترتيب البنود المتبقية للعينة، مستخدما في ذلك التكرارات المطلقة والنسبية لدى أهمية المعلومات البيئية وكذلك الإحصاءات الوصفية descriptive statistics (الوسط الحسابي Mean الانحراف المعياري Standard Deviation).

■ أهمية الدراسة :

المساهمة في البحث العلمي الممزوج بالتطبيق الميداني على ارض الواقع من أجل المزيد من الإثراء للدراسات المحاسبية المرتبطة بالواقع، وذلك نتيجة لندرة الكتابات والدراسات العربية التي تناولت الاتجاهات المختلفة للإفصاح عن المعلومات البيئية وفقا للمعايير الدولية، بالإضافة إلى افتقار بيئة الأعمال الليبية لمؤشر يقيس جودة الإفصاح البيئي سواء الاختياري أو الإلزامي بالتقارير والقوائم المالية لشركات النفط الليبية والتي لها تأثير ضار على البيئة وفقاً لإصدارات المنظمات المهنية.

■ هدف الدراسة:

محاولة التوصل إلى المعلومات البيئية الإلزامية التي يجب الإفصاح عنها ضمن القوائم والتقارير المالية والفنية واستشارة ذوي الخبرة في المجال الفني والمحاسبي وأيضا ذوي المصلحة من أجل تكوين مؤشر للإفصاح البيئي الإلزامي لعينة الدراسة من الشركات النفطية ذات التأثير السلبي على البيئة في ليبيا. مع بيان مدى أهمية الإفصاح الإلزامي Mandatory عن المعلومات البيئية سواء كانت مالية أو كمية أو وصفية وفقا لأهداف أصحاب المصلحة في الشركات ذات الحساسية البيئية والتأثير السلبي على البيئة

■ فرضيات الدراسة العملية:

«مدى إمكانية تكوين مؤشر إلزامي للإفصاح المحاسبي البيئي للشركات النفطية في ليبيا» من أجل تحقيق هدف الدراسة العملية تم صياغة الفروض التالية/

1. يلقى عملية الإفصاح البيئي الإلزامي اهتماماً من قبل أصحاب المصلحة في الشركات النفطية .
2. مدى كفاية الإفصاح البيئي الإلزامي المفترض عن المعلومات البيئية من وجهة نظر ذوي الخبرة وأصحاب المصلحة .
3. تحديد بنود المعلومات البيئية الهامة والصادرة عن المنظمات المهنية حسب آراء ذوي الخبرة وأصحاب المصلحة لغرض اختيار مؤشر إلزامي للإفصاح البيئي بما يتناسب مع بيئة قطاع النفط في ليبيا

■ الدراسات السابقة :

- 1 - دراسة محمد سلطان السهلي 2010 بعنوان « مؤشر مقترح لقياس مستوى الشفافية والإفصاح في الشركات السعودية».

وتهدف هذه الدراسة إلى قياس مستوى الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات السعودية في السوق المالي السعودي مستخدماً في ذلك المقاييس

الصادرة في الدول المتقدمة في الفترة القليلة الماضية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذا الصدد فإن المؤشر الأشمل والأكثر قبولاً من قبل الباحثين والمؤسسات العالمية هو المؤشر الذي قدمته مؤسسة Standard and poor، بالإضافة إلى المتطلبات الإضافية المتعلقة بالإفصاح في المملكة العربية السعودية، ويقوم هذا المؤشر على قياس مدى توافر 83 بنداً أو معلومة .

وقد خلصت الدراسة أن مستوى الشفافية في السعودية يعد أفضل من مستوى الشفافية في عدد من أسواق التداول الناشئة الأخرى.

2 - دراسة (Eljayash, K(2015 بعنوان

Documentation of Environmental Disclosure Practices in the oil companies in the countries of the arab "Spring - some Evidences from Egypt, Libya and Tunisia

تهدف هذه الورقة إلى توثيق ممارسات الإفصاح البيئي بعد ثورة الربيع العربي في البلدان العربية مصر وليبيا وتونس في الثلاث سنوات التي تبعت ثورة الربيع العربي وعقد المقارنات في الممارسات المحاسبية في مجال الإفصاح البيئي بعد الثورة، وقد شهدت هذه الثورة تغييرات في نظام الحكومات والذي أدى إلى تأثير النظام السياسي والقانوني والنمو الاقتصادي لتلك الدول، هذه التغييرات تقود إلى التأثير على النظام المحاسبي وبالتالي على الممارسات المحاسبية العملية والشاملة، وممارسات الإفصاح البيئي في شركات النفط والغاز، ولذلك سوف يساهم اتباع تحليل المحتوى ومؤشر الإفصاح البيئي في شركات في تحليل الكفاءة والجودة للإفصاح البيئي في الشركات النفطية .

وشملت هذه الدراسة التقارير السنوية لسنوات 2008، 2009، 2010 قبل الربيع العربي، وتم اتباع طريقة تحليل المحتوى باستخدام نظام العد Word coun كوحدة قياس كمية الإفصاح البيئي، Environmental Disclosure Level، بينما استخدم في الجزء الثاني من تحليل المحتوى مؤشر الإفصاح البيئي لقياس جودة الإفصاح .

وقد نتج عن هذه الدراسة عند قياس مستوى الإفصاح البيئي للشركات مستخدماً في ذلك طريقة عد الكلمات أن هناك زيادة كبيرة في الإفصاح البيئي من سنة 2008 إلى 2009 لشركات النفط في الدول الثلاث حيث كانت أكبر مستوى للإفصاح

في شركات النفط المصرية، أما جودة الإفصاح البيئي وفقا لمؤشر الإفصاح البيئي الإلزامي المستخدم وهو I1 بنداً من بنود المعلومات البيئية (التعليم والتدريب - الإدارة البيئية - إدارة الخطر - الحوادث البيئية - المخلفات - السياسة البيئية - التشريعات والمشاكل البيئية - الإصلاح الواقع البيئي - الإنبعاث - التسرب - المراجعة البيئية - تلوث المياه - النشاطات والمصروفات البيئية - محاسبة التكاليف البيئية)، كما أن مستوى (جودة) الإفصاح في الشركات المصرية Disclosure Quality بلغت أعلى مستوى يليها الليبية ثم التونسية، وأخيراً ووفقاً لهذه الدراسة إن هناك اهتماماً بعملية الإفصاح البيئي في التقارير والقوائم المالية، بالرغم من مستوى الإفصاح المنخفض نسبياً مقارنة بالدول الأعضاء المصدرة للنفط OPEC إلا إن هناك زيادة في مستوى الإفصاح .

3 - دراسة سنة 2014 Carreira, Damitao, Abreu, David بعنوان

Environmental Disclosure from the Accounting to the Report Perspective

تركز هذه الورقة على الإفصاح البيئي للشركات نتيجة للطلب المتزايد على هذه النوعية من المعلومات وفقاً للمتطلبات التشريعية والمنهجية التي تم إتباعها في هذا البحث من جانب على الهيكل النظري لعملية الإفصاح عن المعلومات البيئية ومدى عدالة وصحة من وجهة النظر المحاسبية، ومن ناحية أخرى التحليل العملي لقياس مستوى أو درجة الإفصاح بناء على التقارير الصادرة، وسوف يتم إيضاح مؤشر الإفصاح البيئي ومناقشة مستوى الإفصاح عن العناصر البيئية بناء على ذلك المؤشر للتقارير السنوية للشركات المدرجة في سوق ليزربون ايرونيكست المالي خلال الفترة 2007 - 2009 . والمنهجية المتبعة في معظم الدراسات لقياس مستوى الإفصاح هو تحليل المحتوى، وفي هذه الدراسة سوف يتم التركيز على مجتمع الدراسة والمكون من 20 شركة ويتم إجراء تحليل المحتوى للتقارير المحاسبية AR بالاعتماد على مؤشر GRI لقياس مستوى الإفصاح البيئي في تقارير المسؤولية البيئية والاجتماعية، وسوف يتم إعطاء صفر في حالة غياب المؤشر في التقارير المحاسبية I+ في حالة ظهور المعلومات البيئية، وهذه المعلومات هي : -

التقارير السنوية

<ul style="list-style-type: none"> ● التدريب البيئي ● المراجعة البيئية الخارجية ● المصاريف والاستثمارات البيئية المستقبلية ● المنح البيئية ● الإشارة إلى التحسينات البيئية ● تقارير الاستدامة البيئية ● المبادرات والدراسات والمؤتمرات 	<ul style="list-style-type: none"> ● السياسات والبرامج البيئية ● الإجراءات الوقائية للحماية البيئية ● التوافق مع التشريعات البيئية ● الشهادات البيئية ● الاستثمارات البيئية ● الأداء البيئي ● المؤشرات البيئية ● نظام الإدارة البيئية
---	---

ويستتج أن مستوى الإفصاح البيئي لثلاث سنوات بناء على المؤشر السابق يزداد سنة بعد سنة مع زيادة بنود الإفصاح البيئي المفصّل عنها في التقارير المالية AR.

في الدراسات السابقة تم الاعتماد على مؤشرات للإفصاح البيئي الإلزامي والصادرة عن مؤسسات عالمية بالدول المتقدمة مثل مؤسسة Standard and poors ومؤسسة تقارير المبادرة العالمية والتي تتضمن مجموعة من بنود المعلومات البيئية الإلزامية الواجب الإفصاح عنها بالتقارير المالية والفنية السنوية، أما في الدراسة الحالية فسوف يتم الاسترشاد بهذه الدراسات لتحديد نوعية بنود المعلومات البيئية الواجب الإفصاح عنها سواء كانت مالية أو كمية أو وصفية مع محاولة الموازنة مع بيئة النفط في ليبيا وذلك باستشارة ذوي الخبرة والمصلحة لتحديد مؤشر الإفصاح البيئي الإلزامي والذي يوضح مستوى الأداء البيئي للشركات النفطية.

الجانب النظري / ماهية الإفصاح البيئي وأنواعها ودور المنظمات المهنية المحاسبية
في عملية الإفصاح البيئي

● أولاً : ماهية الإفصاح Disclosure Concept

الإفصاح البيئي هو عرض للبيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة البيئية في القوائم والتقارير الدورية مما يُسهل مهمة مستخدمي البيانات والمعلومات المالية عند تقييم الأداء البيئي ويرشد قراراتهم (نادية راضي، 2001: 414).

وقد تم صياغة تعريف آخر للإفصاح البيئي على أنه مجموعة من بنود المعلومات التي ترتبط بأنشطة وإدارة البيئة في الشركة في الماضي والحاضر والمستقبل والذي يشتمل على معلومات تخص التداعيات المالية الماضية والحاضرة والمستقبل والمرتبطة على قرارات أو ممارسات الإدارة البيئية (مقد، 2008).

كما يعرف الإفصاح البيئي بأنه العملية التي بمقتضاها يتم عرض المعلومات الخاصة بالالتزامات البيئية والنتيجة عن ممارسة المنظمة لهذه الالتزامات حتى يتمكن أصحاب المصالح المختلفة من الحصول على المعلومات اللازمة للتخطيط والرقابة وتقييم الأداء (ناظم حسن وآخرون، 2008).

مما سبق يستنتج أن المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي يجب الإفصاح عنها تتمثل في مايلي:

- الإفصاح عن الأنشطة البيئية .
- التشريعات البيئية والمرتبطة بالشركة .
- الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة .
- الالتزامات البيئية عن الماضي والحاضر والمستقبل .
- الإفصاح عن المطلوبات والموجودات والتكاليف الضرورية لمواجهة الالتزامات البيئية.
- وقت وكيفية تسجيل هذه التكاليف في حسابات الشركة.
- التأثير المحتمل لتلك الالتزامات البيئية على النواحي المالية للشركة .

● ثانياً: أساليب الإفصاح البيئي Methods and types of environmental disclosure

يعتبر الإفصاح المحاسبي الوسيلة المناسبة لإيصال نتائج الأعمال الاقتصادية والبيئية

للمستخدمين، ونظرا لاهتمام ذوى الاختصاص من أكاديميين ومهنيين في مجال المحاسبة حول أهمية الإفصاح مما أدى إلى استمرار الضغوط على المهنة لتطوير أدائها .

وتتمثل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الأساسية وهي : قائمة المركز المالي (الميزانية العامة)، وقائمة الدخل، وقائمة التغييرات في حقوق الملكية، بالإضافة إلى معلومات أساسية تعرض في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية .

وهناك عدة مستويات أو أساليب للإفصاح عن التكاليف البيئية(سمره، 2009: 34):

1. المستوى الأول : معلومات مالية أي يمكن قياس العمليات البيئية بمقياس نقدي، سواء كانت التكلفة والمنفعة (العائد)، وذلك بالإفصاح مع ضرورة مقارنة بين تكلفة كل جانب والعائد منه .
2. المستوى الثاني : الإفصاح الكمي للأنشطة أي معلومات كمية ويعنى قياس العمليات البيئية التي لا يمكن قياس تأثيراتها بمقياس نقدي .
3. المستوى الثالث : الإفصاح الوصفي للأنشطة أي معلومات وصفية وذلك بالإفصاح عن أنشطة المنشأة المتعلقة بالبيئة بشكل وصفي والتي لا يمكن قياسها بمقاييس كمية .

■ ثالثاً : أنواع الإفصاح البيئي Environmental Disclosure Types

يقسم الإفصاح إلى::

● **الإفصاح الإلزامي /** وهو الإفصاح الذي يلزم الشركات بعرض جميع المعلومات الضرورية للفئات المستفيدة من القوائم المالية والذي يتم بناء على المعايير الصادرة عن الهيئات والمنظمات المهنية والتي تلزم الشركات وخصوصا المدرجة في سوق الأوراق المالية بتوفير المعلومات الضرورية للمستثمرين بناء على شروط إدراجها في السوق .

● **الإفصاح الاختياري /** التطوعي وهو الإفصاح الذي يتم من قبل الشركة اتجاه المجتمع، كما عرف بأنه الإفصاح الذي يزيد عن متطلبات الإفصاح الاجباري بهدف توفير مزيد من المعلومات . (الرحيلي، 2006: 265- 266)

■ رابعاً : اتجاهات الإفصاح عن المعلومات المترتبة عن الأنشطة البيئية

Trends disclosure of information resulting from environmental activities
تبين من خلال الدراسات التي أجريت بهذا الخصوص ان هناك اتجاهين للإفصاح عن

البيانات المترتبة عن الأنشطة البيئية للوحدة هي (الرفاعي، 2008: 227).

• الاتجاه الأول: الفصل بين التقارير المالية والتقارير البيئية "طريقة الفصل":

يقوم هذا الاتجاه على أساس الفصل بين المعلومات المالية البيئية والإفصاح عن المعلومات البيئية في تقارير منفصلة عن التقارير المالية كما يلي:

أ. التقارير الوصفية:

يعد هذا النوع من التقارير أبسطها إعداداً حيث يتضمن سرداً وصفاً للأنشطة التي قامت بها الوحدة الاقتصادية يؤخذ على هذا النوع من التقارير ما يلي:

1. إن هذا النوع من التقارير يكون محدود الفائدة.

2. صعوبة تتبع الأداء الداخلي للوحدة.

3. لا يمكن استخدامه لإجراء المقارنات بين الوحدات المختلفة.

ب. التقارير التي تفصح عن الأنشطة ذات التأثير على المجتمع:

ويرى رواد هذا الاتجاه بضرورة إعداد مثل هذه التقارير بشكل دوري وبشكل ينسجم مع القوائم المالية التي تعدها الوحدة الاقتصادية مما يوفر معلومات متكاملة ولكافة الأطراف التي تحتاجها وبصورة توضح مدى تحمل الوحدة لمسؤولياتها تجاه البيئة والمجتمع.

تتميز هذه المجموعة من التقارير بالآتي:

1. إمكانية تحديد إجمالي تكلفة الأثر البيئي.

2. إمكانية إجراء مقارنات بين الوحدات التي تعمل بنفس النشاط الاقتصادي ولنفس الفترة.


ج. التقارير التي تفصح عن معلومات التكاليف البيئية فقط:

تعتبر هذه المجموعة من التقارير الأكثر تحليلاً من سابقتها للأنشطة البيئية وتتميز هذه المجموعة من التقارير بالآتي:

1. توفر هذه المجموعة صورة كاملة عن الأنشطة البيئية.

2. إمكانية تحديد صافي الفائض أو العجز البيئي نتيجة المقارنة بين مجموع التكاليف

التي تحملها المجتمع عن تلك الأنشطة والمنافع التي حققتها الوحدة للمجتمع نتيجة أنشطة الوحدة. ويوضح الشكل التالي طريقة إعداد تقرير بيئي مستقل عن القوائم المالية



شكل رقم (1) يوضح التقرير البيئي المستقل عن القوائم المالية

● المصدر : طه أحمد أورديني، الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية، مجلة تنمية الرافدين، كلية الاقتصاد جامعة الموصل، 2006.

الاتجاه الثاني/ الإفصاح عن المعلومات المالية والمعلومات المترتبة عن الأنشطة البيئية

في تقرير واحد «طريقة الدمج».

يعتمد هذا الاتجاه بالإفصاح عن المعلومات المالية والمعلومات المترتبة عن الأنشطة البيئية في تقرير واحد بحيث تصبح المعلومات ذات الأثر البيئي جزءاً من المعلومات المالية.

يتميز هذا النوع من التقارير بالآتي:

1 . إمكانية الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والأنشطة البيئية في قائمة واحدة مما يوفر مجالاً أوسع للمقارنة بين هذه الأنشطة ومن ثم يقيم أداء الوحدة بشكل سليم.

2. يساعد هذا الاتجاه في تحقيق التكامل بين المعلومات المالية والمعلومات البيئية دون الحاجة إلى إجراء تعديل جوهري في النظام المحاسبي التقليدي باعتبار أن الأنشطة البيئية للوحدة تؤثر على الأنشطة الاقتصادية وبالتالي يجب أن ينعكس ذلك على القوائم المالية.

خامسا: دور المنظمات المهنية المحاسبية في عملية الإفصاح المحاسبي البيئي

The role of Accounting Organizations in Environmental Accounting Disclosure

1 - معهد أو جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين الأمريكية (AICPA) (1939)

(AICPA) American Institute of certified Accountants

أصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي قائمة البيان رقم 96 - 1 الخاصة بالتزامات المعالجة البيئية، والقصد من هذه القائمة إرشاد لتنفيذ معيار المحاسبة الأمريكي رقم (5) (SAFS, No.5)، ويركز هذا الإرشاد على المحاسبة عن تكاليف المعالجة بعد أن تصبح الشركة على دراية بالقوانين والتشريعات التي تتطلب هذه المعالجة وتوضح التكاليف المستحقة وتاريخ الاعتراف بها (حمدان، 2011: 2).

وتتكون قائمة البيان رقم 96 - Statement of Position (SOP) من جزئين :

الجزء الأول : يوفر وصف ملخص للقوانين المتنوعة التي تهتم بالالتزامات البيئية .

الجزء الثاني : يتضمن إرشاد إجباري بخصوص الاعتراف وقياس وعرض الإفصاح عن مثل هذه الالتزامات.

يحدد الفصل الخامس من قائمة البيان رقم 96 - 1 ((الاعتراف بالتزامات المعالجة البيئية)) وعلى الأقل يجب تقدير التزام معالجة الموقع الذي صنف على أنه موقع ملوث من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية حيث يتم تعريف الشركة على إنها طرف محتمل مساءلته، وعند مرحلة إتمام دراسة الجدوى بخصوص تكاليف إزالة التلوث، فإن كل من إلتزام المعالجة والجزء المخصص للوحدة سوف يتم تقديره بطريقة معقولة يتناول الفصل السابع من قائمة البيان رقم 96 - 1 عنوان العرض والإفصاح عن المسائل المرتبطة بالمعالجة البيئية في سياق القوائم المالية المعدة طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً GAAP وباستعراض الفقرة 143 يلاحظ مناقشة قضايا العرض في سياق الميزانية العمومية وقائمة الدخل .

2. وكالة حماية البيئة EPA

قسمت التكاليف البيئية طبقاً لسهولة أو صعوبة قياسها على حسب الوكالة الأمريكية لحماية البيئة EPA إلى (فرغلي، 2009: 11).

1 - تكاليف تقليدية ونفقات التشغيل Usual and operating Costs / وهي تلك التكاليف التي تتضمن المواد والعمالة والتكاليف الأخرى التي يمكن تخصيصها مثل المباني والمعدات وتكاليف التشغيل .

2 - تكاليف مستترة وهي النفقات القانونية التشريعية المستترة Hidden Regulatory Costs / و تتمثل في تلك التكاليف التي تنفقها المنظمة وتستفيد منها ولا يمكن تخصيصها على المنتج مثل مرتبات المشرفين وبرامج التدريب والمراقبة والفحص وتحمل على أساس التكاليف على أساس الأنشطة.

3 - نفقات الالتزامات المحتملة Contingent Liability Costs / وتتمثل في المسؤولية المحتملة على الشركة والتي تتوقف على وقوع حدث في المستقبل نتيجة لعدم الالتزام بالقوانين والتشريعات .

4 - النفقات الملموسة بشكل ضئيل Less Tangible Costs / وهي المنافع المرتبطة بتأثير الشركة على المجتمع والبيئة والتي لا تنتج عن المنظمة مباشرة ومن أمثلتها المنفعة عن قيام الشركة بتخفيض حركة المرور نتيجة لبرامج النقل والمواصلات الخاصة بها، وكذلك التكاليف الناتجة عن استجابة المستهلك لخفض أو إنهاء التلوث عن طريق شراء منتجات صديقة .

3. المعهد الكندي CICA

تناول هذا المجمع التكاليف البيئية من حيث معالجتها والالتزامات البيئية من حيث كيفية الإفصاح عنها (مقد، 2008: 53)

يقوم معهد المحاسبين القانونيين الكندي فيقوم بتبويب التكاليف البيئية إلى:

1 - تكاليف الإجراءات البيئية / وهي تكاليف الخطوات التي تقوم بها المنظمة لمنع أو تخفيض أو علاج الضرر الذي يصيب البيئة وتتمثل الأنشطة حسب تقسيم هذه المعهد إلى :

أ - أنشطة منع وتخفيض وعلاج الأضرار .

ب - أنشطة المحافظة على الموارد

2 - الخسائر البيئية / وتتمثل فيما تسببه الوحدة من أضرار بيئية وهي:

- خسائر الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إضرار المنظمة بالبيئة، مثل الأضرار التي تصيب الممتلكات أو التي تصيب الموارد الطبيعية .

- التكاليف الناتجة عن أسباب بيئية ولا يتوقع أية منافع للمنظمة وهي مثل تكاليف توقف الإنتاج أو إغلاق المصنع لأسباب بيئية .

3 - أما الإفصاح عن الالتزامات البيئية، فيجب أن تتضمن القوائم المالية إفصاح مستقل عن الالتزامات البيئية .

4. الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين IFAC

هي منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تأسس عام 1977 ويضم 155 عضواً ومنظمة في 118 دولة ويهدف الاتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير إقتصاد دولي قوى من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى، وقامت لجان الاتحاد بوضع المعايير التالية (حمداني، 2011: 4) :-

المعايير الدولية للمراجعة وخدمات التأكيد - معايير دولية لرقابة الجودة - قواعد دولية لأخلاقيات المهنة - معايير التأهيل الدولية - معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام .
ويضم الاتحاد في عضويته بعض الهيئات المحاسبية في بعض الدول العربية مصر والعراق والمغرب وتونس والسعودية .

وتشمل العضوية في الاتحاد الدولي للمحاسبين والمعترف بها قانوناً من ضمن العضوية في لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB)،

وقد قسمت فئات التكلفة المرتبطة بالبيئة حسب إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين فتتمثل فيما يلي (IFAC، 1998):

1 - تكاليف المواد لمخرجات الإنتاج، وتشمل تكاليف شراء الموارد الطبيعية مثل المياه وغيرها من المواد التي يتم تحويلها إلى منتجات.

- 2 - تكاليف المواد لمخرجات غير المنتج وتشمل تكاليف الشراء (وأحياناً معالجة) الطاقة، والمياه، والمواد الأخرى التي تصبح مخرجات إنتاج وليست منتج (المخالفات والانبعاثات).
- 3 - تكاليف التحكم بالمخالفات والانبعاثات، وتشمل تكاليف تناول ومعالجة والتخلص من المخالفات والانبعاثات، وتكاليف الاستصلاح والتعويض المرتبطة بالأضرار البيئية، وأي تكاليف للتقيد بتشريعات ضبط التلوث.
- 4 - تكاليف الوقاية وغيرها من تكاليف الإدارة البيئية، وتشمل أنشطة الإدارة البيئية الوقائية مثل، مشاريع وخطط إنتاج أنظف. كما تشمل تكاليف الأنشطة الإدارية والبيئية الأخرى .
- 5 - تكاليف البحث والتطوير، وتشمل تكاليف مشاريع البحث والتطوير المرتبطة بالمسائل البيئية.
5. مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB (لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC)

أسست سنة 1973 إثر اتفاق بين الجمعيات والمعاهد المهنية الرائدة وكان الهدف منها ان تقوم اللجنة بإعداد ونشر المعايير المحاسبية، وتعزيز العلاقة بينها وبين الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، واعتبرت لجنة معايير المحاسبة الدولية هي الهيئة المسؤولة عن إعداد وإصدار بيانات في أصول المحاسبة الدولية، مما أدى إلى انضمام جميع الهيئات المهنية المحاسبية من الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى لجنة معايير المحاسبة الدولية، ثم تم إعادة هيكلة لجنة المعايير سنة 2001 وتم تسميتها مجلس معايير المحاسبة الدولية والتي تبنت جميع المعايير الصادرة عن اللجنة (www.IASplus.com).

ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية سيتم التركيز على المعيارين الدوليين (37، 10) حيث أُصدر المعيار الأخير رقم (37) ليحل محل بعض أجزاء من المعيار المحاسبي الدولي رقم (10). «الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية»، أيضاً المعيار المحاسبي الدولي رقم (37) المخصصات والأصول والالتزامات المحتملة».

6. منظمة المعايير العالمية (ISO) International Standards Organization

منظمة المعايير الدولية تعمل جاهدة على إعداد معايير دولية للإدارة البيئية ومن أجل تعزيز التحسين المستمر البيئي في نطاق عالمي والتي وضعت مجموعة من المعايير القياسية وأصدرت منظمة القياسات العالمية المسماة بالأيزو ISO معاييرها 14000 (ISO 14000)¹ وهي مجموعة من نظم الإدارة البيئية التي ظهرت بهدف تحقيق مزيد


1 - وذلك بعد إصدارها لمعايير ISO 9000 إدارة الجودة الشاملة.

من التطوير والتحسين في نظام حماية البيئة مع عمل توازن مع احتياجات البيئة بحيث تسمح للإدارة العليا بتقييم وتحسين الأداء البيئي، وقد تناول ستة مجالات خاصة بالبيئة وهي :-

1. نظم الإدارة البيئية Environmental Management System
2. المراجعة البيئية Environmental Auditing
3. الإعلان البيئي Environmental Labeling
4. تقييم الأداء البيئي Environmental Performance Assessment
5. تقييم دورة حياة المنتج Product Recycle Assessment
6. الجوانب البيئية لمعايير المنتجات

Environmental aspects of product standards

ويقدم الأيزو 14001 عناصر نظام إدارة بيئية فعال يمكن أن يتكامل مع متطلبات الإدارات الأخرى، تحديد الإجراءات وتقييم فعاليتها بوضع السياسة البيئية ومدى التوافق مع الأهداف، ويهدف إلى إعطاء توجيه عام لتنفيذ وتحسين نظام الإدارة البيئية، كما موضح بالشكل التالي:-



شكل رقم (2) نموذج لنظام الإدارة البيئية طبقاً للمواصفات العالمية أيزو 14001

وقد أصدرت منظمة الأيزو 14000 معيارا جديدا ISO 2011 : 14006 أنظمة الإدارة البيئية للتصميم البيئي، وتساعد المنشآت على إدارة التصميم البيئي كجزء من نظام الإدارة البيئية وتطبق على الجوانب البيئية لمنتجات أو خدمات الشركات .

7. إصدارات هيئة الإشراف على تداول الأوراق المالية في البورصة الأمريكية

Securities and Exchange Commission (SEC)

- تتطلب هيئة الإشراف إفصاحات خاصة بالبيئة في نماذج 10Ks ما يلي :-
- وصف عام لنشاط مدى التوافق مع القوانين البيئية بخصوص معالجة النفقات الرأسمالية .
- المبلغ المقدر للنفقات الرأسمالية للسنوات الحالية والمستقبلية .
- الإفصاح عن الإجراءات القضائية والإدارية المتوقعة والناشئة .
- الإفصاح عن الأحداث الهامة وظروف عدم التأكد والتي قد تؤثر على مصداقية المعلومات المالية في المستقبل الناتجة عن العمليات الناتجة عن الشركة كطرف محتمل مسألته، ويتم التقدير الكمي لهذه الآثار وأن يتم الإفصاح عن التكاليف الإجمالية المحتملة لإزالة التلوث وقد صدر في هذا الصدد التقرير المالي رقم 36 وهو إصدار تفسيري للتشريع Sk البند 303 .
- الإفصاح عن تقدير التكاليف المستقبلية للتوافق البيئي .
- الإفصاح عن مبلغ الالتزامات البيئية وفقا لنشرة المحاسبة المهنية رقم 92 وانطلاقا من نشرة المحاسبة المهنية SAB 92 أعطت أمثلة عن التكاليف والنفقات البيئية المتوقعة والتاريخية المطلوب الإفصاح عنها :-

● أية نفقات لرفع التلوث غير المتكررة .	● التكاليف المتكررة والخاصة بإدارة المواد السامة .
● الخسائر المستحقة والمحتملة .	● النفقات الرأسمالية للحد من المواد السامة والرقابة عليها .
● الالتزام المحتمل وتكاليف معالجة المواقع الفردية .	● نفقات معالجة المواقع السامة .

■ الجانب العملي / نحو مؤشر إلزامي للإفصاح المحاسبي البيئي على قطاع النفط الليبي

● سادسا :الخطوات العملية لإعداد مؤشر للإفصاح المحاسبي البيئي الإلزامي

Steps to disclose Mandatory environmental accounting index preparation

أجريت الدراسة التطبيقية على عدة خطوات وفقا لأهداف وفروض الدراسة العملية، كما يلي :-

1. تحديد بنود المعلومات البيئية الواجب الإفصاح عنها بناء على إصدارات المنظمات المهنية والدراسات السابقة في هذا المجال وقد تم تحديد حوالي 38 بنوداً من بنود المعلومات البيئية ما بين مالي وكمي ووصفي كما هو موضح بالجدول رقم 6 .

2. إعداد قائمة إستبيان من أجل التوصل إلى مدى أهمية عناصر المؤشر ومدى اختلاف الأهمية باختلاف أهداف أصحاب المصلحة ووجهت قائمة الاستبيان إلى أربع فئات، الفئة الأولى ديوان المحاسبة والفئة الثانية مكاتب المراجعة الخاصة والفئة الرابعة الشركات ذات الحساسية البيئية والمتمثلة بالمحاسبين بالإدارات المالية في شركات النفط الليبية والفنيين بإدارات حماية البيئة والفئة الرابعة وهي المصارف التجارية، وقد تم اختيار الفئة الأولى والثانية لاستشارة ذوى الخبرة في عملية الإفصاح عن المعلومات البيئية وذلك من أجل استطلاع رأي هذه الجهة عن المعلومات البيئية التي يفضل الإفصاح عنها باعتبارها الجهات التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات وتقرير البيانات الواجب الإفصاح عنها بالقوائم والتقارير المالية والخاصة بالبيئة، أما الفئة الثالثة فتعبر عن الجهات الملوثة للبيئة، أما الفئة الرابعة فتعبر عن الأطراف أصحاب المصلحة من عملية الإفصاح البيئي بناء على بنود المعلومات البيئية والتي توضح مدى اهتمام الشركات بحماية البيئة.

جدول رقم (1) المحاسبين والمراجعين بديوان المحاسبة ومكاتب المراجعة

اسم الجهة	عدد القوائم الموزعة	عدد القوائم الواردة	النسبة
ديوان المحاسبة	25	15	60 %
مكاتب المراجعة	20	12	60 %
المحاسبين بالشركات ذات الحساسية البيئية	63	44	
المحاسبين بالمصارف التجارية	6	6	100 %

3. إجراء تحليل إحصائي للردود من أجل استخلاص مؤشر للإفصاح البيئي وفقا للردود السليمة، وماهي البنود التي سيتم استبعادها وترتيب البنود المتبقية للعينة عن طريق استخدام الجداول التكرارية و الإحصاءات الوصفية descriptive statistics

السؤال الأول /مدى أهمية الإفصاح البيئي لدى ذوي المصلحة .

جدول رقم (2) مدى أهمية المعلومات البيئية

الاختيار	العنصر	مهمة جدا		مهمة		متوسط الأهمية		غير مهمة إلى حد ما		غير مهمة إطلاقا		الانحراف المعياري Std. Deviation
		عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	
شركات النفط	30	10	33.3%	2	6.7%	1	3.3%	-	-	-	-	4.61
مكاتب المراجعة	8	3	37.5%	1	12.5%	-	-	-	-	-	-	4.58
البنوك	4	2	50%	-	-	-	-	-	-	-	-	4.67
ديوان المحاسبة	10	5	50%	-	-	-	-	-	-	-	-	4.67
الإجمالي	52	20	38.5%	3	5.8%	1	1.9%	-	-	-	-	4.62

يلاحظ أن الوسط الحسابي للأوزان النسبية لجميع فئات أصحاب المصالح بالنسبة للسؤال الأول أكثر من 4 و بانحراف معياري 0.63 وهذا يدل على إجماع المشاركين على أهمية المعلومات البيئية ويفضل أن يتم الإفصاح عن المعلومات البيئية وهو يدل على الأهمية الكبيرة لعملية الإفصاح عن المعلومات البيئية

• السؤال الثاني / نوعية المعلومات البيئية الواجب الإفصاح عنها (وصفي، مالي، كمي)

جدول رقم (3) نوعية الإفصاح عن المعلومات البيئية

الاختيار	العنصر	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لاأوافق		لاأوافق بشدة		الانحراف المعياري Std.Deviation
		عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	
وصفي	31	24	77.4%	11	35.5%	4	12.9%	6	19.4%	7.9	25.2%	1.22
مالي	21	23	109.5%	13	61.9%	9	42.9%	10	47.6%	13.2	62.9%	1.36
كمي	26	24	92.3%	13	50%	9	34.6%	4	15.4%	5.3	20.4%	1.20

هناك شبه إجماع على إن نوعية الإفصاح يكون وصفيًا حيث بلغ نسبة التكرارات للموافقين (40 %) بينما يليه في النسبة الإفصاح الكمي والتي بلغت نسبة الموافقة بشدة (34.2 %) ويليه في النسبة للإفصاح البيئي المالي والتي بلغت نسبته (27.6 %).

جدول رقم (4) تفاصيل الوسط الحسابي لنوع الإفصاح عن المعلومات البيئية

التحليل الإحصائي	شركات النفط	مكاتب المراجعة	المصارف	ديوان المحاسبة	إجمالي الوسط الحسابي
Q21	3.74	4.08	4.17	4.20	3.92
Q22	3.00	3.92	3.83	4.33	3.47
Q23	3.70	3.41	3.67	4.33	3.78

أما على المستوى التفصيلي بناء على ردود فئات أصحاب المصالح والذي يتناوله السؤال الثاني . فقد أجمعت جميع الفئات أن المعلومات البيئية المالية تأتي في مقدمة الأهمية حيث إن الوسط الحسابي أكبر من 4.00 .

السؤال الثالث / مدى كفاية الإفصاح البيئي الإلزامي المالية من وجهة نظر ذوي الخبرة

جدول رقم (5) مدى كفاية الإفصاح البيئي الإلزامي

الاختبار	كاف تماما		كاف بدرجة كبيرة		كاف		غير كاف إلى حد ما		غير كاف بالمرة		الانحراف المعياري Std.Deviation	المتوسط الحسابي Mean
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة		
Q31	1	1.3	2	2.6	17	22.4	38	50	18	23.7	0.83	2.08
Q32	-	-	1	1.3	25	32.9	28	36.8	22	28.9	0.82	2.07

من خلال الجدول السابق هناك إجماع بين أفراد العينة على عدم كفاية الإفصاح البيئي الموجود بالقوائم المالية والتقارير المالية والبيئية، حيث أن نسبة من أجابوا بعدم كفاية الإفصاح عن المعلومات البيئية حوالي (من 23.7 % إلى 50 %) في القوائم المالية وهو ما يدل على عدم كفاية الإفصاح عن الأداء البيئي.

السؤال الرابع / ماهي المعلومات البيئية المطلوب الإفصاح عنها ضمن القوائم والتقارير المالية والفضية وتقرير مجلس الإدارة وتقارير المراجعة لغرض تكوين مؤشر

الإزامي للإفصاح المحاسبي وفقا لأراء ذوي الخبرة وأصحاب المصلحة في هذا المجال
والصادرة عن المنظمات المهنية العالمية

جدول رقم (6)

بنود المعلومات البيئية والصادرة عن المنظمات المهنية والدراسات السابقة

الإجمالي		البنوك		مكاتب المراجعة		ديوان المحاسبة		الشركات الحساسة للبيئة		المعلومات البيئية
ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	
										أولاً : العناصر البيئية المالية
2	4.38	5	4.50	1	4.67	13	4.47	4	4.26	قيمة الاستثمار في تكنولوجيا وأنشطة مكافحة تلوث البيئة (الأصول البيئية)
25	4.01	-	3.67	16	4.17	10	4.47	-	3.86	إجمالي المبالغ المرتبطة بخطط تحسين العمليات للحد من التلوث البيئي
-	3.95	20	4.00	26	4.00	47	4.07	-	3.88	نفقات تشغيل أنشطة الحفاظ على البيئة
24	4.03	19	4.00	29	4.00	-	3.87	13	4.09	تكاليف تدريب العاملين ذات الصلة بالمجالات البيئية
-	3.88	18	4.00	-	3.75	37	4.20	-	3.79	تكاليف الإدارة البيئية ونشاطات المراجعة البيئية
-	3.71	-	3.67	18	4.17	33	4.20	-	3.42	تكاليف إدارة المخاطر البيئية
-	3.71	17	4.00	17	4.17	17	4.40	-	3.30	تكاليف منع التلوث (ت إهلاك معدات - ت فوائد قروض البيئية)

20	4.05	4	4.50	13	4.25	9	4.47	-	3.79	إجمالي المبالغ المتوقع إنفاقها في السنوات المقبلة لحماية البيئة .
8	4.20	8	4.33	-	3.67	28	4.27	2	4.30	الأعباء الحالية والمحتملة الناتجة عن مخالفة الشركة لقوانين ونظم حماية البيئة (العقوبات المالية)
17	4.07	-	3.33	15	4.17	27	4.27	15	4.07	الدعم المادي لمواجهة التلوث .
-	3.86	-	3.67	-	3.83	56	4.00	-	3.84	تمويل إمكانيات ومعدات الرقابة على التلوث .
21	4.05	-	3.67	-	3.58	1	4.73	20	4.00	مبالغ التأمين ضد المخاطر البيئية
13	4.10	-	3.83	24	4.08	12	4.47	19	4.00	التكاليف المترتبة على الكوارث البيئية والمتسببة فيها الشركة
-	3.87	-	3.83	-	3.58	36	4.20	-	3.84	التكاليف المرتبطة بتنظيف الموقع وذات تأثير جوهري على القوائم المالية
-	3.84	-	3.83	-	3.83	16	4.40	-	3.65	تكاليف إغلاق مواقع التشغيل المخالفة للقوانين البيئية
11	4.12	11	4.17	-	3.83	26	4.27	10	4.14	الغرامات والعقوبات القانونية والدعاوى الناتجة عن الأضرار البيئي بسبب التأثير السلبي لأنشطة الشركة على البيئة .
-	3.59	-	3.83	-	3.83	46	4.07	-	3.33	الإعفاءات الضريبية والخاصة بتقليل ومنع التلوث البيئي
-	3.91	-	3.50	-	3.83	22	4.33	-	3.84	تكاليف خفض النفايات (ت مواد مدخلات صديقة للبيئة - مواد عمالة

الإجمالي		البنوك		مكاتب المراجعة		ديوان المحاسبة		الشركات الحساسة للبيئة		المعلومات البيئية
ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	
أولاً: العناصر البيئية المالية										
-	3.63	-	3.33	-	3.92	45	4.07	-	3.44	تكاليف المراجعة للتأكد من الالتزام بالمعايير البيئية
-	3.58	-	3.50	23	4.08	50	4.00	-	3.30	تكاليف معالجة المخلفات .
-	3.66	-	3.50	-	3.83	8	4.47	-	3.35	تكاليف إعادة تدوير النفايات .
ثانياً: العناصر البيئية الكمية										
3	4.30	3	4.50	4	4.42	24	4.27	5	4.26	معدل الانبعاثات والتسريبات للمياه والهواء
1	4.49	1	4.83	6	4.33	44	4.07	1	4.63	الانسكابات البترولية Oil Spill
6	4.22	2	4.50	-	3.92	21	4.33	7	4.23	معدل الضوضاء والغازات .
ثالثاً: العناصر البيئية الوصفية										
-	3.89	13	4.00	-	3.83	41	4.13	-	3.81	الدعاوى القضائية الحالية والمحتملة الناتجة عن التلوث.

الإجمالي		البنوك		مكاتب المراجعة		ديوان المحاسبة		الشركات الحساسة للبيئة		المعلومات البيئية
ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	
-	3.91	-	3.17	-	3.92	29	4.27	-	3.87	خطط التحسين البيئي .
-	3.83	-	3.50	27	4.00	6	4.53	-	3.58	أنواع الأصول البيئية المقتناة المتاحة للشركة وطرق استهلاكها .
-	3.78	-	3.33	-	3.92	34	4.20	-	3.65	طرق إثبات الالتزامات البيئية الفعلية والمحتملة
9	4.17	6	4.33	7	4.33	2	4.73	-	3.91	تقارير الرقابة على التلوث والمخلفات الصناعية
19	4.05	-	3.67	21	4.08	53	4.00	12	4.12	التأثير السلبي للعمليات على البيئة .
7	4.22	12	4.00	2	4.50	23	4.27	9	4.16	برامج تثقيف وتدريب العاملين بيئياً والنشرات البيئية
19	4.05	-	3.67	21	4.08	53	4.00	12	4.12	التأثير السلبي لعمليات الشركة (المنتجات) على البيئة
7	4.22	12	4.00	2	4.50	23	4.27	9	4.16	برامج تثقيف وتدريب العاملين بيئياً
16	4.07	-	3.83	3	4.42	-	3.93	16	4.05	نظم حماية البيئة ومكافحة التلوث

الإجمالي		البنوك		مكاتب المراجعة		ديوان المحاسبة		الشركات الحساسة للبيئة		المعلومات البيئية
ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	ترتيب الأهمية	الوسط الحسابي	
12	4.11	-	3.83	-	3.75	38	4.13	6	4.23	أساليب خفض ومعالجة النفايات
5	4.24	9	4.17	9	4.25	14	4.40	8	4.19	بيان المواقع الملوثة وجهود المعالجة

قد تم قبول حوالي 24 بنداً من بنود المعلومات البيئية وتم الموافقة عليها بإجماع من قبل ذوي الخبرة كما هو موضح بالجدول التالي :-

جدول رقم (7) المؤشر الإلزامي للإفصاح البيئي وفقاً لآراء ذوي الخبرة وأصحاب المصلحة

الوسط الحسابي	العناصر المكونة لمؤشر الإفصاح البيئي
4.49	الانسكابات البترولية OIL SPILL
4.38	قيمة الاستثمار في تكنولوجيا وأنشطة مكافحة تلوث البيئة (الأصول واقتناء المعدات الصديقة للبيئة)
4.30	معدل الانبعاثات والتسريبات للمياه والهواء
4.26	الإفصاح عن القوانين التي تخضع لها الشركة واللوائح والإجراءات الموضوعية لحماية البيئة واللوائح والإجراءات
4.24	بيان بالمواقع الملوثة وجهود المعالجة
4.22	معدل الضوضاء والغازات
4.22	برامج تثقيف وتدريب العاملين بيئياً والنشرات البيئية
4.20	الأعباء الحالية والمحتملة الناتجة عن مخالفة الشركة لقوانين ونظم حماية البيئة (العقوبات المالية)
4.17	تقارير الرقابة على التلوث والمخلفات الصناعية

4.13	الإفصاح عن مدى الالتزام معايير المحاسبة وقوانين الشركات في مجال عدم الإضرار بالبيئة وقياس الأداء البيئي
4.12	الغرامات والعقوبات القانونية والدعاوى الناتجة عن الإضرار البيئي بسبب التأثير السلبي لأنشطة الشركة
4.11	أساليب منع وخفض ومعالجة النفايات
4.09	التكاليف المترتبة على الكوارث البيئية والمتسببة فيها الشركة
4.08	أنشطة مكافحة التلوث
4.07	النفقات البيئية التشغيلية للرقابة على المواد السامة أو الملوثات (تتبع ومراجعة المواد الخام المستخدمة)
4.07	نظم وبرامج وأنشطة حماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي
4.07	الدعم المادي من الدولة لمواجهة التلوث
4.05	نفقات المعالجة البيئية للتلوث
4.05	التأثير السلبي لعمليات الشركة على البيئة
4.05	إجمالي المبالغ المتوقع إنفاقها في السنوات المقبلة لحماية البيئة أو تدنية الآثار السلبية
4.05	مبالغ التأمين ضد المخاطر البيئية
4.04	تقارير المراجعة البيئية بخصوص الإلتزام البيئي
4.03	تكاليف تدريب العاملين ذات الصلة بالمجالات البيئية
4.01	إجمالي المبالغ المرتبطة بخطط تحسين العمليات للحد من التلوث البيئي (ت تشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات)

فقد كان في المرتبة الأولى الإفصاح عن الانسكابات البترولية والناتجة من كثرة الحوادث والتسريبات والتي تضر بالبيئة البحرية والبرية وتؤدي إلى نفوق الطيور والحيوانات وتؤثر على الصحة العامة ويأتي في المراتب الأخيرة مبالغ التأمين ضد المخاطر البيئية ويتضح مدى أهمية المعلومات البيئية لتقييم الأداء المالي للشركة ومعرفة المخاطر البيئية والتي تؤثر في حجم العوائد ومن ثم تساعد في اتخاذ القرار السليم .

■ سابعا : النتائج والتوصيات

● أولاً : النتائج :

- 1 - يوجد اهتمام وطلب من قبل أطراف المصلحة في الشركات النفطية وذوي الخبرة على نوعية المعلومات الخاصة بالأنشطة البيئية سواء المالية أو الكمية أو الوصفية والطرق المتبعة للإفصاح عنها بالقوائم المالية وملحقاتها (إفصاح مالي) وتقارير مجلس الإدارة (إفصاح وصفي) والتقارير البيئية (إفصاح كمي).
- 2 - تختلف الأهمية النسبية للمؤشر الإلزامي البيئي باختلاف أهداف وخلفية أصحاب المصلحة في الشركات الملوثة للبيئة بناء على الجدول رقم 2.
- 3 - عدم كفاية الإفصاح الإلزامي البيئي بالقوائم والتقارير المالية وفقا لأراء ذوي المصلحة سواء كانت مالية أو كمية أو وصفية .
- 4 - تحتل بنود المعلومات البيئية الوصفية المرتبة الأولى من حيث الأهمية في عملية الإفصاح وفقا لأراء ذوي الخبرة وأصحاب المصلحة مثل الإفصاح عن القوانين والتشريعات الموضوعة لحماية البيئة وبيان بالمواقع الملوثة وبرامج تنقيف العاملين يليها المؤشرات الكمية لبنود المعلومات البيئية والتي تتعلق بكميات التلوث في الماء والتربة والهواء وأخيرا المؤشرات المالية لمعالجة ومنع التلوث البيئي والمتعلقة بعملية الاستثمار في مجال البيئة والتكاليف المترتبة على الكوارث البيئية والغرامات والعقوبات القانونية والشكاوى نتيجة للأضرار البيئية .
- 5 - تتحمل الشركات النفطية مسؤوليتها اتجاه البيئة على الرغم من عدم وجود معايير خاصة بمعالجة والإفصاح عن المعلومات البيئية الإلزامية بالقوائم والتقارير المالية والتقارير البيئية محاولة منها بالاسترشاد بالقوانين والتشريعات وبالمعايير الدولية الصادرة في هذا الصدد .

● ثانياً : التوصيات :

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها فإنه يتم اقتراح مجموعة من التوصيات التالية :

1. يجب على جمعية المحاسبين والمراجعين بمكاتب المراجعة - باعتبارهم ذوي الخبرة في هذا المجال - تأهيل المحاسبين والمراجعين وإعدادهم لمراجعة الحسابات البيئية وكيفية معالجة المسائل البيئية وتحديد بنود المعلومات البيئية الواجب إظهارها بالقوائم والتقارير المالية، كما يجب على المراجع أن يكون مؤهلاً علمياً بالأمر البيئية والإفصاحات المطلوبة وآخر الإصدارات لمعايير الإفصاح عن المعلومات البيئية والمعالجات الخاصة بها، بالإضافة إلى الأمور الفنية المتعلقة بكيفية منع ومعالجة التلوث الناشئ من مزاولة الشركات لأنشطتها، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات الصادرة في هذا الصدد .
2. الاهتمام برفع الوعي والتعليم البيئي للمحاسبين والمراجعين - بالشركات ذات التأثير السلبي على البيئة - بخصوص المعايير الخاصة بالإفصاح البيئي من خلال الدورات التدريبية ومواكبة الإصدارات الدولية في هذا المجال والذي يدل على مدى الاهتمام بالحفاظ على البيئة مع وضع المؤشرات البيئية الخاصة بعملية الإفصاح (كمي - مالي - وصفي) من أجل الاسترشاد بها لقياس مدى أو مستوى الإفصاح المحاسبي البيئي بالشركات النفطية.
4. على الجهات التي تقوم بتمويل المشروعات ذات التأثير السلبي على البيئة - أصحاب المصلحة - أن تضع ضمن شروطها قبل إقراض تلك المشروعات ما يفيد بأن الشركة تقوم بالإفصاح عن بنود المعلومات البيئية والمتعلقة بحماية البيئة ولا توجد أية مخالفات بيئية .
5. يجب إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث وعقد العديد من الندوات والمؤتمرات من قبل الأطراف ذات المصلحة في الشركات الحساسة للبيئة على نوعية المعلومات البيئية الواجب الإفصاح عنها في القوائم والتقارير المالية من أجل تحديد المعلومات البيئية لمؤشر الإفصاح البيئي المطلوب ليتلاءم مع احتياجات المستفيدين من القوائم المالية.

■ المراجع

● أولاً / المراجع العربية:

- 1 - حامد أحمد صالح ابو سمرة (2009) : معوقات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقارير الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، (غزة : كلية التجارة - الجامعة الإسلامية - قسم المحاسبة والتمويل، بحث ماجستير غير منشور) .
- 2 - خليل إبراهيم رجب الحمداني : التحديات التي تواجه قياس التكاليف البيئية نموذج مقترح - مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الآراء المتميز للمنظمات والحكومات ط2 : نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي المنعقد بجامعة ورقلة - العراق 22 - 23 نوفمبر، 2011 .
- 3 - طه أحمد أرديني، (2006): الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في القوائم المالية نموذج مقترح (الموصل :كلية الاقتصاد والتجارة، تنمية الرافدين) .
- 4 - عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد، إلهام بطيخ (2008) : التلوث الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا - دراسة تطبيقية على مصفاة بانياس لتكرير النفط، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (30) العدد (3) .
- 5 - غزاي سبيل المطيري (2012): العوامل المؤثرة في مستوى الإفصاح عن المعلومات المالية على الانترنت في القوائم المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الكويتية، (الكويت، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال قسم المحاسبة، رسالة ماجستير غير منشورة)
- 6 - محمد محسن عوض مقلد، (2008) :نحو مؤشر للإفصاح المحاسبي البيئي الاختياري مع دراسة تطبيقية على الشركات المصرية المفيدة ببورصة الأوراق المالية (طنطا : كلية التجارة جامعة طنطا، رسالة ماجستير غير منشورة) .
- 7 - نادية عبد الحليم راضي، (2001) : مساهمة النظم المحاسبية في التقرير والإفصاح عن الأداء البيئي لمنظمات الأعمال (القاهرة :المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر - كلية البنات - العدد 19) ص414

8 - ناظم حسن، أياد سلطان، زينب جبار يوسف (2008) : المحاسبة البيئية - الإطار المقترح عن المعلومات البيئية في النظام المحاسبي الموحد - دراسة تطبيقية في شركة مصافي الجنوب (مصفي البصرة) (البصرة : جامعة البصرة - كلية الإدارة والاقتصاد) .

9 - نعيم سحيم الدبوس، (2004) : دراسة تحليلية للمشكلات المحاسبية الناتجة عن التأثيرات البيئية لشركات النفط الكويتية (القاهرة : كلية التجارة جامعة عين شمس) بحث ماجستير غير منشور . ص 10،59 .

● ثانياً/ المراجع الإنكليزية:

- 1 - Beierle, T., (2003) . The Benefits and Costs of Environmental Information Discloser : What Do We Know About Right - to - Know ?. Washington, Discussion Paper - Resources for the future
- 2 - BMI, Business Monitor International, (2013) :Libya Oil and Gas Report Q3 includes 10 yaers forecast to 2021
- 3 - Carreira, F., Damiao, A., Abreu, R., David, F.(2014). Environmental Disclosure from the Accounting to the Report Perspective.16th International Conference on Enterprise Information Systems, 496 - 501 .
- 4 - Eljayash, K(2015). Documentation of Environmental Disclosure Practices in the oil companies in the countries of the arab Spring - some Evidences from Egypt, Libya and Tunisia, Journal of Economics, Business and Management, Vol.3, No.10, October, 954 - 960.
- 5 - International Accounting Standards Committee, Provisions Contingent Liabilities And Contingent Assets : International Accounting Standards No. 37. (ifac1999)

● ثالثاً : المواقع الخاصة بالبيئة

- 1 - موقع خاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة www.unep.org
 - 2 - وكالة حماية البيئة [www.epa - acho.gov](http://www.epa-acho.gov)
 - 3 - موقع خاص بلجنة معايير المحاسبة الدولية www.IASplus.com
 - 4 - موقع خاص منظمة المعايير العالمية www.iso.org
- New ISO Standard to reduce environmental impacts of products and services(2011)

نظام الإدارة الالكترونية ودورها في تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات

■ د. عبد الرؤوف علي البيصاص* ■ د. هلال هدية المنتصر**

■ محمد سالم القمبيري***

■ ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الكفاءة الإدارية دراسة تطبيقية على الهيئة العامة للمعلومات. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتم اختيار مجتمع الدراسة من موظفي الهيئة العامة للمعلومات الذين يشغلون الوظائف الإدارية والذين يبلغ عددهم (205) موظفين، ولقد تم استخدام قانون ستيفن ثامبسون لتحديد حجم عينة الدراسة، كما استخدمت الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات، حيث تم توزيع (54) استبانة على أفراد الدراسة (عينة الدراسة) وتم استرداد (54) استبانة أي بنسبة (100 %).

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود موافقة بدرجة كبيرة من أفراد الدراسة على واقع تطبيق نظام الإدارة الالكترونية في الهيئة العامة للمعلومات، حيث بلغ الوزن النسبي (69.44)، ووجود موافقة من أفراد الدراسة على وجود مستوى بدرجة كبيرة في تحقيق الكفاءة الإدارية بالهيئة العامة للمعلومات حيث بلغ الوزن النسبي (78.00 %). وأوصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: زيادة الاهتمام بتوفير سياسات علمية واضحة وشاملة لمواكبة التحولات التكنولوجية المعاصرة، العمل على الربط الالكتروني بين مقر الهيئة الرئيس ومراكز المعلومات القطاعية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية، الكفاءة الإدارية.

■ Abstract

The electronic management system and its role in achieving administrative efficiency in the Public Information Authority

Study Identify the role of electronic management in achieving

*أستاذ مشارك بقسم هندسة برمجيات - كلية تقنية المعلومات - جامعة طرابلس

**أستاذ مشارك بقسم هندسة شبكات - كلية تقنية المعلومات - جامعة طرابلس

***موظف بالهيئة العامة للمعلومات - طرابلس

administrative efficiency. Study its application in the Public Information Authority. This researcher used the descriptive and analytical approach and the study population was chosen from the Public Authority for Information employees who occupy administrative positions, who number (205), and due to the lack of this number due to the circumstances occurring, Stephen Thompson's law was used to determine the size of the study sample, and the questionnaire was used as a main tool for data collection And information, where (54) questionnaires were distributed to the study members (the study sample), and (54) questionnaires were retrieved, i.e. 100 % .

The study found a set of results, the most important of which are:

The results showed that there is agreement to a large degree of study members on the reality of applying the electronic management system in the Public Authority for Information, as the relative weight reached (69.44), and the presence of approval from the study members on the existence of a large degree in achieving administrative efficiency in the Public Authority for Information, where the relative weight reached (78.00 %) .

The study reached a set of recommendations, the most important of which are:

Increasing interest in providing clear and comprehensive scientific policies to keep pace with contemporary technological changes, working on electronic connectivity between the headquarters of the Authority and the sectoral information centers.

Key words: electronic management, administrative efficiency

■ المقدمة:

من المعلوم أن البدايات الأولى لظهور إدارة المعرفة برزت مع منتصف التسعينيات، وتتضمن أساس مفهوم واسع وعريض ومزيج من النظريات والممارسات في المجالات التنظيمية وعلم الإدارة ونظم إدارة المعلومات، مع دمج احتياجات ومتطلبات العصر للرفع من الأداء والكفاءة في الأعمال والموارد البشرية، وخلق الميزة والتنافس. لهذا يكمن جوهرها في عملية المتابعة المستمرة للتطورات التقنية والتقييم للعمل، وإمكانية تطويرها «التقنية» وتوظيفها في إنجاز الأعمال لتوفير الوقت والجهد والمال، وضمان استراتيجية تقود نتائجها لإدراك آخر التطورات التقنية لتنفيذها أو تطبيقها ببساطة ويسر. وعموما يمكن الجزم بأن إدخال تقنيات المعلومات والاتصالات هو ثورة حقيقية في الإدارة، لما تحدثه من تغيير في أسلوب العمل الإداري وفعاليتها وأدائه. وبالتالي فإن الإدارة

الإلكترونية تعني الانتقال من العمل التقليدي إلى تطبيقات معلوماتية بما فيها شبكات الحاسب الآلي لربط الوحدات التنظيمية مع بعضها لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة وإنجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستخدمين بكفاءة وبأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن، وتجاوز مشكلة البعدين الجغرافي والزمني.

وقد جذب نظام الإدارة الإلكترونية العديد من الحكومات والمؤسسات حول العالم لما تمتاز به من السرعة في اتخاذ القرارات الإدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بطريقة الكترونية تساهم في حل العديد من المشكلات في المصالح والمؤسسات الحكومية. إن وضع رؤية وطنية للمعلومات، إنما هو من الضرورة بمكان ومن الأهمية لأي مجتمع يتطلع إلى التقدم والتواصل مع العالم المحيط به، لأن في ذلك ما يجعل الخطط التنموية مبنية على أسس متينة من البيانات والمعلومات.

ومن هنا جاءت أهمية إنشاء الهيئة العامة للمعلومات بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق، ولتحقيق هذه الرؤية وجعلها واقعاً ملموساً، في مجتمع معلوماتي متطور يتعامل بكفاءة مع تقنيات المعلومات وتسخيرها في الإدارة والتعليم والصحة وسواها. (الموقع الإلكتروني للهيئة)

■ مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: -

● ما دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات في ليبيا؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية: -

- 1 - ما واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الهيئة العامة للمعلومات؟
- 2 - ما مستوى تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات؟
- 3 - ما مدى توافر متطلبات الإدارة الإلكترونية في الهيئة العامة للمعلومات؟

■ أهداف الدراسة:

- 1 - التعرف على واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الهيئة العامة للمعلومات.
- 2 - بيان مستوى الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات.
- 3 - الكشف عن طبيعة العلاقة بين متطلبات الإدارة الإلكترونية والكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات.

■ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في كلا الجانبين النظري والتطبيقي، وذلك كما يلي:

■ الأهمية النظرية

تستمد الدراسة أهميتها النظرية من أهمية الإدارة الالكترونية، التي أصبحت مطلباً ملحاً في ظل التطورات الرقمية والمعلوماتية المتطورة والمتسارعة في عصرنا الحديث، والتي تحاول الكشف على دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات.

لذا يأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة في مفهوم الإدارة الالكترونية ومدى أهميتها في تحقيق الكفاءة الإدارية، وأن تفتح المجال للمزيد من الدراسات الميدانية في هذا الموضوع في مختلف المؤسسات.

■ الأهمية التطبيقية

يعكس تطبيق هذه الدراسة من الأهمية حيث يأمل الباحث أن تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للهيئة العامة للمعلومات من خلال دراسة دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الكفاءة الإدارية والاستفادة من نتائجها في عملية التطوير التنظيمي والتحسين المستمر للعملية الإدارية، وبالتالي رفع مستوى أداء وإنتاجية الهيئة ككل.

متغيرات الدراسة

بمراجعة بعض الدراسات السابقة وبعض الكتب والمقالات وطبيعة العمل الإداري في الهيئة العامة للمعلومات لاستخلاص المتطلبات الأكثر تكراراً لأبعاد المتغير المستقل (الخطيب، 2018) فكانت المتطلبات على النحو التالي: - -

المتطلبات الإدارية، المتطلبات المالية، المتطلبات البشرية، المتطلبات التقنية، المتطلبات الأمنية

● المتغير التابع

الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات

● المتغيرات الشخصية

وهي تلك المتغيرات الخاصة بالبيانات الشخصية لإفراد الدراسة وقد تم تحديدها كالتالي: (الفئة العمرية، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة).

■ حدود الدراسة

الحدود البشرية: تقتصر الدراسة على جميع الموظفين بالهيئة العامة للمعلومات

● الحدود الزمنية: تم إجراء هذه الدراسة عام 2020م

● الحدود المكانية: تمت الدراسة على الهيئة العامة للمعلومات بمدينة طرابلس

■ مصطلحات الدراسة

● الإدارة الالكترونية:

يعرفها الباحث إجرائيا الإدارة الالكترونية كما وصفها العمري هي عبارة عن عملية معقدة ونظام متكامل من المكونات التقنية والمعلوماتية والمالية والتشريعية والبيئية والبشرية وغيرها، وبالتالي لا بد من توافر متطلبات عديدة ومتكاملة لتطبيق مفهوم الإدارة الالكترونية وإخراجه إلى حيز الواقع (العمري، 2003).

● الكفاءة الإدارية:

يعرفها الباحث إجرائيا "هي القدرات على إنجاز مجموعة من المهام المحددة والواضحة والقابلة للقياس في إطار النشاط، أو هي بالنسبة إلى الفرد أو العامل أن توفر له العمل المرضي والمناسب، وتمنحه القدر المناسب من السلطة، مع التحديد الواضح للاختصاصات، وأن يشارك في حل مشاكله وخلق فرص الترقية أمامه وتوفير الأجر المناسب. (مجد خضر، 2018)

■ تعريف الهيئة العامة للمعلومات:

الهيئة العامة للمعلومات هيئة حكومية تتبع رئاسة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (91) لسنة 2020 ميلادية، بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتختص بتنفيذ سياسات الدولة في المجال المعلوماتي. أنشئت الهيئة بموجب القرار رقم (149) لسنة 1993م، وتعتبر وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق، الجهة المخولة قانوناً بوضع ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للمعلومات وتطوير الإجراءات والخدمات الإلكترونية بها. وتتطلع إلى مجتمع معلوماتي متطور يتعامل بكفاءة مع تقنيات المعلومات وتسخيرها في الإدارة والتعليم والصحة وسواها، إتاحة المعلومات وتوطين تقنيات وتشريعات التعامل معها، المساهمة في تحقيق الرخاء الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية للمواطنين من خلال تقديم الخدمات الإلكترونية وتوفير المعلومات في الوقت المناسب وبما يسهم في رسم السياسات ودعم اتخاذ القرارات.

■ الأهداف الاستراتيجية:

1. تطوير النظام الوطني للمعلومات والدفع باتجاه الحوكمة والإدارة والخدمات الإلكترونية.

2. وضع السياسات واللوائح الوطنية التي تضبط استخدام ومعالجة واستهلاك المعلومات في مختلف المجالات.
3. العمل كمركز ضبط جودة النظم المعلوماتية وذلك بمراقبة تطبيق المواصفات والمعايير الوطنية الخاصة بقطاع المعلومات والتي تصدرها جهات وضع المعايير القياسية الوطنية.
4. المساهمة في تنظيم اكتساب وتصميم النظم المعلوماتية بالمؤسسات وذلك من خلال توفير وتطبيق نماذج قياس ومعايرة جاهزية المؤسسات قبل الانخراط في أي مبادرات لاكتساب النظم المعلوماتية.
5. العمل كمؤسسة خبرة لتوفير الاستشارات للجهات الوطنية في كل ما يتعلق بشؤون المعلوماتية.

وتتحدد خدمات وأنشطة الهيئة العامة للمعلومات في توفير المعلومات لصانعي القرار والباحثين والدارسين وتأسيس قواعد المعلومات وتنظيمها ومتابعتها والإشراف عليها لمختلف المؤسسات الوطنية والدفع باتجاه تأسيس ثقافة داعمة لبناء مجتمع المعرفة الرقمية المتطورة وتقدم كافة أشكال الدعم الاستشاري والفني في مجال المعلومات وتقنياتها وتنفيذ مختلف الأنشطة المتعلقة بدراسة وتحليل المعلومات من خلال إعداد الدراسات والبحوث والتقارير في هذا المجال ووضعها في متناول راسمي السياسات وصانعي القرارات.

■ المشروعات الاستراتيجية والتنظيمية:

تجسيدا لرؤيتها في بناء مجتمع المعرفة الرقمية، تنفذ الهيئة العامة للمعلومات العديد من المشاريع المعلوماتية الاستراتيجية والتنظيمية ذات العلاقة المباشرة بتطوير وتحديث النظام الوطني للمعلومات وإنشاء بيئة واحدة ذكية للمعلومات والخدمات الإلكترونية وصولاً لمجتمع معلوماتي يعمل على رفع الكفاءة والإنتاجية والفاعلية. ومن هذه المشاريع:

1. مشروع بوابة ليبيا الإلكترونية للمعلومات.
2. مشروع سلسلة أطس ليبيا للبيانات القطاعية.
3. مشروع دليل المؤشرات الوطنية.

الدراسات السابقة:

1 - دراسة (محمد الخطيب، 2018) بعنوان: "دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الإبداع الإداري. حيث استهدفت الدراسة التعرف على دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الإبداع

الإداري في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقد تم اختيار مجتمع الدراسة من موظفي الوزارة والبالغ عددهم حوالي 178 موظفاً، وخلصت الدراسة بموافقة كبيرة من مفردات العينة على تطبيق الإدارة الالكترونية، كما أوصت بتحفيز المواطنين المتميزين مادياً بالإضافة إلى توفير الدعم المالي اللازم لاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مجال الإدارة الالكترونية.

2 - وفي دراسة (عائشة وآخرون، 2013) التي استهدفت أثر تطبيق أنظمة الإدارة الالكترونية على الأداء الوظيفي.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: وجود أثر إيجابي قوي لتطبيق أنظمة الإدارة الالكترونية على تطوير العمل الإداري، ووجود معرفة عالية لدى الموظفين بالأنظمة المطبقة في إداراتهم.

كما أوصت الدراسة على تفعيل الإدارة الالكترونية بشكل كامل، وتحويل جميع الإجراءات الإدارية التي تتم بالطريقة التقليدية إلى الكترونية بعد تطويرها بما يتوافق مع أهداف الإدارة الالكترونية.

3 - وفي دراسة (رشاد الدايني، 2010) بعنوان "أثر الإدارة الالكترونية ودور تطوير الموارد البشرية في تحسين المنظمة

استهدفت الدراسة التعرف على دور الإدارة الالكترونية في تطوير الموارد البشرية في مصرف الرافدين، وتم اختبار مجتمع الدراسة كافة أفراد العاملين في مصرف الرافدين بكل فروعها بالعاصمة العراقية بغداد، وخلصت الدراسة بأنه كانت هناك موافقة كبيرة من عينة الدراسة على مستوى وأهمية المضمون التكنولوجي للإدارة الالكترونية وكذلك التطور التنظيمي وذلك بوجود تأثير ذي دلالة معنوية عند (0.5) لمضامين الإدارة الالكترونية على أداء وتطوير الموارد البشرية، كما أوصت باستقطاب كوادر متخصصة بتنفيذ العمل المصرفي المرتبط بالإدارة الالكترونية، وتعزيز قاعة البيانات لتقديم الخدمات بكفاءة عالية.

4 - وتناول (محمد سسو، 2010) دراسة بعنوان «أثر تطبيق الإدارة الالكترونية على كفاءة العمليات الإدارية»

توصلت نتائج هذه الدراسة أن استخدام تطبيق الإدارة الالكترونية يعمل على زيادة كفاءة العمليات الإدارية في مشروع مسح سجلات اللاجئين بوكالة الغوث، وكذلك يؤثر

بشكل إيجابي على جودة آلية اتخاذ القرار، وأن العاملين بالمشروع يعتقدون بأن نظام الإدارة الالكترونية أكثر كفاءة من نظام الإدارة التقليدي، وقد أوصت الدراسة بالاستعانة بخبراء متخصصين لتقديم الاستشارات اللازمة لتطوير نظام الإدارة الالكترونية الحالي، وضرورة توعية جميع العاملين بما فيهم الإدارة العليا بدور الإدارة الالكترونية وأهميتها، إضافة إلى توفير التدريب المناسب.

5- وقد تناول (عبد السلام المسماري، 2006 - 2007) دراسة بعنوان: إمكانية تطبيق

الإدارة الالكترونية بالمنظمات الصناعية الليبية

واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها على تحليل البيانات الميدانية لعينة عشوائية طبقية لمديري الإدارات بالمنظمات الصناعية العامة بمدينة بنغازي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن هناك وضوحاً لمفهوم الإدارة الالكترونية لدى الإدارات بالمنظمات الصناعية العامة بمدينة بنغازي، وأن هناك دعماً للإدارة الالكترونية، هذا وأوصت الدراسة بتوفير الكوادر البشرية من الإداريين والفنيين اللازمين من خلال التدريب والتطوير نظراً لقلّة خبرة القيادات الإدارية.

ويمكن التوصل بعد استعراض تلك الدراسات إلى النتائج التالية:

(1) ضرورة الاهتمام بعنصر الإدارة الالكترونية وتقديم الحوافز وزيادة المتابعة الفنية والمالية.

(2) عقد دورات تدريبية لإرشاد وتوعية الكوادر البشرية من الإداريين والفنيين بعملية اتخاذ القرارات الإدارية على أن تؤخذ تلك القرارات على أساس علمي دقيق والموازنة بين جميع الاحتمالات المتوقعة عند اتخاذ القرارات لإدارية والاهتمام بالموظفين من الناحية الصحية والتعليمية.

■ منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرف بأنه أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة تصويراً كميًا عن طريق جمع البيانات والمعلومات المقننة عن هذه الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها لدراسة دقيقة.

■ مصادر البيانات:

تتقسم مصادر البيانات إلى نوعين وهما:

● **البيانات الأولية:**

وتتمثل في أداة الدراسة (الاستبانة)، وذلك للتعرف على دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات.

■ **البيانات الثانوية:**

متمثلة في المراجع والدوريات العلمية والبحوث والدراسات السابقة.

■ **مجتمع الدراسة:**

يتكون مجتمع الدراسة من جميع موظفي الهيئة العامة للمعلومات والبالغ عددهم (205) موظفاً كما موضح بالجدول رقم (1).

جدول رقم (1) ويتوزع أفراد مجتمع الدراسة حسب الجدول التالي

النسبة المئوية	العدد	المكتب	ر.م
٪ 1.95	4	مكتب رئيس لجنة الإدارة	1
٪ 38.05	78	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	2
٪ 36.59	75	إدارة النظام الوطني للمعلومات	3
٪ 12.20	25	إدارة قاعدة البيانات الأولية	4
٪ 4.88	10	مكتب التخطيط والجودة	5
٪ 0.98	2	مكتب الشؤون القانونية	6
٪ 3.41	7	مكتب الإعلام والترجمة	7
٪ 0.98	2	مكتب المراجعة	8
٪ 0.98	2	مكتب التنسيق والمتابعة	9
٪ 100	205	المجموع	

● (المصدر: حسب سجلات الهيئة العامة للمعلومات لسنة 2020م)

■ **عينة الدراسة الفعلية:**

نظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها المؤسسات العامة وغيرها من عمل الإدارات والتي تعمل بنسبة 10 ٪ من عدد الموظفين، وبذلك يتعذر معها دراسة كافة عناصر

المجتمع، ولتجانس مجتمع الدراسة، لقد تم احتساب عينة الدراسة باستخدام معادلة ستيفن ثامبسون لتحديد حجم العينة الأمثل والتي تحصلنا على (54) موظفاً بعد استخدام المعادلة التالية والتي تنص على:

$$n = \frac{N \times p(1-p)}{[N - 1 \times (d^2 \div z^2)] + p(1-p)}$$

حيث إن :

$n =$ حجم العينة

$N =$ حجم المجتمع

$Z =$ الدرجة المعيارية 1.96

$d =$ نسبة الخطأ 0.05

$P =$ نسبة المحايدة 0.50

ويتوزع أفراد عينة الدراسة حسب الجداول التالية:

جدول رقم (2) وصف المتغيرات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة

م	المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
1	العمر	أقل من 25 سنة	7	13.0
		من 25 إلى أقل من 35 سنة	9	16.7
		من 35 إلى أقل من 45 سنة	24	44.4
		45 سنة فأكثر	14	25.9
		المجموع	54	100.0
2	المؤهل العلمي	دبلوم	22	40.7
		بكالوريوس	23	42.6
		دراسات عليا	6	11.1
		أخرى	3	5.6

100.0	54	المجموع		
25.9	14	أقل من 5 سنوات	سنوات الخدمة	3
25.9	14	من 5 إلى أقل من 10 سنوات		
20.4	11	من 10 إلى أقل من 15 سنة		
27.8	15	15 سنة فأكثر		
100.0	54	المجموع		

يشير الجدول رقم (2) إلى أن نسبة متغير فئة العمر من أفراد الدراسة الذين تتراوح أعمارهم من 35 إلى أقل من 45 سنة قد أخذت أكبر نسبة وهي 44.4 % ، وأن متغير المؤهل العلمي كان من حملة البكالوريوس بنسبة 42.6 % ، وان متغير سنوات الخدمة كان قد تحصل على 27.8 % للأفراد أكثر من 15 سنة.

■ أدوات الدراسة:

تم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة، وذلك للتعرف على دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات. وتم تحديد المجالات الرئيسية التي تتكون منها الاستبانة وهي: البيانات الشخصية (الجنس، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخدمة) ومحاور الإدارة الالكترونية (متطلبات الإدارة الالكترونية، المتطلبات المالية، المتطلبات البشرية، المتطلبات التقنية، المتطلبات الأمنية) ومحور الكفاءة الادارية، وقد بلغ عدد فقرات الاستبانة بعد صياغتها النهائية (42) فقرة حيث أعطي لكل فقرة وزن مدرج وفق مقياس ليكارث الخماسي. كما هو موضح بالجدول رقم (5)

جدول رقم (5)

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

وتم تقييم درجات الموافقة حسب مقياس التدرج التالي:

جدول رقم (6) مقياس درجات الموافقة

الوزن النسبي		المتوسط الحسابي		درجة الموافقة
إلى	من	إلى	من	
أقل من 36.00	20.00	اقل من 1.8	1.00	قليلة جدا
أقل من 50.00	36.00	اقل من 2.60	1.80	قليلة
أقل من 68.00	50.00	اقل من 3.40	2.60	متوسطة
أقل من 84.00	68.00	اقل من 4.20	3.40	كبيرة
100.00	84.00	5.00	4.20	كبيرة جدا

وعليه اختار الباحث درجة (5) للاستجابة موافق بشدة وبذلك يكون الوزن النسبي في هذه الحالة (100 %)، وهو يتناسب مع الاستجابة لمعرفة واقع نظام الإدارة الالكترونية في تحقق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات، والجدول رقم (6) يبين مقياس درجات الموافقة.

■ ثبات الاستبانة:

أجرى الباحث حساب الثبات بطريقة ألفا كرو نباخ حيث حصل على قيمة معامل ألفا لكل فقرات الاستبانة بنسبة (91 %) وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات ويطلق على نتائجها بأنها ثابتة كما هو مبين في الملحق رقم (1)

■ المعالجات الإحصائية:

تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة الدراسة باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج الدراسة التي سيتم عرضها وتحليلها لاحقاً.

■ تحليل ونتائج ومناقشة إجابات أفراد العينة:

● أولاً: واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في الهيئة العامة للمعلومات

السؤال المطروح لأفراد العينة: ما واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في الهيئة العامة للمعلومات وللإجابة على هذا السؤال قام الباحث باستخراج التكرارات والمتوسطات والوزن النسبي كما يتبين في الجدول رقم (7).

جدول رقم (7) إجابة أفراد الدراسة على فقرات محور المتطلبات الادارية

رقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح				
							العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
							%	%	%	%	%
1	توجد في الهيئة أقسام متخصصة لتطبيق الإدارة الالكترونية	10	19	20	3	2	3.59	0.98	71.8	2	كبيرة
		18.5	35.2	37.0	5.6	3.7					
2	اعتمدت الهيئة سياسات جديدة في التعيين والتدريب للموظفين	5	18	27	2	2	3.41	0.86	68.2	3	كبيرة
		9.3	33.3	50.0	3.7	3.7					
3	تتوفر سياسات علمية وتكنولوجية واضحة وشاملة ومسايرة للتحويلات المعاصرة	2	27	19	2	4	3.39	0.92	67.8	4	متوسطة
		3.7	50.0	35.2	3.7	7.4					
4	العلاقة بين الإدارة والأقسام المختلفة في الهيئة تناسب مع تطبيقات الإدارة الالكترونية	8	23	19	2	2	3.61	0.92	72.2	1	كبيرة
		14.8	42.6	35.2	3.7	3.7					
5	توجد تشريعات قانونية للتعامل مع كل أنواع المعارف والتكنولوجيا الحديثة	6	16	21	6	5	3.22	1.09	64.4	5	متوسطة
		11.1	29.6	38.9	11.1	9.3					
	المجموع						3.51		69.0		كبيرة

ومن الجدول السابق رقم (7) أن الوزن الكلي لمحور المتطلبات الإدارية جاءت بمتوسط حسابي (3.51) وبوزن نسبي (69.0 %)، ويعني بدرجة موافقة (كبيرة)، ويعزو الباحث هذا بأنه يوجد اهتمام من الهيئة العامة للمعلومات بالمتطلبات الإدارية من خلال دعم العلاقة بين الإدارة والأقسام المختلفة في الهيئة وذلك لتطبيق سياسة الإدارة الالكترونية وجاء بوزن نسبي (72.2 %)، وكما أن الهيئة مهية لتطبيق الإدارة الالكترونية وجاء بوزن نسبي (71.8 %)، كما أن فقرة التشريعات القانونية التي يتعامل بها في التكنولوجيا

بدرجة موافقة (كبيرة)، ويعزو الباحث ذلك إلى اهتمام الهيئة العامة للمعلومات بهذه المتطلبات وحرصها على شراء أنظمة الحماية للمعلومات حيث جاءت بوزن نسبي (78.2 %) بدرجة موافقة كبيرة والاستعانة بالمدرين لتدريب الموظفين لمواكبة الإدارة الالكترونية، وكما تعمل على تحفيز الموظفين المتميزين والذي جاء بوزن نسبي (74.0 %) وهو بدرجة موافقة كبيرة.

جدول رقم (9) إجابة أفراد الدراسة على فقرات محور المتطلبات البشرية

رقم	فقرات	مواظق بشدة					غير مواظق بشدة					
		مواظق	محايد	غير مواظق	غير مواظق بشدة	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد		
		العدد	العدد	العدد	العدد	%	%	%	%	%		
1	تعتمد الهيئة في استقطاب وتعيين الموظفين المتميزين	12	28	4	4	6	11.1	7.4	7.4	51.9	22.2	
		11	22	4	15	2	3.7	7.4	27.8	40.7	20.4	
2	يوجد في الهيئة عدد كاف من الكوادر البشرية لتطبيق الإدارة الالكترونية	7	21	8	9	9	16.7	14.8	16.7	38.9	13.0	
		6	20	2	23	3	5.6	3.7	42.6	37.0	11.1	
3	يوجد في الهيئة مدرين مؤهلين لتدريب الموظفين على تقنية المعلومات	5	18	11	20	11	20.4	37.0	33.3	9.3	9.3	
		2	27	1	20	4	7.4	1.9	37.0	50.0	3.7	
4	تستعين الهيئة بخبراء في التصميم وتطوير البرامج الالكترونية	6	20	2	23	3	5.6	3.7	42.6	37.0	11.1	
		5	18	11	20	11	20.4	37.0	33.3	9.3	9.3	
5	تستثمر الهيئة مواهب الموظفين في استخدام تطبيقات الإدارة الالكترونية لتطوير أداء مواردها البشرية	2	27	1	20	4	7.4	1.9	37.0	50.0	3.7	
		2	27	1	20	4	7.4	1.9	37.0	50.0	3.7	
6	تنظم الهيئة ندوات وورش عمل تتعلق بتوظيف الإدارة الالكترونية	2	27	1	20	4	7.4	1.9	37.0	50.0	3.7	
		2	27	1	20	4	7.4	1.9	37.0	50.0	3.7	
كبيرة	68.76	3.44	المجموع									

من خلال النتائج الموضحة جدول رقم (9) يوضح أن أفراد الدراسة موافقون على محور المتطلبات البشرية في الهيئة العامة للمعلومات بوزن نسبي (68.76 %) أي بدرجة موافقة (كبيرة)، وذلك بوجود كوادر بشرية لتطبيق الإدارة الالكترونية في الهيئة كما جاء بوزن نسبي (73.2 %)، وتعمل على استقطاب الموظفين المتميزين وبتنظيم الندوات وورش العمل التي تتعلق بتوظيف الإدارة الالكترونية.

جدول رقم (10) اجابة أفراد الدراسة على فقرات محور المتطلبات التقنية

الاتجاه العام	الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	فقرات					رقم	
					غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
					العدد	العدد	العدد	العدد	العدد		
					%	%	%	%	%		
متوسطة	3	66.6	1.00	3.33	2	9	18	19	6	توجد أجهزة حديثة من الحواسيب لتطبيق الإدارة الالكترونية	1
					3.7	16.7	33.3	35.2	11.1		
متوسطة	5	63.4	0.97	3.17		15	21	12	6	تتوفر نظم وبرامج حديثة لتطبيقات الإدارة الالكترونية	2
						27.8	38.9	22.2	11.1		
متوسطة	4	64.0	1.23	3.20	8	7	10	24	5	يوجد في الهيئة ربط بالانترنت يصل إلى جميع المكاتب	3
					14.8	13.0	18.5	44.4	9.3		
متوسطة	7	61.0	1.05	3.05	5	9	22	14	4	يوجد ربط الكتروني بين مقر الهيئة الرئيسي ومراكز المعلومات القطاعية	4
					9.3	16.7	40.7	25.9	7.4		
كبيرة	2	68.2	0.66	3.41		5	22	27		توجد قواعد بيانات كافية لحفظ البيانات والمعلومات	5
						9.3	40.7	50.0			
كبيرة	1	80.4	0.88	4.02		5	5	28	16	يتم استخدام البريد الالكتروني في المعاملات الداخلية للهيئة	6
						9.3	9.3	51.9	29.6		

متوسطة	8	61.0	1.13	3.05	7	9	15	20	3	يوجد تبادل للمعلومات والبيانات بين كل الإدارة وأقسام الهيئة	7
					13.0	16.7	27.8	37.0	5.6		
متوسطة	6	62.6	1.09	3.13	5	11	13	22	3	يتم انسياب البيانات والمعلومات من مراكز المعلومات القطاعية إلى الهيئة بكل يسر	8
					9.3	20.4	24.1	40.7	5.6		
متوسطة	66.0		3.30		المجموع						

من خلال الجدول رقم(10) وتحليل استجابة أفراد الدراسة على فقرات محور المتطلبات التقنية جاء بمتوسط حسابي (3.30) وبوزن نسبي (66.0 %) وهو بدرجة موافقة (متوسطة)، ولقد جاء استخدام البريد الالكتروني في المعاملات الإدارية بمتوسط حسابي(4.02) وبوزن نسبي(80.4 %) وهو بدرجة موافقة(كبيرة)، كما أن استخدام قواعد البيانات لحفظ البيانات والمعلومات جاءت بمتوسط حسابي(3.41) وبوزن نسبي (68.2%) أي بدرجة موافقة(كبيرة) أيضا، بينما الربط الالكتروني بمقر الهيئة الرئيسي وبمراكز المعلومات القطاعية جاءت بوزن نسبي (61.0 %) وهو بدرجة (متوسطة).

جدول رقم (11) اجابة أفراد الدراسة على فقرات محور المتطلبات الأمنية

الاتجاه العام	الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	فقرات					رقم	
					غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
					العدد	العدد	العدد	العدد	العدد		
كبيرة	1	73.4	0.89	3.66		4	21	18	11	يتم تغيير كلمات السر والشفرات الخاصة بموظفي الهيئة على فترات	1
					7.4	38.9	33.3	20.4			
كبيرة	3	70.4	0.84	3.52		6	20	22	6	يوجد في الهيئة آلية لاستعادة البيانات في حالة تعطل الحاسبات الآلية	2
					11.1	37.0	40.0	11.1			

متوسطة	4	63.4	1.00	3.17	4	9	17	22	2	يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من المعلومات الالكترونية الخاصة بالهيئة في أماكن آمنة	3
					7.4	16.7	31.5	40.7	3.7		
كبيرة	2	73.0	0.81	3.65	2		18	29	5	تطبق الهيئة نظام الرقابة على قواعد البيانات من خلال تسجيل عمليات الدخول	4
					3.7		33.3	53.7	9.3		
كبيرة	70.0		3.50		المجموع						

من خلال الجدول رقم (11) وتحليل استجابة أفراد الدراسة على فترات محور المتطلبات الأمنية جاء بمتوسط حسابي (3.50) وبوزن نسبي (70.0 %) وهو بدرجة موافقة (كبيرة)، ولقد تبين أن تغير كلمات السر والشفرات الخاصة بموظفي الهيئة على فترات قد جاء بمتوسط حسابي (3.66) وبوزن نسبي (73.4 %) وهو بدرجة موافقة (كبيرة)، كما أن تطبيق الهيئة نظام الرقابة على قواعد البيانات من خلال التسجيل لعمليات الدخول قد جاءت بمتوسط حسابي (3.65) وبوزن نسبي (73.0 %) وهو بدرجة موافقة (كبيرة).

ثانياً: ما مستوى تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات؟

وللإجابة على هذا السؤال قام الباحث باستخراج التكرارات والمتوسطات والوزن النسبي كما يتبين في الجدول رقم (12).

جدول رقم (12) إجابة أفراد الدراسة على فترات الكفاءة الإدارية

الاتجاه العام	الترتيب	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	فترات	رقم
					العدد	العدد	العدد	العدد	العدد		
					%	%	%	%	%		
كبيرة	10	76.6	0.82	3.83		4	11	29	10	لدى الموظفين في الهيئة القدرة على تقديم حلول جديدة لحل المشكلات التي تواجههم في العمل	1
					7.4	20.4	53.7	18.5			

كبيرة	3	83.2	0.77	4.16		12	21	21	يهتم الموظفون بتبني الأفكار والأساليب الجديدة لتطوير العمل	2
						22.2	38.9	38.9		
كبيرة جدا	1	85.0	0.75	4.25		10	20	24	يمتلك الموظفون الحرية الكاملة لإبداء الآراء والاقتراحات	3
						18.5	37.0	44.4		
كبيرة جدا	2	85.0	0.75	4.24		10	21	23	يمتلك الموظفون القدرة على الإقناع في الحوار والنقاش مع الآخرين	4
						18.5	38.9	42.6		
كبيرة	5	78.0	0.56	3.90	1	8	40	5	تدعم الهيئة الأفكار الإبداعية للموظفين	5
						1.9	14.8	74.1		
كبيرة	9	77.0	0.83	3.85	4	11	28	11	يحرص الموظفون للتعبير عن آرائهم حتى إذا كانت مخالفة لرأي الهيئة	6
						7.4	20.4	51.9		
كبيرة	8	77.4	0.72	3.87		18	25	11	تحرص الهيئة على الاهتمام بآراء الموظفين المخالفة	7
						33.3	46.3	20.4		
كبيرة	7	77.6	0.69	3.88		16	28	10	يحرص الموظفون على الاستفادة من الملاحظات التي توجه إليهم	8
						29.6	51.9	18.5		
كبيرة	11	73.6	0.90	3.68	4	21	17	12	يسعى الموظفون لإيجاد طرق جديدة أكثر فاعلية لتحقيق المهام الموكلة إليهم	9
						7.4	38.9	31.5		
كبيرة	6	78.0	0.54	3.92		10	38	6	تعمل الهيئة على إدخال طرق جديدة في العمل	10
						18.5	70.4	11.1		
متوسطة	12	68.0	0.85	3.40	8	21	20	5	يوجد في الهيئة لجان لمناقشة وتطوير الأفكار الإبداعية	11
						14.8	38.9	37.0		
كبيرة	4	78.8	0.62	3.94		12	33	9	تحرص الهيئة على تقديم الدعم والمساندة للموظفين المتميزين	12
						22.2	61.1	16.7		
كبيرة		78.1		3.91		المجموع				

من خلال الجدول رقم (12) وتحليل استجابة أفراد الدراسة على فقرات الكفاءة الإدارية فقد جاء بمتوسط حسابي (3.91) وبوزن نسبي (78.1 %) وهو بدرجة موافقة (كبيرة)، ويعزو الباحث إلى أن الموظفين يمتلكون الحرية الكاملة في إبداء الآراء والاقتراحات والقدرة على الإقناع في الحوار والنقاش مع الآخرين لقد جاءت بمتوسط حسابي (4.25) وبوزن نسبي (85.0 %) وهو بدرجة موافقة (كبيرة جدا)، وكذلك مع باقي كل الفقرات كانت النتيجة كبيرة.

● ثالثاً ما مدى توفر متطلبات الإدارة الالكترونية في الهيئة العامة للمعلومات

وللإجابة على هذا السؤال قام الباحث باستخراج التكرارات والمتوسطات والوزن النسبي كما يتبين في الجدول رقم (13).

جدول رقم (13) تحليل محاور الإدارة الالكترونية

م	المحور	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الترتيب	درجة الموافقة
1	المتطلبات الإدارية	0.76	3.44	68.8	3	كبيرة
2	المتطلبات المالية	0.54	3.69	73.8	1	كبيرة
3	المتطلبات البشرية	0.77	3.44	68.8	4	كبيرة
4	المتطلبات التقنية	0.77	3.29	65.8	5	متوسطة
5	المتطلبات الأمنية	0.60	3.50	70.0	2	كبيرة
	الإدارة الالكترونية		3.47	69.44		كبيرة

ومن الجدول رقم (13) يبين أن: نتائج متطلبات الإدارة الالكترونية في الهيئة العامة للمعلومات جاءت بمتوسط حسابي (3.47) وبوزن نسبي (69.44 %) وهو بدرجة موافقة (كبيرة). ويتضح من الدراسة بأن المتطلبات المالية جاءت بوزن نسبي (73.8 %) وهي بدرجة موافقة (كبيرة)، وكذلك المتطلبات الأمنية جاءت بوزن نسبي (70.0 %) وهو بدرجة (كبيرة)، ويعزو الباحث هذا إلى اهتمام الهيئة العامة للمعلومات بكل متطلبات الإدارة الالكترونية وحرصها على تلبية كل متطلباتها ووجود تأكيد كبير للتحويل إلى الإدارة الالكترونية .

■ الاستنتاجات:

● توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

1. بينت النتائج في واقع تطبيق الإدارة الالكترونية على الهيئة العامة للمعلومات بأن هناك وضوحاً لدى الهيئة لمفهوم الإدارة الالكترونية ومتطلباتها ووجود موافقة كبيرة من أفراد الدراسة حيث جاءت بوزن نسبي (69.44 %).
2. بينت الدراسة على مستوى تحقيق الكفاءة الإدارية في الهيئة العامة للمعلومات بأن هناك مستوى كبيراً لدى الهيئة في تحقيق الكفاءة الادارية، حيث جاءت بوزن نسبي (78.1 %) أي بدرجة موافق (كبيرة).
3. وبينت الدراسة على مستوى مدى توفر متطلبات الإدارة الالكترونية في الهيئة العامة للمعلومات والتي جاء ترتيب أهميتها:

1. وجود موافقة كبيرة من أفراد الدراسة على المتطلبات الإدارية جاءت بوزن نسبي (68.8 %)
2. وجود موافقة كبيرة من أفراد الدراسة على المتطلبات المالية جاءت بوزن نسبي (73.8 %)
3. وجود موافقة كبيرة من أفراد الدراسة على المتطلبات البشرية جاءت بوزن نسبي (68.8 %)
4. وجود موافقة متوسطة من أفراد الدراسة على المتطلبات التقنية جاءت بوزن نسبي (65.8 %)
5. وجود موافقة كبيرة من أفراد الدراسة على المتطلبات الأمنية جاءت بوزن نسبي (70.0 %)

■ التوصيات:

توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- 1 - توصي الدراسة بضرورة زيادة الاهتمام بتوفير سياسات علمية واضحة وشاملة لمواكبة التحولات التكنولوجية المعاصرة
- 2 - يجب العمل على الربط الالكتروني بين مقر الهيئة الرئيس ومراكز المعلومات القطاعية.

■ المراجع العربية:

● أ.الكتب:

1. الدايني، رشاد (2010) « أثر الإدارة الالكترونية ودور تطوير الموارد البشرية في تحسين أداء المنظمة»، جامعة الشرق الأوسط
2. الخطيب، محمد (2018)، « دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الإبداع الإداري»،

جامعة الأقصى، فلسطين

3. سسو، محمد (2010) " أثر تطبيق الإدارة الالكترونية على كفاءة العمليات

الإدارية"، الجامعة الإسلامية - غزة

4. عبد السلام (2006 - 2007) " إمكانية تطبيق الإدارة الالكترونية بالمنظمات

الليبية» - جامعة بنغازي - بنغازي

5. عائشة وآخرون (2013) " أثر تطبيق أنظمة الإدارة الالكترونية على الأداء

الوظيفي"، جامعة الملك عبد العزيز - جدة

ب. الدوريات والدراسات:

1. العمري، سعيد (2003) «المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية:

دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ»، (دراسة ماجستير غير منشورة،

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض)

● المواقع الالكترونية:

● الهيئة العامة للمعلومات www@gia.gov.ly

دور وأهمية الخدمات الإرشادية الزراعية في تمكين وتعزيز دور المرأة الريفية في ليبيا

■ د مصباح سالم صالح الهوش*

■ الملخص

استهدف البحث التعرف على مستوى تمكين النساء الريفيات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية التي تقدمها مراكز التنمية الريفية في ليبيا دعماً لتنفيذ المشروعات الصغيرة المولدة للدخل. وتم قياس إجمالي درجة تمكين النساء الريفيات بجمع درجات ثلاثة مؤشرات لتقديم الخدمات: (أ) تكرار تقديم الخدمات، (ب) درجة استفادة المبحوثات من الخدمات، (ج) درجة رضاهن عنها. واستهدف تحديد العلاقة بين إجمالي درجة تمكين المبحوثات، وتكرار تقديم الخدمات، ودرجة استفادتهن من الخدمات، ودرجة الرضا عن تلك الخدمات، والمتغيرات المستقلة المدروسة. و تم جمع البيانات باستخدام الاستبيان بالمقابلة الشخصية مع عينة من النساء الريفيات خريجات مراكز التنمية الريفية وبلغ حجم العينة 203 سيدات ريفيات من إجمالي النساء الخريجات. واستخدمت التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسط الحسابي، ومعامل ارتباط بيرسون، لعرض وتحليل البيانات. وقد أوضحت النتائج أن أكثر من نصف المبحوثات (نحو 56 ٪) من المبحوثات درجة تمكينهن من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية متوسطة، ومرتفعة، ومرتفعة جداً.

واتضح وجود علاقات ارتباطية معنوية بين إجمالي درجة تمكين النساء الريفيات وتكرار تقديم الخدمات كمتغيرين تابعين على مستوى معنوية 0,01 وكل من المتغيرات المستقلة المدروسة، و على مستوى معنوية 0,05 بين درجة استفادة المبحوثات من الخدمات والمشاركة في تنفيذ المشروع و بين درجة رضا المبحوثات عن الخدمات وكلا من: استخدام تكنولوجيا المعلومات والتواصل مع المرشدين، والمشاركة في تنفيذ المشروع.

* أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الزراعي - كلية الزراعة - جامعة طرابلس

■ Abstract

This research study aimed to: 1) Identify the Levels of Empowering Libyan Rural Women (LELRW) through the extension educational services delivered by Rural Development Centers (RDCs) within Income-Generating Small Projects (IGSPs). LELRW was measured by using 3 indicators: a) Frequency of services delivery, b) degree of women's benefits of these services, and c) women's satisfaction about these services; and 2) Identify the relationships between the LELRW, the three indicators and the independent variables. A random sample of 203 rural women, graduates of RDCs, was personally interviewed by using a questionnaire designed and pretested for data collection. Frequencies, percentages, average means and simple Pearson's correlation coefficients were used for data presentation and analysis.

Results revealed that the LELRW of more than one half of the respondents (about 56%), was medium, high and very high. Statistically significant and positive correlation coefficients were found between the LELRW and: frequency of services delivery, degree of women's benefits of these services, and women's satisfaction about these services. Additionally, statistically significant and positive correlation coefficients were found between: a) Women's benefits of services, and their participation in implementing the IGSPs, b) Women's satisfaction about services and Women's use of ICTs, Women's contacts with extension personnel, and their participation in implementing the IGSPs.

إن من متطلبات التنمية المستدامة مشاركة المرأة في حركة التنمية بما أنها تشكل نصف تعداد السكان، ولقد أصبح للمرأة العربية نشاط ملموس في الجمعيات الأهلية في معظم البلدات العربية وظهرت منظمات خاصة بها مثل جمعيات سيدات الأعمال في الدول العربية ومجلس سيدات الأعمال العرب تحت رعاية جامعة الدول العربية وعلى الصعيد العالمي زاد الاهتمام بدور المرأة في التنمية وإعطاء الفرصة الكاملة لها للقيام بهذا الدور وأطلقت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية شعاراً علمياً جديداً هو (المرأة شريك في التنمية) (الفيلاي 2006:ص32)

ووضع التير (2006: ص77-78) أن العنصر البشري هو وسيلة التنمية وغايتها. وفي المجتمعات الأقل تقدماً، توجهت الأنظار إلى (الرجل) باعتباره ذلك العنصر البشري الذي تعتمد عليه المشاريع التنموية، وقد يعود هذا التوجه إلى التكوين الفسيولوجي له أو

قد ترجع أصوله إلى محدودية المجالات التنموية الخاصة بالمرأة كالتعليم والصحة وبعض الأعمال الزراعية البدائية ولكن بحسب التطور الذي وصل إليه مفهوم التنمية لا فرق بين ذكر وأنثى فكلاهما مواطن له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات.

وأكدت الشكشوكى (2005: ص 14) على دور المرأة في التنمية الاقتصادية بشكل عام وواقع المرأة في الاقتصاد الليبي ودورها في التنمية الاقتصادية بشكل خاص حيث إن نسبة الإناث إلى عدد السكان تراوحت بين 48 % إلى 49 % تقريبا مما يعني أن نصف الموارد البشرية التي تمتلكها ليبيا هي من الإناث والآخر ذكور، ووجود هذا العدد من الإناث في عدد السكان وبهذا الحجم سيلعب دون شك دوراً بارزاً ومؤثراً على الاقتصاد الليبي بشكل عام والتنمية الاقتصادية ومشاريعها بوجه خاص.

ويستخلص مما تقدم أن عملية التنمية الفاعلة تشمل تمكين جميع الأفراد نساء ورجالا وتعنى بتوفير الفرص بالتساوي لكلا الجنسين وبالتالي فإن المرأة جزء فاعل ومشارك ومستفيد من عملية التنمية

كما وضع (Malhotra etal 2002, p13): أن التمكين يتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية :

البعد الاقتصادي الاجتماعي : ويتضمن المساهمة الاقتصادية (من المزرعة أو من خارجها) في رفاهية الوحدة المزرعية والوصول للموارد الاقتصادية الاجتماعية وملكية الأصول الإنتاجية وغير الإنتاجية .

البعد الأسرى : ويتضمن المشاركة في القرارات المزرعية

البعد النفسي : ويتضمن إدراك الوعى النوعي مع مراعاة ما يتعلق بالحقوق الأساسية للمرأة مع القدرة على التكيف مع ظروف الأسرة المعيشية المختلفة

كما أوضحت (الأسطى، 2005: ص7) أن دراسة العلاقة بين المرأة والتنمية لا يمكن معالجتها دون التركيز على أثر التعليم على دور المرأة في ظل القيم السائدة في المجتمع والتشريعات القانونية التي تحقق لها المساواة مع الرجل وصولاً إلى المشاركة الاقتصادية للمرأة في التنمية من خلال برامج النهوض بالنساء من خلال دورات محو الأمية وتعليم الكبار للنساء الراشدات، . وذلك بتنفيذ المشاريع الزراعية الحديثة وتعميم الخدمات والبرامج التعليمية، مثل برامج محو الأمية وتعليم الكبار ومراكز التنمية الريفية التي تم تنفيذها في المشاريع وما حققته من نتائج فلا يمكن تحقيق النجاح دون دراسة حالة

المجتمع وما شهدته من تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية، انعكست على وضع المرأة من خلال مؤشرات التحديث وأدى إلى تحول المرأة من المجال المحدود للاكتفاء الذاتي، إلى إنشاء التشاركيات بما منحه لها القانون بخصوص تأسيس وتوفير مستلزمات التشغيل، حتى انتهى إلى إنشاء جهاز تنفيذي للتشاركيات والصناعات الصغرى والأسر المنتجة عام 1991 م، مع السماح لهم بالاستيراد من الأقطار العربية الشقيقة. وأشارت البشتي (2005: ص 5 - 6) إلى أهم المعوقات التي تعترض مساهمة المرأة الريفية بفاعلية في التنمية الزراعية في ليبيا ومنها: سيطرة النظرة التقليدية لعمل المرأة بسبب تدني مستوى الوعي الاجتماعي والثقافي بأهمية دورها في المساهمة في التنمية الاقتصادية، والافتقار للتخطيط العلمي المدروس للتوزيع الجغرافي لمؤسسات التعليم والتدريب من حيث الكيف والكم ووفقاً لحاجة المناطق الريفية عامة والمرأة الريفية خاصة ومتطلبات سوق العمل الفعلي وملائمة التخصصات المفتوحة لتخريج الكوادر اللازمة للعمل في المجالات الزراعية المختلفة وتدني مستوى برامج التدريب الريفي، وعدم توفر برامج تعليمية وتدريبية مرنة ومتعددة المستويات بحيث تناسب ظروف المرأة الريفية، عدم متابعة خريجات مراكز التنمية الريفية بعد التخرج للاستفادة من التغذية الرجعية لمواقع العمل والإنتاج لمراجعة البرامج التدريبية وإعادة تطويرها وفقاً للإيجابيات والسلبيات الواردة، وانعدام الخدمات الإرشادية التي تدعم المرأة الريفية وتشجعها على المشاركة في التنمية الريفية.

■ مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في أن الخطط والبرامج والاستشارات الخاصة بالأنشطة التي تهتم بشؤون النساء الريفيات في ليبيا محدودة وجهودها متناثرة تتكلم في أغلبها عن المرأة من بعيد وليس معها وعائدها موجه إلى أعداد قليلة من النساء لا تتناسب مع أعدادهن على مختلف فئاتهن ومستوياتهن، وباعتبار مراكز التنمية الريفية من المؤسسات الخاصة بتقديم خدمات تعليمية إرشادية زراعية في كافة المجالات التي تحتاجها النساء الريفيات ولما لها من أثر فعال ولأهميتها البالغة في مجال المشروعات الصغيرة فقد كان لزاماً علينا التعرض لها والتعرف على إجمالي درجة تمكين النساء الريفيات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية التي تقدمها مراكز التنمية الريفية في ليبيا، و تكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية، ودرجة الاستفادة من الخدمات التعليمية الإرشادية، و درجة الرضا عن تلك الخدمات .

■ أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

أولاً: التعرف على إجمالي درجة تمكين النساء الريفيات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية التي تقدمها مراكز التنمية الريفية من خلال ثلاثة مؤشرات هي : -

أ - تكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية .

ب - درجة استفادة النساء الريفيات من هذه الخدمات .

ج - درجة رضاء النساء الريفيات عن تلك الخدمات .

ثانياً: تحديد العلاقة بين كل من: إجمالي درجة تمكين النساء الريفيات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية، وتكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية، ودرجة الاستفادة من الخدمات التعليمية الإرشادية، ودرجة الرضا عن تلك الخدمات كمتغيرات تابعة، وبين المتغيرات المستقلة المدروسة.

■ فروض البحث :

تحقيقاً لأهداف الدراسة تم صياغة الفرض النظري التالي: "توجد علاقة بين كل من إجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية، تكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية، درجة الاستفادة من الخدمات التعليمية الإرشادية، ودرجة الرضا عن تلك الخدمات كمتغيرات تابعة، وبين المتغيرات المستقلة المدروسة". ولاختبار صحة الفرض النظري تم صياغة الفرض الإحصائي التالي: "لا توجد علاقة بين كل من إجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية، وتكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية، ودرجة الاستفادة المبحوثات من الخدمات التعليمية الإرشادية، ودرجة رضاهن عن تلك الخدمات، والمتغيرات المستقلة المدروسة" الطريقة البحثية.

■ منطقة البحث

أجريت الدراسة بمنطقة سهل الجفارة بليبيا، وتمتد الحدود الجغرافية لمنطقة سهل الجفارة ما بين ساحل البحر الأبيض المتوسط في الشمال ونطاق جبل نفوسة في الجنوب، وذلك على شكل مثلث قاعدته حتى تونس ورأسه في الغرب من الخمس.

وتم تنفيذ برامج التنمية الزراعية في مساحة تقدر ب 507210 هكتارات موزعة على أربعة عشر مشروعاً على امتداد المنطقة ولذلك فإن هذا النمط المعيشي وما يتميز به خصائص جغرافية وسكانية واجتماعية يمكن أن يعامل كنمط للإقامة والسكن يعكس أنشطة المرأة وأدوارها من خلال هذا النمط والتي منها الموقع الجغرافي، ومساحة المشروع وعدد المنتفعين وغيرها من الخصائص وعليه تم اختيار مراكز التنمية الريفية الموجودة بخمس مناطق وهي: غدامس، قصر بن غشير، ضواحي طرابلس، وجالو وأوجلة ويرجع السبب وراء التركيز على هذه المناطق إلى نشاط النساء الريفيات وسعيهم إلى إقامة مشروعات صغيرة في عدد من المجالات منها: الصناعات التقليدية كصناعة الفخار ومشاريع أخرى خاصة مثل ورشات خياطة الملابس وتصنيع الأغذية والنسيج وصناعة الفخار وغيرها من الصناعات اليدوية.

■ شاملة وعينة البحث:

تمثلت شاملة البحث في جميع النساء الريفيات (350 خريجة من مركز تنمية ريفية) صاحبات مشروعات صغيرة مدرة للدخل في مجالات خدمية وإنتاجية مختلفة. وتم اختيار العينة من خلال الاتصال بمديري مراكز حاضنات أعمال المرأة التابعة للبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والكبرى والاستعانة بهم لتحديد إطار العينة من قوائم السجلات في دورات التدريب خلال إجراء الدراسة وبلغ حجم العينة مائتي وثلاث مبحوثات يمثلن نحو 58 ٪ من إجمالي الشاملة وقد تم جمع البيانات الميدانية من خلال المقابلة الشخصية من جانب الباحثة للمبحوثات، واستخدم في ذلك استمارة الاستبيان بالمقابلة أعدت مسبقاً لتحقيق الأهداف البحثية، والتي قد سبق اختبارها مبدئياً على (20) مبحوثة من خريجات مراكز تنمية صاحبات مشروعات صغيرة في مجالات خدمية وإنتاجية مختلفة بمركز حاضنة أعمال المرأة بمنطقة الهضبة الخضراء التابع لبرنامج المشروعات الصغرى والكبرى بطرابلس.

وقد تم قياس متغيرات البحث كما يلي:

● أولاً: المتغيرات المستقلة

1. مستوى التعليم : تم قياس هذا المتغير بسؤال المبحوثة عن مستواها التعليمي وتم تقسيم المبحوثات إلى ست فئات وتم تخصيص رقم خام لكل مستوى فأعطيت

(صفر) في حالة أمية، (4) تقرأ وتكتب، (6) تعليم أساسي، (12) مؤهل متوسط، (16) مؤهل عالي، (20) دراسات عليا.

2. عدد الدورات التدريبية التي حضرتها المبحوثة: ويقصد بها عدد الدورات التدريبية التي اشتركت بها كل مبحوثة وتعطى رقم خام.

3. استخدام تقنيات المعلومات والاتصال: تم قياس هذا المتغير من خلال سؤال المبحوثات عن درجة استخدامهن لتقنيات المعلومات والاتصال والتي تشمل: التليفزيون - الراديو - الكتب - الجرائد - المجلات - الحاسب الآلي - النت - الموبايل وتراوحت استجابات المبحوثات بين (نادرا - أحيانا - دائما -) وتم تخصيص الدرجات (1 - 2 - 3) لهذه الاستجابات على الترتيب، ثم جمعت الدرجات لتعطى الدرجة الكلية لاستخدام تقنيات المعلومات والاتصال.

4. الانفتاح على العالم الخارجي: وتم قياس هذا المتغير من خلال سؤال المبحوثات عن زيارتهن لبعض الأماكن والتي منها: القرى المجاورة لقريةهن - المدينة التابعة لها القرية - المدن الأخرى القريبة - المدن الكبرى - طرابلس، بنغازي - دول أخرى خارجية) وتراوحت استجابات المبحوثات بين (نادرا - أحيانا - دائما) وتم تخصيص الدرجات (1 - 2 - 3) لهذه الاستجابات على الترتيب، ثم جمعت الدرجات لتعطى الدرجة الكلية لكي تعبر عن القيمة الرقمية لهذا المتغير.

5. التواصل مع المتخصصين في مشروعات الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية: ويقصد بها إمكانية تواصل المبحوثات ومقابلتهن للخبراء والمتخصصين في مشروعات الإرشاد والتنمية الريفية ومنهم: (المُرشدِين الزراعيين - مدير مركز التنمية الريفية - مدير الإدارة الزراعية - مهندس زراعي - باحثين من وزارة الزراعة) وتم تخصيص الدرجات (1 - 2 - 3) لهذه الاستجابات على الترتيب ثم جمعت الدرجات لتعطى الدرجة الكلية لتواصل المبحوثات مع المتخصصين في مشروعات الإرشاد الزراعي.

6. إجمالي درجة تقديم المراكز لأنشطة توعية المرأة الريفية: تم سؤال المبحوثات عن درجة تقديم مراكز التنمية الريفية لأنشطة توعية المرأة الريفية بحيث اشتملت على: درجة تقديم نشاط تنمية الوعي البيئي للمرأة الريفية - درجة تقديم نشاط

تنمية الوعي السياسي للمرأة الريفية - درجة تقديم نشاط الموروثات الثقافية وقضايا تمكين المرأة - درجة تقديم نشاط تفعيل مشاركة المرأة في المنظمات الاهلية - درجة تقديم نشاط المرأة الريفية والنشاط الغذائي - درجة تقديم نشاط تنمية الوعي الصحي للمرأة الريفية - درجة تقديم نشاط توعية للمرأة الريفية في مجال التصنيع الزراعي - درجة تقديم نشاط توعية المرأة الريفية في مجال المشروعات الصغيرة - درجة تقديم نشاط دور المرأة في الحصول على منتج زراعي آمن، وتراوحت استجابات المبحوثات بين (منخفضة - متوسطة - عالية) وتم تخصيص الدرجات (1 - 2 - 3) لهذه الاستجابات على الترتيب ثم حساب درجة لكل نشاط وتجميع درجات الأنشطة المختلفة لتعطى إجمالي الدرجة الكلية لتقديم المراكز لأنشطة التوعية

7. درجة المشاركة في إدارة المشروع: يقاس متوسط مشاركة المبحوثات في كل مرحلة من مراحل إدارة المشروع، تخطيط، تنفيذ، متابعة، تقييم كنسبة مئوية ثم يتم ترتيب الوسائل المختلفة وفقا لدرجة الأهمية النسبية لكل منها.

8. تم حساب الأهمية النسبية للمؤشرات الثلاثة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{درجة الأهمية النسبية} = \text{دائما} \times 3 + \text{أحيانا} \times 2 + \text{نادراً} \times 1 \times 100$$
$$3 \times 203$$

ثانياً: المتغيرات التابعة:

درجة تمكين النساء الريفيات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية ويعبر عنه بإجمالي درجة تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية التي تقدمها مراكز التنمية الريفية في مجال المشروعات الصغيرة: تم قياس هذا المتغير من خلال مقياس يتكون من عشر عبارات تمثل الخدمات المختلفة التي تقدمها مراكز التنمية الريفية في ليبيا والتي تشمل: إقامة ندوات ومحاضرات - إيضاح عملي للمشروعات - توضيح النواحي الفنية لإدارة المشروع - دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات - دورة تدريبية عن إدارة المشروعات - تقديم أو منح قروض لتمويل المشروعات - توفير معدات ومستلزمات الإنتاج - زيارات ميدانية لمشروعات مماثلة - دورة تدريبية عن تسويق المنتجات أو السلع - تقديم نماذج ناجحة لمشروعات مماثلة وتراوحت استجابات المبحوثات بين (منخفضة - متوسطة - عالية) وتم تخصيص الدرجات (1 - 2 - 3) لهذه الاستجابات على الترتيب ثم حساب درجة لكل مؤشر

من المؤشرات الثلاثة، (تكرار تقديم الخدمات، ودرجة الرضا، ودرجة الاستفادة). كما تم حساب إجمالي درجات تمكين النساء بجمع درجاتهن في المؤشرات الثلاثة.

● أدوات التحليل الإحصائي :

استخدم في عرض وتحليل البيانات الوصفية العرض الجدولي بالتكرارات والنسب المئوية، بالإضافة إلى المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، كذلك استخدم معامل الارتباط البسيط (بيرسون) وقد تم تحليل بيانات هذا البحث بواسطة الحاسب الآلي باستخدام برنامج spssو

■ الجداول:

جدول رقم (1): توزيع المبحوثات وفقا للخصائص الشخصية

الخصائص الشخصية للمبحوثات	عدد	%
مستوى تعليم المبحوثة		
تقرأ وتكتب	51	1.25
تعليم أساسي	34	8.16
مؤهل متوسط	46	7.22
مؤهل عالي	66	5.32
دراسات عليا	6	9.2
عدد أفراد الأسرة المعيشية		
أسرة صغيرة (2 - 4)	36	7.17
أسرة متوسطة (5 - 7)	135	5.66
أسرة كبيرة (8 فأكثر)	32	8.15
عدد الدورات التدريبية		
منخفض (حتى 2 دورة)	87	2.51
متوسط (3 - 5)	65	2.38
عالي (6 - 10)	18	6.10

جدول رقم (1): توزيع المبحوثات وفقاً لإجمالي درجة تمكين المبحوثات من الخدمات الإرشادية (ن=203):

النسبة %	العدد	درجة تمكين المبحوثات
1,25	51	منخفضة جدا (18 - 30)
2,19	39	منخفضة (31 - 44)
2,20	41	متوسطة (45 - 59)
1,26	53	مرتفعة (60 - 71)
4,9	19	مرتفعة جدا (72 فأكثر)
100	203	الإجمالي

جدول رقم (2) توزيع المبحوثات وفقاً لدرجة تكرار تقديم الخدمات الإرشادية الزراعية

الأهمية النسبية %	درجة تكرار تقديم الخدمات						الخدمات التعليمية الإرشادية
	عالية		متوسطة		منخفضة		
	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
3,58	8,18	38	1,37	75	1,44	89	إقامة ندوات ومحاضرات (ن = 202)
6,55	3,16	33	2,34	69	5,49	100	إيضاح عملي للمشروع (ن = 202)
7,54	5,13	27	37	74	5,49	99	توضيح النواحي الفنية للمشروع (ن = 200)
7,56	4,14	29	8,38	78	8,46	94	دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات (ن = 201)
8,53	10	20	5,41	83	5,48	97	دورة تدريبية عن إدارة المشروعات (ن = 200)
5,43	1,10	20	3,32	64	6,57	114	منح قروض لتمويل المشروعات (ن = 198)
7,51	5,10	21	3,34	69	2,55	111	توفير معدات ومستلزمات الإنتاج (ن = 201)
7,51	8	16	3,39	79	7,52	106	زيارات ميدانية لمشروعات مماثلة (ن = 201)
5,52	3,11	23	35	71	7,53	109	دورة تدريبية عن تسويق المنتجات (ن = 203)
5,54	5,11	23	5,40	81	48	96	تقديم نماذج ناجحة لمشروعات مماثلة (ن = 200)

جدول رقم (3) توزيع المبحوثات وفقا لدرجة الاستفادة من الخدمات الإرشادية

الأهمية النسبية %	درجة الاستفادة من الخدمات						الخدمات التعليمية الإرشادية
	عالية		متوسطة		منخفضة		
	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
6,59	3,18	36	1,42	83	6,39	78	إقامة ندوات ومحاضرات (ن = 197)
8,56	5,14	28	5,41	80	44	85	إيضاح عملي للمشروع (ن = 193)
4,56	4,13	26	3,42	82	3,44	86	توضيح النواحي الفنية للمشروع (ن = 194)
9,56	9,13	27	8,42	83	3,43	84	دراسة جدوى اقتصادية للمشروع (ن = 194)
2,54	12	23	5,38	74	5,49	95	دورة تدريبية عن إدارة المشروع (ن = 192)
1,54	9,12	25	3,36	70	8,50	98	منح قروض لتمويل المشروع (ن = 193)
6,54	16	31	9,31	62	1,52	101	توفير معدات ومستلزمات الإنتاج (ن = 194)
4,55	4,16	32	3,33	65	3,50	98	زيارات ميدانية لمشروعات مماثلة (ن = 195)
9,53	9,14	29	32	62	1,53	103	دورة تدريبية عن تسويق السلع (ن = 194)
8,56	6,15	30	1,39	75	3,45	87	تقديم نماذج لمشروعات ناجحة (ن = 192)

جدول رقم (4) توزيع المبحوثات وفقا لدرجة الرضا عن الخدمات الإرشادية الزراعية

الأهمية النسبية %	درجة الرضا عن الخدمات						الخدمات التعليمية الإرشادية
	عالية		متوسطة		منخفضة		
	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
63	5,24	49	40	80	5,53	71	إقامة ندوات ومحاضرات (ن = 200)
4,61	8,21	43	6,40	80	6,37	74	إيضاح عملي للمشروع (ن = 197)
2,60	5,19	38	5,41	81	39	76	النواحي الفنية لإدارة المشروع (ن = 195)

الأهمية النسبية %	درجة الرضا عن الخدمات						الخدمات التعليمية الإرشادية
	عالية		متوسطة		منخفضة		
	%	عدد	%	عدد	%	عدد	
1.60	3.20	40	7.43	86	36	71	دراسة جدوى اقتصادية للمشروع (ن = 197)
6.60	2.20	39	5.41	80	3.38	74	دورة تدريبية عن إدارة المشروع (ن = 193)
7.59	9.19	39	3.39	77	8.40	80	منح قروض لتمويل المشروع (ن = 196)
5.58	4.20	40	7.34	68	9.44	88	توفير معدات ومستلزمات الإنتاج (ن = 196)
4.59	9.19	39	3.38	75	8.41	82	زيارات ميدانية لمشروعات مماثلة (ن = 196)
9.58	2.19	38	4.38	76	4.42	84	دورة تدريبية عن تسويق السلع (ن = 198)
3.61	2.21	41	5.41	80	3.37	72	تقديم نماذج لمشروعات ناجحة (ن = 193)

جدول رقم (5) قيم معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين إجمالي درجة تقديم الخدمات وتكرارها

ودرجة الاستفادة والرضا من الخدمات كمتغيرات تابعة والمستقلة المدروسة.

درجة الرضا عن الخدمات	المتغيرات التابعة			المتغيرات المستقلة
	درجة الاستفادة من الخدمات	تكرار تقديم الخدمات	إجمالي درجة تمكين المبحوثات	
118.0	**0,211	270.0 **	**0,227	مستوى تعليم المبحوثة
77.0 -	028.0	123.0 -	045 - .0	عدد أفراد الأسرة
79.0 -	37 - .0	070 - .0	070 - .0	رأس المال المستثمر في المشروع
**0,192	**0,243	**0,291	**0,275	عدد الدورات التدريبية
027.0 -	053.0 -	061 - .0	050 - .0	الخبرة في إدارة المشروع
*0,176	**0,239	**0,403	**0,308	استخدام تكنولوجيا المعلومات

المتغيرات التابعة				المتغيرات المستقلة
درجة الرضا عن الخدمات	درجة الاستفادة من الخدمات	تكرار تقديم الخدمات	إجمالي درجة تمكين المبحوثات	
**0,182	**0,235	**0,321	**0,284	الانفتاح على العالم الخارجي
*0,175	**0,255	**0,0371	**0,306	التواصل مع المتخصصين في الإرشاد
**0,417	**0,420	**0,548	**0,530	إجمالي درجة تقديم مراكز التنمية لأنشطة التوعية
**0,302	**0,311	**0,338	**0,367	درجة تقديم نشاط تنمية الوعي البيئي
**0,372	**0,357	**0,395	**0,432	درجة تقديم نشاط تنمية الوعي السياسي للمرأة الريفية
**0,354	**0,372	**0,469	**0,456	درجة تقديم نشاط الموروثات الثقافية وقضايا تمكين المرأة
**0,319	**0,345	**0,491	**0,442	درجة تقديم نشاط تفعيل مشاركة المرأة في المنظمات الأهلية
**0,332	**0,300	**0,429	**0,405	درجة تقديم نشاط المرأة الريفية والترشيد الغذائي
**0,305	**0,303	**0,393	**0,381	درجة تقديم نشاط تنمية الوعي الصحي للمرأة الريفية
**0,339	**0,296	**0,381	**0,390	درجة تقديم نشاط توعية المرأة الريفية في مجال التصنيع الزراعي
**0,381	**0,431	**0,526	**0,513	درجة تقديم نشاط التوعية في مجال المشروعات الصغيرة
**0,277	**0,280	**0,436	**0,377	درجة تقديم نشاط دور المرأة في الحصول على منتج آمن

المتغيرات المستقلة	المتغيرات التابعة		
	إجمالي درجة تمكين المبحوثات	تكرار تقديم الخدمات	درجة الاستفادة من الخدمات
إجمالي درجة تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية	-	**0,818	**0,860
تكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية	**0,818	-	**0,532
درجة الاستفادة من الخدمات التعليمية الإرشادية	883,0	**0,616	-
درجة الرضا عن الخدمات التعليمية الإرشادية	**0,860	**0,532	-
نسبة المشاركة في التخطيط المشروع	112,0	106,0	104,0
المشاركة في تنفيذ المشروع	**0,181	**0,201	*0,142
نسبة المشاركة في متابعة المشروع	**0,192	**0,183	**0,190
نسبة المشاركة في تقييم المشروع	135,0	**0,184	105,0
مستوى الوعي الاقتصادي	036,0	035,0	030,0

**معنوي عند مستوى معنوية 0,01، *معنوي عند مستوى معنوية 0,05

■ النتائج ومناقشتها :

● أولاً: إجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية: تبين من النتائج المبينة بالجدول رقم (1) أن نحو 56 ٪ من المبحوثات درجة تمكينهن من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية متوسطة و مرتفعة ومرتفعة جدا . وفيما يتعلق بالمؤشر الأول (تكرار تقديم الخدمات) يتضح من الجدول رقم (2) أن إقامة ندوات ومحاضرات قد احتلت المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية لتكرار تقديم هذه الخدمة للمبحوثات بنحو (58 ٪)، تليها دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات بنحو

(57 ٪)، وإيضاح عملي للمشروع بنحو (56٪). وفيما يتعلق بالمؤشر الثاني (درجة الاستفادة من الخدمات) فقد تبين من جدول رقم (3) أن إقامة ندوات ومحاضرات قد احتلت المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية بنحو (60 ٪)، وقد تساوت تقريبا الأهمية النسبية لخدمتي دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات وإيضاح عملي للمشروع بنحو (57 ٪) أما فيما يتعلق بالمؤشر الثالث (درجة الرضا عن الخدمات) فقد تبين من جدول رقم (4) أن إقامة ندوات ومحاضرات قد احتلت المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية بنحو (63 ٪)، كما تساوت تقريبا الأهمية النسبية لخدمتي إيضاح عملي للمشروع وتقديم نماذج مماثلة لمشروعات ناجحة بنحو (61 ٪).

● **ثانيا: العلاقات الارتباطية بين المتغيرات التابعة والمتغيرات المستقلة :**

يوضح جدول رقم (5) نتائج اختبار معامل الارتباط البسيط لبيرسون بين كل من إجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية، تكرار تقديم الخدمات، درجة الاستفادة من الخدمات، درجة الرضا عن تلك الخدمات كمتغيرات تابعة، وبين المتغيرات المستقلة المدروسة:

أ - فيما يتعلق بإجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية كمتغير تابع اتضح وجود علاقات معنوية وموجبة وبين كل من المتغيرات المستقلة التالية عند مستوى معنوية 0، 01: مستوى تعليم المبحوثة (ر=227، 0)، عدد الدورات التدريبية للمبحوثة (ر=275، 0)، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ر=308، 0)، والانفتاح على العالم الخارجى (ر=284، 0)، والتواصل مع المتخصصين (ر=306، 0)، وإجمالي درجة تقديم المراكز لأنشطة التوعية (ر=530، 0)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي البيئي للمرأة (ر=367، 0)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي السياسي للمرأة (ر=432، 0)، ودرجة تقديم نشاط الموروثات الثقافية وقضايا تمكين المرأة (ر=456، 0)، ودرجة تقديم نشاط تفعيل مشاركة المرأة في المنظمات الاهلية (ر=442، 0)، ودرجة تقديم نشاط المرأة الريفية والترشيد الغذائي (ر=405، 0)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي الصحي (ر=381، 0)، ودرجة تقديم نشاط توعية المرأة الريفية في مجال التصنيع الغذائي (ر=390، 0)، ودرجة تقديم نشاط التوعية في مجال

المشروعات الصغيرة (ر=513، 0)، ودرجة تقديم نشاط دور المرأة في الحصول على منتج زراعي آمن (ر=377، 0)، ودرجة تقديم نشاط المرأة الريفية والترشيد الغذائي (ر=300، 0)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي الصحي (ر=303، 0)، ودرجة تقديم نشاط توعية المرأة الريفية في مجال التصنيع الزراعي (ر=296، 0)، ودرجة تقديم نشاط التوعية في مجال المشروعات الصغيرة (ر=431، 0)، ودرجة تقديم نشاط دور المرأة في الحصول على منتج زراعي آمن (ر=280، 0)، و تكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية (ر=818، 0)، ودرجة الاستفادة من الخدمات التعليمية الإرشادية التي تقدمها مراكز التنمية (ر=883، 0)، ودرجة رضا المبحوثات عن الخدمات (ر=860، 0)، مشاركة المبحوثات في تنفيذ المشروع (ر=181، 0)، و مشاركة المبحوثات في متابعة المشروع (ر=192، 0) كما تبين عدم وجود علاقة معنوية بين إجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية كمتغير تابع وكل من : - عدد أفراد الأسرة، قيمة رأس المال المستثمر، الخبرة في إدارة المشروع، نسبة المشاركة في التخطيط للمشروع، نسبة المشاركة في تقييم المشروع، مستوى الوعي الاقتصادي نتيجة عمل مشروع صغير.

ب - فيما يتعلق بتكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية تبين وجود علاقات ارتباطية معنوية وموجبة على مستوى معنوية 0، 01 مع كل من المتغيرات المستقلة التالية:-

مستوى تعليم المبحوثة (ر=2780، 0)، وعدد الدورات التدريبية (ر=291، 0)، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ر=403، 0)، والانفتاح على العالم الخارجي (ر=321، 0)، والتواصل مع المتخصصين الإرشاديين (ر=371، 0)، وإجمالي درجة تقديم المراكز لأنشطة التوعية (ر=548، 0)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي البيئي للمرأة (ر=338، 0)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي السياسي للمرأة (ر=395، 0)، ودرجة تقديم نشاط الموروثات الثقافية وقضايا تمكين المرأة (ر=469، 0)، ودرجة تقديم نشاط تفعيل مشاركة المرأة في المنظمات الاهلية (ر=491، 0)، ودرجة تقديم نشاط المرأة الريفية والترشيد الغذائي (ر=429، 0)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي الصحي (ر=393، 0)، ودرجة تقديم نشاط توعية المرأة الريفية في مجال التصنيع الغذائي (ر=381، 0)، ودرجة تقديم نشاط التوعية في مجال

المشروعات الصغيرة ($r=526,0$)، و درجة تقديم نشاط دور المرأة في الحصول على منتج زراعي آمن ($r=436,0$)، وإجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات ($r=818,0$)، ونسبة المشاركة في تقييم المشروع ($r=184,0$). كما تبين عدم وجود علاقة معنوية بين تكرار تقديم الخدمات كمتغير تابع وكل من : - عدد أفراد الأسرة، قيمة رأس المال المستثمر، الخبرة في إدارة المشروع، نسبة المشاركة في التخطيط للمشروع، مستوى الوعي الاقتصادي نتيجة عمل مشروع صغير.

ج - فيما يتعلق بدرجة استفادة المبحوثات من الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية كمتغير تابع اتضح وجود علاقات ارتباطية معنوية وموجبة على مستوى معنوية 0,01 مع كل من المتغيرات المستقلة المدروسة التالية : مستوى تعليم المبحوثة ($r=211,0$)، عدد الدورات التدريبية ($r=243,0$)، واستخدام تقنيات المعلومات والاتصال ($r=239,0$)، والانفتاح على العالم الخارجي ($r=235,0$)، والتواصل مع المتخصصين ($r=255,0$)، وإجمالي درجة تقديم المراكز لأنشطة التوعية ($r=420,0$)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي البيئي للمرأة ($r=311,0$)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي السياسي للمرأة ($r=357,0$)، و درجة تقديم نشاط الموروثات الثقافية وقضايا تمكين المرأة ($r=372,0$) ودرجة تقديم نشاط تفعيل مشاركة المرأة في المنظمات الاهلية ($r=345,0$) ودرجة تقديم نشاط المرأة الريفية والترشيد الغذائي ($r=300,0$) و درجة تقديم نشاط تنمية الوعي الصحي ($r=303,0$) و درجة تقديم نشاط توعية المرأة الريفية في مجال التصنيع الغذائي ($r=296,0$)، و درجة تقديم نشاط التوعية في مجال المشروعات الصغيرة ($r=431,0$)، ودرجة تقديم نشاط دور المرأة في الحصول على منتج زراعي آمن ($r=280,0$)، وإجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية ($r=883,0$)، وتكرار تقديم الخدمات التعليمية الإرشادية ($r=616,0$). كما تبين عدم وجود علاقة معنوية بين درجة استفادة المبحوثات كمتغير تابع وكل من: - عدد أفراد الأسرة، قيمة رأس المال المستثمر، الخبرة في إدارة المشروع، إجمالي درجة تمكين المبحوثات، نسبة المشاركة في التخطيط للمشروع، نسبة المشاركة في تقييم المشروع، مستوى الوعي الاقتصادي نتيجة عمل مشروع صغير.

د - فيما يتعلق بدرجة رضا المبحوثات عن الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية تبين

وجود علاقات ارتباطية معنوية و موجبة على مستوى معنوية 0,05 و متغير التواصل مع المتخصصين في مشروعات الإرشاد الزراعي (ر = 175,0) وعلى مستوى 0,01 مع كل من المتغيرات المستقلة المدروسة التالية: عدد الدورات التدريبية (ر=192، 0)، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال(ر = 176 ، 0)، والانفتاح على العالم الخارجي(ر=182,0)، وإجمالي درجة تقديم المراكز لأنشطة التوعية (ر = 417، 0، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي البيئي للمرأة(ر=302,0)، ودرجة تقديم نشاط تنمية الوعي السياسي للمرأة(ر=372,0)، و درجة تقديم نشاط الموروثات الثقافية وقضايا تمكين المرأة(ر=354، 0)، ودرجة تقديم نشاط تفعيل مشاركة المرأة في المنظمات الأهلية (ر = 319,0)، ودرجة تقديم نشاط المرأة الريفية والترشيد الغذائي(ر=332,0)، و درجة تقديم نشاط تنمية الوعي الصحي (ر = 305,0)، ودرجة تقديم نشاط توعية المرأة الريفية في مجال التصنيع الغذائي(ر=339,0)، ودرجة تقديم نشاط التوعية في مجال المشروعات الصغيرة(ر=381,0)، و درجة تقديم نشاط دور المرأة في الحصول على منتج زراعي آمن(ر=277، 0)، وإجمالي درجة تمكين المبحوثات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية (ر=860,0)، وتكرار تقديم الخدمات(ر=532,0)، درجة استفادة المبحوثات من تلك الخدمات(ر=640,0) كما تبين عدم وجود علاقة معنوية بين درجة رضا المبحوثات كمتغير تابع وكل من : عدد أفراد الأسرة، قيمة رأس المال المستثمر، الخبرة في إدارة المشروع، نسبة المشاركة في التخطيط للمشروع، نسبة المشاركة في تقييم المشروع، مستوى الوعي الاقتصادي نتيجة عمل مشروع صغير.

■ التوصيات

- 1 - بناء إطار مؤسساتي لتطوير المرأة من خلال إنشاء قسم خاص بالإرشاد والمرأة الريفية داخل كليات الزراعة.
- 2 - العمل على إقامة دورات تدريبية للنساء الريفيات والتي ترفع من مهاراتهم وقدراتهم في مجال الإرشاد الزراعي.
- 3 - تمكين المرأة الريفية من الحصول على المشاريع المتوسطة والصغرى في الأنشطة الاقتصادية والريفية .
- 4 - العمل علي تفعيل دور المرأة الريفية من خلال الخدمات الإرشادية.

5 - التنسيق مع التنظيمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني لإقامة أنشطة تعليمية وتثقيفية .

6 - العمل على انشاء المزيد من التعاونيات للنساء الريفيات وتوجيه نشاطات تلك التعاونيات لإنتاج معين .

■ المراجع

1 - الفياللي، عصام بن يحيى (2006)، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، نحو مجتمع المعرفة سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات والبحث العلمي، العدد الكلي للصفحات 313 .

2 - التير، مصطفى (2006)، إنجازات المجتمع الليبي في مجال التنمية المستدامة، مجلة الجامعة المغربية، العدد الثاني، السنة الأولى، عدد خاص عن التنمية البشرية في بلدان المغرب العربي، جامعة قار يونس، الجماهيرية العظمى .

3 - الشكشوكي، فهيمة الهادي (2005)، المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية البشرية في الجماهيرية الليبية نسبة مساهمة المرأة الليبية خلال السنوات (1980 - 2005)، ندوة المرأة والتنمية، طرابلس، ليبيا .

4 - البشتي، عواطف عبد الغني (2005)، تعزيز دور المرأة الريفية في التنمية الشاملة "دور التعليم والتدريب"، ندوة المرأة والتنمية، اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة للتدريب والتشغيل، اللجنة المركزية لإعداد وتخطيط وتنمية وتشغيل المرأة، طرابلس، ليبيا .

5 - الصواني، يوسف محمد (2001)، قضايا الجندر في النظرية الجماهيرية وإشكالات المشاركة السياسية للمرأة، مجلة دراسات، العدد السادس، طرابلس، ليبيا .

6 - الأسطى، أسماء مصطفى (2005)، تطور التشريعات القانونية لعمل المرأة، ندوة المرأة والتنمية، اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل، اللجنة المركزية لإعداد وتخطيط وتنمية وتشغيل المرأة، طرابلس، ليبيا .

7 - السباعي إخلاص (2018) تمكين النساء الريفيات من خلال الخدمات التعليمية الإرشادية الزراعية ليبيا

8 - Malhotra, A., Schuler, S.R. and Boender, C. (2002) Measuring Women's Empowerment a variable in International Development, paper Commissioned by the Gender and Development Group of the World Bank.

التطور العمراني والمعماري لمدينة بنغازي في القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة

■ د. حنين إبراهيم نخلة* ■ أ. حنان منصور فركاش** ■ م. هيام رمضان السنني**

■ الملخص :

المدينة هي أكثر اشكال المستقرات البشرية تعقيدا شكلاً ومضموناً، حيث إنها كمستقر بشري تتشكل من عنصرين: مادي ثابت من منشآت مدنية كالأبنية والطرق؛ وعضوي متحرك وهو الإنسان المتمثل في سكان هذه المدينة، فالمدينة هي أكثر مظاهر التفاعل المتبادل بين الإنسان « المجتمع » والوسط « البيئة الطبيعية » وفيها أكثر أشكال النشاط الإنساني المجتمعي كثافة وتنوعاً، كل ذلك يعكس قدرة التكيف مع المتغيرات والمستجدات المتوقعة، ومدى استجابة المخططات للمتغيرات المتسارعة المتوقعة وغير المتوقعة، إلا أنه يظل عنصر المفاجأة غير المتوقع هو الحاسم في التغيير الجذري جراء الكوارث والحروب، وبذلك لا بد من وضع المحددات والمسارات التي تقام عليها أسس الإعمار، من أجل إيجاد حلول تخطيطية ومعمارية للتغلب على العجز والتشوه المتوقع من جراء الازمات المختلفة، ومن واقع الحال لمدينة بنغازي كان للتغيرات السياسية والاقتصادية التي حدثت في ليبيا بداية القرن العشرين من احتلال إيطالي لها وظهور النفط في بداية النصف الثاني داخل أراضيها وانتهاء بأحداث 2011 م، وغياب سلطة القانون العمراني، كل ذلك أدى إلى ظهور العديد من السلبيات والتشوهات، وحتى يتسنى لنا إلقاء الضوء على بعض ملامح هذا التشوه، فإن الهدف الرئيسي من البحث تحليل الوضع القائم ووضع تصور شامل، يُوجه المفاهيم العمرانية والمعمارية والضوابط التي تحكمها، وبذلك فسننتظر بشكل عام لتاريخ تخطيط المدينة قديماً، وسنتوقف عند تطور المدينة العمراني في القرن العشرين وبداية

* أستاذ مساعد بقسم العمارة وتخطيط المدن - كلية الهندسة - جامعة بنغازي

** محاضر بقسم العمارة وتخطيط المدن - كلية الهندسة - جامعة بنغازي

*** معيد بقسم العمارة وتخطيط المدن - كلية الهندسة - جامعة بنغازي

القرن الواحد والعشرين، أسبابه ودوافعه كمحددات لهذا التطور العمراني والمعماري كماً ونوعاً من خلال مقاطع زمنية مختلفة تعكس العوامل السياسية والاقتصادية على المدينة، وما يمثله دور المخطط العمراني والمعماري في تحديد الأزمات والحد منها وملافتها ووضع خطط التطوير الشاملة للمدينة على مستوى التخطيط والعمارة، وعرض النتائج نحو ضمان تنمية عمرانية ومعمارية مستدامة ذات هوية مستقلة.

الكلمات الاستدلالية: الهوية العمرانية - الهوية المعمارية - العمران المستدام - العمارة المستدامة .

■ Abstract :

The city is the most human stabilization complex in form and in content. As human stabilization, it is made of two main elements: first, the fixed physical element which is urban structures such as buildings and roads. The second, the organic element, the human presented as the population of the city. The city is the most known interaction between humans "community" and space "natural environment" and in which we can find the most diverse and intense human and social activity. All this reflect the ability to adapt with expected changes and how far can plans response to rapid changes whether they were expected or not. However, the element of surprise is the decisive in radical change resulted of disasters and wars. And by that, the determination and path on which reconstruction is based on must be provided to find urban and architectural solutions to overcome the expected deficit and deformation caused by many crises.

After studying Benghazi, we can observe the political and economic changes that happened in Libya during the beginning of the twentieth century concluded in Italian occupancy, discovery of oil in the second mid half, absence of urban authority ending with 2011 events all this had led to appearance of several distortions. In order for us to shed some light on some feathers of this distortions. The main goal of this research is to analyze the current situation and to put comprehensive visualization that directs urban and architectural concepts and the restrictions that controls them. We will quickly digression to the history of urbanism in Benghazi, urban development of the city in the beginning of the twentieth century and the beginning of twenty- first century, the reasons and motivations as characterizes to this urban and architectural development qualitatively and qualitatively using different periods of time that reflects the political and economic on the city. Also, what rule urban and architecture planning plays in defining crises and reducing and avoiding them. Also, putting comprehensive development plans for the city on architectural and urban levels and reviewing conclusions to ensure sustainable urban and architectural development with an independent identity.

■ مقدمة

إن للمدينة عناصر تفاعلية داخلية وخارجية، تؤثر على متغيراتها، حيث يمكن تشبيه المدينة بالكائن الحي، فهي في حركة دؤوبة لا تتوقف سلباً أم إيجاباً، كما أنه يمكن أن تندثر نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين أو بفعل الانسان كالحروب، وبذلك فإنه من أجل دفع عجلة التنمية في المسار الصحيح لابد من ضوابط وقوانين ومسار لتحديد الهوية ولا بد من صياغة تصور شامل من أجل ضبط ووضع الخطوط الأساسية لتوجه سبل التطور والتنمية العمرانية، فلا بد من دراسة واضحة وتحليلية للمراحل التي مرت بها المدينة في تطورها من أجل تحديد السلبيات والإيجابيات، حتى يوضع على أساسها تصور شامل لما تكون عليها مستقبل العمارة والعمران في المدينة من أجل مدينة مستدامة متكاملة الأركان متأصلة الهوية .

■ منهجية البحث:

في هذا البحث سنتطرق للجزء المادي في تشكيل النسيج العمراني والمعماري، وعرض لتاريخ تخطيط المدينة قديماً [موقع وتطور]، وسنتوقف عند تطور المدينة العمراني في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ؛ أسبابه ودوافعه كمحددات لهذا التطور العمراني والمعماري كماً ونوعاً من خلال مقاطع زمنية مختلفة تظهر تأثير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المدينة منها:

- انحسار الحكم العثماني وخضوع ليبيا للحكم الاستيطاني الإيطالي ونتائجه .
- الاستقلال الوطني بمنتصف القرن الماضي وظهور النفط كعامل اقتصادي رئيسي وتأثيره على توسع المدينة ونسيجها العمراني .
- بداية القرن الواحد والعشرين وغياب السلطة بعد التغييرات السياسية وما ترتب عنه من عدم التزام باللوائح والمعايير وأيضاً من دمار لأجزاء واسعة من نسيج المدينة .

■ المشكلة البحثية:

- كان لظهور النفط عامل حاسم في الانفجار السكاني في المراكز الحضرية للمدن نتيجة الهجرة الداخلية والخارجية وأيضاً تحسن الوضع الصحي في ازدياد معدلات

نمو السكان عن معدلها الطبيعي وما صاحب ذلك من ازدياد الطلب على السكن والمرافق الخدمية ... أيضاً مراعاة متطلبات السكان في نوعية المباني العامة والسكن خاصة لاحتياجاتها الاجتماعية والثقافية الدينية

- غياب المخططات وخاصة مخططات التصميم الحضري .
- التجاوز على اللوائح والمعايير التخطيطية والمعمارية .

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى دراسة التطور العمراني والمعماري لمدينة بنغازي في القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة، من أجل وضع تصور لاتجاهات النمو وإعادة الإعمار نحو ضمان تنمية عمرانية ومعمارية مستدامة تعكس الطابع العام للمدينة وأيضاً تغييرات النسيج العمراني للمدينة .

التطور العمراني والمعماري لمدينة بنغازي

1- الموقع والمناخ



تقع بنغازي على خط عرض 32 شمالاً وطول 20 طولاً شرقاً، على أرض منبسطة قليلة الارتفاع، يحدها البحر المتوسط من الشمال والشمال الغربي وتفتح جنوباً على سهل بنغازي، [شكل 1]، ويتكون الشريط الساحلي من شواطئ رملية وكثبان رملية متحجرة ويحتوي ميناء طبيعي وكذلك على

مجموعة من السبخات (3). مناخها معتدل يميل إلى الارتفاع صيفاً وتقع تحت تأثير الرياح السائدة الشمالية

[شكل 1- موقع مدينة بنغازي شرق ليبيا -

المصدر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

والشمالية الغربية الرطبة القادمة من البحر، كما تجتاحها الرياح الموسمية [القبلي] الجنوبية والجنوبية الشرقية من الصحراء والمحملة بالغبار .

2- التطور الحضري للمدينة عبر المراحل التاريخية

المدينة هي ما تراكم عليها منتوج الفكر البشري عبر العصور، لكل زمن خصوصيته ومعطياته، وما نتج عن الصراعات البشرية والآفات والمعطيات الطبيعية وتأثيرها في تركيب المدينة وأسلوب صياغتها، حيث كان للتغيرات السياسية والاقتصادية التي حدثت في ليبيا بداية القرن العشرين من احتلال ايطالي لها وظهور النفط في بداية النصف الثاني منه داخل أراضيها، أثر كبير على التطور العمراني والمعماري في ليبيا عامة وعلى مدينة بنغازي بشكل خاص، بداية سنتعرف على نشأة المدينة وعن أول ظهور لها كمركز حضري من بداية نشوئها إلى بداية القرن العشرين

2-1 - نشأة المدينة القديمة:


الاستقرار في موضع المدينة بدأ مع ظهور أول مركز عمراني إغريقي عام 525 ق . م أطلق عليه اسم ايوسبيريدس^[1]، وأُنشئت هذه المدينة عند الطرف الشمالي لسبخة السلماني فوق مرتفع من الأرض تعرف باسم مقبرة سيدي اعييد . بمرور الزمن أصبحت مياه سبخة السلماني تجف وتمتلئ بالطين والرمل للدرجة التي أصبحت معها غير صالحة للملاحة فتعذر بذلك اتصال ايوسبيريدس بالبحر فما كان من السكان إلا أن انتقلوا إلى موقع آخر أكثر قربا للبحر . والموقع الجديد للمدينة كان يشغل المنطقة الوسطى من بنغازي الحديثة ابتداء من الميناء ناحية الشمال الشرقي حتى الفندق البلدي القديم، حتى عام 249 ق م وقعت المدينة تحت احتلال الحكم البلطمي حيث قاموا بتخريبها ، وفي 96 ق م أصبحت المدينة تابعة للحكم الروماني، وفي سنة 643 م بقيادة عمرو بن العاص تم الفتح الإسلامي، لكن المسلمين لم يستقروا فيها، وكان معظم سكانها من البربر والروم الذين قبلو بدفع الجزية، وعرف الموضع باسم برنيق، واضمحت الحياة فيها، وتحولت إلى كومة أنقاض ولم يعد له أي نشاط حتى عام 1450 م عندما اتخذ تجار إقليم طرابلس محطة راحة وعرف باسم مرسي بني غازي^[2] .

خضعت المدينة للحكم العثماني [العهد العثماني الأول] 1638م - 1711م، بُني

فيها قلعة وقصر الحاكم ومبنى البلدية وأصبحت مستوطنة وعاصمة إدارية لإقليم برقة تابعة لإقليم طرابلس الذي يتبع بدوره الباب العالي في تركيا .

في مرحلة العهد القره ماللي 1711م -1835م استقلت عن الدولة العثمانية ولم يتغير دور بنغازي كعاصمة إدارية لإقليم برقة وتم إنشاء العديد من المساجد التي لا يزال بعضها قائماً إلى الآن، ولم تتجاوز حدودها حدود مستوطنة برنيتشي الإغريقية [3].

ثم عاد الحكم العثماني [العهد العثماني الثاني] 1835 م وأصبحت تابعة مباشرة للباب العالي بتركيا مما أدى إلى تحسين وضعها الاقتصادي والصحي والعمراني، تم بناء مستشفى وقصر وثكنات عسكرية ومبنى للجمارك وآخر للبرقيات وأعيد تشييد مبنى البلدية السابق وأنشئت أول زاوية سنوسية وأنجز خط سكة حديدية ربط الميناء بمنطقة سيدي داوود، وردم جزء من السبخات وتحددت أحياء سيدي حسين والبركة وسيدي داوود وقُسمت بنغازي إلى 12 حيا لتسهيل وتنظيم الأعمال الإدارية وتحولت بعض شوارعها إلى أسواق مثل سوق الظلام الحشيش وسوق الجريد واحتوت على ثلاثة ميادين هي ميدان البلدية وميدان الفندق القديم وميدان سوق الحشيش وزاد عدد المساجد إلى 25 مسجدا واحتوت على ثلاث كنائس وعلى العديد من المقابر، وامتدت في أواخر العصر العثماني حتى شملت كافة الأراضي المحصورة بين البحر في الشمال وسبخة السلماي في الجنوب ومنطقة الصابري في الشرق والميناء في الغرب وبلغت مساحتها حوالي 700.000 م² وسكانها حوالي 17.000 نسمة، في مراحل لاحقة أُطلق على المنطقة اسم المدينة القديمة [3] [شكل 2] .



[شكل 2 - خرائطه عثمانية لمدينة بنغازي في بدايات القرن الماضي - المصدر: www.pinterest.com]

يصف عبد الستار الفقي نسيج هذه المدينة كما يلي « يتميز نسيج المدينة بعدة مميزات حيث إنها تقع على ربوة مرتفعة بالنسبة لمحيطها الطبيعي المنخفض الذي يغلب عليه شكل المسطحات المائية وتظهر شوارعها على شكل خطوط طويلة متوازية وضيقة تتجه من الشمال إلى الجنوب تقطعها بعض المحاور العرضية من الغرب إلى الشرق وتأخذ هذه الشوارع ميل الأرض لكي تسمح لمياه الأمطار بالانحدار نحو السبخة . ونتيجة لحدود الملكيات غير المنتظمة فإن هذه الشوارع تأخذ في الانحناء والتعرج وأحياناً تضيق أو تتسع . ويتميز النسيج بكثرة المساجد وأضرحة الأولياء وأصحاب الطرق الصوفية ويتميز أيضاً بالتكوينات المعمارية الرائعة واللوحات التجريدية الجميلة التي تعتمد على بساطة الشكل وقوة المضمون بدون زخارف أو نقوش مفتعلة . تتربط عناصر النسيج [المسكن والمسجد والسوق] على أنها وحدة متكاملة ومتوازية، كما أن عرض الشوارع والطرق والأزقة يتناسب مع حركة المشاة ووسائل النقل ويوفر الظلال للحماية من أشعة الشمس ويعمل على تقارب الوحدات السكنية وعلى تعزيز علاقات القرابة » [4] .

2-2- منذ نهاية الحكم العثماني حتى وقتنا الراهن .

كان للتغيرات السياسية والاقتصادية التي حدثت في القرن العشرين أثر كبير على التوسع العمراني للمدينة ونسيجها، وقد تجلى واضحاً في زيادة عدد سكانها من 20 ألفاً مطلع القرن المنصرم [نهاية الحكم العثماني] إلى أكثر من ثلاثة أرباع مليون نسمة حالياً كما ازدادت مساحة المدينة من أقل من نصف كم 2 إلى 200 كم 2 تقريباً، هذا مما جعلها أكبر حاضرة عمرانية على المساحة الممتدة من شرق ليبيا حتى مدينة طرابلس غرباً .

2-2-1- فترة الاحتلال الإيطالي (3) (6) .

في عام 1911م احتلت الجيوش الإيطالية ليبيا واعتبرتها الساحل الرابع لها، مما ترتب عليه الرغبة في تخطيط وتنفيذ بنية عمرانية و تحتية جيدة في محاولة لجذب المستوطنين الإيطاليين وإغرائهم للاستيطان والعيش في ليبيا .


شهدت مدينة بنغازي نهضة عمرانية ومعمارية واسعة وسريعة جداً خاصة بعد استتباب الوضع الأمني وقد استقطبوا مجموعة من المعمارين والمهندسين لتحقيق هذا الهدف حيث تم إعداد أول خرائط خاصة للمدينة سنة 1918 م وقد قام سلاح المهندسين بالجيش الإيطالي بإعدادها فقد تم وضع محددات أساسية كخطوط التنظيم للشوارع الرئيسية واستعمالات بعض المناطق المركزية [أسواق، سكنية، صناعات متوسطة، حدائق، مناطق خضراء] [5]

وقد تم المحافظة على المدينة القديمة [الحي العربي القائم] في هذا المخطط وبذلك أصبحت المدينة القديمة محاطة بالأحياء السكنية الجديدة للأوروبيين ابتداء من ميدان البلدية في مركز المدينة ليمتد الشارع الجديد ويصل حتى ميدان الملك وسمي بشارع روما ، وكذلك تم استثناء منطقة الأسباخ من الامتداد العمراني [7]، وقد كانت من نتائج الاحتلال الإيطالي دخول مواد بناء وأنظمة إنشاء جديدة وأيضا مباني عامة جديدة لم تكن معروفة وكذلك ظهور وسائل المواصلات الآلية (السيارة) ، لكن مما تجدر الإشارة إليه أن غالبية هؤلاء المعمارين لم يلتزموا أو يتقيدوا بالطرز المعمارية السائدة في أوروبا آنذاك وخاصة في إيطاليا، بل اجتهدوا على احترام الطابع المحلي للعمارة والبيئة المحيطة وأيضا لم يدخروا جهدا في دراسة وتحليل العمارة المحلية والعربية في محاولة منهم لتأصيلها وإضفاء الطابع المميز عليها وتجهيزها بالخدمات الحديثة المتوفرة يظهر هذا جليا واضحا على بعض المباني التي تم تنفيذها مثل مبنى منارة بنغازي (وهو عبارة عن خزان مياه للمدينة) الذي يحاكي مئذنة جامع القيروان [شكل 3]، ومبنى الحاكم العسكري على شارع جمال عبد الناصر والمطل بواجهته الغربية المفتوحة على البحر [شكل 4] ومبنى مصرف الأمة قرب مسرح برنيتشي على شارع عمر المختار حيث تم توظيف أبراج تحاكي مآذن الجوامع كعنصر تشكيلي فقط [شكل 5]، وأيضا تم استعارة أقواس من العمارة الأندلسية والمغربية على بعض المباني . إلا ارتفاع الواجهات فقد جاءت مماثلة لعمارتهم في الارتفاع للإحساس بقيمة المبنى وهيبته وكذلك اتساع البعد بين الأعمدة، وأيضا نتيجة لاستخدامهم أنظمة ومواد إنشائية متطورة عما استخدم في البناء المحلي [شكل 6].

في عام 1930م تم وضع أول مخطط شامل لمدينة بنغازي [شكل 7] حدد اتجاه توسع المدينة على امتداد سوق الظلام من ميدان البلدية والجامع العتيق إلى المرفأ غربا وأيضا اتجه التوسع المستقبلي للمدينة باتجاه شاطئ جليانة و جنوب المدينة وإدخال بحيرة 23 يوليو كعنصر بيئي، ترفيهي، رياضي، وثقافي داخل هيكل المدينة وتأمين اتصالها بالبحر عبر الميناء التجاري، احترم المخطط الجديد النسيج العمراني للمدينة القديمة وبنيتها الحجمية ويظهر هذا بوضوح في ساحة البلدية بالإضافة للعوامل البيئية والطبيعية للموقع، كالبحيرات والسبخات وكذلك استعمال النباتات المحلية كالنخيل في تشجير الشوارع اعتمد المخطط على شبكة من الطرق والشوارع المستقيمة والمتقاطعة شطرنجياً، وحدد محاور الطرق الرئيسية بمحاذاة الشريط الساحلي المتقاطعة عند مدخل الميناء [نقطة انعطاف الشريط الساحلي للمدينة بواجهته الشمالية والغربية، شارع جمال عبد الناصر وعمر المختار] .



[شكل 4 - مبنى الحاكم العسكري - المصدر : www.pinterest.co]



مئذنة جامع القيروان
مئذنة بنغازي
[شكل 3 - مئذنة بنغازي تحاكي مئذنة جامع القيروان بدمشق -

المصدر : <https://en.wikipedia.org>]



شارع عمر المختار 1968م وعلى جانبه [يمين الصورة] مبنى فرع بانكو دي روما مبنى مصرف بنك روما المصدر : <https://www.pinterest.co>]

[مصرف التجاري الوطني] يحاذيه مبنى سينما برينيتشي المصدر <http://www.wikiwand.com>]


[شكل 5 - مبنى مصرف التجاري الوطني وبرج بمقطعه المربع يحاكي مآذن الجوامع]

[شكل 6 - ميدان البلدية 1924 - المصدر :

<https://www.pinterest.co.uk>



Benghazi Municipal Hall Benghazi (1924)
Interiors were designed by Marcello Piacentini.
Facades were designed by the architect Ivo Leiberoni.



وأقام على جانبي الطرق الرئيسية الأروقة المغطاة لحماية حركة المشاة من العوامل البيئية كالأمطار وأشعة الشمس [شكل 10]، كما أقام الساحات العامة والميادين المستطيلة الشكل والمفتوحة من الضلع الأقصر غالباً مثل ساحة الخالصة وميدان البلدية والكاتدرائية [شكل 8]، كما اعتمد في تصميم السكن على المنزل التقليدي ذي الفناء المفتوح كمعالجة بيئية واجتماعية ويتألف من دورين على الاغلب بواجهته البسيطة المطلة على الشارع والفتحات المتكررة بالدور العلوي منه، واعتمد في توجيه الحركة على المحاور

البصرية للشوارع أما المباني العامة فقد تم توقيعتها على الشوارع الرئيسية واضفاء الأهمية عليها حيث مثلت المنارة بشكلها الصريح نقطة علامة للواجهة الشمالية والمدينة القديمة بينما مثلت الكاتدرائية

بأبعادها الضخمة وبنيتها الحجمية نقطة علامة للواجهة البحرية الغربية وللمدينة الجديدة وعقدة ترابط بصري بين المدينة ومناطق التوسع المستقبلي على شاطئ جليانة [شكل 9] .



اعتمدت غالبية المباني على الخطوط الأفقية لإضفاء الهدوء والاستقرار ومن حين لآخر العناصر العامودية لكسر الملل والرتابة [شكل 10]، كثيرا ما استخدم التناظر والتكرار من وسائل التكوين المعماري والبنية الحجمية التقليدية فيما عدا مبنى الكاتدرائية لهذا فقد اعتمدت على البساطة في التشكيل وقوة المضمون في التعبير مع العلم أن المخطط أخذ في الحسبان وجود المدينة القديمة إلا إنه لم يقم بأي فعل ذي شأن لتحسين اوضاعها سوى اىصال الكهرباء وإصلاح لبعض المساجد وسوق الظلام، كما تم المحافظة على بقاء سبخة السلماي لعزل المدينة القديمة .



[الشكل 10 - شارع فيا روما [عمر المختار حديثاً] - المصدر <https://www.pinterest.de>]

2-2-2 - الاستقلال الوطني

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخسارة إيطاليا فيها حصلت ليبيا على استقلالها عام 1951م، كان لظهور النفط في بداية النصف الثاني في القرن العشرين أثر كبير على التطور العمراني والمعماري للمدينة، كما أدى تبوء مدينة بنغازي كأكبر مركز تجاري وإداري في المنطقة الشرقية وثاني أكبر مدينة في الدولة بعد العاصمة طرابلس إلى تدفق الهجرة الداخلية والخارجية إليها بشكل سريع وكبير فاق كل التوقعات، وكان واضحاً في ارتفاع أعداد السكان، كذلك أدى تحسن الوضع الاقتصادي والصحي إلى ارتفاع متوسط الأعمار بالإضافة إلى انخفاض عدد الوفيات وخاصة عند الأطفال، مما أدى إلى ازدياد عدد السكان من 70.000 نسمة إلى 137.000 نسمة^[3]، وشكل ازدياد عدد السكان عاملاً مباشراً في ازدياد الطلب على السكن .

3. 2.2 . فترة الخمسينات والستينات

تميزت هذه الفترة بعدة نقاط كان من أبرزها :

1. هجرت العائلات الميسورة المدينة القديمة، وقامت ببناء مساكن مستقلة [فيلات] خاصة بها على الطراز الأوروبي على قطعة أرض مساحتها أكثر من 1000 متر مربع، ذات مسقط مفتوح تتألف من دورين وحدائق وارتدادات واسعة وسور منخفض، يعلوه غطاء نباتي بالفويهات، قرب من منتزه بنغازي .
2. بناء عمارات سكنية متعددة الطوابق قامت أغلبها على جانب الطريق الرئيسي

جمال عبد الناصر، كانت واجهاتها الرئيسية تفتح على الشارع، وهي شبه متلاصقة وكان تأمين التهوية من خلال المناور، شكلت نسيجا مغايرا لنسيج المدينة القائم .

3. قامت الدولة ببناء بعض المباني والمنشآت العامة كالجامعة الليبية في قاريونس جنوب غرب المدينة امتدت من البحر حتى طريق طرابلس، وقد كلفت بذلك مكاتب هندسية عالمية وباشرت أيضاً ببناء المدينة الرياضية .


4. أقدمت الدولة الناشئة خلال ستينيات القرن الماضي 1963م بخطوة رائدة من نوعها بتكليف مؤسسات عالمية بوضع مخططات عمرانية لكافة المدن الليبية والتجمعات السكنية، وقد عهدت إلى مؤسسة [وايتينج الأمريكية] لوضع المخطط العمراني لمدينة بنغازي [شكل 11]، ثم تفويض شركة [دوكسياديس اليونانية للتخطيط] لوضع المخطط النهائي الذي لم يختلف كثيراً عن مخطط شركة وايتينج الشعاعي المروحي، وعرفت تلك المرحلة بـ [مخططات الجيل الأول] وكانت في الفترة 1963م إلى 1969م^[5]، وكان من النتائج السلبية لمخطط وايتينج هو ردم سبخة السلماي عوضاً عن إدراجها في هيكل المدينة كعنصر جذب بيئي مما كان يمكن أن يضيف على المدينة طابعا بيئياً خاصاً.

5. في هذه الفترة بدأت الظهور

وبشكل متسارع ظاهرة الإعشاش وصفائح القصدير العشوائية في عدة نقاط أهمها:

4.2.2. فترة السبعينيات

شهدت سنوات السبعينيات نهضة عمرانية صارخة كانعكاس لارتفاع أسعار النفط، وإسهامه في التمويل وكذلك الازدياد السكاني المتسارع نتيجة لارتفاع



معدلات النمو والهجرة ومن الريف إلى [الشكل 11 - مخطط وايتينج 1966م - المصدر : [3] .

المدينة والتوجه السياسي الجديد للدولة، ففي هذه الفترة تم إزالة الأعشاش وصفائح القصدير العشوائية من المدينة وتبنت الدولة مباشرة إنشاء المباني السكنية وتوزيعها على السكان واستقدمت لذلك العديد من الشركات الأجنبية ومن دول مختلفة وتم تخصيص مسطحات في مواقع مختلفة من المدينة لإنشاء هذه العمارات السكنية [الحميضة، السلماني،.....]، وكانت هذه العمارات متباينة فيما بينها من حيث النمط المعماري والارتفاع. كما قامت الدولة بمنح القروض السكنية للمواطنين لبناء الوحدات السكنية الخاصة كذلك تم بناء المباني العامة من أسواق تجارية ومدارس وعيادات صحية كانت بنغازي ورشة بناء .

لم تكن الجهات الإدارية المخولة بالمتابعة والإشراف على التنفيذ على أرض الواقع ولأسباب كثيرة مؤهلة بالشكل المطلوب .

5. 2.2 فترة الثمانينيات

تلك التحولات المتسارعة أظهرت عدم قدرة المخططات على استيعابها، حيث واجهت مخططات الجيل الأول العديد من الصعوبات والعجز على استيفاء النمو المتصاعد المتغيرات الغير متوقعة ، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر فيها في ظل هذه التحولات والتغيرات غير المتوقعة، حيث تم اعداد مخطط طبيعي وطني استكملت مسودته سنة 1980م وسمي بالمخطط الطبيعي الوطني طويل المدى 1980م - 2000م [وهي تعرف ب مخططات الجيل الثاني]^[6] [الشكل 12] .

كانت وتيرة البناء قد خمدت قليلاً، وكان من أفضل المشاريع الإسكانية وآخرها التي تبنتها الدولة [مشروع 7000 وحدة سكنية]، وقد خُصص لها مواقع مختلفة داخل المدينة، وقد صممتها الهيئة الاستشارية « كيشو كاراكاوا » وقامت بتنفيذه شركة [داوو الكورية]^[3]. مستخدمة المباني مسبقا التصنيع عالية الجودة بأشكال وحجوم مختلفة وشقق متباينة في المساحة، وشكلت علامة مميزة داخل النسيج العمراني للمدينة ومنها [حي قاريونس] الذي يعتمد على فصل حركة المشاة عن الآليات بحيث يتم التخديم محيطياً وتبقى الحركة في المركز للمشاة فقط، انظر الشكل (1.1) .

لكنه فشل أيضاً بعد تحول المركز إلى المحال التجارية المشيدة على الارتداد الأمامي



[الشكل 12 - مخططات الجيل الثاني [استعمالات الأراضي] - المصدر: مكتب العمارة


للاستشارات الهندسية - مشروعات الجيل الثالث]

للمباني السكنية الموازي للشارع عند مدخل الحي من الجهة الغربية وبشكل يخالف القوانين واللوائح المعمارية والتخطيطية مما يتسبب في اختناقات مرورية، وأيضاً من المخالفات إغلاق بعض الشرفات والنوافذ بالقضبان الحديدية .


كما تم أيضاً في هذه الفترة إنجاز العديد من المباني والمنشآت المعمارية عالية الجودة والتي شكّلت علامات مميزة في نسيج المدينة (كفندق تيبستي) بعد تحويله من مبني إداري لشركة الخليج^[3]، ومبنى الدعوة الإسلامية وكلية الطب، ومستشفى 1200 سرير، والقرية السياحية في قاريونس .، ويعود الفضل في ذلك إلى نخبة من المعمارين الليبيين الذين قاموا بالإشراف على هذه المشاريع، وهذه تعتبر آخر المشاريع التي قامت الدولة بتنفيذها في القرن الماضي، هذا بالإضافة إلى العديد من المباني السكنية الفردية المستقلة.

6. 2.2 .. بداية الألفية الثالثة :

بعد انتهاء المدة الزمنية التي استهدفها المخطط العام لمدينة بنغازي وهي عام 2000 ميلادي بدأت الدراسات لإعداد مخططات الجيل الثالث وفي عام 2005 تم تكليف مجموعة من المكاتب الاستشارية الوطنية مهمة إعدادها، حيث استهدفت دراسة اعداد المخططات استيعاب النمو حتى عام 2030م^[5] [شكل 13 ، 14]، وبنفس الزمن أيضاً تم البدء بتشيد مدينتين جديدتين خارج مدينة بنغازي بين الطريق الساحلي (شارع الجزائر) وطريق العروبة (طريق طرابلس)، المدينة الأولى من عمارات سكنية موحدة الشكل والحجم والأخرى من مساكن فردية مستقلة متطابقة أيضاً تبعد عن مركز المدينة لأكثر من 20 كم، إن هاتين المدينتين مرتبطتان بمدينة بنغازي عن طريق طرابلس وطريق الجزائر وهما حالياً لا يفيان باستيعاب حركة المرور . ومما يستوجب التوقف عنده قليلاً حيث إنه قد تم المباشرة في تنفيذ هذه المباني بدون وجود أية بنية تحتية حتى من الطرقات .



[الشكل 13 - مخططات الجيل الثالث [استعمالات الأراضي] - المصدر : مكتب العمارة للأستشارات الهندسية - مشروعات الجيل الثالث]



[الشكل 14 - حدود المخططات بحاضرة بنغازي - المصدر : مكتب العمارة للاستشارات الهندسية - مشروعات الجيل الثالث]

في نفس الفترة الزمنية ونتيجة لعدم وجود مخطط للمدينة مما أدى إلى التوسع في السكن العشوائي في أنحاء شتى خاصة باتجاه قاريونس وقنفودة والكوفية وسيدي خليفة [شكل 15].

من النقاط الهامة التي أُنثرت حديثاً على النسيج العمراني للمدينة ظهرت بعد أحداث عام 2011م وغياب سلطة القانون؛ مما أدى إلى توسع انتشار البناء العشوائي ليس فقط في البناء الجديد وإنما في مخالفات البناء القائم بأشكال مختلفة مما زاد الوضع تآزماً. كما أدت الحرب في بنغازي إلى هدم بعض المباني أو أجزاء من أحياء المدينة ولا سيما القديمة والتاريخية منها.



[الشكل 15 - موقع مناطق الامتداد العشوائي [خارج المخطط الحضري] لمدينة بنغازي - المصدر : [5]] .

■ التحليل والخلاصة :

إن المدينة من أكثر المستقرات البشرية تعقيداً في إيجاد البيئة الحيوية للإنسان لممارسة نشاطاته المختلفة والمتعددة، كما أنه يمكن تشبيه المدينة بالكائن الحي، فهي في حركة توسع وتطور دوّوية لا تتوافق سلبياً أم إيجاباً، بدأ علم تخطيط المدن بالظهور بعد تأثير النتائج السلبية للتورة الصناعية على المدن وخاصة بعد الاعتماد على وسائل المواصلات الآلية الذي أدى إلى تغيير في بنية وهيكلية المدينة ونسيجها الفراغي.

إن التخطيط العمراني فعل ممنهج يهدف إلى إيجاد بيئة صحية لنمو الإنسان حتى يتمكن من ممارسة كافة نشاطاته داخل النسيج الحضري للمدينة ويحدد مسار واتجاهات توسعها وتطورها وهيكلتها ، إن ميكانيكية آلية عمل التخطيط العمراني معقدة ومركبة ولها مؤسساتها ومستوياتها المختلفة وهي تعمل بشكل دوّوب لا يتوقف ولا تظهر نتائجها آنيا، ولا تتمتع بالمرونة الكافية للاستجابة للتغيرات المفاجئة، وتتألف من طاقم عمل متكامل من كافة الاختصاصات والعلوم بدءاً من علم المناخ والجغرافيا وصولاً إلى علم الاقتصاد والاجتماع والقانون، وهي تعمل وفقا مؤشر زمني ومكاني .

من خلال دراسة النسيج العمراني لمدينة بنغازي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين يظهر بوضوح تأثير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وايضا تأثير ازدياد اعداد السكان كما يظهر أيضا تأثير الدور الأوروبي في التخطيط الحضري للمدينة أو خلال الوجود المباشر للإيطاليين في إعداد المخطط عام 1930 وفي النصف الثاني من القرن الماضي بتكليف المكاتب الهندسية الأجنبية بأعداد مخططات الجيل الثاني مؤسسة وايتينج ثم شركة دوكسياديس، وبشكل مبدئي مبسط يمكن تصنيف النسيج العمراني للمدينة حسب خصائصه ومراحله الزمنية إلى المراحل التالية :

1. المدينة القديمة بداية القرن العشرين

2. المدينة أيام الاحتلال الإيطالي

3. مخطط دوكسياديس

4. المدينة بعد مخطط دوكسياديس

وإذا أمعنا النظر إلى نسيج المدينة لكل مرحلة على حدة نجد أن النسيج العمراني للمدينة القديمة بدءاً من اختيار الموقع انه بيئي صرف على المستوى العمراني والمعماري حيث إن المدينة في سيدي خربيش وجدت على الارض المرتفعة لحمايتها من التيارات البحرية في الشمال ومن سبخة السلماني من الجنوب الشرقي وأن محاور طرقها مفتوحة

لاتجاه الرياح السائدة المحببة اما على المستوى المعماري فقد اعتمد التوجيه نحو الداخل اي نحو الفناء الداخلي التقليدي للسكن كانعكاس للعوامل الاجتماعية والبيئية أيضا

أيضا إن مخطط 1930 الايطالي للمدينة احترم المعطيات الطبيعية والبيئية للمدينة وذلك من خلال البيئة الحجمية للنسيج العمراني أو باستغلال المسطحات المائية [بحيرة 23 يوليو]، لكن تم تشويه هذا النسيج في النصف الثاني من القرن الماضي بإزالة سوق الظلام وأيضا تغيير وظائف بعض المباني فيها، و إنشاء مباني متعددة الطوابق والأدوار وخاصة على شارع جمال عبد الناصر، واستخدام مواد حديثة على بعض المباني القديمة مما احدث تغييرا في البيئة الحجمية والفراغية لنسيج المدينة القديمة .

لقد خطت الدولة الليبية حديثة النشؤ خطوة رائدة بوضع مخططات عمرانية لكافة التجمعات السكانية على كامل التراب الوطني، لكن هذه المخططات لم تستكمل كافة مراحلها لأسباب متعددة مما أدى إلى التباين في النسيج العمراني بين أحيائها، كذلك أدى عدم التقييد بالمخطط لضعف الإشراف إلى تغيير في الوظائف لبعض المباني خلاف المخطط التنظيمي المعتمد للمدينة مثل تحول شارع دبي الى تجاري أو تحويل أشكال بعض المباني كإلغاء الشرفات وضمها للمساحة المسقوفة أي عدم الالتزام باللوائح والقوانين الخاصة بالبناء كل هذا أثر سلبا على النسيج العمراني للمدينة كالاختناقات المرورية مثلا، بالإضافة الى اختفاء وسائل النقل العام و عدم إلزام المباني العامة بتخصيص مواقف للسيارات لمستخدميها .

كان لردم سبخة السلماني حسب مخططي وايتج و دوكسياديس لاحقا أثر سلبي على النسيج العمراني للمدينة بتغيير المعطيات البيئية للموقع .

كما كان للاحتكاك المباشر مع الأوروبيين وظهور النفط أثر في تغيير نمط الحياة لدى السكان وتجلى ذلك في ترك السكن التقليدي وتشيد السكن على غرار الطراز الأوروبي (فيلا) دون الاستفادة من خصائصه في تأمين الخصوصية والعلاقة المباشرة مع الحديقة المنزلية .

أما مرحلة ما بعد المخطط دوكسيادس يمكن وصفها بالعشوائية، بسبب عدم استكمال

مخططات الجيل الثالث ونهاية المدة الزمنية لمخطط دوكسياديس عام 2000م، حيث أدى لتوسع البناء العشوائي على الطرق الشعاعية قاريونس، قنفودة، الكوفية وسيدي خليفة وأيضا باتجاه مطار بنينا وسلوق، كما لا بد من الإشارة إلى مدينة العمارات الصينية أو إلى مدينة الجوازي اللتين مازالتا تحت الإنشاء والمحصورتين بين طريق الجزائر وطريق طرابلس، كما أدى الدمار من جراء الحرب في بنغازي إلى دمار واسع في نسيجها العمراني لاسيما في بعض أجزاء المدينة القديمة والتاريخية .

أظهرت فترة إعداد مخططات الجيل الثالث بداية الألفية الثالثة إلى نقص الكوادر الوطنية المتخصصة وساهم في ذلك تحويل قسم تخطيط المدن بكلية الهندسة إلى قسم العمارة .

■ التوصيات:

إن المدينة تتشكل من عنصرين أساسيين الأول مادي ثابت يتألف من المباني والمنشآت المدنية - طرقات وجسور - والعنصر الآخر عضوي حيوي وهو الانسان الذي يمد المدينة بالحياة .

1. إن على هذه المباني والمنشآت أن تعكس العوامل الطبيعية للموقع الموجودة فيه بالتأكيد على الالتزام باحترام العوامل الطبيعية والاستفادة منها وتوظيفها وتحديداً التأكيد على تأثير المسطحات المائية « البحر » وأيضاً « البحيرات » الداخلية الشرقية والغربية .، وأيضاً احتياجات هذا الانسان ليس المادية فحسب وإنما الاجتماعية والدينية والثقافية وتقاليده وأسلوب حياته لهذا نجد أن السكان قاموا بإغلاق الشرفات أو بتحويل الدور الأرضي مثلاً من عمارات الكيش قرب القصر التركي إلى محال تجارية .

2. إن إعادة الأعمار تتطلب تضافر جهود كافة الاختصاصات وعلى رأسهم مهندسين التخطيط والمشاركة المجتمعية للمواطنين عبر لقاءات وندوات تثقيفية .

3. يتم تحديد الهدف الرئيسي والأهداف الفرعية المساعدة حسب الأهمية والزمن (قصير أو متوسط الأجل) وبما يخدم منظور الهدف الرئيسي بعد قراءة مستفيضة

للمعطيات والمستجدات على أرض الواقع انطلاقاً من الموقع العام لمدينة بنغازي ومعطياته الطبيعية والبيئية المتميزة بالواجهتين البحرينيتين للمدينة والبحيرات الشرقية والغربية مع إمكانية دراسة إعادة سبخة السلماني أو جزء منها وانفتاح طبيعة أرضها المنبسطة على سهل بنغازي والعمل على تأصيلها والتأكيد عليها بإيجاد شريط بيئي ساحلي بمحاذاة الشاطئ للأنشطة الترفيهية السياحية والثقافية الرياضية ذات أبنية منخفضة في الكثافة البنائية والارتفاع للسماح للرياح البحرية التغلغل داخل النسيج العمراني للمدينة ولا تحجب الرؤيا وتحديث منطقة الصابري ضمن الشريط البيئي الساحلي .

4. دراسة واقع المدينة القديمة وتحديد المباني أو النسيج العمراني للمدينة ذات القيم المعمارية والتاريخية وأساليب المحافظة عليها أو إعادة ترميمها وتوظيفها .

5. دراسة واقع مدينة العمارات الصينية ومدينة الجوازي والعمل على استكمال المباني الخدمية والعامة وانجاز البنية التحتية والأهم دراسة شبكة المواصلات للطرق الرابطة بالمدينة - شارع الجزائر وطريق طرابلس - حيث إنها في وضعها الراهن لا تستوعب الحركة المرورية وذلك لتخفيف الضغط على المدينة بنقل بعض السكان أو النازحين إلى هذه المدن .

6. وضع الشروط والمعايير واللوائح من أجل احترام خصوصية السكان الاجتماعية والثقافية الدينية، وذلك لإعطاء المدينة طابعها العمراني والمعماري المميز، ومتابعة تنفيذها ضمن قوانين تضبطها .

7. وذلك بهدف وضع تصور للمدينة يهدف لوضع مخطط يستوعب احتياجاتها، إن هذا الهدف لا يتحقق إلا باتباع المنهج العلمي في التخطيط العمراني وهذا يتطلب:

أ- استحداث مؤسسات التخطيط العمراني بكل مستوياتها .

ب- إعداد وتأهيل الكوادر المختصة .

ج- تحديد قوانين ممارسة المهنة .

■ المراجع

● المصادر العربية :-

- 1- بازامة، محمد / بنغازي عبر التاريخ /الجزء الأول - دار ليبيا - بنغازي 1968 .
- 2- أبو لقمة، الهادي / دراسات ليبية / مكتبة قورينا للنشر والتوزيع - بنغازي 1975 .
- 3- الصنهاجي، صالح محمد / التنفيذ الفعلي والتطوير المعماري لمخطط المدينة الشامل / رسالة لنيل درجة الدكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الهندسة - قسم الهندسة المعمارية - 2000م.
- 4 - الفقي، عبد الستار محمد / مساجد بنغازي القديمة / الهيئة العامة للأوقاف - 1996م .
- 5- العربي، فتحية عبد العزيز / مناهج التعامل مع مناطق الإسكان غير الرسمي / رسالة لنيل درجة الدكتوراه - جامعة القاهرة - كلية التخطيط الاقليمي والعمراني - قسم التصميم المعماري - 2015م .
- 6- عمورة، على الميلودي / ليبيا تطور المدن والتخطيط الحضري / دار الملتقى للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط1 1989م .

● المصادر الإنجليزية :-

- 6 - Economou, Maria, Euesperides: A devastated Site, Digital Library and Archives, Virginia Tech, August 1993, Accessed Feb 6, 2009.

7- www.ar.wikipedia.org/wiki/بنغازي

— Electrical efficiency of the heat pipe cooled photovoltaic systems

- (PV/T) frameworks and their evaluation[J].Acta Energiae Solaris Sinica ,2009 ,30(2): 193-200
16. Lu Zhiheng ,Yao Qiang. Level plate sun powered vitality photovoltaic thermal (PV/T) combined panel[J].Energiae Solaris Sinica,2006,27(6):545-552
 17. Wang Yiping,Liu Yonghui,Tianwei. Investigate advance on crossover PV/thermal sun powered system[J].Energiae Solaris Sinica,2005,26(5):639-646
 18. Pei Gang ,Fu Huide,Zhang Tao,et al. A numerical and exploratory think about on a heat pipe PV/T system[J].Solar Energy,2011,85(5):911-921 .
 19. Skoplaki E,Palyvos J A. On the temp reliance of photovoltaic module electrical execution : an audit of efficiency/power correlations[J].Solar Energy,2009,83(5):614-624 .
 20. Zhang, Yang ,Zhuang.Energy-saving innovation of heat pipe[M]. Chemical Industry Press,Chinese,1976,36.
 - 21.HusseinHMS.Hypothetical and exploratory examination of wickless heat channels level plates sun based collector with cross stream heat exchanger[J]. Energy Conversion and Management,2007,48(4):1266-1272 .
 22. Arvind T,Sodha M S. Execution assessment of solar PV/T framework: an exploratory validation[J].Solar Energy,2006,80(7):751-759 .

- stand-alone photovoltaic control framework [J] .Proceedings of the CSEE ,2009 ,29(21):46-52.
3. Radziemska E The impact of temp on the control drop in crystalline sun powered cells[J].Renewable Energy. 2003,28(1):1-12 .
 4. Klugmann E .Impact of temp on change proficiency of a sun powered module working in photovoltaic PV/T coordinates system[C]//16th European photovoltaic solar vitality conference,Glasgow,UK,200 .
 5. Hegazy AA. Comparative consider of the exhibitions of four photovoltaic/ thermal sunpowered discuss collectors[J].Energy Transformation and Ad ministration,2000,41(8):861-881 .
 6. He W ,Chow T T ,Li J,et al.Hybrid photovoltaic and thermal solar-collector designed for natural circulation of water[J].Applied Energy,2006,83(3):199-210 .
 7. Chow T T ,He W ,Li J . cross breed photovoltaic thermos siphon water heating framework for private application [J].Solar Energy,2006,80 (3):298-306 .
 8. Li M, Ji X, Li G L. et al. Execution examination and optimization of the Trough Concentrating Photovoltaic/ Thermal system[J].Solar Energy ,2011 ,85(5) :1028-1034.
 9. Russell M C, Kern E C , .Combined photovoltaic and thermal cross breed collector systems[C]//Proceeding of the 13th IEEE Photovoltaic pros, Washington DC , USA,1978 .
 10. Chow T T .An audit on photovoltaic/thermal crossover solar technology[J]. Applied Energy,2010,87(2):365-379 .
 11. Zondag H A. Flat-plate PV-Thermal collector and framework : an audit [J].Renewable and Sustainable Energy Review,2008,12(4):891-959 .
 12. Joshi A S,Dincer I,Reddy B V. Execution investigation of photovoltaic systems: an audit [J] .Renewable and Sustainable Energy Reviews,2009,13(8):1884-1897 .
 13. Hasan M A,Sumathy K. Photovoltaic thermal module concepts and their execution examination :an audit [J] .Renewable and Sustainable Energy Reviews,2010,14(7):1845-1859.
 14. Charalambous P G,Maidment G G,Kalogirou S A,et al. Photovoltaic thermal (PV/T) collectors : an audit [J].Applied Thermal Engineeri ng,2007,27(2-3):275-286
 15. Wang Baoqun,Yao Qiang,Song Qiang,et al. Photovoltaic-thermal

cell plate coating Assuming it is an anodic aluminum oxide spectral selective absorption coating, the absorption rate is $\alpha=0.94$, the transmittance of the glass cover is $\tau=0.9$, The condensation part of the heat pipe is implanted into the cooling fluid drain. The channel length is 1.9m, and the channel sector height is 0.1 m, the width is 0.255 m, The cooling fluid traverses the condensation sector of each heat pipe in line; the number of heat pipes is $N=14$, and the cooling fluid is water. The number of cell rows is 14, and the coefficient of loss in heat between the cell board and environment is $UL=8.6 \text{ W/ (m}^2 \cdot \text{K)}$ [22]. Take cell parameters $\eta_{\text{ref}}=0.12$, β_T temperature coefficient of $u_{oc}=0.0045 \text{ }^\circ\text{C}$, T_{ref} the reference temp $=25^\circ\text{C}$. Fig. 6 shows the change of cell temp with the number of cell rows at different times. It can be seen from Fig. 6 that the cell temp increases as the number of cell rows increases. Under the same T_i inlet water temp $=37 \text{ }^\circ\text{C}$, the cell temp is highest at 11 o'clock and lowest at 15 o'clock, which is consistent with the time when the outlet water temp of Fig. 6 reaches the highest and lowest. In addition, at different moments, the cell temp changes in the range that does not exceed 2.5°C , signifying that the cell's temperature has become more uniform as a result of the heat pipe's use to cool it.

Fig. 7 shows the calculation results of the electrical efficiency (solid line) and thermal efficiency (dashed line) of the PV-T system at different inlet water temps .The results revealed that as the inlet water temp increased, the PV-T system's electrical and thermal performance decreased. (Keep in mind that this is thus keeping the same level of solar radiation and atmospheric temp.). Under different inlet temps, the range of electrical efficiency changes at different moments are: $7.19\% \sim 7.46\%$; $7.09\% \sim 7.36\%$; $6.99\% \sim 7.25\%$. This is because as the inlet water temp increases, the cell temp also increases, and the photovoltaic power conversion efficiency of the cell decreases. Similarly, the thermal efficiency changes at different inlet temps are $59.1\% \sim 63.2\%$, $56.1\% \sim 59.2\%$, $51.0\% \sim 55.3\%$. The reason for this phenomenon is that as the inlet water temperature rises, so does the PV-T system's outlet water temperature, but at a slower rate than the inlet water temperature rise.

References

1. Zheng Yingnan ,Wang Junping ,Zhang Xia .Maximum power point following control within the photovoltaic control era based on energetic identical impedance coordinating theory[J] .Proceedings of the CSEE ,2011 , 31(2):111-118
2. Liao Zhiling ,Ruan Xinbo .Energy administration control technique for

$$T_{0n} = T_i(1 - \varepsilon)^n + (1 - \varepsilon)^{n-1} \varepsilon T_{b1} + (1 - \varepsilon)^{n-2}$$

$$\varepsilon T_{b2} + \dots + (1 - \varepsilon) \varepsilon T_{b(n-1)} + \varepsilon T_{bn}$$

Where $n \in (2, 3, 4 \dots N)$.

Obviously, according to the above T_{0n} and T_{bn} it can be seen from the relationship between the eqns (12), (13) and (17) that there are exactly N unknowns in the N eqns, and the closed solution of the eqns can be obtained, that is, the solar panel region of $A_1 - B_1, A_2 - B_2, A_3 - B_3, \dots, A_N - B_N$ and $T_{b1}, T_{b2}, T_{b3}, \dots, T_{bN}$ or the temp of the cooling fluid after passing through the condensation sector of each heat pipe are $T_{01}, T_{02}, T_{03}, \dots, T_{0N}$ $T_{01}, T_{02}, T_{03}, \dots, T_{0N}$, which can then be The thermal efficiency of the PV-T system is obtained as

$$\eta_t = [GC_p (T_{oN} - T_i)] / (I_0 A_{coll})$$

Where $A_{coll} = NWL_e$ $A_{coll} = NWL_e$. Since the battery is well attached to the cell plate, it can be considered as $T_{cell1} \approx T_{b1}, T_{cell2} \approx T_{b2}, T_{cell3} \approx T_{b3}, \dots, T_{celln} \approx T_{bn}$. Finally, the electrical efficiency of the system can be calculated is

$$\eta_e = \frac{\sum_{n=1}^N E_{cell,n}}{I_0 A_{coll}} = \frac{\sum_{n=1}^N \eta_{cell,n} S A_{cell,n}}{I_0 A_{coll}}$$

Result analysis and conclusion

Figure 5 depicts a summary of the calculated outcomes and the experimental results in the literature [21] The graph shows that with 14 heat pipes and a water flow mass $G = 0.0458 \text{ kg / s}$. Since the experimental values of the structural parameters of the solar thermal collector such as solar radiation, ambient temperature, inlet water temperature and water mass flow completely agree with the experimental conditions in the literature [21], the heat loss coefficient between the collector and the environment is $UL = 8.6 \text{ W / (m}^2 \cdot \text{K)}$ [22], the structural parameters of the photovoltaic system are: The material used is copper and the total length is 0.92 m, the length of the evaporation sector is $L_e = 0.75 \text{ m}$, and the condensation sector is $L_c = 0.1 \text{ m}$, heat pipe outer diameter $D = 0.108 \text{ m}$; pipe spacing $W = 0.135 \text{ m}$; glass cover plate is $0.76 \text{ m} \times 1.9 \text{ m} \times 0.004 \text{ m}$; cell plate material is copper, length is 1.89 m, width is 0.75 m,

Therefore, eqn (15) can be further rewritten as

$$\lambda \delta m L_e (2C_{N,1} - T_{bN} + S/U_L + T_a) + DL_e [S - U_L(T_{bN} - T_a)] = GC_p(T_{0N} - T_{0(N-1)}) + \lambda \delta m L [C_{N-1,1} \exp(mH) - C_{N-1,2} \exp(-mH)] + A_{cell,N} S \eta_{ref} \left[1 - \beta_T (T_{cell,N} - T_{ref}) \right] \quad (17)$$

The relationship between T_{0n} and T_{bn} for the first pipe

The heat transfer efficiency for the first heat pipe ε and the number of heat transfer units N_{TU} can be defined as:

$$\begin{cases} \varepsilon_1 = 1 - \exp(-N_{TUC1}) \\ N_{TUC1} = (A_{c1} U_{c,01}) / (GC_p) \end{cases} \quad (18)$$

Where $U_{c,01}$ is the transfer coefficient of condensing sector heat and the cooling fluid, that can be calculated using the heat transfer correlation formula $Nu = 0.26Re^{0.6}Pr^{1/3}$ of the condensing sector across the heat pipe [20], A_{c1} = heat pipe condensation. The coolant range is transferred from $\varepsilon_1 = (T_{01} - T_i) / (T_{c,01} - T_i)$, in $T_{c,01}$ The temperature at which the condensation sector of the pipe operates in order to provide permeability for the same temperature as the heat pipe, The high thermal coefficient of the heat pipe's inner phase transition, and the close contact between the heat pipe and the cell plate and filled with materials with outstanding thermal conductivity, it can mostly be calculated as $T_{c,01} \approx T_{b1}$ then

$$T_{01} = T_i + [1 - \exp(-N_{TUC1})](T_{b1} - T_i) \quad (19)$$

For the nth (n=2, 3, 4... N) Heat pipe, there are

$$T_{0n} = T_{0(n-1)} + [1 - \exp(-N_{TUCn})](T_{bn} - T_{0(n-1)}) \quad (20)$$

And since $A_{cn} = A_{c01}$, $U_{c,01} = U_{c,0n}$, $A_{cn} = A_{c01}$, $U_{c,01} = U_{c,0n}$, therefore:

$$\varepsilon_1 = \varepsilon_2 = \varepsilon_3 = \varepsilon_4 = \dots = \varepsilon_n = \varepsilon$$

Then:

$$T_{01} = T_i + \varepsilon(T_{b1} - T_i) = \varepsilon T_{b1} + (1 - \varepsilon)T_i \quad (21)$$

$$T_{02} = \varepsilon T_{b2} + (1 - \varepsilon)\varepsilon T_{b1} + (1 - \varepsilon)^2 T_i \quad (22)$$

The analysis of A_n - B_n region of the cell

For the A_n - B_n area of the cell in the n th ($=2, 3, 4, \dots, N-1$) column, the transfer process of heat of each area is the same. The analysis is the same as mentioned in A_1 - B_1 area, and the same result is obtained^[19]:

$$\lambda \delta m L_e (T_{bn} - 2C_{n,2} - S/U_L - T_a) + DL_e [S - U_L (T_{bn} - T_a)] = GC_p (T_{0n} - T_{0(n-1)}) + \lambda \delta m L_e [C_{n-1,1} \exp(mH) - C_{n-1,2} \exp(-mH)] + A_{cell,n} S \eta_{ref} [1 - \beta_T (T_{cell,n} - T_{ref})] \quad (13)$$

Where:

$$C_{n-1,1} = T_{b(n-1)} - C_{(n-1),2} - (S/U_L + T_a);$$

$$C_{n-1,2} = \frac{[T_{b(n-1)} - (S/U_L + T_a)] \exp(mH)}{2sh(mH)} - \frac{[T_{bn} - (S/U_L + T_a)]}{2sh(mH)};$$

$$C_{n,2} = \frac{[T_{bn} - (S/U_L + T_a)] \exp(mH)}{2sh(mH)} - \frac{[T_{b(n+1)} - (S/U_L + T_a)]}{2sh(mH)};$$

$n \in (2, 3, 4, 5, \dots, N-1)$; $T_{b(n-1)}$ is the temp of the cell plate A_{n-1} - B_{n-1} region; T_{bn} is the temp of the cell plate A_n - B_n ; $T_{b(n+1)}$ is the temp in the region A_{n+1} - B_{n+1} of the cell panel; $T_{0(n-1)}$ is the inlet temp before the cooling fluid flows through the condensation sector of the n th heat pipe; T_{0n} is the cooling fluid flows through the condensation sector of the n th heat pipe After the outlet temp.

The A_N - B_N region of the cell in column N ($n=N$)

B_{N-1} - A_N region to the left of the A_N - B_N region of the N th heat pipe. According to the above method, the heat flow Q_{AN} derived at node A_N can be obtained; The B_N - A_0 region on the right side of the A_N - B_N ($W-D$)/2, where the right side of the cell plate is insulated, and the general solution is combined at this time (3) Calculate the heat Q_{BN} introduced at the node B_N as^[19]

$$Q_{BN} = -\lambda \delta L_e \frac{dT}{dx} \Big|_{x=0} = -\lambda \delta m L_e (C_{N,1} - C_{N,2}) \quad (14)$$

The region A_N - B_N vitality balance eqn of the N th cell is

$$|Q_{BN}| + Q_{ANBN} = |Q_{AN}| + Q_{hpN} + E_{cell,N} \quad (15)$$

Among them, the useful heat Q_{hpN} absorbed by the cooling fluid after passing through the condensation sector of the N th heat pipe is

$$Q_{hpN} = GC_p (T_{0N} - T_{0(N-1)}) Q_{hpN} = GC_p (T_{0N} - T_{0(N-1)}) \quad (16)$$

$$T = \frac{ch(mx)}{ch(mH/2)} \left[T_{b1} - \left(\left(\frac{S}{U_L} \right) + T_s \right) \right] + \frac{S}{U_L} + T_a \quad (5)$$

The flow of heat presented at A_1 is

$$Q_{A1} = -\lambda \delta L_e \frac{dT}{dx} \Big|_{x=\frac{H}{2}} = \frac{1}{2} HL_e F [S - U_L(T_{b1} - T_a)] \quad (6)$$

where $H=W-D$.

The F is the efficiency of fin that can be given by $F = [th \left(\frac{mH}{2} \right)] / \frac{mH}{2}$

Merging the general solution eqn. (3), with the heat flow introduced on node B_1 could be attained as

$$Q_{B1} = -\lambda \delta L_e \frac{dT}{dx} \Big|_{x=0} = -\lambda \delta m L_e \left(T_{b1} - 2C_{1,2} - \frac{S}{U_L} - T_a \right) \quad (7)$$

The heat flux derived at node A_2 is

$$Q_{A2} = -\lambda \delta L_e \frac{dT}{dx} \Big|_{x=W-D} = -\lambda \delta m L_e [C_{1,1} \exp(mH) - C_{1,2} \exp(-mH)] \quad (8)$$

The first cell of the solar radiant heat obtained in the region A_1 - B_1 of the solar panel is

$$Q_{A1B1} = DL_e [S - U_L(T_{b1} - T_a)] \quad (9)$$

$$\text{the first heat pipe is } Q_{hpl} = GC_p(T_{01} - T_i) \quad (10)$$

Where C_p is the specific heat, G is the flow mass of cooling fluid, T_i is the cooling fluid inlet temp, T_{01} is the temp. of the cooling fluid after passing the condensation sector of the first pipe.

First column electric energy converted by cell^[19]:

$$E_{cell,1} = \eta_{cell,1} A_{cell,1} S = A_{cell,1} I_0 (\tau \alpha) \eta_{ref} [1 - \beta_T (T_{cell,1} - T_{ref})] \quad (11)$$

In the above formula: $A_{cell,1}$ is the surface region of the cell; $\eta_{cell,1}$ is the efficiency of the photovoltaic cell; η_{ref} is the efficiency of the photovoltaic cell at the reference temp; $T_{cell,1}$ is the cell temp and T_{ref} is the reference temp. Taking the A_1 - B_1 region of the first cell as the research object, according to the energy balance^[19]:

$$\begin{aligned} |Q_{A1}| + Q_{A1B1} + |Q_{B1}| &= Q_{hpl} + E_{cell,1} \text{ get: } (1/2)HL_e F [S - U_L(T_{b1} - T_a)] + \\ DL_e [S - U_L(T_{b1} - T_a)] + \lambda \delta m L_e (T_{b1} - 2C_{1,2} - S/U_L - T_a) &= GC_p(T_{01} - T_i) + \\ A_{cell,1} S \eta_{ref} [1 - \beta_T (T_{cell,1} - T_{ref})] & \end{aligned} \quad (12)$$

conductive with $(W-D)/2$ width fin. Take the solar panel micro-element body with a width of dx as showing in Fig.4. As the object, after analyzing, the heat transformation direction is being consistent with the coordination direction: Q_x is the heat being imported to the micro-element body; Q_{x+dx} the heat exportation from the micro-element body; Q_{net} is the sum of the external flow heat amount applying to this body that is measure as follows^[19]:

$$q_{net} = S - U_L(T - T_a) \tag{1}$$

Where U_L is the losing heat coefficient, S is the solar panel absorption, T is the temperature and T_a is the inlet ambient temperature.




Figure 4 Element control volume of solar cell plate

The thermal conductivity differential eqn of the solar panel is obtained from the energy conservation of the micro-element body^[19]:

$$\frac{d^2 t}{dx^2} + \frac{S - U_L(T - T_a)}{(2)\lambda\delta} = 0 \tag{2}$$

Where λ is the thermal conductivity.

The general solution of the eqn $T = C_{0,1} \exp(mx) + C_{0,2} \exp(-mx) + (S/U_L + T_a)$ (3)

Where $m = [U_L / (\lambda\delta)]^{1/2}$ and $C_{0,1}, C_{0,2}$ are the integral constants, which determined by the following boundary conditions:

$$\left. \frac{dt}{dx} \right|_{x=0} = 0, \left. T \right|_{x=(W-D)/2} = T_{b1} \tag{4}$$

Then the temp distribution of the solar panel along the x direction is obtained as




Figure 2 Explanation model for the system

heat pipe and the battery board is evenly divided into $B_1, A_2 - B_2, A_3 - B_3, \dots, A_N - B_N$, their temperatures are $T_{b1}, T_{b2}, T_{b3}, \dots, T_{bN}$ respectively. The temperature distribution of each battery column is uniform, named $T_{cell,1}, T_{cell,2}, T_{cell,3}, \dots, T_{cell,n}$. Since the battery is well attached to the cell plate, it can be considered as $T_{cell1} \approx T_{b1}, T_{cell2} \approx T_{b2}, T_{cell3} \approx T_{b3}, \dots, T_{celln} \approx T_{bn}$. When analyzing the temp distribution of the plate between the two heat tubes, ignoring the thermal gradient of the plate, and also assuming that the thickness of the cell plate is thin, and does not take into account the temp gradient in the direction of the thickness of the cell plate nor with the axial direction of the heat tube, you can position the plate as $B_0-A_1, B_1-A_2, B_2-A_3, \dots, B_n-A_0$. as Fig(1). The heat transfer problem is regarded as a typical “fin problem”. This article considers the case of a glass cover with glass of region = A_0 .




Figure 3 variation of temp of the coolant in the condensing section.

Bo-A1 region

The B_0-A_1 region of the board is thought in as a one-dimension thermal

is absorbed by the parts of the solar cells and converted into electrical energy, then photo voltaic panels warm up, and section of the temperature will be lost via radiation plus convection. The particular heat-conducting components with outstanding thermal conductivity are transferred to the particular cell walls within the evaporation sector till it gets to the threaded heating pipe; then your operating fluid will be absorbed in to the heating pipe and subsequently evaporated, then your evaporated water flows in to the heat tube in the particular condensation field from the wick. With this field, the heating system tube operating fluid will be released in to the coolant outside the particular condensing field tube, then condenses into the liquid operating fluid. Whenever the machines are fully willing, the capillary suction actions and the particular gravitational movement from the water working liquid should go back again to the particular evaporation section of the oil wick heating tube through the particular tube in order to the adiabatic sector, after that absorb heat and escape again; Throughout chilling from the coolant, the particular liquid inlet nozzle enters the coolant inlet after which gets in to the coolant channel in to the coolant route, then the cool from the wick heat tube through the heat trade with the convection with the moisture build-up or condensation sector in the wick heat tube.




Figure 1 Sketch of hybrid thermal integrated photovoltaic

- 1—Solar photovoltaic module, 2—Solar photovoltaic panel, 3—Heat conducting material, 4—Heat pipe with wick, 5—Insulation material for evaporation section of wick heat pipe, 6—Glass side seal, 7—Glass cover, 8—Insulation material for the heat pipe insulation section of the wick, 9—cooling fluid outlet pipe, 10—cooling fluid outlet header, 11—radial fin, 12—cooling fluid channel, 13—cooling fluid inlet header, 14—cooling fluid imports take over.

Theoretical analysis:

Related assumptions

(**N** number of rows of the battery or number of heat pipes under the cell board, A_{cell} surface area of the cell, δ panel thickness, **S** solar input radiation absorbed by the solar panel, α absorption rate of solar input radiation on the panel surface, **W** the center distance between the two heat pipes, **D** the outer diameter of the heat pipe, L_e length of the evaporation section of the heat pipe, L_c length of the condensation section of the heat pipe)

Since the heat pipe is welded to the battery plate the connection area between the

Introduction

Solar PV technology, with the increasing importance of renewable energy and non-renewable energy concerns, has gained great importance for power generation ^[1-2]. Part of the photovoltaic energy that only matches the bandwidth can be converted into electric power by solar PV power generation techniques, but nonetheless, most thermal energy is wasted in the form of heat. Current solar cells in particular have a conversion efficiency of less than 20%, and cannot increase to 80% of photovoltaic energy to reusable energy, so there will make a significant waste of heat resulting from sunlight and on the other hand, the heat that is not used would cause the cell temperature to increase. If the temperature of the cell increases, its conversion potential decreases from 3 to 6%. ^[3-4]. Since Ken and Russell ^[5] first proposed the concept of an integrated solar photovoltaic power generation system in 1978, researchers attempted to develop cooling systems in all types of cells ^[6-9], and found that most cooling systems relied on forced convection cooling and natural convection cooling and found that forced cooling using water and air was the most efficient among all systems ^[10-14]. And native science researchers have studied solar PV technology ^[15-17]. It had been found that when a coolant is utilized, benefit warmth from the photo voltaic panel is going to be absorbed since it flows inside, which within turn will certainly bring about the decrease within the heat. The main reason for this is the isothermal flux denseness of photo voltaic radiation, the particular photovoltaic heating system mechanism, the particular heat circulation inside entire body, and the particular uneven submission from the coolant. (There are three types of heat transfer: conduction, radiation and convection) The specific temp degree of the photovoltaic panels must not be uniform and also, At this point, the temperature of the sunlight oriented PHOTOVOLTAIC modules should do not have to get uniform, And the working temperature of the plate should take the same path of the liquid flow and when these conditions do not exist then The cooling is asymmetric and, in some instances, “hotspots”, which results in a reduction in performance of PV plate conversion, at the same time with the irregularity of the photo voltaic PV system, caused by the working temperature of the plate , makes it hard to change the working temperature With regard to solar PHOTOVOLTAIC *et al.* ^[18]

System parameters

When sunlight strikes the photovoltaics' glass cover, it enters the closed space formed by the glass cover and the glass side seal of the panel, where it

Electrical efficiency of the heat pipe cooled photovoltaic systems

■ Amer Hussein Albozidi*

■ Abstract

The solar PV modules framework has been executed into the sun oriented heat vitality utilization framework, yielding made strides sun oriented vitality use effectiveness. The two key objectives of the solar framework plan utilizing heat pipe cooling advances were the heat stream of the PV module and the exchange execution heating. Heat units (ϵ -NTU) approach will be utilized with regard to mechanical analysis and computation of the particular thermoelectric heat pipe efficiency. As the emerged coolant degree and plate degree, the heat and electrical yield of the unit, and the researches illustrates that the whole of distinction within the electrical and heat productivity of the framework is 6.99 percent, 7.46 percent, and 63.2 percent, respectively This article gives a promising approach to considering the proficiency of heat exchange utilizing heat pipes, which can be utilized to degree and treat the impact of factors influencing the system's success.

Keywords: photovoltaic system, thermoelectric conversion, heat pipe cooling system.

■ ملخص:

تناولت الدراسة كيفية تصميم الإطار الخاص بوحدات الطاقة الشمسية الكهروضوئية من خلال استخدام الطاقة الحرارية الناتجة من النظام الشمسي، مما أدى ذلك لرفع فعالية استخدام الطاقات النظيفة المستمدة من الشمس .. الهدفان الرئيسيان لخطة إطار العمل باستخدام تبريد الأنابيب الحرارية كانا كالتالي: التيار الحراري للوحدة الكهروضوئية .

التسخين بالتنفيذ التبادلي .

تم استخدام نموذج الوحدات الحرارية التي تدعى (ϵ -NTU) طبقاً للتحليل الميكانيكي وقياس كفاءة الأنابيب الكهروحرارية طبقاً لدرجة المبرد المستخدم ودرجة الشريحة المعدنية؛ يتم تقدير الناتج الحراري والكهربائي للوحدة..... تظهر الدراسة أن إجمالي التمييز في الإنتاجية الكهربائية والحرارية للإطار هو: 6.99% ... 7.46% 63.2% على الترتيب.

الدراسة تعطي مدخلاً للنظر في كفاءة التبادل الحراري باستخدام الأنابيب الحرارية ، والتي يمكن استخدامها لتقدير ومعالجة تأثير العوامل التي تؤثر على نجاح تلك المنظومة. الكلمات المفتاحية: النظام الكهروضوئي، التحول الكهروحراري ، نظام تبريد الأنابيب الحرارية.

* Assistant Professor Department of Mathematic Faculty of Education University of Tripoli

- 9- Petzell, M. (2005) *Expanding the Swahili vocabulary: Africa & Asia*. Sweden: Göteborg University Press.
- 10- Richards, J., Platt, J. na Weiber, H. (1985) *Longman Dictionary of Language and Teaching Applied Linguistics*. Edinburgh Gate: Pearson Education Ltd.
- 11- TUKI, (1990) *Kamusi ya Isimu ya Lugha*. Dar es Salaam: Taasisi ya Uchunguzi wa Kiswahili.

المراجع العربية :

- 1 - انطوان الدحداح، معجم تصريف الأفعال العربية، مكتبة لبنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.
- 2 - نبيل راغب، القواعد الذهبية لإتقان اللغة العربية في النحو والصرف والبلاغة، دار راغب فرج للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان، 1982.
- 3 - إبراهيم شمس الدين، مرجع الطلاب في تصريف الأفعال، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 2019.
- 4 - غمبو حسن، ظواهر تصريف الافعال، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.

unavyoonekana katika lugha ya Kiarabu hauwezi kukubalika katika lugha ya Kiswahili ambapo mzizi lazima uzungukwe na maumbo mengine. Hivyo basi utofauti huu unaonesha dhahiri kuwa lugha ya Kiswahili ni tofauti sana na lugha ya Kiarabu kama inavyosisitizwa katika mhimili wa masharti zuizi wa nadharia ya Umbo Upeo kwamba kila lugha huwa na masharti zuizi ambayo huwaongoza wazungumzaji katika kuunda maumbo sahihi ya maneno.

Hitimisho

Kutokana na makala hii, ni dhahiri kuwa Kiswahili kiliathiriwa tu na Kiarabu kwa sababu za muingiliano baina ya watu wa pwani ya Afrika Mashariki na Waarabu kama vile lugha zingine zilivyoathiriana kwa sababu za muingiliano. Madai ya kuwa Kiswahili kimetokana na Kiarabu yanaonekana kukosa mashiko hasa tukirejelea matokeo ya makala hii ambayo yanaonyesha utofauti mkubwa baina ya utokeaji na uundaji wa mzizi wa vitenzi vya Kiswahili na Kiarabu. Utofauti huo umeonekana kwamba mzizi wa vitenzi vya Kiswahili hutengana na mofimu tamati kama maumbo mawili yanayojitegemea wakati mzizi wa vitenzi vya Kiarabu huungana na mofimu tamati kama umbo moja.

Marejeleo

- 1- Bosha, I.A. (1993) *Taathari za Kiarabu katika Kiswahili, kamusi tathlitha Kiswahili Kiarabu na Kiingereza*. Dar es Salaam. Dar es Salaam University Press.
- 2- Habwe, J. Na Karanja, P. (2004) *Misingi ya Sarufi ya Kiswahili*. Nairobi. Phoenix Publishers Limited
- 3- Hussein, A. (1988) *Ulinganishi wa Sauti za Kiarabu na Kiswahili*. Khartoum, Sudan: Khartoum International Institute of Arabic Language.
- 4- Kihore, Y.M. (1984) *Kiswahili katika Hati za Kiarabu katika Mulika 16*. Dar es Salaam: TUKI.
- 5- Krum, B. (1940) *Words of Oriental Origin in Swahili*. Northumberland Avenue W.C. 2: The Sheldon Press,
- 6- Lodhi, Y.A. (2006) *Verbal Extensions in Bantu: The Case of Swahili and Nyamwezi*
- 7- Massamba, D. P. B., Y. M. Kihore na J. I. Hokororo (2001) *Sarufi Miundo ya Kiswahili Sanifu (SAMIKISA); Secondari na Vyuo*. Dar es Salaam: TUKI. Chuo Kikuu cha Dar es Salaam
- 8- Mwita, C.M. (2009) *The Adaptation of Swahili Loanwords from Arabic: A Constraint Based Analysis*”, ktk The Journal of Pan African Studies, Volume 2, number 8: 46-61

— .Ulinganishi wa Mzizi wa Vitenzi katika Lugha ya Kiswahili na Kiarabu

Ficha	Kiswahili	SW:	fich (M)→a (MFT)
	Kiarabu	KR1: KR2:	أ (MFA) خف (M). a (MFA) khfaa (M).
Funga	Kiswahili	SW:	fung (M) →a (MFT)
	Kiarabu	KR1: KR2:	أ (MFA) غُلِقْ → (M). a (MFA) ghliq → (M).
Tegemea	Kiswahili	SW:	tegeme (M) →a (MFT)
	Kiarabu	KR1: KR2:	ا (MFA) عَمَدُ (M). I (MFA) → itamid (M)
Fafanua	Kiswahili	SW:	fafanu (M) →a(MFT)
	Kiarabu	KR1: KR2:	وَضَحَّ (M) wadhwhih (M)
Sumbua	Kiswahili	SW:	sumbu (M)→a (MFT)
	Kiarabu	KR1: KR2;	شَوْش (M) Shawwish (M)
Jaribu	Kiswahili	SW:	jarib (M)→u (MFT)
	Kiarabu	KR1: KR2:	جَرَّبَ (M) jarrib (M).
Kumbuka	Kiswahili	SW:	kumbuk→ a (MFT)
	Kiarabu	KR1: KR2:	ا (MFA) ذُكِّرَ (M) u (MFA) →dhkur (M)
Maliza	Kiswahili	SW:	maliz (M) → a (MFT)
	Kiarabu	KR1: KR2:	أ (MFA) كَمِلَ (M) a (MFA) → kmil (M)

Mifano katika jedwali 3 hapo juu inadhihirisha kwamba mzizi wa vitenzi vinavyoanza na konsonanti baina ya Kiswahili na Kiarabu umeonesha kuwa na tabia tofauti. Utafiti huu ulibaini kuwa katika lugha ya Kiswahili mzizi wa vitenzi hivi vinavyoanza na konsonanti hufuatana na mofimu tamati. Sifa hii ni tofauti katika lugha ya Kiarabu ambapo mzizi wa vitenzi hivi umeonesha kuwa unaweza kufuatana na mofimu awali ambayo hutokea mwanzoni au mzizi ukasimama peke yake kama umbo huru linalojitegemea pasipo kuzungukwa na maumbo mengine. Mpangilio huu wa mzizi wa vitenzi kama

Ukichunguza jedwali namba 2 utabaini kuwa vitenzi vya Kiswahili vinavyoanza na irabu vina umbo la mzizi + Mofimu + Kiambishi tamati ambayo hukaa mwishoni mwa mzizi. Kwa upande mwingine, lugha ya Kiarabu katika vitenzi hivi vinavyoanza na irabu huanza na mofimu ya kiambishi awali + mzizi ambao unasimama ukiwa umefungamana na mofimu tamati kama umbo moja. Data hii ya mpangilio wa viambishi katika umbo la vitenzi vinavyoanza na irabu inadhihirisha kuwepo kwa tofauti baina ya Kiswahili na Kiarabu kama ilivyoelezwa kwenye nadharia ya Umbo Upeo katika mhimili wa masharti zuizi kwamba kila lugha huwa na vigezo na masharti ambayo huwaongoza watumiaji wa lugha hiyo katika uundaji wa maumbo sahihi ya maneno.

Mzizi wa Vitenzi Vilivyoanza na Konsonanti

Vitenzi vinavyoanza na konsonanti ni kundi jingine la vitenzi ambalo lilishughulikiwa katika utafiti huu. Hivi ni vitenzi vyote vinavyoanza na konsonanti zote za lugha ya Kiswahili. Vitenzi hivi vimegawanywa katika makundi mawili ambayo ni vitenzi vinavyoanza na konsonanti zenye silabi mbili na kundi la pili ni vitenzi vinavyoanza na konsonanti zaidi ya mbili.

Jedwali 3 Mzizi wa Vitenzi Vilivyoanza na Konsonanti

NENO	LUGHA	RUWAZA
Toka	Kiswahili	SW: tok (M) → a (MFT)
	Kiarabu	KR1: ا → (MFA) → خُرُج (M) KR2: u → (MFA) → khruj (M)
Pinda	Kiswahili	SW: pind (M) → a (MFT)
	Kiarabu	KR1: مِل (M) KR2: mil (M)
Gonga	Kiswahili	SW: gong (M) → a (MFT)
	Kiarabu	KR1: دَقَّ (M) KR2: daqqa (M)
Saka	Kiswahili	SW: Sak → (M) → a (MFT)
	Kiarabu	KR1: بَثَّ (M) KR2: I (MFA) bhath (M)

— .Ulinganishi wa Mzizi wa Vitenzi katika Lugha ya Kiswahili na Kiarabu

vilivyooundwa na mzizi wa herufi moja haviwezi kuwa na mfanano wowote kwenye lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Hii inadhibitisha kile kilichosemwa na nadharia ya Umboupeo katika mhimili wake wa masharti zuizi kuwa kila lugha ina masharti na vigezo pekee yaani lugha ya Kiswahili na Kiarabu vina masharti zuizi katika muundo wa kauli kwenye vitenzi.

Mzizi wa Vitenzi Vilivyoanza na Irabu

Vitenzi vinavyoanza na irabu ni kundi jingine la vitenzi ambalo utafiti huu umetumia katika ulinganishaji wake. Hivi ni vitenzi vyote vinavyoanza na irabu ambazo ni a, e, i, o, u. Katika kujadili ruwaza za vitenzi vinavyoanza na irabu utafiti huu ulibainisha makundi matatu ambayo yalidhihirishwa na data za utafiti huu. Makundi hayo ni kundi la ukanushi, wakati pamoja na nafsi pamoja. Matokeo yanajidhihirisha katika jedwali namba 4.3.

Jedwali 2 Mzizi wa Vitenzi Vilivyoanza na Irabu

NENO	LUGHA	RUWAZA
Andika	Kiswahili	SW : Andik (M) →a (MFT)
	Kiarabu	KR1: ا (MFA) → كُنْتُ (M). KR2: u (MFA) → ktub (M)
Endesha	Kiswahili	SW: end (M)→ esh (MFSHZ)→a (MFT)
	Kiarabu	KR1: قُد (M). KR2: qud (M).
Iga	Kiswahili	SW: Ig (M)→a (MFT).
	Kiarabu	KR1: ا (MFA) → قُنْد (M). KR2: i → (MFA) قُنْد (M).
Oa	Kiswahili	SW: O (M)→a (MFT)
	Kiarabu	KR1: ا (MFA) → نَكْح (M). KR2: i (MFA) → nkah (M).
Ua	Kiswahili	SW: u (M)→a (MFT)
	Kiarabu	KR1: ا (MFA) → قُتِل (M) KR2: u (MFA) → ktul (M)

na unyambulishaji wa vitenzi vya lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Msingi wa mashartizuizi ulitumika kuchunguza vigezo na masharti ya utokeaji wa mofimu kwa utaratibu wa mofolojia ya lugha inayohusika. Na msingi wa tathmini ulisaidia kuchagua mofimu vinavyokubalika katika umbo la kitenzi cha lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Kwa mantiki hiyo, NAUU ni muhimu katika utafiti huu.

Ukusanyaji Data

Makala hii imetumia njia ya usomaji wa machapisho, dodoso na usaili ili kupata data zinazotakiwa.

Baada ya upatikanaji wa data mtafiti alitumia sampuli ya kinasibu kuchagua vitenzi vitakavyochanganuliwa na kisha mtafiti alipanga vitenzi hivyo katika kategoria kulingana na sifa, tabia na umbo la vitenzi. Vitenzi vinavyofanana kwa sifa, tabia na umbo viliwekwa katika kundi moja. Kwa kufanya hivyo tuliweza kupata mafungu matatu (3) ya vitenzi ambavyo ni; vitenzi vya herufi moja, vitenzi vinavyoanza na irabu pamoja na vitenzi vinavyoanza na konsonanti. Lugha ya Kiswahili ilikuwa ndiyo msingi wa ukusanyaji wa data ya vitenzi ambapo mtafiti alichukua vitenzi vya Kiswahili na kisha kuvitafsiri vitenzi hivyo kwa lugha ya Kiarabu ili kufanikisha lengo la makala hii ambalo ni ulinganishaji baina ya lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Kwa vile mtafiti ni mmilisi wa lugha ya Kiarabu kazi ya kutafsiri vitenzi vya Kiswahili kwa Kiarabu aliifanya yeye mwenyewe na pia kwa kusaidiana na baadhi ya watafitiwa wanaojua lugha zote mbili yaani Kiswahili na Kiarabu.

Mbinu ya dodoso na usaili zilitumika kupata data za ulinganishaji wa mizizi ya vitenzi vikuu vya Kiswahili na Kiarabu. Aidha, watafitiwa katika dodoso walionesha namna vitenzi vikuu vya Kiswahili na Kiarabu vinavyofanana na kutofautiana. Majibu ya usaili yalisaidia kupata ufafanuzi na maelezo zaidi kuhusu kufanana na kutofautiana kwa mzizi wa vitenzi vikuu vya Kiswahili na Kiarabu.

Uchambuzi wa data

Ili kuweza kufanya ulinganishaji wa mzizi wa vitenzi vya Kiswahili na kiarabu, makala hii imegawanya data katika makundi matatu ambayo ni mzizi wa vitenzi vya herufi moja, mzizi wa vitenzi vinavyoanza na irabu pamoja na mzizi wa vitenzi vinavyoanza na konsonanti.

Mzizi wa Vitenzi vya Herufi Moja

Vitenzi vya herufi moja ni vitenzi vilivyoundwa na herufi moja pekee ili kuleta maana. Mara nyingi vitenzi hivi huambatana na kiungo cha silabi KU-

lipi litafikia ukubalifu katika lugha husika. Hivyo basi lile umbo ambalo ama halikuvunja masharti yoyote au ambalo limevunja masharti yanayovumilika ndilo lipewalo ushindi (Massamba, 2011:250) kama inavyoonekana katika msingi wa tatu hapo chini.

Tathmini-Msingi wa tatu ni tathmini ambao huchagua umbo lililofikia upeo wa ukubalifu. Hiki ni kipengele muhimu sana kwani ndicho kinachoamua ni umbo lipi kati ya maumbo tokeo yaliyopo limefikia upeo wa ukubalifu. TATHI huangalia ni memba yupi katika jumla ya washindani kavunja masharti muhimu mengi kuliko wengine, yupi kavunja kidogo na yupi kavunja mengi zaidi katika upangiliaji. Hivyo basi kwa ujumla wake, nadharia hii ya NAUU huchukulia kwamba misingi hii mitatu hujitokeza katika kila lugha miongoni mwa lugha zilizopo ulimwenguni.

Nadharia hii imeteuliwa kutokana na sababu kwamba inauwezo wa kukidhi lengo la makala hii ambalo ni kulinganisha mzizi wa vitenzi vya Kiswahili na Kiarabu. Tuangalie data ifuatayo namna nadharia hii inavyotumika :

- a. a-ta-ku-j-a
- b. a-te-ku-j-a*
- c. a-fa-ku-j-a*

Kwa kuangalia mfano hapo juu, tunaona kuwa masharti zuizi yanazuia kuwepo kwa silabi /fa/na /te/ kuonyesha njeo ya wakati ujao katika lugha ya Kiswahili. Hapa masharti zuizi ya utengamano hayakubaliki kutamka silabi zilizoandikwa hapo juu na kuleta maana. Hivyo hivyo, katika mifano hapo juu, (rej 1b, c) maneno haya yamevunja masharti zuizi ya SI (shariti zuizi linalo zuia mabadiliko ya sifa, yaani kuwe na mshabaha wa sifa ya matamshi baina ya maumbo ghafi (MG) na maumbo tokeo (MT)). Hivyo basi kwa kurejelea mfano huo hapo juu, hii ina maana ya kwamba mahali pakutamkia sio penyewe ndio maana mtamkaji ametamka herufi zilizo sehemu hiyo na kuacha penye herufi kubalifu.

Sambamba na ukiukwaji wa masharti zuizi (MASHA-ZU), tunona pia kuwa msingi wa tathmini kama mojawapo ya msingi wa nadharia ya Umbo Upeo (NAUU) imeruhusu kutathmini (TATHI) umbo linalokubalika ambalo ni umbo (a) kama ilivyo onyeshwa hapo juu, hivyo basi /ta/ ndio umbo kubalifu linalo onyesha njeo ya wakati ujao katika lugha ya Kiswahili.

Kwa ujumla, nadharia hii imetumika katika makala hii kulingana na utendaji kazi wa misingi yake katika lugha zitakazochunguzwa. Msingi wa zalishi ulitumika kuzalisha maumbo mbalimbali ya mofimu vya uambishaji

zimegawanywa katika makundi matatu ambayo ni mzizi wa vitenzi vya herufi moja, mzizi wa vitenzi vilivyoanza na irabu na mzizi wa vitenzi vilivyoanza na konsonanti.

Kiunzi cha Nadharia

Makala hii inaongozwa na Nadharia ya Umbo Upeo (NAUU) iliyoasisiwa na Prince na Smolensky (1993). Katika mwaka huo huo wa 1993 nadharia hii ilipanuliwa na kuendelezwa na McCarthy na Prince (Massamba, 2011). Lengo kuu la kuanzishwa kwa nadharia hii ni kupunguza udhahania uliokithiri wa uwakilishi wa vipengele vya kifonolojia katika kulikokotoa umbo la ndani kutoka umbo la nje kwa kutumia sheria na kanuni.

Katika muktadha huo, NAUU awali ilianzishwa ili kutatua matatizo ya kifonolojia lakini baadaye ikapanuliwa kwa kushughulikia masuala ya vipengele vingine vya kiisimu kama vile mofolojia na sintaksia (Massamba, 2011).

Mambo ya msingi yanayodaiwa na Nadharia ya Umbo Upeo (NAUU) ni kwamba miundo mbalimbali ya lugha hutokana na mwilingiliano baina ya mashartizuizi yanayokinzana. Mambo hayo yameegemezwa katika imani kwamba mfanano na utofautiano uliopo kati ya lugha moja na nyingine hutokana na tofauti za uthamini wa mashartizuizi yanayohusu mpangilio wa sauti, mofimu, maneno na virai. Watetezi wa nadharia hii wanaeleza kwamba mashartizuizi hayo ni ya kimajumui kwa maana kwamba yanapatikana katika lugha zote. Lakini upangiliaji wa mashartizuizi hayo hutofautiana kati ya lugha moja na nyingine na kusababisha tofauti za sarufi za lugha mbalimbali.

NAUU imejengwa katika misingi mitatu ambapo msingi wa kwanza unaitwa zalishi (ZALI), msingi wa pili unajulikana kama mashartizuizi (MASHA -ZU) na msingi wa tatu ni tathmini (TATHI). Maelezo yafuatayo yanaelezea moja baada ya nyingine.

Zalishi-Huu ni msingi wa kwanza wa nadharia ya Umbo Upeo ambao kazi yake ni kuzalisha maumbo mbalimbali katika lugha inayohusika. Msingi huu huzalisha maumbo mbalimbali katika lugha lengwa ambayo kwa wakati mwingine huitwa maumbo shindani. Maumbo haya huitwa maumbo shindani kwa sababu ndiyo maumbo ambayo hufikia upeo wa ukubalifu. Na ikumbukwe kuwa umbo ambalo linafikia upeo ndilo umbo ambalo halikuvunja masharti katika lugha lengwa.

Mashartizuizi-Huu ni msingi wa pili; msingi huu huhusisha vigezo na masharti yanayoweza kukiukwa katika uzalishaji wa maumbo yasiyo weza kuvunjwa na yanayoweza kuvunjwa. Huu ni msingi ambao huamua ni umbo

litafanyiwa uambishaji, ukanushi, unyambulishaji na kadhlika. Kuna aina mbili za mzizi ambazo ni mzizi asilia na mzizi mnyambuliko. **Mzizi asilia** ni ule ambao hutokana na kitenzi halisi na hubeba maana ya msingi ya neno. Rejea jedwali lifuatalo

KITENZI	MZIZI
KULA	-L-
IBA	IB-
SOMA	SOM-
ANDIKA	ANDIK-
PIGA	PIG-
CHEZA	CHEZ-
IMBA	IMB-
RUKA	RUK-
KAMATA	KAMAT-
LAUMU	LAUM-

Mzizi mnyambuliko ni ule unaotokana na mchakato wa mnyambuliko yaani neno linapatikana baada ya mchakato wa unyambulishaji. Rejea jedwali lifuatalo

KITENZI	MZIZI ASILIA	UNYAMBULISHAJI	MZIZI MNAMBULIKO
KULA	-L-	ALIVYOLIWA	-LIW-
IBA	IB-	IMEIBIWA	-IBIW-
SOMA	SOM-	AMESOMEWA	-SOMEW-
ANDIKA	ANDIK-	AMEANDIKIWA	-ANDIKIW-
PIGA	PIG-	WAMEPIGANA	-PIGAN-
CHEZA	CHEZ-	ALIICHEZEA	-CHEZE-
IMBA	IMB-	WAMEIMBIWA	-IMBIW-
RUKA	RUK-	RUKIANA	-RUKIAN-
KAMATA	KAMAT-	KAMATANA	-KAMATAN-
LAUMU	LAUM-	LAUMIWA	-LAUMIW-

Katika utafiti huu, mzizi asilia na mzizi wa mnyambuliko yote imetumika katika mchakato wa uwasilishaji na uchambuzi wa data. Data zilizochambuliwa

kisaidizi ni kitenzi ambacho husaidia kitenzi kikuu kukamilisha sentensi. Kitenzi kisaidizi hakiwezi kuwa na maana iwapo kitasimama peke yake. Hii ndio maana kinaitwa kitenzi kisaidizi kwani maana yake utaipata iwapo kitatumika na kitenzi kikuu. Mfano wa kitenzi kisaidizi ni alikuwa, alikwisha, angali, ingawa, kuja, kwisha na kadhalika. Kitenzi kisaidizi hujulisha njeo, hujulisha uyakinishi au ukanushi na huundwa na mofimu mbalimbali. Sifa za Kitenzi kisaidizi ni kwamba hakikamilishi taarifa, mara zote huambatana na kitenzi kikuu katika kutoa taarifa na hudokeza nyakati mbalimbali za kutendeka kwa tendo. Kitenzi kishirikishi ni kitenzi ambacho huonyesha umoja wa vitu katika hali au tabia au katika mazingira ya aina moja. Mfano wa vitenzi vishirikishi ni kama vile alikuwa, si, ni, ndiyo siyo na kadhalika. Kutokana na ufafanuzi huu makala hii imejikita zaidi katika vitenzi vikuu kutokana na kwamba ndivyo huweza kubeba mofimu mbalimbali na hivyo kuwa na maana hata kama vitasimama peke yake.

Katika lugha ya Kiarabu, kitenzi kinafafanuliwa kama tamko lolote linalojulisha tukio na zama zake, yaani wakati ambao tukio limetokea aidha katika hali ya uhalisia au ukanushi. Vitenzi vya lugha ya Kiarabu huathiriwa na hali za kiisimu kama vile njeo, ukanushi, nafsi, kauli na hali zingine za kiisimu kama amri na kugeuka katika maumbo mbalimbali (انطوان الدحاح (نبيل راغب، 2011;1882). Aidha, katika lugha ya Kiarabu, kitenzi hakiwezi kutimia bila kutajwa kwa mtendaji pamoja na nafsi. Sambamba na hilo, vitenzi vya lugha ya Kiarabu huwa na kanuni maalumu itumikayo, kugeuza neno kutoka jengo moja kwenda majengo mbali mbali yenye maana tofauti tofauti mfano mtendaji, mtendewa, kudogesha, kukuza n.k. (2019 ابراهيم شمس الدين).

Katika lugha ya Kiarabu, kuna aina mbili ya vitenzi ambayo ni vitenzi ambavyo vinahitaji mtendwa viitwavyo ضربٌ مَتَّعِدِي yaani Muta-addiy. Mfano ضربٌ dakhala ameingia. ضَرَبَ زَيْدٌ عَلِيًّا (amempiga Zaidi Ally) كَتَبَ ameandika فَتَحَ زَيْدٌ الْبَابَ فَتَحَ = amefungua فَتَحَ زَيْدٌ الدُّرْسَ ameandika Zaidi somo = فَتَحَ amefungua Zaydi mlango. Utakuta vitendo hivyo vinaishia kwa mtendewa. Aina ya pili ni vitendo ambavyo havihitaji mtendwa bali vinaishia kwa mtendaji tu viitwavyo لا زِمَ Laazim. Mfano wa vitenzi hivyo نَحَلَ دَاخِلًا dakhala ameingia. دَخَلَ زَيْدٌ فِي الْمَسْجِدِ dakhala Zaydun fil masjidi ameingia Zaidi Msikitini. مَا تَ مَرِيضٌ مَا تَ maata mariydhwun amekufa mgonjwa. مَا تَ naama (amelala) زَيْدٌ نااما Zaydun amelala Zaydu. Utakuta vitendo hivyo vinaishia kwa mtendaji tu na havifiki kwa mtendewa (2006 غمبو حسن).

Dhana ya Mzizi wa Vitenzi.

Mzizi ni sehemu ya neno ambayo haibadiliki hata kama neno hilo

Pia Petzell, (2005) ametaja maneno ya Kiswahili yenye asili ya Kiarabu kama tubu, shukuru, salimu, thamini, samehe. Hali hii inatoa taswira ya jumla kwamba lugha hizi mbili zinakaribiana au zinafanana kiasi cha kuibua mjadala wa kwamba lugha ya Kiswahili imetokana na Kiarabu. Hata hivyo, tukichunguza kwa ukaribu zaidi, tunabaini kuwa watafiti hao walijikita zaidi katika kuchunguza kategoria ya nomino na misamiati ili kuthibitisha hoja zao za kukaribiana kwa lugha hizi mbili.

Kwa ujumla hatuna pingamizi na mfanano huo wa kimsamiati, lakini tunajiuliza je hali ikoje katika kategoria ya vitenzi vya lugha hizi hususani katika maumbo ya mzizi wa vitenzi? Je, kuna kufanana na kutofautiana kwa kiwango kwenye mzizi wa vitenzi baina ya lugha ya Kiswahili na lugha ya Kiarabu? Maswali haya ndiyo yaliyomshawishi mtafiti kuandika Makala hii ili kuona jinsi mzizi wa vitenzi vyenye herufi moja unavofana na kutofautiana katika lugha ya Kiswahili na Kiarabu.

Dhana ya Vitenzi katika Lugha ya Kiswahili na Kiarabu

Vitenzi ni aina mojawapo ya aina ya maneno katika lugha. Wataalamu mbalimbali wamefafanua kuhusu fasili ya vitenzi. Kwa mujibu wa TUKI (1990) kitenzi ni neno ambalo huarifu tendo linalofanyika. Masamba na wenzake (2001) wanafasili kitenzi kama aina ya neno linalotoa taarifa juu ya tendo linalofanyika au linalotendwa na kiumbe au kitu. Habwe na Karanja (2004) wanafasili kitenzi kama aina ya neno linaloarifu jambo linalofanywa na mtu, mnyama au kitu kingine chochote. Aidha, Richards na wengine (1985) wanadai kuwa kitenzi ni neno ambalo hutokea kama njeo, hali, nafsi, idadi na dhamira katika kueleza tendo au hali. Kutokana na fasili za wataalamu hao, makala hii imefasili kitenzi kama neno linaloonyesha tendo au hali ya kutenda katika nomino. Kitenzi hubeba mambo muhimu ambayo ni tendo lenyewe linalotendeka, wakati tendo linapotendeka, hali ya kitenzi chenyewe, kauli ya kitenzi chenyewe na uyakinishi au ukanushi wa kitenzi chenyewe.

Vitenzi katika lugha ya Kiswahili vimegawanyika katika aina kuu tatu ambazo ni: vitenzi vikuu, vitenzi visaidizi na vitenzi vishirikishi (Masamba na wenzake, 2001). Vitenzi vikuu hubeba taarifa ya tendo, hali ya tendo na kauli ya tendo. Vyote hivi huundwa na mofimu zilizounda kitenzi. Vitenzi vikuu huwa na maana hata kama vikisimama peke yake, huweza kuonesha ukanushi na huundwa kwa mofimu mbalimbali. Kwa mfano neno anafundisha; taarifa ya tendo ni kuelimisha ambayo imeundwa na mofimu “fundisha”; hali ya tendo ni ya kuendelea ambayo imewasilishwa na mofimu “na” na kauli ya tendo ni ya kutenda ambayo imewasilishwa na mofimu “fundisha”. Kitenzi

Utangulizi

Makala hii inachunguza ulinganishaji wa mzizi wa vitenzi katika lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Vitenzi vinavyochambuliwa katika utafiti huu ni vitenzi vikuu vya lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Mtafiti alichukua vitenzi vya Kiswahili na kisha kuvitafsiri vitenzi hivyo kwa lugha ya Kiarabu ili kufanikisha lengo la makala hii ambalo ni kufanya ulinganishaji wa mzizi wa vitenzi baina ya lugha hizo mbili.

Wataalamu wa lugha na isimu wamepushana kimtazamo kuhusiana na asili ya lugha ya Kiswahili na hivyo kuibua mitazamo miwili. Mtazamo wa kwanza ni ule unaodai kuwa Kiswahili kililetwa na wageni kutoka nje ya Afrika ikiwemo Waarabu (Lodhi, 2006) ilhali mtazamo wa pili ni ule unaodai kuwa Kiswahili ni lugha ya Kibantu ila imeathiriwa na lugha nyingine kutokana na mwingiliano wa ndani na nje ya bara la Afrika (Kihore, 1984; Bosha, 1993). Mtazamo wa pili unaonyesha kwamba maneno ya mkopo katika lugha ya Kiswahili si kutoka lugha ya Kiarabu pekee bali yamo maneno ya Kiajemi, Kireno, Kijerumani, Kiingereza, hata lugha nyingine za Kibantu (Massamba na wenzake, 2001).

Kama ambavyo lugha huathiriana, pia Kiarabu kimeathiri lugha nyingine kama vile Kiajemi, Kiurdu, Kimaleza, Kiamaziga, Kiindonesia, na nyingine nyingi. Kwa maana hiyo, Makala hii inakubaliana na wataalamu wanaodai kuwa lugha ya Kiswahili na Kiarabu zimeathiriana kutokana na kuingiliana na si kuwa lugha ya Kiswahili imetokana na lugha ya Kiarabu. Hata hivyo, ili kuthibitisha hili makala hii inafanya uchunguzi linganishi wa mzizi wa vitenzi baina ya Kiswahili na Kiarabu ili kuona kama kuna kufanana ama kutofautiana.

Baadhi ya watafiti wanakiri kwamba Kiswahili kina idadi kubwa ya msamiati wenye asili ya lugha ya Kiarabu. Krum (1940) pia amebainisha sauti za Kiarabu katika Kiswahili ambayo ni kama vile sauti 'kh' > [x] ambayo imeleta maneno kama vile khabari /xabari/, khitilafu /xitilafu/, khatari /xatari/, khamsa /xamsa/, na khamsini /xamsini/. Hussein (1988) amebainisha maneno yenye asili ya Kiarabu ambayo ni thamani, thawabu, theluji, dhambi, dhoruba, dhuluma, gharama, ghanima, ghorofa, methali, sahibu, na rafiki. Mwita (2009) amebainisha maneno ya Kiarabu yaliyoingizwa katika Kiswahili ambayo ni asquf>asikofu, taab > taabu, ibn amm> binamu, hukm> hukumu, dhulm>dhulumu, hisāb> hesabu. Lodhi (2006) ameonesha ukopaji wa fonimu za Kiarabu katika Kiswahili mfano fonimu x na q, muunganiko wa irabu 'ai' na 'ei', muunganiko wa konsonanti 'st' na 'sh'.

Ulinganishi wa Mzizi wa Vitenzi katika Lugha ya Kiswahili na Kiarabu.

■ Dr. Hadija Jilala * ■ Dr. Abdalla M. Aghel** ■ Dr. Salma Hamad ***

■ Ikisiri

Makala hii imelenga kuchambua ulinganishaji wa mzizi wa vitenzi katika lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Vitenzi vinavyochambuliwa katika makala hii ni vitenzi vikuu vya lugha husika. Katika uchambuzi huo, makala hii, kwanza imeeleza kwa muhtasari uhusiano uliopo baina ya lugha ya Kiswahili na Kiarabu kwa ujumla wake kisha kufafanua dhana ya vitenzi inavyojitokeza kwenye lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Sambamba na hilo makala imeeleza dhana ya mzizi na namna unavyojitokeza pamoja na aina zake kwa mifano. Nadharia ya Umbo Upeo iliyoasisiwa na Prince na Smolensky mwaka (1993) ndio iliyoongoza uchanganuzi wa data katika kuangalia mzizi wa vitenzi katika lugha ya Kiswahili na Kiarabu. Makala imebaini kwamba lugha ya Kiarabu na Kiswahili zinatofautiana sana katika utokeaji wa mzizi wa vitenzi. Hii ina maana kwamba mzizi wa vitenzi vya Kiswahili hutengana na mofimu tamati kama maumbo mawili yanayojitegemea wakati mzizi wa vitenzi vya Kiarabu huungana na mofimu tamati kama umbo moja. Hivyo makala imehitimisha kwa kusema kwamba kuna tofauti kubwa ya namna mzizi wa vitenzi vya lugha ya Kiswahili vinavyojitokeza na uundaji *wake* ukilinganisha na mzizi wa vitenzi vya lugha ya Kiarabu.

تهدف هذه المقالة الى تحليل الجذور الفعلية في اللغة السواحيلية واللغة العربية وإجراء عملية مقارنة بينهما والأفعال التي تم تحليلها في هذه المقالة هي الأفعال الرئيسية للغة السواحيلية والعربية، وتوضح هذه المقالة العلاقة بين اللغة السواحيلية والعربية ثم تشرح مفهوم الأفعال والتركيبية الفعلية للغة السواحيلية واللغة العربية إلى جانب ذلك تشرح المقالة مفهوم الجذر الفعلي، واعتمدت المقالة في جمع تحليل البيانات على نظرية التحليل الفعلي التي أسسها برنس وسمولنسكي سنة 1993. وأشارت المقالة إلى أن الاختلاف الكبير في التركيبية الفعلية بين اللغتين مما يدل على أن اللغة السواحيلية ليست كما تدعى بعض الآراء بأن أصولها تعود إلى اللغة العربية .

* Associate Professor Department Of Linguistics And Literary Studies The Open University of Tanzania.

** * lecturer Department of Afro-Asian Languages College of languages Tripoli University.

*** Assistant Professor Department Of Linguistics And Literary Studies The Open University of Tanzania.

ways: first, they choose one representative or significant quotation and copy it; next, they write down two questions they would like to ask the author; lastly, they illustrate a simple plan that sums up something important about the reading or illustrates the quotation. Students can then send these “one-pagers” in a class and compare what their peers have chosen from the same material(Allen, 2008).

■ Strategies of using Double-Entry Journal technique

Introduce a passage of text to the students. Argue the Double-Entry Journal technique and model the procedure including specific guidelines for writing. Have students read the chosen text making periodical entries whenever a natural pause in the reading occurs, so that the flow is not interrupted constantly(Benita, 2003).

- 1) Students collapse a piece of paper in half, lengthwise.
- 2) 2.In the left-hand column, the students write a phrase or sentence from the choice that was mainly meaningful to them, along with the page number.
- 3) 3.In the right column, the students reply to the passage by writing personal responses to the quotes on the left. The way in may include a comment, a question, a connection made, or an analysis.
- 4) 4.Students can distribute their responses with the class or literature discussion group.

CONCLUSION

Teaching writing aims to ameliorate the student’s performance to become better writers through applying the process accurately. This research was conducted to clarify how to teach academic writing by using ‘Flowchart and Double/Triple-Entry methods’ for generating writing ideas. These methods consider interesting and important materials that help to improve skills for both teachers and students. Flowchart refers to understanding the sequences of a process, analyzing problem and seeking out the solution. When comparing and contrasting two or three topics or when exploring two or three areas of one topic it is useful to use double/triple entry. These journals help students focus attention on significant aspects of the content.

References

- 1-Allen, J. (2008). More tools for teaching content literacy: Stenhouse Publishers.
- 2-Belcher, D. D., & Braine, G. (1995). Academic writing in a second language: Essays on research and pedagogy: Greenwood Publishing Group.
- 3-Benita, C. (2003). Accountability lost: the rise and fall of double entry. *Omega*, 31(4), 303-310. doi:[https://doi.org/10.1016/S0305-0483\(03\)00048-3](https://doi.org/10.1016/S0305-0483(03)00048-3)
- 4-Cai, C. W. (2019). Triple-entry accounting with blockchain: How far have we come? *Accounting & Finance*, n/a(n/a). doi:10.1111/acfi.12556

- 5-Calderón, M., Slavin, R., & Sánchez, M. (2011). Effective instruction for English learners. *The future of children*, 103-127.
- 6-Darling-Hammond, L., Flook, L., Cook-Harvey, C., Barron, B., & Osher, D. (2019). Implications for educational practice of the science of learning and development. *Applied Developmental Science*, 1-44. doi:10.1080/10888691.2018.1537791
- 7-Dragsted, B., & Hansen, I. G. (2008). Comprehension and production in translation: a pilot study on segmentation and the coordination of reading and writing processes. *Copenhagen studies in language*(36), 9-29.
- 8-Gordon, K. A., & Smits Masten, S. (2019). Writing advocacy across the university: An anti-dystopian approach to teaching writing. *The Journal of Competency-Based Education*, 4(3), e01191. doi:10.1002/cbe2.1191
- 9-Gore, M. C. (2010). Inclusion strategies for secondary classrooms: Keys for struggling learners.
- 10-Graham, S. (2008). Effective writing instruction for all students. *Renaissance learning*.
- 11-Kimber, O., Cromley, J. G., & Molnar-Kimber, K. L. (2018). Let Your Ideas Flow: Using Flowcharts to Convey Methods and Implications of the Results in Laboratory Exercises, Articles, Posters, and Slide Presentations. *Journal of microbiology & biology education*, 19(1), 19.11.22. doi:10.1128/jmbe.v19i1.1477
- 12-Libina, R. (2005). *The Development of Double Entry Bookkeeping and its Relevance in Today's Business Environment*.
- 13-Lynch, A. (2019a). Funny Flowchart Example - Should I Say Hi? Retrieved from <https://www.edrawsoft.com/say-hi-flowchart-example.html>
- 14-Lynch, A. (2019b). How to Use Flowcharts to Boost Teaching. Retrieved from <https://www.edrawsoft.com/flowchart-for-teaching.html>
- 15-Messaouda, B. (2014). *Incorporating Strategies in Teaching Academic Essay Writing to EFL Learners (The Case of Second Year LMD Students at University Kasdi Merbah Ouargla)*. (PhD Doctoral dissertation). university Kasdi Merbah Ouargla, Retrieved from <https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/benzaza-mesaouda.pdf?idmemoire=4310>
- 16-Nelson, B. S., & Sassi, A. (2005). *The effective principal: Instructional leadership for high-quality learning*: Teachers College Press.
- 17-Okoli, C., & Schabram, K. (2010). *A guide to conducting a systematic literature review of information systems research*.
- 18-Oshima, A., & Hogue, A. (2007). *Introduction to academic writing*: Pearson/Longman.
- 19-Santangelo, T., & Olinghouse, N. G. (2009). *Effective writing instruction for students who have writing difficulties* (Vol. 42).
- 20-Shabiralyani, G., Hasan, K. S., Hamad, N., & Iqbal, N. (2015). Impact of Visual Aids in Enhancing the Learning Process Case Research: District Dera Ghazi Khan. *Journal of education and practice*, 6(19), 226-233.

Triple-Entry Journal

Significant to me . . . (text, visuals, layout, features, etc.)	Made me wonder/ think about . . . (questions, responses, reflections, connections to self/ text/world, commentary, etc.)	After more reading and talking, I now think . . .
Picture of a store with a sign that said, "I Am An American." (144)	Why would he have to sell his store and go to a camp if he was an American? What would have happened if he had refused?	When we read the two poems by James Mitsui and I started to read <i>Farewell to Manzanar</i> , I think I started to really see what this must have felt like. These characters seemed lost, scared, confused. What must that have been like?
"They were going to live—against their wishes—in a prisonlike camp." (144)	Is it a prison or is it a camp? When I read the description on page 146, it didn't seem camp-like at all. I didn't even know this happened!	
"Nisei regiment won more commendations than any other regiment." (147)	I'm not sure I could have fought for a country that had some of my family in a prison/camp while I was fighting. Either I would be considered an American or not.	
President Roosevelt: "The principle on which this country was founded and by which it has always been governed is that Americanism is a matter of the mind and heart; Americanism is not, and never was, a matter of race or ancestry." (147)	I wonder how many people today would disagree with President Roosevelt's words. I've started to wonder what it really means to be an American—or any other nationality. What does citizenship mean?	

Fig 4: shows how to use Double or Triple -Entry Journal technique(Allen, 2008).

■ **Some Tips and Variations for Double-Entry Journals**

- 1) Teachers can ask students to testimony quotations in the first column and questions about the quotation in the second.
- 2) Teachers effective with English-language learners strength give the students the option to write the quotation in English and their link or reply in their native language.
- 3) Teachers whose students are undisturbed with double-entry journaling might add a third column to create "triple-entry" journals. The third column can put up a partner's reaction to the original writer's notes, or the unique writer's reflections after rereading their notes.
- 4) There are many linked strategies that society a reader's response to a text, including a popular strategy called "the one-pager." In this technique, students respond to a section of content by illustrating an empty sheet of paper in three

print the quotations from the text, they are learning English sentence structure and vocabulary. After they write and then distribute their responses, they are engaging in conversational as well as academic discourse about the texts.

A Double-Entry Journaling improves students' conception, vocabulary, and content retention. The interactive plan activates prior knowledge and present feelings, and promotes collaborative learning. It fosters the link between reading and writing as students are clever to "reply" to the author or speaker as they write their responses. The technique offers flexibility in that teachers can use any form of written text, read aloud, or listening that are assigned in class(Allen, 2008; Dragsted & Hansen, 2008; Libina, 2005).

3.2.3 Benefits of Triple-Entry Journals

A Triple Entry Journal might be chosen to improve your students' thinking, comprehension, reflection, vocabulary, and retention of content. There is a great deal of flexibility with Triple Entry Journals: you can give students quotes or visuals to which you would like them to respond or you can ask them to use the journal during their independent reading and viewing. These journals help students focus attention on significant aspects of content you want them to consider or learn because when students use Triple -Entry Journals, they tend to pay closer attention to their reading. In addition, the journal is an excellent assessment tool, providing you with information about whether students have misperceptions, confusions, or questions and showing how well they understood the content(Allen, 2008).

3.2.4 Double or Triple -Entry Journal usage technique

A Double or Triple Entry Journal is one of the easiest instructional tools she/he has used to get students to think more deeply about the content or processes we are learning. In the example shown in figure 4, the traditional Double- Entry Journal is expanded to a Triple- Entry Journal in order to give students the opportunity to revisit the quotes and their thinking about those quotes after more reading and discussion. For this journal, students were reading "forgetting the constitution", about Japanese Americans who were put into prison camps during World War II, from *A History of US* by Joy Hakim. In the sample, the student has listed quotes she/he chose as she/he read. After reading some related texts, the student extended her/his thinking about what the original shock of imprisonment must have left like. As students read and discussed their social studies books, they were also reading and discussing supplemental texts: poetry, picture books, excerpts from novels, and so on. Each day after the read-aloud, students had the opportunity to revisit their journal to add new thoughts, questions, or quotes. Those questions then guided our research, reading, and discussion. You can further extend the journal by giving students the opportunity to respond to each other's responses and questions in the third column of the journal(Allen, 2008).

1.1 Double /Triple Entry

1.1.1 The meaning of Double/Triple Entry.

A Double or A Triple Entry is another alert brainstorming activity. This is particularly helpful when comparing and contrasting two or three topics or when exploring two or three areas of one topic. With this prewriting way, have students make two (or three) columns on their paper. Each feature should have a topic which focuses the idea production. For example, if you were going to compare love and hate, you might label your columns similarities and differences and list your ideas in the suitable sections. If your students are writing about their national heritage in comparison to another, you could have them label one column with each culture. When complete, students should have a good idea of the points on which they can compare or contrast their topics(Cai, 2019).

Allen (2008)said that double and triple entry journals are gear that call students to record significant pieces of text from their reading, discussion, listening, or viewing and then to attach, respond to, and reflect on those excerpts. Most double entry journals use a two-column format in which students note the significant text in the first column and their response /reflection to the text in the second column. A Triple-Entry Journals adds a third column so students can revisit their thinking and note further reflections. This type of journaling has many names: dialectical notebooks, informal writing, learning logs, diaries, daybooks, reader response journals. While the names and elements may differ, the general purpose is inviting students to read with awareness, think seriously, and learn through writing consistently across all types of journals(Oshima & Hogue, 2007).

3.2.2 Benefits of Double-Entry Journals

- Double-entry journals are procedures that help students read “texts and events” and then mirror on and make meaning of them.
- Double-entry journals are one of the most simple and direct ways to teach students to read (or view, or listen to) texts charily. By reacting to specific appearance (or details) and ideas as they go, the students engage in the kind of close analysis of text necessary for articulating that text’s overall “message.”
- Person who reads strategies like double-entry note-taking help students practice the habits of good readers by slowing down the reading process and demanding that they become aware of the “conversation” they are having with themselves about what a passage might mean. These strategies as well assist the students to react emotionally, ask questions, make predictions, and connect the text to their own lives.
- The strategy chains English-language learners in numerous ways. since they read and pick their quotations, they are improving reading comprehension skills. When they

■ Flowchart example 1




Fig 2: shows the steps of writing an essay using flowchart(Lynch, 2019b).

■ Flowchart example 2




Fig 3: Shows what to do in the embarrassing situation when meeting someone but forget the person's name(Lynch, 2019a).

- If the last diagram is to be used as a part of a formal system, make certain that it is exclusively identified.




Fig 1: represents the flowcharting of different mainframe programs

3.1.5 Flowchart Examples

Creating a flowchart examples for students is the easiest way to rise their interest in flowcharts and find to know flowcharts better(Lynch, 2019b).Some flowchart examples for students, which are taken from the daily life, interesting and can be understood of course as following:

their interest and get them occupied. Learn by doing.

- Set forward a problem. Inquire the students to illustrate others how to solve the problem with a flowchart.

3.1.4 Guidelines of Flowchart Drawing

Flowcharts are frequently drawn using some standard symbols. However, some special symbols can also be developed when required. Some standard symbols, which are frequently, required for flowcharting many mainframe programs (figure 1). There are no hard and fast rules for constructing flowcharts, but there are guidelines which are useful to stand in mind. There are a number of steps which can be used as a guide for completing flowcharts (Okoli & Schabram, 2010).

- Consent on a standard flowchart symbol set to use. Alternatively, a company standard may be accessible. It is important to agree a standard as there are several contradictory common uses.

- Depict a ‘start’ terminator box at the top of the work area.
- Insert the first box beneath the start box, identifying the first action simply by asking, “What happens first”. Add an suitable box around it.
- Insert subsequent boxes below the previous box, identifying each action by asking, ‘What happens next’. Copy an arrow from the prior box to this one.
- Explain the process to be charted.
- Begin with a “trigger” event.
- Note each successive action concisely and clearly.
- Go off with the main flow (put extra details in other charts).
- Make cross references to supporting information
- Collect the team who are to work on describing the process. Those must include people who are closely involved in all parts of the process, to ensure that it gets described as it actually happens, rather than an idealized view.
- Go after the process during a useful conclusion (end at a “target” point).

1.1.2 Benefits of a Flowcharts in Teaching and Learning

According (Gore, 2010); Kimber, Cromley, and Molnar-Kimber (2018) flowcharts can help to develop number of skills for both teachers and students. Some of these skills included:

- 1) Perceptive the sequence of a process.
- 2) Appreciative different stages in a process.
- 3) Understanding the relationship between different stages.
- 4) Understanding which step may need more attention.
- 5) Considerate the ultimate goal.
- 6) Find out of a problem and looking for out the solution.

1.1.3 Usage of Flowcharts to Boost Teaching

According to Gore (2010) the usage of flowcharts to boost teaching includes:

- Classify a sequence of procedures or actions in a step-by-step way, chief to its outcome. For example, teachers can use a flowchart to illustrate how to do an experiment step by step.
- Abridge complicated ideas by summarizing and paraphrasing with simple words in a flowchart.
- Outline and organize a thinking process. When doing reading comprehension practice, teacher can apply a flowchart to imagine the plan development or the author's train of thought. By analyzing how the author reaches a conclusion, flowcharts can enhance reading comprehension.
- Apply flowchart to make offerings for students so that they can review what they have learnt better.
- Plan a flowchart database to test whether students have mastered the knowledge taught.
- Invite the students to draw flowchart on their own. This way can stimulate

concerned. This paper facilitates understanding and comprehension of the students during the writing by using a flowchart or double/triple entry. According to Santangelo and Olinghouse (2009), the way from beginner to capable writer is covered by changes in students' writing knowledge, motivation for writing, strategic writing behaviors, and basic writing skills. With this structure, with the available scientific evidence on effective writing practices.

2. THE RECOMMENDATIONS TO TEACH WRITING

Graham (2008), presented seven recommendations for teaching writing that apply across grade levels.

- 1) Offer time to writing, with writing happening across the curriculum, and entail students in various forms of writing over time.
- 2) Increase students' knowledge about writing.
- 3) Cultivate students' interest, pleasure, and motivation to write.
- 4) Help students become strategic writers.
- 5) Teach basic writing skills to mastery.
- 6) Take advantage of technological writing tools.
- 7) Utilize assessment to guess students' progress and needs.

3. VISUAL AIDS

Teaching writing requires good understanding not only to the objects but also the teaching technique. An English teacher may have a lot of teaching technique references. However, only those which are suitable with the students will work. Thus, it is necessary to know the students' learning performance. There are consequently a number of techniques that are used in the classrooms to facilitate these purposes, but visualization still stands out as one of the most effective methods (Darling-Hammond *et al.*, 2019).

3.1 Flowcharting

A Flowchart is a prosperity visual presents the flow of data through an information giving out systems, the operations performed within the system and the sequence in which they are performed. A flowchart is a descriptive representation that illustrates the sequence of operations to be performed to get the solution of a problem. Flowcharts are usually pinched in the stages of formulating computer solutions. Flowcharts facilitate communication between programmers and business people. Flow charting is similar to cluster mapping in that it shows relationships between ideas. However, flow charting is most helpful when examining cause and effect relationships. Depending on the topic, students may create a string of cause and effect relationships and choose to write about the series (Calderón, Slavin, & Sánchez, 2011).

3.1.1 Elements of a flowchart

- A variety of geometrical shaped boxes represent the steps of the solution.
- The boxes are linked by directional arrows to show the run of the solution.

كنت ستقارن الحب والكراهية، فسوف تقوم بتسمية أوجه التشابه والاختلاف بين الأعمدة وسرد أفكارك في الأماكن المناسبة، إذا كان طلابك يكتبون عن تراثهم العرقي مقارنة بآخر، فيمكنك أن تطلب منهم تسمية عمود واحد بكل ثقافة، عند اكتماله، يجب أن يكون لدى الطلاب فكرة جيدة عن النقاط التي يمكنهم من خلالها مقارنة موضوعاتهم، تتميز الكتابة الأكاديمية بخصائص فريدة من حيث المظهر النحوي للوجه والعناصر المعجمية. لذلك، من الضروري أن تبدأ بالمعرفة الهيكلية (خصائص الكتابة الأكاديمية والعناصر المعجمية ذات الصلة بالمقررات الدراسية للطلاب ثانيًا، يمكننا البدء في تقديم نموذج (نصية) للطلاب حتى يكونوا على دراية بالتنسيق، بعد ذلك، يمكننا أن نطلب من الطلاب كتابة نصوص مماثلة في مجموعات (البناء المشترك للنص) وأخيراً، يمكننا أن نطلب منهم إنشاء نص فرديًا للتقييم.

1. INTRODUCTION

In teaching English as a Foreign Language, writing plays a significant role. In fact, it is the spot in which learners are given opportunities to convey themselves in sufficient time. Certainly, academic writing is the most essential component of Language Teaching. This importance is due to the fact that writing supports and reinforces grammatical structure, vocabularies, and ideas. Therefore, academic writing should receive more attention in EFL in order to make learners familiar with the communicative strain of real-life situation. Necessarily, the aim of teaching writing is to improve the student's performance to become better writers through applying the process accurately (Belcher & Braine, 1995; Messaouda, 2014).

Academic writing is an official style of writing used in universities and scholarly publications. They will encounter it in journal articles and books on academic topics, and they will be expected to write their essays, research papers, and dissertation in academic style, get under their covering must be developed by encouraging students to discern who they are and what they have to say. After that, they put words into sentences, into paragraph and paragraphs into free composition. Because of the difficulties of writing, teacher should give more alertness to teach writing skill to increase the students' ability to write. Visual teaching strategies are well-liked because they are effective in clarifying relationships, simplifying complex topics and facilitating communication. The tools we have listed here are simple to use and useful in facilitating teaching and improving learning. Any complex scientific or technical process can be clear with the help of flowcharts; since flowcharts let you illustrate each process steps, students won't have a hard time figuring out how it works (Nelson & Sassi, 2005).

One of the ways of increasing the students' attention in writing is to provide media, which are interesting to them. One kind of useful media in teaching process is visual aids like a flowchart, double/triple entry ...etc. In relation to the importance of meaningful material, the researcher has focused to use a flowchart and double/triple entry to help the students to express their idea or opinion in to written forms. (Shabiralyani, Hasan, Hamad, & Iqbal, 2015). Therefore, the current study aimed to help the readers understand better about the meaning, using the benefits of a flowchart and double/triple entry through collecting data using books, websites and research papers to help enriching knowledge about the topic

The Application of Visual Aids in Teaching Academic Writing

■ Suliman MoamerAdbbeeb*

Abstract:

Mostly, we teach with traditional lecture methods. It is hard to get on their habit of writing. It is well known that writing cannot be developed without writing visual aids like Flowchart, Double or Triple Entry. A flowchart image represents the steps and decisions that are made to complete a process. Double or Triple Entry is one more alert brainstorming activity. This is particularly useful when comparing and contrasting two or three topics or when exploring two or three areas of one topic. Through the prewriting method, students make two (or three) columns on their paper. Each column represents a topic which focuses the idea generation. For example, if you are going to compare love and hate, you will be labeling your columns similarities and differences and list your ideas in the appropriate sections. If your students are writing about their racial heritage in comparison to another, you could have them label one column with each culture. When it is completed, students should have a good idea of the points on which they can compare or contrast their topics. Academic writing has unique characteristics in terms of grammatical facial appearance and lexical items. So, it is essential that you start with structure knowledge (characteristics of academic writing and lexical items relevant to the students' courses of study. Secondly, we can start giving a model (text modeling) for the students to be familiar with the format. Next, we can ask the students to write similar texts in groups (joint construction of text) and finally, we can ask them to construct a text individually for assessment.

Keywords: *Academic writing, Visual aids, Flowchart, Double entry, Triple entry*

الملخص:

في الغالب ، نقوم بالتدريس بأساليب المحاضرات التقليدية، من الصعب أن يعتاد الطلبة على ذلك في الكتابة، من المعروف أن الكتابة لا يمكن تطويرها بدون وسائل مساعدة بصرية مثل المخطط الانسيابي أو المزدوج أو الثلاثي، تعتبر صورة المخطط الانسيابي الخطوات التي يتم اتخاذها لإكمال العملية، الدخول المزدوج أو الثلاثي هو نشاط عصف ذهني أكثر تشبيهاً، هذا مفيد بشكل خاص عند مقارنة موضوعين أو ثلاثة أو عند استكشاف مجالين أو ثلاثة مجالات لموضوع واحد، من خلال طريقة ما قبل الكتابة، يقوم الطلاب بعمل عمودين (أو ثلاثة)، يمثل كل عمود موضوعاً يركز على إبراز الفكرة، على سبيل المثال ، إذا

* Department of English Language, Faculty of Arts, Baniwalid University, Bani Walid.

3. Brown, H. D. (2004). *Language assessment principles and classroom practice*. White Plains, NY: Longman.
4. Casazza, M., & Silverman, S. (1996). *Learning assistance and developmental education*. San Francisco, CA: Jossey-Bass.
5. Flucher, G. (1997). An English Language Placement Test: Issues in Reliability and Validity. *Language Testing*, 14(2), 113-138. <http://dx.doi.org/10.1177/026553229701400201>
6. Gerlaugh, K., Thompson, L., Boylan, H., & Davis, H. (2007). National study of developmental education II: Baseline data for community colleges. *Research in Developmental Education*, 20(4), 1-4.
7. Heaton, J. B. (1988). *Writing English language tests*. London: Longman.
8. Illinois. (2012). *English Placement Test (EPT)*. Retrieved on March 2, 2014, from www.publications.uiuc.edu
9. Kim, H., & Shin, H. (2006). A reading and Writing Placement Test: Design, Evaluation and Analysis. *Teachers college, Columbia University Working Papers in TESOL & Applied Linguistics*, 6(2), 1-36.
10. Maxwell, M. (1997). *Improving student learning skills*. Clearwater, FL: H & H Publishing.
11. McCabe, R. (2000). *No one to waste: A report to public decision-makers and community college leaders*. Washington, DC: Community College Press.
12. Rao, R. (2014). Integration of Bloom's Taxonomy and Multiple intelligences in English classroom. *THE ELT PRACTITIONER*, 1(1), 1-3. Retrieved on September 10, 2015, from <https://sites.google.com/site/theeltpractitioner/archive/vol-1-no-1/3>
13. Sapsford, R. (2007). *Survey research*. London, UK: SAGE publication.
14. Scott-Clayton, J. (2012). *Do high-stakes placement exams predict college success?* (CCRC Working Paper No. 41). Retrieved on July 1st, 2015, from <http://ccrc.tc.columbia.edu/media/k2/attachments/high-stakes-predict-success.pdf>
15. Pearson. (2011). *Versant English Placement Test: Technical paper*. Retrieved on March 2, 2014, from <http://www.versanttest.com/technology/VersantEnglishTestValidation.pdf>

they had been taught before. This claim was made by some teachers too, that is content validity.

The researchers argued that this badly-designed placement test has a negative impact on students' interest in learning. They also added this placement test might be a valid test but it cannot be reliable. They also suggested incorporating speaking and listening components in the test in order to solve this issue of misplacing students in wrong levels.

5. Conclusion

This study investigated the effectiveness of the placement test used by TCCAM to explore teachers' and students' perceptions, comparing students' PT scores against their MT scores and seeking expert analysis of the exam content and format.

The findings showed that a big number of students failed the mid-term exam when the speaking and listening components were excluded from the overall score. The study suggested incorporating speaking and listening constructs in the placement test in order to raise exam content validity. In general, the range of face and content validity of TCCAM English placement test varied among students and teachers. Some teachers suggested using computerized tests as they are better means of assessing students' proficiency level as they are more reliable.

Therefore, for future research, it is also recommended in order to design a new test one should take into consideration the process & design of test specifications to test its effectiveness. Also, a psychometric analysis of test development is essential to check its clarity and consistency. Moreover, other extra linguistic factors, for example, environmental and health factors should be taken into account and should be examined as they have a strong impact on students' language learning in the field of language assessment & testing.

References

1. Arkoudis, S. (2011, 12 October). *English language development faces some testing challenges*. The Australian Higher Education, University of Melbourne, p. 33. Retrieved on April 20, 2014 from <http://www.theaustralian.com.au/higher-education/english-language-development-faces-some-testing-challenges/story-e6frgcjx-1226164268886>
2. Belfield, C., & Crosta, P. M. (2012). *Predicting success in college: The importance of placement tests and high school transcripts* (CCRC Working Paper No. 42). Retrieved on April 20, 2014 from <http://ccrc.tc.columbia.edu/Publication.asp?UID=1030>

in level D, , 18 students who failed their mid-term MT scored less than 20% out of 40%. However, that number went up to 23 when both speaking and listening marks were excluded. As for Level B, the results looked similar with 20 students who failed the their mid-term exam MT. The number rose to 54 students failed the exam when both speaking & listening test scores were excluded taking in consideration that the total percentage of the mid-term MT went down to 25% since speaking & listening were worth 8% each. Therefore, it could be argued here that speaking and listening components need to be an integral part of the placement test since they make a difference regarding students' passing score rate. Therefore, these results seem to indicate low reliability because of the 8 week period of teaching interval between the placement test and the midterm . To further explain it, having a language instruction for a long period of time is highly likely to have a positive impact on the students' language learning. Moreover, the difference in the two test purposes, format and content might make this comparison of results unreliable.

4.2.2 An Interview with two researchers

The researchers analyzed students' PT papers due to their experience and deep knowledge of the PT format and content. They indicated that TCCAM placement test should incorporate essential other language components such as listening and speaking that are important to students majoring in Aviation sciences and air traffic control and air craft management since they will need them in the workplace in future. Moreover, the researchers argued that the two other language constructs of reading and writing are under-represented in the PT because the reading part does not test students' reading comprehension skills but it tests grammar and vocabulary and that proved similar responses from the teachers interviewed. Also, the writing part includes structured questions and that encourages students' rehearsed and practiced answers.

In response to the question whether the placement test measures students' actual language proficiency, they said "no". they also added that in their previous semester they had three level B students in their level C class" and that those students' language levels were better than their classmates. They attributed this mismatch between students' performance and PT scores, first, to the exclusion of speaking and writing constructs in the exam . Secondly, the percentage of the multiple choice questions in the exam is 90% which is not practical as it does not reflect the real-life language as was advocated by Brown (2004). Thirdly, this placement test does not assess the teaching objectives or learning outcomes since Most students complained that what they were assessed in did reflect what


This reading component only trigger students to look for details. Also, the writing component in the placement includes familiar topics to the students: Topics that students were given to them in class or even memorized at school which supports the view of “rehearsed and practiced essays” argued by one of the interviewed teachers. The Most teachers here suggested adopting or creating a computerized placement test that will increase the challenge of questions and ease of marking as the students’ progress answering correctly by easily placing them in their suitable language levels. However, these types of tests according to (Heaton,1988) involve objectivity in marking but raise availability of the luck element by guessing.

4.2 Content Validity of Placement Test

4.2.1 Analysis of Students’ PT Scores against MT Scores

The purpose of this study was not only to validate the TCCAM foundation program but the TCCAM placement test PT. Thus, the students’ midterm result scores were measured and compared against their placement test PT scores after 8 weeks of instruction between the PT and the MT tests. The findings indicated that there was a corresponding positive correlation between students’ placement test scores and their mid-term result scores.

Graph 5. below shows the number of failures in students’ Mid-Term MT results



Graph 5

Graph 5 above indicates the percentage of students’ the failure in the mid-term test in each level. It can be seen that there is increase in the failure percentage when the speaking and listening component results were excluded . For example,

4. What to do if you are misplaced in a wrong level?

4). In response to the question “What would you do if you are misplaced in the wrong level?” 92 of the respondents said that they will talk to their teachers, 16 students stated that they will leave college while 53 indicated that they will forget it and try to keep up. This means that 53 of the students believe that they cannot change their placed language level in their academic programs.


4.1.2 Teachers’ Perceptions of placement test at TCCAM (Face Validity)

Eight teachers of the English language foundation were interviewed to explore their perceptions of the placement test PT and their suggestions to develop it. Their experience in teaching English and assessment varied from 3 years to 10 years. All of the teachers in the interview had complained that some students were placed in the wrong level in one of the A, B or C levels. Some of those teachers had encountered some difficulties when teaching students with mixed language abilities in class. One teacher was not shocked and bothered by this mix-up at all and said “technical Colleges are told to enroll all new post-secondary school graduates”, and as a consequence this might create a problem of not excluding low level students from joining the college. Two other teachers said that “they had experienced some problems in teaching the English course materials which seemed difficult for low level learners of English. They added “we have tried to work hard with students who are willing to improve to raise their levels”. Four teachers made their suggestions to include speaking and listening skills in the placement test since they are important skills and because some students are good speakers and listeners which advocates the learning and multiple intelligences theories (Rao, 2014).

Two other teachers suggested that “the college (TCCAM) should modify the reading component to better judge the students’ reading ability rather than an assessment tool of grammar or vocabulary. They also added that “the writing essay questions need depth originality, style and use of language features’.

Here it can be argued that although the college placement test included both components; reading and writing tasks, the reading component is very short consisting of a text accompanied with short WH-questions. This reading text is not long enough to test students’ skimming and scanning strategies.

Students' satisfaction of the current level which they are placed in.




Graph 3.

Graph 3. I am satisfied with my current level.

3). Graph 3 above indicates that 70% of the students were satisfied with their placed levels, while 18% felt neutral and only 12% were dissatisfied with their current placed level. This means that after 8 weeks of language instruction in their first semester, the majority of students felt happy and content with their current levels. Students' dissatisfaction could be attributed to their experience of feeling bored placed in a lower level group or feeling challenged by being placed in a higher level group where they felt as if they were left behind to face embarrassment and feeling ignorant.


What to do if you're misplaced in wrong level?



Graph 4

that their actual level should be lower or higher than what their placement score revealed. This finding is in the line with Fulcher’s (1997) results which showed that the most of the students agreed that the test was fair and seemed right (face validity). Other factors might have affected very few students’ responses such as students’ physical or psychological factors. Therefore, issues of practicality need to be taken into account while administering the exam such as light, room size, noise, exam start time and furniture to yield better insights on students’ performance and test results.

The need of Listening and Speaking Sections in PT



Graph 2

2). Students’ perception two :”there is a need for listening and speaking sections in the PT”. results as indicated in Graph 2, have showed, that 67% of the respondents thought that there is a need for including both listening and speaking components in placement test, while 17% were neutral and only 16% disagreed. This indicated strongly that many students think that including the two components of speaking & listening in PT might certainly change their placed levels as they are tested in these components in the mid-term tests. As for learning and multiple intelligences (Rao, 2014) states that it is advisable to include different skills in the same assessment tool to cater for different learning preferences. Although most students were satisfied with exam components and items, the 16% of students who disagree might be those students who are good at speaking or listening that are not included in the PT. This finding is similar to Fulcher’s (1997) respondents who requested longer tests to have better judgments of their language skills.

randomly from TCCAM .

3.2 Procedures


After collecting the placement test results, the new students were given eight weeks of language instruction (8 out of total 16 weeks of study) during their first academic year in the foundation program. After this 8-week period of language instruction, students took their mid-term exams and their test result scores were calculated. Questionnaires were then given to students and to teachers. Semi-structured interviews were conducted with teachers and interviews were conducted with two researchers and were recorded too.

4. Results and Data Analysis

4.1 Students' and Teachers' Perceptions of placement test PT at TCCAM (Face Validity)

4.1.1 Students' perceptions

Results from the questionnaire regarding students' perceptions of English proficiency placement test PT at TCCAM were as follows:



Graph 1

Graph 1. Placement Test represents students' real language level

1). Students' perception one: "Placement test represents our actual level" results, as indicated in Graph 1 above, have shown that 64% of participants agreed that the placement test placed them in their real language level. However, (18%) were neutral and (18%) disagreed. This means that less than a quarter of the students actually think that they have been misplaced and

procedures, the number of meetings organized to improve assessment methods like placement tests still remain at the meeting venue and seem restricted to that place due to the fact that placement test is seen as an in-house testing instrument. Despite the fact that placement tests are in-house designed and might be invalid and unreliable, there are some psychometric placement tests that are more successful than others in accurately placing students in their appropriate level. Therefore, this paper mainly aims to examine the content and face validity of the English placement tests currently used at TCCAM. More specifically, it attempts to answer the following two questions:

- 1). What are teachers' and students' perceptions of the current English placement test at TCCAM ? (Face validity).
- 2). Does English placement test used in TCCAM accurately measure students' actual language proficiency level? (Content Validity)

3. Methodology

This paper will investigate face validity of the placement test; that is teachers' and students' perceptions of the English placement test at the TCCAM. Also, the paper will investigate how representative the PT is of what students' need in their future study. The study will also examine the placement test's content, components, and format and assessment criteria. Regarding the test validity, the research will compare students' placement test scores against their midterm scores.

3.1 Participants

This study was conducted at the Technical College of Civil Aviation & Meteorology for the foundation program in December 2018 to investigate the validity of TCCAM English placement test. This study employed a questionnaire and semi-structured interviews. 150 foundation students responded to the questionnaire that aimed to explore the students' perceptions of the Placement Test. Questionnaires were selected as they are efficient in terms of collecting a large amount of data saving time and money (Sapsford, 2007).

Furthermore, 8 teachers were interviewed to explore their perceptions of the current placement test format and content and whether they had encountered a case where they believe PT was not valid enough to place students in the right proficiency language level and their reaction to such situations. Furthermore, similar to Research Notes (2005) approach to testing Surrey PT validity, students' PT results were compared to their Mid-Term (MT) scores to test PT results validity. All participant students were selected

Integrating the four language skills in placement test is highly likely to give more accurate and valid results of students' language proficiency since language learning does not take place only through reading or writing. On the contrary, there are students who can learn better through listening or speaking the language (Rao, 2014). As a consequence, Scott-Clayton (2012) strongly recommended not to judge students' real level on a placement test score especially if it does not integrate all language skills.

This issue raises some concerns on the validity of the English placement tests currently used at the Technical College of Civil Aviation & Meteorology (TCCAM). In other words, does this test measure what it is supposed to test (Brown, 2004)?

Thus, this research paper mainly focuses on the investigation of this issue of validity. In a study by Wall, Clapham and Alderson (1994) as cited in (Fulcher, 1997) to explore the validity and reliability of PT administered at University of Surrey for the new students. In their study, they investigated the different types of validity which are face (perceptions of students), content, construct and concurrent validity. Their findings demonstrated a challenge in finding appropriate external criteria to conduct a concurrent study. Fulcher (1997) also investigated in his study the face validity and criteria for scoring which are both important principles of assessment. His study results of face validity revealed that the most of the students who participated in the questionnaire thought that the test would be fair, but some others expressed their worries about the ambiguity of some test items. Few other students wanted longer tests while few others requested subject-specific content.

Another study by Research Note (2005) stated that there is a correlation between students' placement test scores and their grades in college-level courses. In other words, students who were placed in the foundation program did better and scored higher marks than those who passed the PT with a cutoff score. A study by Shin and Kin (2006) who investigated some principles of PL that consisted of reading and writing components. They examined the reliability and validity of the design as well as evaluation and results analysis of the test. The findings of their study revealed positive results in terms of reliability and validity of the test which consist of two reading tasks which was worth 12 marks and should be completed in 20 minutes and a descriptive writing task 20 minutes).

Research studies regarding placement test at Technical Colleges (TC) level are very few and almost rare. Despite the fact that each technical college or higher technical institute in Libya has its own assessment instruments and testing

Belfield and Crosta (2012) pointed out that most placement tests are commonly used in a binary capacity. That is to say, if a student gets a specific score, this indicates that he/she should be placed in the level equivalent to that score obtained.

However, this procedure might create problems and is considered unjustified for some reasons. First, statistical errors often occur when marking these tests. In other words, some errors may happen during the calculation process which result in placing students in wrong levels. Also, some of these tests contain items of multiple-choice questions. According to (Brown, 2004) these tests consisting of multiple-choice questions increase the students' chance of luck. For example, a student who is not sure about the answer for a given question might choose the correct answer and obtain a high score. As a consequence, this might place students in a high level according to the score obtained despite their actual level of English language. Similarly, the placement tests PT used in TCCAM contain 30 multiple-choice questions that weigh 30 marks; 15 questions that test grammar and the other 15 questions that test reading, in addition to two writing tasks that weigh 50 marks.

Here, one can argue that the possibility of luck in the TCCAM placement test might be high. Consequently, this might place students in levels that do not reflect their real level of English language proficiency.

Furthermore, the potential of students cheating in a placement test by copying answers from their classmates in such tests increases according (Heaton, 1988). The likelihood of guessing strategies may increase due to the test format and as a result this might help students get high scores and place them in a levels that do not suit their real level of English language.

Another issue here is the exclusion of speaking and listening components from the placement test in spite of the fact that students will be tested on both speaking and listening in their midterm and final exams. This exclusion might have a great impact on the scores obtained by the students in the placement test since different students may vary regarding areas of strengths and weaknesses based on their learning strategies. For example, Versant English placement test which is a type of computer-based test that aims to assess students comprehension of the language in the four language skills and its tasks differ from reading aloud to dictation (Versant guide, 2011). Another English Placement Test at the University of Illinois that concentrates on students performing certain tasks such as reacting to an oral interview or reading a text and listening to a lecture on the same given topic in order to write a well-organized essay (Illinois, 2012).

Table 1. Results of English Placement Test (TCCAM, 2011)

Placement Test Score (out of 70)	
0-19	(E) Beginner (equivalent of IELTS 2.5 or below)
20-34	(D) Elementary (equivalent of IELTS 3.0)
35-49	(C) Pre-intermediate (IELTS 3.5)
50-64	(B) Intermediate (IELTS 4.0)
65-70	(A) upper Intermediate

Students whose score is 50 and above in the placement test have satisfied the requirements for Maths, computer sciences and physics and will therefore enroll in the foundation program.

Using placement tests to place students into appropriate levels has been widely recognized in the literature over the past 20 years. Many research studies have stressed the significance of placement test in assisting students to pursue their studies later by placing them in the appropriate courses that suit their needs (Casazza & Silverman, 1996; Maxwell, 1997; McCabe, 2000). Therefore, many colleges nowadays require a placement test for their students before joining the colleges (Gerlaugh, Thompson, Boylan & Davis, 2007). Likewise, in Libya, most public and private universities and colleges require post-secondary school graduates students to take a placement test before stating their academic programs.

In spite of the importance of placement tests; however, question of the reliability and validity of those tests are still debatable. Most placement tests undergo psychometric measures and offer numeric scores and each institution relates certain numeric score to a specific level. However, placement test at the (TCCAM) are still disputable in terms of test validity and reliability. For example, Table 1 above shows the classification of placement test scores and the equivalent levels in TCCAM. New students are instantly placed in a level based on their scores in the placement test. This in turn raises the following question regarding PT validity, does this PT test what it is supposed to test (Brown, 2004). In other words, does it measure students' real level of English language proficiency?. However, research studies on placement tests express similar concerns. For instance, Arkoudis (2011) stated that sector's blind faith in language testing inhibits the development of more robust ways of addressing English language outcomes for graduate students.

2. Literature Review

Over the past two decades, most Technical Colleges and technical institutes that belong to the National Board of Vocational & Technical education in Libya began using the English language curriculum in their Teaching English Programs as a medium of instruction. Aviation English was one of these programs that began at the technical college of civil aviation & meteorology (TCCAM) over twenty years. This plan for change first was seen a challenge and using the new English Foundation Program encountered a number of challenges. One of these challenges was finding a reliable criterion to classify students according to their accurate language level that suits their present language skills and abilities.

English Placement Tests have always been designed to help place students into their actual language level. However, it has been noted that some students have frequently complained that these placement tests have misplaced them. Other students have believed that their current language level is higher than their classmates in the same class; others have thought that their current level is beyond their language competence and that they should be in a lower level as they have experienced some problems getting along with their classmates. On the other hand, some teachers have also constantly criticized these tests due to the fact that they have seen discrepancy in students' language levels and have some qualms about the ability of some students for the course they are placed in.

Secondary school graduate students who are enrolled in a higher institute or a higher technical college in Libya begin the Foundation Program (FP) before starting their academic study. The purpose of this is to develop the students' English language competence along with other academic skills. In the Technical College of Civil Aviation & Meteorology (TCCAM), FP results place students into five levels of English language. These levels are as follows: A (equivalent to upper intermediate intermediate), B (equivalent to intermediate), C (equivalent to pre-intermediate) D (equivalent to elementary) and E (equivalent to beginner) (TCCAM, 2012). Thus, placement tests help place students according to their actual language proficiency in the foundation program FP. The main purpose of the test is to measure students' language proficiency level and place them accordingly. Based on the placement tests scores, students are divided into five groups as it is indicated in Table 1 below.

1. Introduction

Placement tests place students into their suitable levels according to their English abilities at the start of a university study program or courses (Heaton, 1988; Brown, 2004). Placement tests (PTs) differ regarding the language components included in the test, for example, reading and writing sections or to include speaking and listening sections and sometimes mathematics and computer skills (Heaton, 1988). However, At TCCAM, the placement test PT for foundation program is divided into three different PTs to include: English grammar, mathematics and computer skills according to TCCAM, 2011). It has always been seen as an issue among language teachers at TCCAM that most students do not appear to suit their suitable level of English where they have been placed. It has been noted that their actual levels are either beyond or below their level of competence which result in unequal opportunities for these students in the classroom with mixed language abilities ending up failing the course at times. This has been seen as an disadvantage by language teachers and other teachers in the foundation program. In spite of the importance of the placement test PT in reducing the number of students who might face a challenge of failing academic degrees because of poor language and study skills (Fulcher, 1997), and this in turn could have a counterproductive effect. In other words, administering an invalid and unreliable placement test that misplaces students in other levels than their actual language levels may lead to students to have negative attitudes towards university study and badly affect other students' language proficiency altogether no matter how poor it is. As a consequence, some teachers' and students' have experienced some boredom and frustrations regarding some students' levels in the classroom which creates challenges for both teachers and students. As a result, the researcher's' general observation of the negative impact of designing and conducting such tests has been the driving force of this study. This research aims to (1) investigate teachers' and students' perceptions of the English PT at TCCAM by conducting a questionnaire and interviews. It also aims to (2) examine English placement test PT validity at TCCAM by comparing students' PT results against their Midterm results and the number of failures in their midterms. Finally, it aims to 3) suggest making some changes to improve the Placement test PT based on the results of this study.

Examining the Content & Face Validity of English Placement Test at the Technical College of Civil Aviation & Meteorology, (TCCAM) Tripoli, Libya.

■ Bashir Ghit Mahfoud *

Abstract

This paper aimed to examine the effectiveness of the placement test PT used at Technical College of Civil Aviation & Meteorology (TCCAM) by exploring teachers' and students' perceptions of the PT through questionnaires, interviews, and semi-structured interviews. Also, it investigated the format and content validity of the PT and students' PT scores against their mid-term scores. It was found that face validity of placement test PT at (TCCAM) varied among teachers and students. The findings indicated that majority of teachers and students emphasized the importance of including the listening and speaking components in the placement test. It also suggested that in order to design a new placement test, language teachers should take into consideration the findings of this research and pilot it to test its effectiveness for future research. Therefore, for future research, it is also recommended in order to design a new test one should take into consideration the process & design of test specifications.

Keywords: Placement test, Language Proficiency, Test Reliability, Aviation English, Content & Face Validity

■ ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التحقق من فاعلية امتحان تحديد المستوى المستخدم في كلية تقنية الطيران المدني و الأرصاد الجوية اسبعية عن طريق البحث في آراء الطلبة و أعضاء هيئة التدريس من خلال وسائل جمع البيانات من استبيان و مقابلات. كما بحثت هذه الدراسة في صلاحية محتوى و شكل امتحان تحديد المستوى ونتائج امتحان تحديد المستوى ومقارنتها بنتائج الطلبة في الامتحان النصفى. أظهرت الدراسة بأن صلاحية امتحان تحديد المستوى بكلية تقنية الطيران المدني كانت متباينة بين أعضاء هيئة التدريس والطلبة. أيضا أظهرت نتائج الدراسة بأن غالبية أعضاء هيئة التدريس و الطلبة قد أكدوا على أهمية دمج محتوى المحادثة و الاستماع من ضمن امتحان تحديد المستوى. اقترحت الدراسة بأنه لكي يتم تصميم امتحان تحديد مستوى جديد يجب على أعضاء هيئة تدريس اللغة اخذ في الاعتبار نتائج هذا البحث وتجربته لاختبار فاعليته من أجل دراسات في المستقبل. أيضا أوصت الدراسة لكي يتم تصميم امتحان تحديد مستوى يجب على المرء أن يأخذ في الاعتبار عملية وتصميم مواصفات الاختبار..

*Lecturer in English language Department of Technical College of Civil Aviation & Meteorology.

Contents

Examining the Content & Face Validity of English Placement Test at the Technical College of Civil Aviation & Meteorology, (TCCAM) Tripoli, Libya.

■ Bashir Ghit Mahfoud 5

The Application of Visual Aids in Teaching Academic Writing

■ Suliman Moamer Adbeeb 20

Ulinganishi wa Mzizi wa Vitenzi katika Lugha ya Kiswahili na Kiarabu

■ Dr. Hadija Jilala ■ Dr. Abdalla M. Aghel ■ Dr. Salma Hamad 32

Electrical efficiency of the heat pipe cooled photovoltaic systems

■ Amer Hussein Albozidi 46

About the University Journal

The University Journal was established by the decision of the Secretary General of the General Union of University Faculty Members No. (4) of 1993 AD and holds the international ISSN 2706 (print) 5820, (online) 2706-5839. It also holds the legal deposit number (1993) national book house Benghazi. It is a bimonthly scientific journal issued by the General Union of University Faculty members in Libya.

The Journal is interested in publishing scientific research and studies in Arabic and English as well as presenting summaries of books, periodicals, scientific letters, masters and doctorate, reports issued by conferences, seminars and workshops from inside Libya and abroad.

The view of the University Journal

Excellence, leadership and innovation in scientific research.

The Message

Publication of serious and new scientific research in the humanities and applied sciences in accordance with the international publishing

Objectives

- 1 It aims to support scientific research and apply it in all scientific fields.
- 2 Paying attention to comprehensive development issues in light of local, regional and international changes.
- 3 Providing opportunities for researchers to publish their research and scientific studies and transfer their scientific ideas in order to expand the circle of knowledge among researchers and decision-makers inside Libya.
- 4 Create a constructive scientific neighborhood between researchers and those interested in emerging topics in all scientific fields related to majors in universities.



AL-JAMEAI

الجامعي

Academic journal

Published by the General Syndicate of faculty members in the
Libyan universities body twice a year

International Filing Number:

ISSN: 2706 -5820 (PRINT)

ISSN:2706 -5839 (ONLINE)

Local Filing Number:

(931740/1993)



All Rights reserved for ALJAMEAI JOURNAL

Address

- Correspondence in the name of the Editorial Board
- Address: AL -JAMEAI ,Academic journal, the general syndicate in the Libyan universities ,Tripoli- Libya.
- Email: university 2015aa@gmail.com
- info@aljameai.org.ly
- <http://www.aljameai.org.ly>

AL-JAMEAI



Academic journal

Published by the General Syndicate of faculty members in the
Libyan universities body twice a year

Volume 33

Spring 2021

General supervisor

Mr. Abdulfatah Khalifa Al-Sayah

Members of the Editorial Board

Dr. Muftah Mohamed Dyab

Dr. Abdumjead Khalifa Al-Kowt

Dr. Mohamed Assayeh Al-Korbo

Secretary of the Editorial Board

A. Osama Salem Al-Riani

Chairman of the Editorial Board

Prof. Al-Naemi Assayeh Al-Alem

Members of the Advisory Board

Prof. Abdulkarim Mohammed Ahtash

University of Tripoli - Libya

Prof. Abdin Al-Dardeer Al-Sharif

University of Tripoli – Libya

Prof. amine Abdul Hafeez

Sebha University - Libya

Prof. Abdulgasim m. shallof

Open University - Libya

Prof. Dr. Maher Mousa Hamed Dorgham

Islamic University – Gaza - Palestine

Prof,Dr. Abdul Naser Ibrahim Nour

An- Najah University- Palestine

Dr. Mohamed Aboulqasem Zakari

Lancaster University, Management School, UK

Prof. Mohamed Bashir Eswaisi,

Al-Zaytoonah University- Libya

